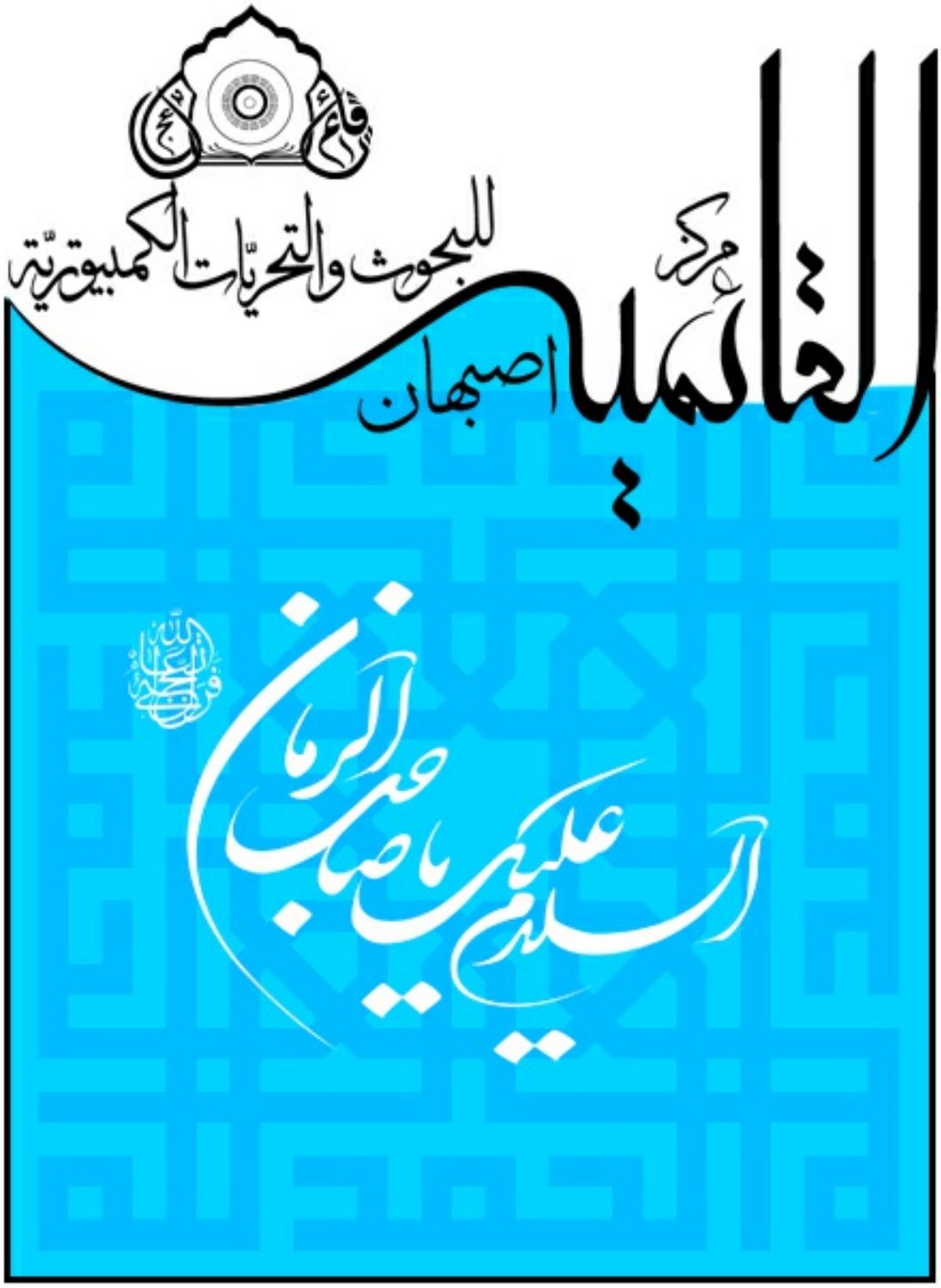

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

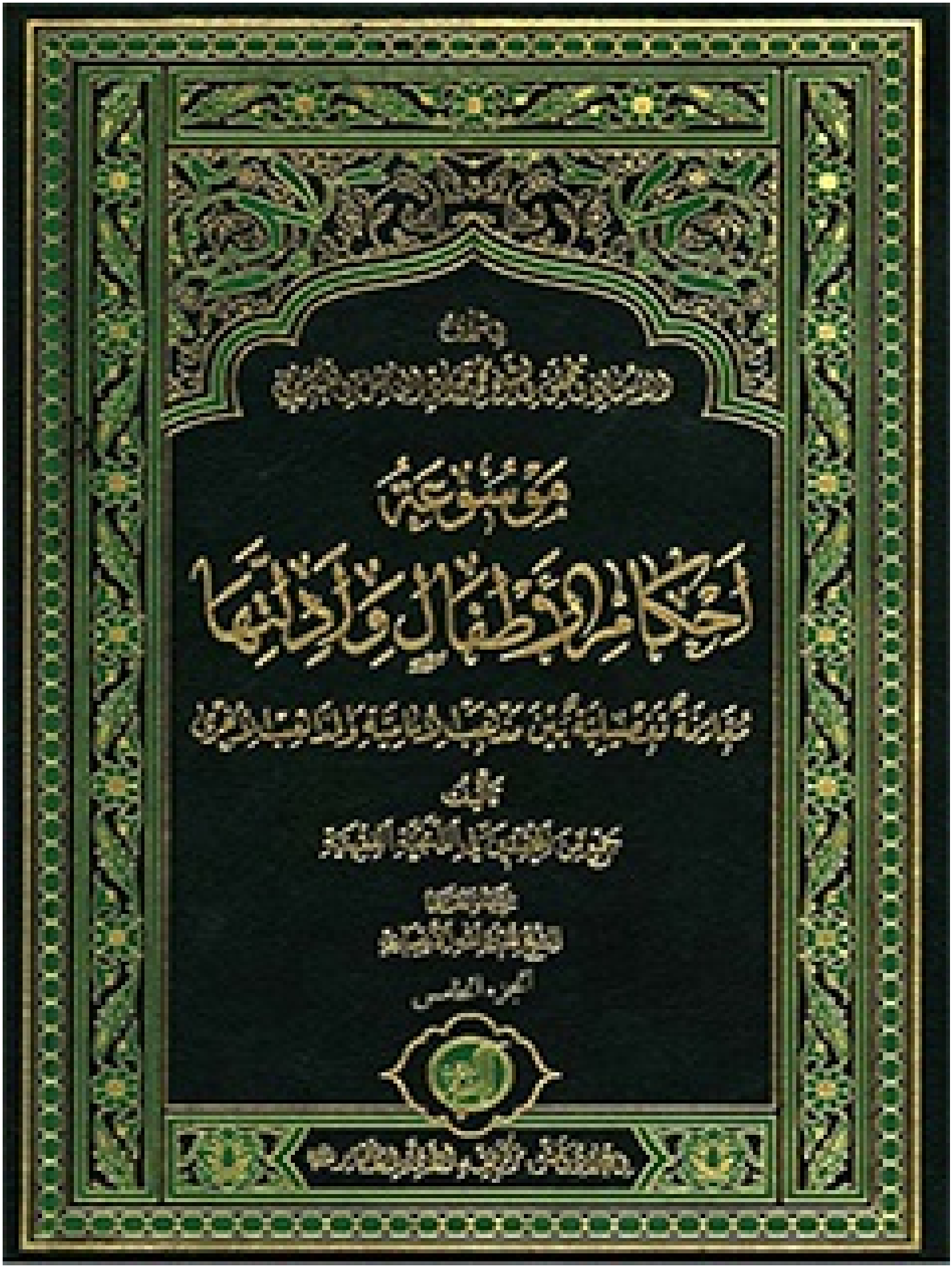

بسم الله الرحمن الرحیم

موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى

كاتب:

محمد جواد فاضل لنكرانى

نشرت فى الطباعة:

مركز فقه الائمه الاطهار (عليهم السلام)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
موسوعه احکام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصیلیه بین مذهب الامامیه و المذاهب الاخری الجزء الخامس ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۸
شکر و ثناء ----- ۲۲
الفصل الثانی: صوم الصبیّ و فیه مباحث ----- ۲۴
اشاره ----- ۲۴
المبحث الأوّل: مشروعیّه صوم الصبیّ ----- ۲۶
تمهید ----- ۲۶
أدلّه مشروعیّه صوم الصبیّ ----- ۲۷
اشاره ----- ۲۷
الاولی: ما تدلّ علی استحباب الصوم للصبیّ ----- ۲۸
الطائفه الثانیه: ما تدلّ علی جواز أخذ الصبیّ بالصّوم ----- ۳۰
الطائفه الثالثه: ما تدلّ علی أمر الولیّ الصبیّ بالصوم ----- ۳۱
الطائفه الرابعه: ما تدلّ علی مطلوبیّه الصوم مطلقا ----- ۳۲
الطائفه الخامسه: ما ورد فی بیان علّه الصوم ----- ۳۳
صوم الصبیّ للتمرین فقط ----- ۳۴
أحکام صوم الصبیّ ----- ۳۵
نیّه صوم الصبیّ ----- ۳۷
اشاره ----- ۳۷
فرع ----- ۳۹
آراء أهل السنّه فی مشروعیّه صوم الصبیّ ----- ۴۱
المبحث الثانی: تمرین الصبیّ علی الصیام و مؤاخذته علیه ----- ۴۳
اشاره ----- ۴۳
مبدأ التمرین و المؤاخذه ----- ۴۵
اشاره ----- ۴۵
التحقیق فی المسأله ----- ۴۹
اشتراک الصبیّ و الصبیّه فی الحکم ----- ۵۱
آراء أهل السنّه فی تمرین الصبیّ علی الصیام و مؤاخذته علیه ----- ۵۲
اشاره ----- ۵۲
أ - الشافعیّه ----- ۵۳
ب - الحنابله ----- ۵۳
ج - الحنفیّه ----- ۵۴
المبحث الثالث: بلوغ الصبیّ فی شهر رمضان ----- ۵۶
اشاره ----- ۵۶
الاولی: بلوغ الصبیّ قبل الفجر مع التمکّن من الطهاره ----- ۵۶
الصوره الثانیه: الصوره نفسها مع عدم التمکّن من الطهاره ----- ۵۷
الصوره الثالثه: بلوغ الصبیّ بعد الزوال ----- ۵۹

الصوره الرابعه: بلوغ الصبیّ قبل الزوال ۶۰
الصوره الخامسه: ما إذا لم یتناول شیئا و لم یکن ناویا للصوم أیضا ۶۵
اشاره ۶۵
تتمیم: لو بلغ الصبیّ بعد الفجر ۶۶
حکم بلوغ الصبیّ أثناء النهار عند أهل السنّه ۶۶
اشاره ۶۶
إیضاح ۷۱
فرعان ۷۱
إیضاح ۷۱
المبحث الرابع: اعتکاف الصبیّ ۷۲
اشاره ۷۲
هل یصحّ الاعتکاف من الصبیّ الممیّز أم لا؟ ۷۳
الأوّل: عدم الصحّه ۷۳
القول الثانی: صحّته تمرینا ۷۴
القول الثالث: صحّه اعتکاف الصبیّ و مشروعیّته ۷۵
إتمام الاعتکاف فی الیوم الثالث ۷۷
محرّمات الاعتکاف بالنسبه إلی الصبیّ ۷۸
آراء أهل السنّه فی اعتکاف الصبیّ ۸۱
الفصل الثالث: زکاه أموال الصبیّ ۸۴
اشاره ۸۴
تمهید فی معنی الزکاه ۸۶
المبحث الأوّل: زکاه أموال الأطفال ۸۸
اشاره ۸۸
المطلب الأوّل: زکاه أموال الأطفال الصامته ۸۸
اشاره ۸۸
أدلّه عدم وجوب الزکاه فی النقدین علی الأطفال ۹۰
المطلب الثانی زکاه أموال الأطفال غیر الصامته ۹۴
اشاره ۹۴
أدلّه وجوب الزکاه فی أموال الأطفال غیر الصامته ۹۵
عدم وجوب الزکاه فی أموال الأطفال غیر الصامته ۱۰۰
أدلّه عدم وجوب الزکاه فی غلّات الأطفال و مواشیهم ۱۰۱
المطلب الثالث زکاه أموال الطفل لو بلغ فی أثناء الحول ۱۰۶
اشاره ۱۰۶
أدلّه هذا الحکم ۱۰۷
المبحث الثانی: استحباب الزکاه فی أموال الصغار ۱۱۳
اشاره ۱۱۳
المطلب الأوّل: استحباب الزکاه فی أموالهم الصامته ۱۱۳
اشاره ۱۱۳

أدلّه استحباب زكاه أموال الصغار الصامته ۱۱۵
الجواب عمّا اختاره فی السرائر و المدارک ۱۱۸
الأقسام المتصوّره فی التجاره و المضاربه بأموال الصغار ۱۱۹
اشاره ۱۱۹
القسم الاول: اتّجار الولیّ للطفل ۱۱۹
لمن الربح و علی من الخساره؟ ۱۲۰
نصوص حول الربح و الخساره ۱۲۱
أ - فی التجاره ۱۲۱
ب - فی المضاربه ۱۲۲
القسم الثانی: اتّجار الولیّ بمال الطفل لنفسه ۱۲۳
القسم الثالث: ضمان الولیّ لمال الیتیم و اتّجاره لنفسه ۱۲۵
حکم الزکاه فی هذا القسم ۱۲۹
القسم الرابع: اتّجار ولیّ الطفل غیر الملیّ بماله ۱۳۰
القسم الخامس: اتّجار غیر الولیّ بمال الطفل للطفل ۱۳۱
القسم السادس: أن یکون المتّجر ملیّا غیر ولیّ و یتّجر لنفسه، فحکمه حکم القسم الثالث ۱۳۲
القسم السابع: أن لا یکون المتّجر ولیّا و لا ملیّا و یتّجر للطفل، فالربح للطفل کما تقدّم، و المال مضمون و لا زکاه هنا ۱۳۲
القسم الثامن: أن لا یکون ولیّا و لا ملیّا و یتّجر لنفسه، فحکمه حکم القسم الثالث أیضا ۱۳۲
ینبغی التنبیه علی أمرین ۱۳۲
فرع: لو لم یکن فی الشراء بمال الطفل ربح ۱۳۳
المطلب الثانی استحباب الزکاه فی غلّات الصغار و مواشیهم ۱۳۵
اشاره ۱۳۵
عدم استحباب الزکاه فی غلّات و مواشی الصغار ۱۳۹
التفصیل بین الغلّات و المواشی ۱۴۶
و ینبغی التنبیه علی امور ۱۴۷
الأوّل حول الیتیم ۱۴۷
الأمر الثانی المراد بالطفل هو المولود المنفصل الغیر البالغ ۱۴۸
الأمر الثالث أنّ الوجوب و الاستحباب و إن نسبا إلی مال الطفل إلّا أنّ المکلّف بالإتیان به فی الحقیقه هو الولیّ ۱۴۹
الأمر الرابع هل یجوز للولیّ أن یأخذ من الربح فی تجاره مال الیتیم أم لا؟ ۱۵۱
الأمر الخامس لو لم یؤدّ الولیّ - الزکاه - إلی أن بلغ المولّی علیه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبه إلیه ۱۵۳
المبحث الثالث: آراء أهل السنّه فی زکاه أموال الصغار ۱۵۵
اشاره ۱۵۵
أنّ المقصود من الزکاه سدّ خلّه الفقراء من مال الأغنیاء ۱۵۸
اشاره ۱۵۸
إیضاح ۱۶۰
المبحث الرابع: عدم وجوب زکاه الأبدان علی الصبیّ ۱۶۲
اشاره ۱۶۲
أدلّه عدم وجوب زکاه الفطره علی الصبیّ ۱۶۳
اشاره ۱۶۳
فرع ۱۶۵

مذهب أهل السنّه فی وجوب الفطره علی الصبیّ ۱۶۵
الفصل الرابع: خمس أموال الصبیّ ۱۷۰
اشاره ۱۷۰
تمهید: الخمس فی الاصطلاح ۱۷۲
المبحث الأوّل: وجوب الخمس فی أموال الأطفال ۱۷۴
اشاره ۱۷۴
أدلّه وجوب الخمس فی المعادن و الکنوز و الغوص للأطفال ۱۷۵
اشتراط وجوب الخمس بالبلوغ مطلقا ۱۷۹
أدلّه اشتراط وجوب الخمس بالبلوغ ۱۸۰
أقوال الفقهاء فی معنی حدیث الرفع ۱۸۴
اشاره ۱۸۴
ما المراد من المرفوع فی حدیث الرفع ۱۸۶
مخالفه القول الثالث لمفاد بعض الروایات ۱۸۹
تطبیق المعانی الخمسه فی مسأله خمس أموال الصبیّ ۱۹۶
عدم اشتراط ثبوت الخمس بالبلوغ مطلقا ۱۹۸
أدلّه عدم اشتراط ثبوت الخمس بالبلوغ ۲۰۰
اشاره ۲۰۰
نصوص فی خمس مال المختلط بالحرام ۲۰۳
ثبوت الخمس بعد التکلیف ۲۰۸
المبحث الثانی: الخمس فی أموال الصبیّ عند أهل السنّه ۲۱۰
تمهید ۲۱۰
آراء فی خمس الاصناف الاربعه بالنسبه إلی الصبیّ: ۲۱۲
الأوّل: خمس الغنیمه للصبیّ ۲۱۲
الثانی: خمس المعادن و الرکاز و الغوص للصبیّ ۲۱۴
الفصل الخامس: حجّ الصبیّ و فیه مباحث ۲۱۸
اشاره ۲۱۸
المبحث الأوّل: حکم حجّ الصبیّ ۲۲۰
اشاره ۲۲۰
أدلّه عدم وجوب الحجّ علی الصبیّ ۲۲۲
رأی أهل السنّه فی حکم الحجّ علی الصبیّ ۲۲۶
المبحث الثانی: نذر الصبیّ للحجّ ۲۲۸
اشاره ۲۲۸
نذر الصبیّ للحجّ عند أهل السنّه ۲۳۱
اشاره ۲۳۱
إیضاح ۲۳۲
التحقیق فی عدم وصف الحجّ النذری و نحوه بالوجوب ۲۳۲
المبحث الثالث: مشروعیّه حجّ الصبیّ ۲۳۶
اشاره ۲۳۶
استحباب حجّ الصبیّ الممیّز ۲۳۸

أدلّه صحّه حجّ الصبیّ الممیّز ----- ۲۳۹
اشاره ----- ۲۳۹
حج الصبیّ لا یجزی عن حجّه الإسلام ----- ۲۴۲
استحباب إحجاج الصبیّ غیر الممیّز ----- ۲۴۵
أدلّه استحباب إحجاج الصبیّ للولیّ ----- ۲۴۸
عدم اختصاص الحکم بالصبیّ ----- ۲۵۰
اشاره ----- ۲۵۰
رأی مشهور الفقهاء باشتراک الصبیّه و الصبیّ ----- ۲۵۱
استحباب العمره للصبیّ ----- ۲۵۵
صحّه حجّ الصبیّ عند أهل السنّه ----- ۲۵۷
المبحث الرابع: أولیاء الأطفال فی الحجّ ----- ۲۶۱
اشاره ----- ۲۶۱
أدلّه هذا القول أی القول بالولی الذی یحرم الطفل بانه هو الولی الشرعی ----- ۲۶۱
الولایه فی الحجّ تشمل الامّ أیضا ----- ۲۶۴
أدلّه شمول الولایه فی الحجّ للامّ أیضا ----- ۲۶۵
الولایه فی الحجّ تشمل لمن یتکفّل أمر الطفل ----- ۲۶۷
أدلّه ولایه من یتکفّل أمر الطفل فی الحجّ ----- ۲۶۸
امور ینبغی ذکرها ----- ۲۷۲
أولیاء الأطفال فی الحجّ عند أهل السنّه ----- ۲۷۴
المبحث الخامس: اشتراط إذن الولیّ فی صحّه حجّ الصبیّ ----- ۲۷۶
اشاره ----- ۲۷۶
اعتبار إذن الولیّ ----- ۲۷۶
أدلّه اشتراط صحّه حجّ الصبیّ بإذن الولیّ ----- ۲۷۷
اعتبار إذن الأبوین ----- ۲۸۲
عدم اشتراط إذن الولیّ فی صحّه حجّ الصبیّ ----- ۲۸۴
أدلّه عدم اشتراط إذن الولیّ فی حجّ الصبیّ ----- ۲۸۵
اشتراط إذن الولیّ فی صحّه حجّ الصبیّ عند أهل السنّه ----- ۲۸۷
المبحث السادس: مئونه حجّ الصبیّ ----- ۲۸۹
اشاره ----- ۲۸۹
الدلیل علی أنّ نفقته الزائده علی الولیّ ----- ۲۹۰
مناقشه ما ذهب إلیه المشهور ----- ۲۹۲
اشاره ----- ۲۹۲
فرع ----- ۲۹۳
نفقه حجّ الصبیّ فی فقه أهل السنّه ----- ۲۹۵
المبحث السابع: مواقیت إحرام الصبیان ----- ۲۹۷
اشاره ----- ۲۹۷
الأوّل: إحرامهم من فخّ ----- ۲۹۸
اشاره ----- ۲۹۸
أدلّه القول بأنّ میقات الصبیان هو فخّ ----- ۳۰۰

القول الثانی: میقات الأطفال میقات المکلّفین ----- ۳۰۱
اشاره ----- ۳۰۱
هل یکون الصبیّ ملزما بإجراء أحکام الإحرام من الأوّل ----- ۳۰۵
رأی أهل السنّه فی میقات الصبیّ ----- ۳۰۷
المبحث الثامن: محظورات الإحرام و الکفّارات للصبیّ ----- ۳۰۸
اشاره ----- ۳۰۸
الأوّل: منع الولیّ الصبیّ من ارتکاب المحظورات ----- ۳۰۸
اشاره ----- ۳۰۸
جواز الاستظلال للصبیّ حین الإحرام ----- ۳۱۰
أدلّه جواز الاستظلال للصبیّ ----- ۳۱۱
المطلب الثانی: حکم الکفّاره بالنسبه إلی الصبیّ ----- ۳۱۳
اشاره ----- ۳۱۳
الأوّل: کفّاره غیر الصید ----- ۳۱۳
اشاره ----- ۳۱۳
الأدلّه علی عدم وجوب الکفّاره فی غیر الصید ----- ۳۱۴
«عمد الصبی خطأ» یشمل علی مورد الذی له سنخان من الحکم ----- ۳۱۷
الکفّاره علی الولیّ ----- ۳۲۰
أدلّه وجوب الکفّاره علی الولیّ ----- ۳۲۱
الکفّاره علی الصبی ----- ۳۲۴
المقام الثانی: کفّاره الصید ----- ۳۲۵
محظورات الإحرام و الکفّارات فی حجّ الصبیّ عند أهل السنّه ----- ۳۲۸
اشاره ----- ۳۲۸
تتمیم محلّ الخلاف فی وجوب الکفّاره و عدمه فیما إذا فعله الصبیّ الممیّز ----- ۳۳۰
فروع ----- ۳۳۰
الفرع الأوّل فعل الولیّ فی الصبی ما یحرم علی المحرم مباشرته ----- ۳۳۰
الفرع الثانی لو زوّج المحرم البالغ غیره أو تزوّج لنفسه فعل محرّما و کان النکاح باطلا ----- ۳۳۱
المبحث التاسع: کیفیّه أفعال الحجّ للصبیّ ----- ۳۳۶
اشاره ----- ۳۳۶
رأی أهل السنّه فی کیفیّه أفعال حجّ الصبیّ ----- ۳۴۰
المبحث العاشر: شرائط الطواف و أجزاؤه بالنسبه إلی الصبیّ ----- ۳۴۲
اشاره ----- ۳۴۲
الأوّل - حکم طهاره الصبیّ فی الطواف ----- ۳۴۳
اشاره ----- ۳۴۳
الأوّل: الصبیّ الممیّز ----- ۳۴۳
المقام الثانی: الصبیّ غیر الممیّز ----- ۳۴۵
اشاره ----- ۳۴۵
هل یشترط فی صحّه طواف الصبی طهاره نفسه، أو طهاره ولیّه، أو طهارتهما معا، أو لم تشترط الطهاره لا فی ولیّه و لا فی الصبیّ ----- ۳۴۷
القول الأوّل: لزوم طهارتهما ----- ۳۴۷
القول الثانی: الاکتفاء بطهاره الولیّ فقط ----- ۳۴۹

القول الثالث: كفايه طهاره الطفل و لو صوره ----- ۳۵۰
القول الرابع: عدم اشتراط طهارتهما ----- ۳۵۲
آراء أهل السنّه فی اعتبار الطهاره فی طواف الصبیّ ----- ۳۵۳
أ - الحنابله ----- ۳۵۴
ب - المالکیّه ----- ۳۵۴
ج - الشافعیّه ----- ۳۵۴
المطلب الثانی: شرطیّه الختان بالنسبه إلی الصبیّ ----- ۳۵۵
اشاره ----- ۳۵۵
القول الأوّل: عدم اعتبار الختان مطلقا ----- ۳۵۶
اشاره ----- ۳۵۶
الأدلّه علی عدم اشتراط الختان فی الصبیّ ----- ۳۵۷
القول الثانی: اعتبار الختان مطلقا ----- ۳۵۸
اشاره ----- ۳۵۸
أدلّه اعتبار الختان فی الصبیّ ----- ۳۵۹
القول الثالث: التفصیل بین الممیّز و غیره ----- ۳۶۱
اشاره ----- ۳۶۱
إیضاحان ----- ۳۶۲
فروع ----- ۳۶۲
الأوّل: هل یجوز للولیّ الاستنابه فی طواف الصبیّ؟ ----- ۳۶۲
الفرع الثانی: هل یجوز الاتکال للطفل علی عدد ولیه فی الطواف ----- ۳۶۴
الفرع الثالث: لو أرکب الصبی الولیّ دابّه لیطوف به ----- ۳۶۵
الفرع الرابع: من طاف به و نوی الطواف به عن نفسه اجزأ عنهما ----- ۳۶۵
آراء بعض فقهاء أهل السنّه فی الفرع الرابع ----- ۳۶۷
المبحث الحادی عشر: صلاه طواف الصبیّ ----- ۳۶۹
اشاره ----- ۳۶۹
مذهب أهل السنّه فی المسأله ----- ۳۷۰
المبحث الثانی عشر: حکم بقیّه مناسک حجّ الصبیّ ----- ۳۷۲
اشاره ----- ۳۷۲
جواز خروج الصّبیان من المزدلفه قبل الفجر ----- ۳۷۴
النّیابه عن الصبیّ فی الرمی ----- ۳۷۶
آراء أهل السنّه فی المقام ----- ۳۷۸
المبحث الثالث عشر: الهدی فی حجّ الصبیّ ----- ۳۸۱
اشاره ----- ۳۸۱
المقام الأوّل: الهدی فی حجّ الصبیّ غیر الممیّز ----- ۳۸۱
اشاره ----- ۳۸۱
أدلّه وجوب الهدی علی الولیّ فی حجّ الصبیّ غیر الممیّز ----- ۳۸۲
اشاره ----- ۳۸۲
دخول الغلمان بعمره بغیر احرام ----- ۳۸۵
بدل الهدی علی الولیّ ----- ۳۸۷

أدلّه هذا الحكم ----- ۳۸۸
المقام الثّانی: الهدی فی حجّ الصبیّ الممیّز ----- ۳۸۹
اشاره ----- ۳۸۹
أدلّه جواز أمر الولیّ الصبیّ بالصیام ----- ۳۹۰
الهدی علی الصبیّ ----- ۳۹۲
الهدی أو بدله علی الولیّ ----- ۳۹۳
الأدلّه علی وجوب الهدی أو بدله علی الولیّ ----- ۳۹۴
إیضاح ----- ۳۹۶
ثمن هدی الصبیّ عند أهل السنّه ----- ۳۹۶
المبحث الرابع عشر: حکم طواف النّساء للصبیّ ----- ۳۹۸
اشاره ----- ۳۹۸
المقام الأوّل: لزوم تحقّق طواف النّساء من الصبیّ ----- ۳۹۸
اشاره ----- ۳۹۸
الأدلّه علی لزوم تحقّق طواف النّساء من الصبیّ ----- ۴۰۰
المقام الثانی - حرمه الاستمتاع بالنّساء للصبیّ ----- ۴۰۴
اشاره ----- ۴۰۴
أدلّه حرمه النّساء علی الصبیّ ----- ۴۰۵
عدم الحرمه مطلقا ----- ۴۰۷
عدم الحرمه بالنسبه إلی غیر الممیّز ----- ۴۰۸
حرمه النّساء علی الصبیّ بعد البلوغ ----- ۴۰۹
المبحث الخامس عشر: فساد حجّ الصبیّ ----- ۴۱۱
اشاره ----- ۴۱۱
أدلّه عدم فساد حجّ الصبیّ و عدم القضاء علیه ----- ۴۱۳
فساد حجّ الصبیّ و وجوب القضاء علیه ----- ۴۱۴
أدلّه فساد حجّ الصبیّ بالجماع ----- ۴۱۵
فساد حجّ الصبیّ و عدم وجوب القضاء علیه ----- ۴۱۶
مئونه قضاء حجّ الصبیّ ----- ۴۱۸
وقت قضاء الحجّ ----- ۴۱۹
عدم کفایه القضاء عن حجّه الإسلام ----- ۴۲۰
تقدّم حجّه الإسلام علی القضاء ----- ۴۲۱
اشاره ----- ۴۲۱
فرع ----- ۴۲۲
فساد حجّ الصبیّ عند أهل السنّه ----- ۴۲۳
إجزاء القضاء عن حجّه الإسلام ----- ۴۲۷
المبحث السادس عشر: بلوغ الصبیّ أثناء النسک ----- ۴۳۰
اشاره ----- ۴۳۰
الاولی: بلوغ الصبیّ قبل المشعر ----- ۴۳۰
اشاره ----- ۴۳۰
أدلّه إجزاء حجّ الصبیّ عن حجّه الإسلام إذا بلغ قبل المشعر ----- ۴۳۲

اشاره ----- ۴۳۲
الصبیّ الّذی لا یجب علیه الحجّ و لا یکون مکلّفا به و نسی الاحرام هل یکفی حجه ----- ۴۳۵
عدم الإجزاء عن حجّه الإسلام ----- ۴۳۹
اشاره ----- ۴۳۹
أدلّه هذا القول ----- ۴۴۰
الامور المترتّبه علی القول بالإجزاء ----- ۴۴۲
أ - تجدید النیّه ----- ۴۴۲
وجوب تجدید النیّه ----- ۴۴۳
أدلّه وجوب تجدید النیّه ----- ۴۴۴
ب: اشتراط الاستطاعه أو عدمها ----- ۴۴۵
عدم اعتبار الاستطاعه من حین الإحرام ----- ۴۴۶
اشتراط تقدّم الاستطاعه ----- ۴۴۸
اشتراط الاستطاعه من المیقات ----- ۴۵۰
اشتراط الاستطاعه من حین البلوغ ----- ۴۵۰
ج: عدم اختصاص الإجزاء بحجّ القران و الإفراد ----- ۴۵۲
اشتراط الإجزاء بإدراک خصوص المشعر ----- ۴۵۶
عدم الإجزاء إن أدرک الاضطراری من المشعر ----- ۴۵۷
المسأله الثانیه: بلوغ الصبیّ بعد الوقوف فی عرفه ----- ۴۵۹
المسأله الثالثه: بلوغ الصبیّ بعد المشعر ----- ۴۵۹
المسأله الرابعه: بلوغ الصبیّ قبل أن یحرم من المیقات ----- ۴۶۰
المسأله الخامسه: بلوغ الصبیّ بعد الإحرام و قبل الأعمال ----- ۴۶۱
المسأله السادسه لو کان الصبیّ مستطیعا فی البلد و لکنّه غیر بالغ و یعلم بأنّه سیصیر بالغا قبل الإحرام و فی المدینه لتمامیّه سنّه المعتبر فی البلوغ فی ذلک الوقت، فهل یلزمه - و لو من ناحیه العقل - أن یسلک الطریق إلی المیقات للإحرام و یأتی بحجّه الإسلام ۴۶۲
فروع ----- ۴۶۴
الفرع الأوّل إذا حجّ باعتقاد أنّه غیر بالغ ندبا فبان بعد الحجّ أنّه کان بالغا، فهل یجزی عن حجّه الإسلام أو لا؟ ----- ۴۶۴
الفرع الثانی لو اعتقد کونه بالغا أو حرّا فحجّ مع تحقّق سائر الشرائط، ثمّ تبیّن أنّه کان صغیرا أو عبدا، فهل یجزی عن حجّه الإسلام أم لا؟ ----- ۴۶۸
اشاره ----- ۴۶۸
وقوع الحجّ عن الصبیّ استحبابا ----- ۴۷۰
الفرع الثالث أنّه إذا استطاع للحجّ و اعتقد أنّه غیر بالغ فترک الحجّ، ثمّ تبیّن کونه بالغا، هل یستقرّ علیه الحجّ مع بقاء سائر الشرائط أم لا؟ ----- ۴۷۱
اشاره ----- ۴۷۱
الأوّل: أنّه یستقرّ علیه الحجّ و لو زالت الاستطاعه بعد ذلک ----- ۴۷۱
أدلّه هذا القول ----- ۴۷۲
القول الثانی: عدم استقرار الحجّ علیه ----- ۴۷۴
ما تحقّق به استقرار الحجّ علی المکلّف ----- ۴۷۸
بلوغ الصبیّ فی أثناء النسک عند أهل السنّه ----- ۴۸۱
المبحث السابع عشر: نیابه الصبیّ فی الحجّ و النیابه عنه ----- ۴۸۳
اشاره ----- ۴۸۳
الأوّل: نیابه الصبیّ غیر الممیّز ----- ۴۸۳
المقام الثانی: نیابه الصبیّ الممیّز ----- ۴۸۵
اشاره ----- ۴۸۵

الاولی: نیابته علی فرض عدم مشروعیّه عباداته ۴۸۵
الجهه الثانیه: نیابه الصبیّ علی تقدیر مشروعیّه عباداته ۴۸۷
اشاره ۴۸۷
الأدلّه علی عدم صحّه نیابه الصبیّ ۴۸۸
جواز نیابه الصبیّ ۴۹۴
جواز نیابه الصبیّ عن المیّت ۴۹۷
جواز نیابه الصّبیّ فی المندوب ۴۹۹
فرعان ینبغی ذکرهما ۵۰۳
الفرع الأوّل علی تقدیر صحّه نیابه الصّبیّ فی الحجّ لو کانت بالإجاره ۵۰۳
الفرع الثانی إذا حجّ الصّبیّ جاز إهداء ثواب حجّه إلی الغیر ۵۰۳
المقام الثالث: النّیابه عن الصّبیّ ۵۰۸
اشاره ۵۰۸
الأدلّه علی صحّه النّیابه عن الصّبیّ ۵۰۹
نیابه الصّبیّ فی الحجّ عند أهل التسنه ۵۱۱
النیابه عن الصّبیّ فی الحجّ عند أهل السنّه ۵۱۳
الفصل السادس: جهاد الصبیّ و فیه مباحث ۵۱۴
اشاره ۵۱۴
المبحث الأوّل: فی أهمّیّته و أنّه لا یجب علی الصّبیّ ۵۱۶
اشاره ۵۱۶
عدم وجوب الجهاد علی الصّبیّ ۵۱۸
المبحث الثانی: مشروعیّه جهاد الصبیّ ۵۱۹
اشاره ۵۱۹
ما تدلّ علی جواز خروج الأطفال مع الجیش للخدمه: ۵۲۳
آراء أهل السنّه فی جهاد الصبیّ ۵۲۷
اشاره ۵۲۷
أ - الحنفیّه ۵۲۷
ب - المالکیّه ۵۲۸
ج - الشافعیّه ۵۲۹
د - الحنابله ۵۳۰
المبحث الثالث: فروع تناسب باب الجهاد ۵۳۲
الفرع الأوّل: إنّه یسهم للصبیّ إذا حضر الحرب، ۵۳۲
اشاره ۵۳۲
أدلّه الإسهام للصبیّ ۵۳۳
آراء أهل السنّه فی المسأله ۵۳۴
الفرع الثانی: استحقاق الصبیّ للتسلب ۵۳۶
اشاره ۵۳۶
أدلّه هذا الحکم ۵۳۷
آراء أهل السنّه فی المسأله ۵۳۸
الفرع الثالث: أمان الصبیّ ۵۴۰

اشاره ----- ۵۴۰
أمان الصبیّ عند أهل السنّه ----- ۵۴۲
الفرع الرابع: عدم جواز قتل صبیان الکفّار ----- ۵۴۳
اشاره ----- ۵۴۳
الأدلّه علی عدم جواز قتل صبیان الکفّار ----- ۵۴۴
رأی أهل السنّه فی المسأله ----- ۵۴۶
التترّس بالأطفال ----- ۵۴۷
اشاره ----- ۵۴۷
الأوّل: التترّس بأطفال الکفّار و نسائهم ----- ۵۴۷
المقام الثانی: التترّس بأطفال المسلمین و نسائهم ----- ۵۴۹
وجوب الکفّاره فی قتل صبیان المسلمین ----- ۵۵۱
اشاره ----- ۵۵۱
الأوّل: ما هو المشهور بین الأصحاب من أنّه تجب الکفّاره ----- ۵۵۱
القول الثانی: أنّه لا تجب الکفّاره ----- ۵۵۴
أدلّه القول الثانی ----- ۵۵۵
عدم القود فی قتل الترس المسلم ----- ۵۵۷
أحکام التترّس عند فقهاء أهل السنّه ----- ۵۵۸
اشاره ----- ۵۵۸
الأوّل: التترّس بأطفال الکفّار و نسائهم ----- ۵۵۸
المقام الثانی: التترّس بأطفال المسلمین و أساراهم ----- ۵۶۰
الفرع الخامس: لا جزیه علی الأطفال ----- ۵۶۲
اشاره ----- ۵۶۲
الدلیل علی عدم الجزیه علی الأطفال ----- ۵۶۳
حکم الجزیه علی الأطفال عند أهل السنّه ----- ۵۶۵
الفرع السادس: سبی النساء و الصبیان و أحکامه ----- ۵۶۶
اشاره ----- ۵۶۶
یترتّب علی سبیّ الصبیان آثار: ----- ۵۶۷
الأثر الأوّل: إنّ النساء و الصبیان من الکفّار الأصلیّین الحربیّین غیر معتصمین، یصیرون رقیقا بمجرّد سبیهم ----- ۵۶۷
الأدلّه علی استرقاق الصبیّ ----- ۵۶۸
آراء أهل السنّه فی استرقاق الصبیّ ----- ۵۶۹
الأثر الثانی: عدم جواز التفریق بین الامّ و ولیدها ----- ۵۷۰
رأی أهل السنّه فی المسأله ----- ۵۷۲
تتمّه: ----- ۵۷۳
التفرقه بین الصبیّ و غیر الامّ ----- ۵۷۴
الفصل السابع: الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ----- ۵۷۶
اشاره ----- ۵۷۶
تمهید ----- ۵۷۸
المقام الأوّل: هل هما واجبان کفایه أو عینا؟ ----- ۵۷۹
المقام الثانی: هل هما واجبان عقلا أو شرعا؟ ----- ۵۸۰

سقوطهما عن البالغين بفعل الصبیّ ----- ۵۸۲
رأی أهل السنّه فی المسأله ----- ۵۸۳
الفصل الثامن استحباب التسلیم علی الصبیّ و فیه مباحث: ----- ۵۸۶
اشاره ----- ۵۸۶
المبحث الأوّل: معنی السلام و صیغته و حکم ردّه ----- ۵۸۸
اشاره ----- ۵۸۸
صیغه السلام و صیغه الردّ ----- ۵۸۹
المبحث الثانی: استحباب السلام للصبیّ، و ما یترتّب علیه ----- ۵۹۲
اشاره ----- ۵۹۲
المطلب الأوّل: استحباب السلام للصبیّ ----- ۵۹۲
المطلب الثانی: وجوب ردّ سلام الصبیّ ----- ۵۹۳
المطلب الثالث: حکم ردّ الصبیّ السّلام ----- ۵۹۷
هل یکتفی بردّه أم لا؟ ----- ۵۹۷
اشاره ----- ۵۹۷
الأوّل: عدم الاکتفاء بردّه ----- ۵۹۸
الأدلّه علی عدم الاکتفاء بردّ الصبیّ ----- ۵۹۸
البناء علی شرعیّه أفعال الصبیّ ----- ۶۰۱
الاکتفاء بردّ الصبیّ ----- ۶۰۲
ینبغی التنبیه علی امور: ----- ۶۰۵
الأمر الأوّل لا یجب الردّ فی سلام غیر الممیّز ----- ۶۰۵
الأمر الثانی الأحوط وجوب الردّ و عدم الاکتفاء بردّ الصبیّ ----- ۶۰۶
الأمر الثالث یستحبّ تسلیم البالغین علی الصبیّ ----- ۶۰۷
آراء أهل السنّه فی مسائل هذا الفصل ----- ۶۰۸
الاولی: استحباب السلام علی الصبیّ ----- ۶۰۹
الثانیه: استحباب السلام للصبیّ ----- ۶۰۹
الثالثه: جواب سلام الصبیّ الممیّز ----- ۶۱۰
الرابعه: حکم ردّ السلام علی الصبیّ ----- ۶۱۰
الخامسه: ردّ السلام فی الصلاه ----- ۶۱۱
فهرس المطالب ----- ۶۱۴
تعریف مرکز ----- ۶۴۴

موسوعه احکام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصیلیه بین مذهب الامامیه و المذاهب الاخری الجزء الخامس

اشاره

سرشناسه:فاضل لنکرانی، محمدجواد، ۱۳۴۱ -

عنوان و نام پدیدآور:موسوعه احکام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصیلیه بین مذهب الامامیه و المذاهب الاخری الجزء الخامس/ اشراف محمدجواد الفاضل اللنکرانی؛ تالیف جمع من المحققین فی اللجنه الفقهیه؛ رتبها و نظمها قدره الله الانصاری.

مشخصات نشر:قم : مرکز فقه الائمه الاطهار علیهم السلام، ۱۴۲۸ق.-= ۱۳۸۶ -

مشخصات ظاهری:ج.

شابک:۳۵۰۰۰ ریال دوره: ۹۶۴-۷۷۰۹-۱۶-۱ ؛ ج. ۱: ۹۶۴-۷۷۰۹-۱۷-X ؛ ۴۰۰۰۰ریال (ج.۱ ، چاپ دوم) ؛ ج. ۲: ۹۶۴-۷۷۰۹-۱۸-۸ ؛ ۳۵۰۰۰ ریال (ج.۲) ؛ ۶۰۰۰۰ ریال (ج.۴، چاپ اول) ؛ ۱۵۰۰۰۰ ریال: ج.۶ ۹۷۸-۶۰۰-۵۶۹۴-۳۰-۷ :

یادداشت:عربی.

یادداشت:اعداد و نشر در جلد ششم مرکز فقه الائمه الاطهار علیهم السلام است.

یادداشت:ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق. = ۱۳۸۴).

یادداشت:ج.۱(چاپ اول: ۱۴۲۵ق. = ۱۳۸۳).

یادداشت:ج.۴ (چاپ اول: ۱۴۲۹ق.= ۱۳۸۷).

یادداشت:ج.۶ (چاپ اول: ۱۴۳۳ ق.= ۱۳۹۱).

یادداشت:کتابنامه.

موضوع:کودکان (فقه)

موضوع:فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع:فتوا های شیعه -- قرن ۱۴

موضوع:فقه تطبیقی

موضوع:والدین و کودک (فقه)

شناسه افزوده:انصاری ، قدرت الله، گردآورنده

شناسه افزوده:مرکز فقهی ائمه اطهار (ع)

رده بندی کنگره:BP۱۹۸/۶ /ک۹ ف۲ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۷۹

شماره کتابشناسی ملی:م ۸۴-۳۷۴۶۹

ص :۱

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :٢

موسوعه احكام الاطفال و ادلتها : مقارنه تفصيليه بين مذهب الاماميه و المذاهب الاخرى الجزء الخامس

اشراف محمدجواد الفاضل اللنكرانى

تاليف جمع من المحققين فى اللجنه الفقهيه؛ رتبها و نظمها قدره الله الانصارى

ص :٣

تأليف جمع من المحقّقين فى مركز الفقه الأئمّه الأطهار عليهم السّلام

رئيس اللجنه و المدوّن: الشيخ قدرت اللّه الأنصارى

و المساعدون فى التأليف:

١ - الشيخ محمّد جواد الأنصارى

٢ - الشيخ إبراهيم البهشتى

٣ - الشيخ عباس على بيوندى

۴ - الشيخ عبد الحسين الجمالى

۵ - الشيخ على السعيدى

۶ - السيّد على أكبر الطباطبائى

مع تعليقات

الأستاذ المحقّق الشيخ محمّد جواد الفاضل اللنكرانى التى رمزناها ب (م ج ف) فى ذيلها

ص:۴

شکر و ثناء

بین أیدی فضلاء الحوزه و اساتذتها المجلّد الخامس من الموسوعه الفقهیه المسمّاه ب «موسوعه أحکام الأطفال و أدلّتها مقارنه تفصیله بین مذهب الامامیه و المذاهب الأخری» و قد طبع فی مرکز فقه الأئمّه الأطهار علیهم السّلام الّذی کان من خدمات المرجع الدینی الأعلی آیه اللّه العظمی الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی رحمه اللّه و حشره اللّه تعالی مع محمّد و آله الطاهرین.

و نتقدّم بالشکر الجزیل و الثناء الجمیل إلی الأستاذ المحقّق الشیخ محمّد جواد الفاضل دام ظلّه، رئیس المرکز الفقهی و الّذی أمدّنا بالعون و النصح و الارشاد طوال فتره العمل مع بذله لقصاری جهده بکتابه تعلیقات علمیّه دقیقه علی الموسوعه، و إن لم یکن بنائه علی التعلیق و التحقیق فی جمیع المسائل و المطالب.

و هکذا نغتنم الفرصه لنقدّم الشکر و الثناء إلی کلّ من ساعدنا و بذل جهدا فی انجاز هذا المشروع العلمی القیّم المبارک، و ندعوا اللّه عزّ و جلّ لهم بالتوفیق، انّه نعم المولی و نعم النصیر، و هم حجج الإسلام و المسلمین:

الشیخ محمّد رضا الفاضل الکاشانی مدیر مرکز فقه الأئمّه الأطهار علیهم السّلام الاشراف المباشر و متابعه مراحل طبع الکتاب.

الشیخ سیف اللّه الصرّامی، و الشیخ أبو القاسم علی دوست، الإرشاد إلی تصحیح موارد الاشتباه المحتمله فی الاستدلالات و الأدلّه.

الشیخ علی الأنصاری الحمیداوی المراجعه النهائیه و التهذیب و تقویم النص الفنّی.

الشیخ عبد الرضا النظری: المقابله و مراجعه المصادر و تخریجها.

و فی نهایه المطاف نسأل اللّه تعالی سبحانه أن یجعل عملنا فی هذا المشروع صالحا خالصا لوجهه مقرّبا الیه تعالی.

و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمین

قدرت اللّه الأنصاری

ربیع الثانی سنه ۱۴۲۹

الفصل الثانی: صوم الصبیّ و فیه مباحث

اشاره

ص:۷

المبحث الأوّل: مشروعيّه صوم الصبىّ

تمهيد

الوجه فى مشروعيّه صوم الصبىّ ما تقدّم(۱) فى مشروعيّه عباداته؛ إذ المقام من صغريات تلك المسأله، فيجرى فيه ما يجرى فيها من النقض و الإبرام، إنّما عنى البحث فى خصوص صومه؛ لأهمّيّته، و للتأكيد عليه فى روايات كثيره، مضافا إلى أنّه محلّ بحث الفقهاء «رضوان اللّه تعالى على الماضين منهم و حفظ الموجودين و أطال فى أعمارهم».

فنقول: هل أنّ صوم الصبىّ المميّز مشروع، بمعنى أنّه مندوب له بحيث يستحقّ عليه الأجر و الثواب؟ فيه قولان، بل أقوال:

الأوّل: ما ذهب إليه المشهور من أنّ صومه صحيح و مشروع، و هو الأقوى.

قال الشيخ: «و الصبىّ إذا نوى صحّ ذلك منه، و كان صومه شرعيّا»(۲).

۱- (۱) راجع: المبحث الأوّل من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

۲- (۲) المبسوط ۱:۲۷۸.

و فی الشرائع: «و یصحّ صوم الصبیّ الممیّز و النائم إذا سبقت منه النیّه»(۱).

و کذا فی المختصر النافع(۲).

و جاء فی التذکره: «الأقرب أنّ صومه - أی الصبیّ - صحیح شرعیّ، و نیّته صحیحه، و ینوی الندب؛ لأنّه الوجه الذی یقع علیه فعله، فلا ینوی غیره»(۳).

و کذا فی المنتهی(۴). و به قال جماعه من المتأخّرین و تابعیهم(۵) و أعلام العصر(۶).

قال فی تفصیل الشریعه: «و أمّا شرطیّه البلوغ للوجوب - أی وجوب الصوم - لا للصحّه؛ فلأنّ عبادات الصبیّ شرعیّه»(۷).

أدلّه مشروعیّه صوم الصبیّ

اشاره

تدلّ علی صحّه صوم الصبیّ و مشروعیّته - مضافا إلی ما تقدّم من الأدلّه التی دلّت علی مشروعیّه عباداته بنحو عامّ (۸)- روایات خاصّه وردت فی باب الصوم، و هی علی طوائف:

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱۹۷:۱.

۲- (۲) المختصر النافع ۹۵:۱.

۳- (۳) تذکره الفقهاء ۱۰۱:۶.

۴- (۴) منتهی المطلب ۲۰۳:۹.

۵- (۵) الدروس الشرعیّه ۲۶۸:۱، الروضه البهیّه ۱۰۱:۲، مفاتیح الشرائع ۲۳۸:۱، مدارک الأحکام ۴۲:۶، ریاض المسائل ۳۹۵:۵.

۶- (۶) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۶۱۷:۳، مستمسک العروه الوثقی ۴۲۳:۸ و ۴۲۴، موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الصوم ۵۰۱:۲۱، مهذّب الأحکام ۲۲۶:۱۰.

۷- (۷) تفصیل الشریعه، کتاب الصوم: ۲۰۸.

۸- (۸) راجع: المبحث الأوّل من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

الاولی: ما تدلّ علی استحباب الصوم للصبیّ

منها: معتبره إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا أتی علی الصبیّ ستّ سنین وجب علیه الصلاه، و إذا أطاق الصوم وجب علیه الصیام»(۱).

ظاهر الروایه أنّ المراد من الصوم هو صوم شهر رمضان، و التعبیر ب «وجب» و إن کان بمعنی الثبوت و لکن من أجل أنّ الصبیّ غیر مکلّف، فیثبت فی حقّه الاستحباب، فالروایه تدلّ علی استحباب صوم شهر رمضان للصبیّ إذا أطاق ذلک.

و منها: موثّقه سماعه، قال: سألته عن الصبیّ متی یصوم؟ قال: «إذا قوی علی الصیام»(۲) ، و مثلها روایه اخری له(۳).

و منها: موثّقه السکونیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثه أیّام متتابعه فقد وجب علیه صوم شهر رمضان»(۴).

و منها: موثّقه أو صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام أنّه سئل عن الصبیّ متی یصوم؟ قال: «إذا أطاقه»(۵).

قال فی الوسائل: «أقول: حمل(۶) الشیخ هذه الأحادیث علی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲:۳، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، ح ۴.

۲- (۲) نفس المصدر ۱۶۷:۷، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، ح ۲.

۳- (۳) نفس المصدر و الباب، ح ۱۰.

۴- (۴) نفس المصدر و الباب، ح ۵.

۵- (۵) نفس المصدر و الباب، ح ۹.

۶- (۶) و هذا الحمل خلاف الظاهر جدّا، خصوصا مع ملاحظه قول السائل: متی یصوم؟ فإنّ السؤال ظاهر فی زمن الوجوب، و کذا التصریح فی موثّقه السکونی بأنّه وجب علیه صوم شهر رمضان، فإنّه صریح فی -

الاستحباب»(۱).

فهذه الروایات تدلّ علی ثبوت التکلیف الاستحبابی بالصوم للصبیّ، و قد صرّح فی بعضها بصوم شهر رمضان، و هو الظاهر من بعضها الآخر، و نرفع الید عن ظهور بعضها فی الوجوب؛ لحدیث الرفع، و الإجماع القطعی علی عدم وجوب الصیام علی غیر البالغ، فیبقی الاستحباب و الرجحان، فنحکم باستحباب الصوم للصبیّ إذا أطاق، سواء کان صوم شهر رمضان أو غیره، و هو المطلوب.

قال الفقیه الهمدانی: «و حدیث رفع القلم عن الصبیّ... غیر مقتض لذلک - أی صرف أدلّه الاستحباب عن الصبیّ - إذ المتبادر منه لیس إلّا القلم الذی یصحّ بالنسبه إلیه إطلاق اسم الرفع، و هو لیس إلّا القلم الذی یوقعه فی الکلفه، لا القلم الذی ینفعه... فمن هنا یظهر أنّه لا حکومه لمثل هذا الحدیث علی أدلّه المستحبّات أصلا»(۲).

و فی تفصیل الشریعه فی البحث عن شرائط صحّه الصوم: «عبادات الصبیّ شرعیّه، و القلم المرفوع إنّما هو قلم التکالیف الإلزامیّه التی توجب مخالفتها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷:۱۶۹ الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، ذیل حدیث رقم ۹.

۲- (۲) مصباح الفقیه ۱۴:۳۶۰-۳۶۱.

استحقاق العقوبه»(۱).

الطائفه الثانیه: ما تدلّ علی جواز أخذ الصبیّ بالصّوم

منها: معتبره معاویه بن وهب - فی حدیث - قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام فی کم یؤخذ الصبیّ بالصیام؟ قال: «ما بینه و بین خمس عشره سنه و أربع عشره سنه، فإن هو صام قبل ذلک فدعه، و لقد صام ابنی فلان قبل ذلک فترکته»(۲).

و منها: روایه الزهری عن علیّ بن الحسین علیه السّلام - فی حدیث - قال: «و أمّا صوم التأدیب فأن یؤخذ الصبیّ إذا راهق بالصوم تأدیبا و لیس بفرض»(۳).

فإنّ قوله علیه السلام: «و لیس بفرض» صریح(۴) فی المطلوبیّه و الاستحباب.

و منها: ما رواه فی الفقیه مرسلا، قال: قال الصادق علیه السّلام: «الصبیّ یؤخذ بالصیام إذا بلغ تسع سنین علی قدر ما یطیقه»(۵).

و مثله ما فی المقنع، قال: «روی: أنّ الغلام(۶) یؤخذ بالصیام ما بین أربعه عشر سنه، إلّا أن یقوی قبل ذلک»(۷).

و هذه الروایات تدلّ علی صحّه مؤاخذه الصبیّ و تأدیبه علی ترک الصوم،

۱- (۱) تفصیل الشریعه، کتاب الصوم: ۲۰۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷:۱۶۷، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، ح ۱.

۳- (۳) نفس المصدر و الباب، ح ۴.

۴- (۴) عدم الوجوب لیس صریحا فی المطلوبیّه و الاستحباب، سیّما مع القول بوجود التباین بینهما. (م ج ف).

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷:۱۶۹، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، ح ۱۱.

۶- (۶) یمکن القول بوجود فرق بین الصبیّ و الغلام، فإنّ الغلام قریب إلی البلوغ، و هو عباره اخری عن الصبیّ الممیّز. (م ج ف).

۷- (۷) وسائل الشیعه ۷:۱۷۰، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، ح ۱۴.

و المؤاخذه إنّما تكون بترک المطلوب، و إلاّ فلا وجه للمؤاخذه، و حيث إنّ الصبیّ المميّز لا يجب عليه الصوم قطعا، فيستفاد منها المطلوبيّه(۱) بنحو الاستحباب المؤكّد.

و بتعبير آخر: يستفاد منها أنّ الشارع أراد تحقّق الصوم الاستحبابی من الصبیّ إذا أدرک و عرف الصوم و أطاقه، و هو المطلوب.

الطائفه الثالثه: ما تدلّ علی أمر الولیّ الصبیّ بالصوم

منها: معتبره الحلبیّ عن أبی عبد اللّه عليه السّلام - فی حديث - قال: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنی سبع سنين بما أطاقوا(۲) من صيام اليوم - إلی أن قال -:

فمروا صبيانكم إذا كانوا بنی تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»(۳).

و قد مرّ(۴) أنّ الأمر(۵) بالأمر بالشیء أمر بذلک الشیء بحسب المتفاهم العرفی، بمعنی أنّ الظاهر من حال الآمر كونه مريدا لذلک الشیء، كما

۱- (۱) الإنصاف عدم استفاده الاستحباب و الرجحان من روايات التأديب؛ فإنّ غايه ما يستفاد منها رجحان التأديب و مطلوبيّته، بينما أنّ الكلام فی مطلوبيّه نفس الصوم من حيث هو هو مع قطع النظر عن عروض عنوان التأديب عليه. (م ج ف).

۲- (۲) و الفرق بين هذا التعبير و بين ما ورد فی بعض الروايات من أنّه يؤخذ علی قدر ما يطيقه، واضح. م ج ف.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۶۸:۷ و ۱۶۷ الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، ح ۳.

۴- (۴) راجع: المبحث الأوّل من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

۵- (۵) إذا قلنا بأنّ الأمر الاستحبابی فی الصلاه و الصوم شامل للصبیّ أيضا، فأمر الأولياء يكون من مصاديق الأمر بالأمر، و أمّا إذا لم يثبت شمول الأمر الاستحبابی للصبیّ، فلا يدخل فی هذه القاعده. و بالجمله، فی مقام إثبات استحباب الصوم للصبیّ لا يمكن الاستناد إلی هذه القاعده الاصوليّه و لا يكون المقام منها، بل أمامنا أمر الشارع بالأولياء بالنسبه إلی تمرين الصبيان، فتدبّر. (م ج ف).

فی الحدائق(۱).

و قال السیّد الخوئی: «الوجه فی شرعیّه عبادات الصبیّ ما ورد من أمر الأولیاء بأمر صبیانهم بالصلاه و الصیام»(۲).

الطائفه الرابعه: ما تدلّ علی مطلوبیّه الصوم مطلقا

منها: صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «بنی الإسلام علی خمسه أشیاء: علی الصلاه و الزکاه و الصوم و الحجّ و الولایه، و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: الصوم جنّه من النار»(۳).

و منها: موثّقه السکونی(۴) عن أبی عبد اللّه عن آبائه علیهم السّلام: «أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال لأصحابه: ألا اخبرکم بشیء إن أنتم فعلتموه تباعد الشیطان عنکم کما یتباعد المشرق من المغرب؟ قالوا: بلی، قال: الصوم یسوّد وجهه، و الصدقه تکسر ظهره، و الحبّ فی اللّه و المؤازره علی العمل الصالح یقطع دابره، و الاستغفار یقطع وتینه، و لکلّ شیء زکاه و زکاه الأبدان الصیام»(۵).

و منها: ما رواه فی الکافی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «أوحی اللّه عزّ و جلّ إلی موسی علیه السّلام... لخلوف فم الصّائم أطیب عندی من ریح المسک»(۶).

۱- (۱) الحدائق الناضره ۱۳:۵۳.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، کتاب الطهاره ۸:۲۴۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۷:۲۸۹، الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب، ح ۱.

۴- (۴) فی السند إسماعیل بن أبی زیاد السکونی، و المشهور أنّه موثّق. قال الشیخ فی العدّه ۱:۱۴۹: «عملت الطائفه بما رواه حفص بن غیاث و غیاث بن کلوب و نوح بن درّاج و السکونی و غیرهم من العامّه عن أئمّتنا علیهم السّلام».

۵- (۵) وسائل الشیعه ۷:۲۸۹، الباب ۱ من أبواب الصوم المندوب، ح ۲.

۶- (۶) نفس المصدر و الباب، ح ۵.

و مثله ما رواه عنه علیه السّلام قال: «للصائم فرحتان: فرحه عند إفطاره، و فرحه عند لقاء ربّه»(۱).

و ما رواه أیضا عنه علیه السّلام قال: «إنّ اللّه تعالی یقول: الصوم لی و أنا أجزی علیه»۲ ، و غیرها(۲).

فیستفاد(۳) من هذه الروایات الطلب و مطلق الرجحان، و أنّ الصوم مطلوب للشارع، و یتوجّه هذا الخطاب إلی کلّ من یکون قابلا للخطاب، و المفروض أنّ الصبیّ الممیّز قابل لذلک، و الفهم الّذی هو شرط التکلیف حاصل، فیستحبّ له الصوم.

و بتقریر آخر: أنّ هذه الروایات تدلّ علی مطلوبیّه الصوم مطلقا، سواء کان فی شهر رمضان أو غیره، و لکن بالنسبه إلی البالغین ثبت وجوب الصوم فی شهر رمضان بدلیل آخر، کما أنّ بالنذر یجب صوم المستحبّ، فتبقی مطلوبیّته المطلقه للصبیّ، و هو المطلوب.

الطائفه الخامسه: ما ورد فی بیان علّه الصوم

(۴)

مثل ما رواه فی الفقیه عن محمّد بن سنان(۵) عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام فیما

۱- (۱و۲) نفس المصدر و الباب، ح ۶-۷.

۲- (۳) نفس المصدر و الباب.

۳- (۴) و لا یخفی ما فیه من أنّ هذه الروایات إنّما هی بصدد بیان أصل مطلوبیّه الصوم و لیست فی مقام بیان أقسام المخاطبین حتّی یشمل الصبیّ الممیّز، و هذا واضح، سیّما علی المبنی القائل بالخطابات القانونیّه، کما تبنّاه السیّد الإمام الخمینی قدّس سرّه؛ فإنّه بناء علی ذلک لم تلحظ الأفراد و الأشخاص فی الخطاب. نعم، نحن قد حقّقنا فی مباحثنا الاصولیّه عدم تمامیّه هذا المبنی، فراجع. (م ج ف).

۴- (۵) لا یبعد أن یقال: إنّ کون العبد ذلیلا مستکینا محتسبا، و منکسرا للشهوات، منوط بالبلوغ بمعنی احتمال دخاله البلوغ فی حصول هذه الامور، فتدبّر. (م ج ف).

۵- (۶) فی السند محمّد بن سنان و اختلف فیه، و لکن قال المفید رحمه اللّه: إنّه ثقه. جامع الرواه ۱۲۴:۲.

كتب إليه من جواب مسائله: «علّه الصوم لعرفان مسّ الجوع و العطش؛ ليكون العبد ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا، و يكون ذلك دليلا له على شدائد الآخره، مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات، واعظا له فى العاجل، دليلا على الآجل؛ ليعلم شدّه مبلغ ذلك من أهل الفقر و المسكنه فى الدنيا و الآخره»(۱).

و مثله ما رواه فى العلل عنه عليه السّلام(۲).

فما ذكره عليه السّلام علّه للصوم يوجب حسنه للبالغ و الصبىّ، فيستفاد منه استحباب الصوم للصبىّ أيضا من جهه الملاك و العلّه له.

صوم الصبىّ للتمرين فقط

القول الثانى: عدم مشروعيّه صوم الصبىّ، بل هو للتمرين فقط، قال فى المختلف: «و الأقرب: أنّه على سبيل التمرين، و أمّا أنّه تكليف مندوب إليه فالأقرب: المنع»(۳). و كذا فى الإيضاح(۴) ، و اختاره فى جامع المقاصد(۵) و المسالك(۶) ، و نفى عنه البعد فى الرياض(۷).

و عمده الدليل على ذلك: أنّ التكليف مشروط بالبلوغ، و مع انتفاء الشرط ينتفى المشروط(۸).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳:۷، الباب ۱ من أبواب وجوب الصوم، ح ۳.

۲- (۲) نفس المصدر، ح ۵.

۳- (۳) مختلف الشيعه ۲۵۶:۳.

۴- (۴) إيضاح الفوائد ۲۴۳:۱.

۵- (۵) جامع المقاصد ۸۲:۳.

۶- (۶) مسالك الأفهام ۱۵:۲.

۷- (۷) رياض المسائل ۳۹۶:۵.

۸- (۸) مختلف الشيعه ۲۵۶:۳.

القول الثالث: ما ذهب إليه المحقّق النراقی، من أنّ الحقّ شرعیّه صومه المستحبّ مطلقا، و تمرینیّه الواجب لا شرعیّته و صحّته(۱).

و الوجه فی ذلک: أنّ الخطابات الإیجابیّه مخصوصه بالمکلّفین؛ إذ لا وجوب علی الصبیّ لحدیث الرفع، فلا یبقی الأمر الندبی له، فیکون صوم الصبیّ فی شهر رمضان تمرینیّا.

و أمّا الخطاب الندبی فیشمل(۲) الصبیّ أیضا، فیحکم بمشروعیّه صومه المستحبّ.

و نقول: مرّ الجواب(۳) عن هذا الاستدلال أیضا فی بحث مشروعیّه عبادات الصبیّ، مضافا إلی أنّ الروایات التی استندنا إلیها فی المقام و ما ذکرنا فی تقریرها للحکم باستحباب صوم الصبیّ خاصّه یکفی فی جوابه أیضا، فلاحظ.

أحکام صوم الصبیّ

إنّ للصوم أحکاما، مثل: ما یجب فی الصوم، و ما یجب الإمساک عنه، و ما یعتبر فی صحّه الصوم، و ما یکره للصائم...، فهل تعتبر هذه الأحکام فی صوم الصبیّ کما تعتبر فی صوم البالغ؟ الظاهر أنّه یعتبر ذلک؛ لأنّ الشرائط قد تعلّقت بطبیعه الصوم، کما یستفاد ذلک من الروایات، ففی صحیحه محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر علیه السّلام یقول: «لا یضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب، و النساء، و الارتماس فی الماء»(۴).

۱- (۱) مستند الشیعه ۱۰:۳۳۷.

۲- (۲) و هذا أوّل الکلام. (م ج ف).

۳- (۳) راجع: المجلد الرابع من الموسوعه، ص ۳۶۶ و ما بعدها.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۷:۱۸، الباب ۱ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، ح ۱.

و فی موثّقه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «إنّ الکذب علی اللّه و علی رسوله و علی الأئمّه علیهم السّلام یفطر الصائم»(۱) ، و غیرهما(۲).

فما هو الموضوع للاجتناب عمّا ذکر فی الروایتین و غیرهما هو الصائم، و الظاهر أنّه لا فرق بین الصبیّ و البالغ فی ذلک، و ما ورد فی بعضها من أن الرجل یکون کذا - کما فی سؤال السائل - من جهه أنّه ابتلی بذلک، و لا خصوصیّه له، فیکون الموضوع فی الحقیقه هو الصائم، و الصبیّ أحد مصادیقه کالمرأه.

جاء فی مستند العروه: إذا ثبتت جزئیّه شیء لعباده البالغ أو شرطیّته أو مانعیّته بدلیل عامّ یشمل الصبیّ أیضا کما فی غالب الأحکام؛ لأنّ الموضوع فی عباده الصبیّ هو عباده البالغ، فکأنّه قیل: یصلّی الصبیّ صلاه البالغ، فیعتبر فیه ما یعتبر فی عباده البالغین. نعم، إذا ثبت حکم لخصوص عنوان الرجل فلا وجه للتعدّی عنه إلی غیره(۳).

و المفروض أنّ المقام لیس کذلک، فما یکون شرطا أو مانعا لصوم المکلّف یکون کذلک بالنسبه إلی الصبیّ، إلّا البلوغ فإنّه خارج عن موضوع بحث عبادات الصبیّ.

و یمکن أن یستظهر هذا الحکم من صحیحه الحلبیّ المتقدّمه، حیث قال علیه السّلام:

«فإذا غلبهم العطش و الغرث(۴) أفطروا حتّی یتعوّدوا الصوم و یطیقوه»(۵) ،

۱- (۱) نفس المصدر: الباب ۲، ح ۴.

۲- (۲) راجع: نفس المصدر، الباب ۱-۴.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۳۲۳:۱۲ مع تصرّف.

۴- (۴) الغرث: أیسر الجوع، و قیل: شدّته، و قیل: هو الجوع عامّه. لسان العرب ۱۷۲:۲ «غرث».

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۶۸:۷، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، ح ۳.

فیستفاد منها أنّ الصبی کالبالغ فی أنّه یعتبر فی صومه الإمساک عن الأکل و الشرب، فإذا غلبه العطش فشرب أو أکل بطل صومه، فعنوان «أفطروا» دلیل علی أنّ الصوم المندوب فی حقّ الصبیّ ما هو المعهود فی حقّ المکلّفین من حیث اشتراطه بالإمساک عن الشرب و الأکل و غیرهما.

کما أنّه یستفاد منها أنّ الإمساک إلی نصف النهار أو أکثر یکون للتعوّد و التمرین، و لا یکون فی نفسه مستحبّا للصبیّ.

و علی هذا یصحّ صوم الصبیّ المیّز مع جمعه لما عدا البلوغ من الشرائط، صحّه شرعیّه، کما فی الجواهر(۱).

نیّه صوم الصبیّ

اشاره

إذا صام الصبیّ فی شهر رمضان أو غیره من أیّام السنه، فهل ینوی الوجوب أو الندب؟ فیه قولان، بل أقوال:

الأوّل: جاء فی التذکره: «و ینوی الندب لأنّه الوجه الذی یقع علیه فعله، فلا ینوی غیره»(۲). و کذا فی المنتهی(۳) و المستند(۴).

و الثانی: قال فی الذکری: «و هل ینوی الوجوب أو الندب؟ الأجود الأوّل؛ لیقع التمرین موقعه، و یکون المراد بالوجوب فی حقّه ما لا بدّ منه»(۵).

و الثالث: ما فی الروضه من أنّه: «یتخیّر بین نیّه الوجوب و الندب؛ لأنّ

۱- (۱) جواهر الکلام ۲۶۹:۱۷ (ط ج).

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۱۰۱:۶.

۳- (۳) منتهی المطلب ۲۰۳:۹.

۴- (۴) مستند الشیعه ۳۳۵:۱۰.

۵- (۵) ذکری الشیعه ۱۱۸:۲.

الغرض التمرين على فعل الواجب... و إن كان الندب أولى»(۱). و كذا فى جامع المقاصد(۲).

و جاء فى الجواهر: «بل الأولى أن لا ينوى إلاّ القربه، فإنّ الندب أيضا لا معنى له فى حقّه - إلى أن قال -: نعم، بناء على التمرينيّه قد يتّجه ذلك؛ لكون الأتمّ فيه نيّه الوجوب فى الواجب و الندب فى المندوب»(۳).

و نقول: منشأ الاختلاف فى هذه المسأله ما تقدّم من أنّ صوم الصبىّ صحيح و مشروع، أو يكون تمرينا فقط حتّى يتعوّد على فعل الواجب بعد بلوغه، فمن قال بالأوّل قال بأنّه ينوى الندب؛ لعدم وجوبه عليه. و من قال بالثانى قال ينوى الوجوب؛ لأنّ الغرض التمرين على فعل الواجب. على أنّ الغرض من التمرين تسهيل التكليف عليه؛ لتعوّده به و لا صعوبه فى النيّه ليمرّن عليها، كما فى الجواهر(۴).

و أمّا الوجه للقول بالتخيير بين نيّه الواجب أو الندب - فباعتبار أنّ التمرين على الواجب مقدّمه للواجب، فيمكنه قصد الوجوب - و باعتبار أنّ نفس التمرين مستحبّ، فينوى الندب، كما فى الروضه(۵).

و على ما بيّنا من أنّ صوم الصبىّ صحيح و مشروع يلزم أن ينوى الندب فقط، و الأولى أن لا ينوى الوجوب و لا الندب، بل يأتى به بقصد القربه المطلقه.

۱- (۱) الروضه البهيّه ۱۰۵:۲.

۲- (۲) جامع المقاصد ۸۴:۳.

۳- (۳) جواهر الكلام ۳۰۴:۱۷ و ۳۰۵ (ط ج).

۴- (۴) جواهر الكلام ۳۰۴:۱۷ (ط ج).

۵- (۵) الروضه البهيّه ۱۰۵:۲.

فرع

لا خلاف بين الفقهاء فى أنّ ما فات من الصبىّ من صوم شهر رمضان فى أيّام صباوته - مميّزا كان أو غير مميّز - لا يجب عليه قضاؤه بعد البلوغ(۱).

و ادّعى فى التذكره إجماع العلماء عليه، و علّله بأنّ الصبىّ ليس محلّ الخطاب بالأداء، فلا يجب عليه القضاء(۲).

و فى الجواهر: «بل الإجماع بقسميه عليه»(۳).

و فى المهذّب: «بضروره المذهب و الدّين»(۴).

و فى المستند: «هذا الحكم من القطعيّات، بل الضروريّات الغنيّه عن تجشّم الاستدلال؛ بداهه أنّ القضاء لو كان واجبا على الصبيان بعد بلوغهم لاستقرّ عليه عمل المتشرّعه و كان من الواضحات الأوّليّه، و لأمر به الأولياء و الأئمّه عليهم السّلام صبيانهم»(۵).

إنّما الكلام فى أنّه بناء على ما قلنا من مشروعيّه عبادات الصبىّ، هل يستحبّ له القضاء أم لا؟ و أمّا على القول بالتمرينيّه و عدم قابليّه الصبىّ للخطاب فلا معنى للاستحباب.

لم نعثر على من تعرّض لهذا الفرع صريحا من الفقهاء، و لكن يستفاد من كلمات بعضهم عدم استحبابه، فقد صرّح فى المنتهى - فى البحث عن عدم

۱- (۱) المعتبر ۶۹۷:۲، مستند الشيعه ۴۳۱:۱۰، رياض المسائل ۴۳۰:۵، الحدائق الناضره ۲۹۳:۱۳، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ۱۹۶:۱۲، تحرير الوسيله ۲۸۱:۱، تفصيل الشريعه، كتاب الصوم: ۲۷۴.

۲- (۲) تذكره الفقهاء ۱۶۵:۶.

۳- (۳) جواهر الكلام ۳۷۸:۱۷ (ط ج).

۴- (۴) مهذّب الأحكام ۲۸۳:۱۰.

۵- (۵) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصوم ۱۴۶:۲۲.

قضاء اليوم الـذى بلغ فيه الصبىّ إلّا أن يبلغ قبل الفجر ثمّ يفطر - بأنّ الصبىّ ليس من أهل التكليف فى ابتداء اليوم، و بعض اليوم لا يصحّ صومه، فسقط التكليف بصوم ذلك اليوم وجوبا و ندبا، فالقضاء ساقط؛ لأنّه يستتبع وجوب الأداء أو وجود سببه(۱).

و فى الحدائق: «الظاهر عدم ترتّب القضاء على مجرّد فوات الأداء، بل لا بدّ له من أمر جديد على الأشهر الأظهر»(۲).

و فى المستند: «إنّه لم يرد أىّ أمر به - أى بالنسبه لقضاء صوم الصبىّ - حتّى على سبيل الاستحباب»(۳).

و بالجمله، كما أنّ الأداء يحتاج إلى أمر لأنّه عباده و لا تثبت إلّا بالأمر كذلك القضاء، و المفروض عدم ورود أىّ أمر، و ما ورد فى قضاء الصوم(۴) يكون بالنسبه إلى البالغ.

نعم، ورد الحكم بوجوب القضاء فى بعض النصوص على نحو الإطلاق، مثل ما ورد فى روايه معتبره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر، فإن قضاه متتابعا فهو «كان خ ل» أفضل، و إن قضاه متفرّقا فحسن»(۵).

فجعل الموضوع فيها «من أفطر»، و هو يشمل الصبىّ - و حيث لا يجب عليه القضاء قطعا فيستحبّ له، و لكن قوله عليه السّلام: «فى عذر» موجب لانصرافه إلى

۱- (۱) منتهى المطلب ۹:۳۰۰.

۲- (۲) الحدائق الناضره ۱۱:۲.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصوم ۲۲:۱۴۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۷:۲۴۵، الباب ۲۵ و ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۵- (۵) نفس المصدر: ۲۴۹، الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، ح ۴.

البالغ، فالحقّ أنّه لا يستحبّ للبالغ أن يصوم ما فاته من الصيام فى شهر رمضان فى أيّام صباوته؛ لعدم الأمر به.

آراء أهل السنّه فى مشروعيّه صوم الصبىّ

اتّفقت المذاهب الأربعه على أنّ صوم الصبىّ المميّز صحيح و مشروع، إلاّ أنّ الشافعيّه و الحنفيّه و الحنابله قالوا بصحّته و استحبابه، فى حين ذهبت المالكيّه إلى صحّته مع الكراهه.

و اتّفقت المذاهب الأربعه أيضا على أنّ من شرائط وجوب الصوم البلوغ، فلا يجب على الصبىّ قبل البلوغ و إن أطاقه؛ لعدم توجّه الخطاب إليه، و لقول النبىّ عليه السّلام: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبىّ حتّى يحتلم...»(۱) ، الحديث.

فلا يجب على المكلّف قضاء ما فات منه فى أيّام صباوته.

و جاء فى البدائع: «فأمّا البلوغ فليس من شرائط صحّه الأداء، فيصحّ أداء الصوم من الصبىّ العاقل و يثاب عليه، لكنّه من شرائط الوجوب»(۲). و كذا فى البحر الرائق(۳).

و فى تحفه الفقهاء: «فأمّا البلوغ فشرط الوجوب و ليس شرط الأداء، و على هذا لا يجب الصوم على الصبىّ؛ لأنّ فى وجوب القضاء عليه - و مدّه الصبا مدّه طويله - إيقاعه فى الحرج»(۴).

و صرّح فى نهايه المحتاج بأنّه يعتبر فى صحّه الصوم النقاء من الحيض

۱- (۱) تقدّم تخريجه.

۲- (۲) بدائع الصنائع ۲:۲۲۵.

۳- (۳) البحر الرائق ۲:۴۴۹.

۴- (۴) تحفه الفقهاء ۱:۳۵۱.

و النفاس و الجنون و... و أمّا الصبا فغير مانع من الصحّه، بل من الوجوب(۱).

و يستفاد هذا أيضا من البيان(۲) و مغنى المحتاج(۳) و المجموع شرح المهذّب(۴).

و فى كشّاف القناع: «و لا يجب [الصوم] على صغير و لو مراهقا... و يصحّ من مميّز كصلاته، و يجب على وليّه أى المميّز أمره به»(۵). و كذا فى الإنصاف(۶).

و قال فى المغنى - بعد ذكر الروايات التى دلّت بظاهرها على وجوب الصوم إن بلغ عشرا -: و الجواب عنها: أنّ الصوم عباده بدنيّه فلم تجب على الصبىّ كالحجّ، و حديثهم مرسل، ثمّ نحمله على الاستحباب، و سمّاه واجبا تأكيدا لاستحبابه(۷). و كذا فى الكافى(۸).

و فى بلغه السالك فى فقه المالكى: «و شروط وجوبه [الصوم] خمسه: البلوغ و العقل و القدره و الحضور و الخلوّ من الحيض و النفاس، و يصحّ ممّا عدا المجنون و الحائض... و الصحّه لا تنافى الكراهه كما فى صوم الصبىّ، أو الحرمه كما فى صوم المريض إن أضرّ به»(۹).

۱- (۱) نهايه المحتاج ۳:۱۸۴.

۲- (۲) البيان فى مذهب الشافعى ۳:۴۶۲.

۳- (۳) مغنى المحتاج ۱:۴۳۲.

۴- (۴) المجموع شرح المهذّب ۶:۲۵۰.

۵- (۵) كشّاف القناع ۲:۳۵۵.

۶- (۶) الإنصاف ۳:۲۵۳.

۷- (۷) المغنى و الشرح الكبير ۳:۹۱.

۸- (۸) الكافى فى فقه أحمد ۱:۴۳۳.

۹- (۹) بلغه السالك ۱:۴۴۰.

المبحث الثانی: تمرین الصبیّ علی الصیام و مؤاخذته علیه

اشاره

لا خلاف بین الأصحاب فی أنّه یستحبّ للولیّ تمرین الصبیّ المیّز علی الصیام قبل البلوغ - أی حمل الولی الصبیّ و الصبیّه علی الصیام لیعتاده، فلا یجد له مشقّه بعد البلوغ (۱)- سواء قلنا بمشروعیّه عباداته أم لا.

قال فی الشرائع: «یمرّن الصبیّ و الصبیّه علی الصوم قبل البلوغ»(۲).

و فی التذکره: «یستحبّ تمرین الصبیّ بالصوم إذا أطاقه»(۳). و کذا فی القواعد(۴) و جامع المقاصد(۵).

و فی الحدائق: «لا خلاف بین الأصحاب»(۶). و کذا فی المستمسک(۷).

۱- (۱) مدارک الأحکام ۶:۱۶۰.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱:۱۹۸.

۳- (۳) تذکره الفقهاء ۶:۱۰۱.

۴- (۴) قواعد الأحکام ۱:۶۸.

۵- (۵) جامع المقاصد ۳:۸۴.

۶- (۶) الحدائق الناضره ۱۳:۱۷۶.

۷- (۷) مستمسک العروه الوثقی ۸:۴۲۴.

و جاء فی الجواهر: «یستحبّ للولیّ أن یمرّن الصبیّ و الصبیّه علی الصوم و غیره من العبادات قبل البلوغ و یعوّدا علیه، سواء قلنا بشرعیّه عبادتهما أو لا، عند تمییزهما علی وجه یمکن حصول الصوره منهما»(۱). و کذا فی غیرها(۲).

و تدلّ علیه - مضافا إلی قطعیّه المسأله بین الفریقین - صحیحه الحلبیّ المتقدّمه، قال علیه السّلام: «فمروا صبیانکم إذا کانوا بنی تسع سنین بالصوم ما أطاقوا من صیام»(۳) ، و غیرها(۴) من النصوص التی تدلّ علی أمر الوالدین أطفالهم بالصلاه و الصوم و الخیرات، و سنذکرها قریبا.

و هکذا تدلّ(۵) علیه إطلاقات الأدلّه التی وردت فی مندوبیّه التعاون علی البرّ و الدعوه إلیه، کقوله تعالی: وَ تَعاوَنُوا عَلَی الْبِرِّ وَ التَّقْوی (۶) ؛ إذ لا شکّ فی أنّ تمرین الصبیّ علی الصیام إذا أطاق أحد مصادیق البرّ؛ لیتعوّد به و یسهل التکلیف علیه بعد بلوغه.

و قوله تعالی: فَمَنْ تَطَوَّعَ خَیْراً فَهُوَ خَیْرٌ لَهُ (۷).

۱- (۱) جواهر الکلام ۲۹۹:۱۷ (ط ج).

۲- (۲) السرائر ۴۲۰:۱، غنائم الأیّام ۶۳:۱، العروه الوثقی مع تعلیقات الفاضل اللنکرانی ۴۶:۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۶۸:۷، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۱:۳، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، و ۱۶۸:۷، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم.

۵- (۵) لا یبعد أن یقال: إنّ مقتضی المقابله بین الإثم و البرّ یدلّ علی أنّ المراد بالبرّ خصوص الواجبات، کما أنّ المراد بالإثم خصوص المحرّمات، و علیه فلا تدلّ علی مندوبیّه التمرین. هذا، مضافا إلی عدم وجود إطلاق للتمرین فی جمیع الواجبات، فلا یقول أحد باستحباب التمرین فی الحجّ و الخمس و الزکاه و غیرها، بل الظاهر استحباب التمرین فی خصوص الصلاه و الصیام. و علیه فلا دلاله فی هذه الآیه و کذلک الآیه المتأخّره علی استحباب التمرین حتّی بالنسبه إلی الصوم و الصلاه، فتدبّر. (م ج ف).

۶- (۶) سوره المائده ۲:۵.

۷- (۷) سوره البقره ۱۸۴:۲.

قال فی زبده البیان - مفسّرا هذه الآیه -: «أی تطوّع فی البرّ فی جمیع الامور»(۱).

و هکذا یدلّ علیه إطلاق أدلّه الأمر بالمعروف؛ لأنّ صوم الصبیّ إذا أطاقه مستحبّ، فالأمر به أیضا مستحبّ، کما فی قوله تعالی: یا بُنَیَّ أَقِمِ الصَّلاهَ وَ أْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَ انْهَ عَنِ الْمُنْکَرِ (۲).

مبدأ التمرین و المؤاخذه

اشاره

اختلف الفقهاء فی مبدأ استحباب تمرین الصبیّ بالصوم، و کذا فی جواز مؤاخذته علی ترک التمرین للصوم، علی أقوال:

الأوّل: قال المفید رحمه اللّه: «و یؤخذ الصبیّ بالصیام إذا بلغ الحلم أو قدر(۳) علی صیام ثلاثه أیّام متتابعات قبل أن یبلغ الحلم»(۴).

و قد تشهد له موثّقه السکونیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثه أیّام متتابعه فقد وجب علیه شهر رمضان»(۵).

القول الثانی: جاء فی المعتبر: «و یؤخذ الصبیّ بالصوم إذا بلغ ستّ سنین و أطاق الصوم استحبابا»(۶).

۱- (۱) زبده البیان ۲۱۴:۱.

۲- (۲) سوره لقمان ۱۷:۳۱.

۳- (۳) الترديد دلیل علی أنّ الأخذ إنّما هو بالنسبه إلی ترک الواجب؛ فإنّه لا شکّ فی أنّ الصبیّ إذا بلغ الحلم یؤخذ بالترک فقد یستفاد من کلامه قدّس سرّه أنّ دائره الصوم و وجوبه عند المفید أوسع من بلوغ الحلم، و هو المستفاد من روایه السکونی، فتدبّر. (م ج ف).

۴- (۴) المقنعه: ۳۶۰.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۶۸:۷، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، ح ۵.

۶- (۶) المعتبر ۶۸۵:۲.

قال فی المستمسک: «و لیس علیه دلیل ظاهر»(۱).

و لکن سنذکر قریبا فی بیان القول الرابع أنّ بعض النصوص تدلّ علیه.

القول الثالث: قول الشیخ و جماعه ممّن تبعه، قال فی النهایه: «یستحبّ أن یؤخذ الصبیان بالصیام إذا أطاقوه و بلغوا تسع سنین و إن لم یکن ذلک واجبا علیهم»(۲). و کذا فی المبسوط(۳).

و فی مدارک الأحکام بعد نقل ما فی النهایه: «و لم یتعرّض لما قبل التسع، و ظاهره أنّهم لا یؤمرون قبل ذلک... و هو المعتمد»(۴).

و فی الفقیه - بعد نقل الروایات الوارده فی المقام -: «و هذه الأخبار کلّها متّفقه المعانی علی أنّه یؤخذ الصبیّ بالصیام إذا بلغ تسع سنین إلی أربع عشره أو خمس عشره سنه، و إلی الاحتلام»(۵). و کذا فی المقنع(۶).

و فی الروضه: «و لکن یشدّد للتسع»(۷) ، و نسبه فی المستند إلی کثیر من الأصحاب(۸). و فی الریاض: «و لعلّه الأقوی»(۹).

و استدلّ المحقّق العاملیّ لهذا القول بصحیحه الحلبیّ المتقدّمه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إنّا نأمر صبیاننا بالصیام... فمروا صبیانکم إذا کانوا

۱- (۱) مستمسک العروه الوثقی ۸:۴۲۴.

۲- (۲) النهایه: ۱۴۹.

۳- (۳) المبسوط ۱:۲۶۶.

۴- (۴) مدارک الأحکام ۶:۱۶۰.

۵- (۵) من لا یحضره الفقیه ۲:۷۶.

۶- (۶) المقنع: ۱۸۱.

۷- (۷) الروضه البهیّه ۲:۱۰۵.

۸- (۸) مستند الشیعه ۱۰:۳۳۸.

۹- (۹) ریاض المسائل ۵:۴۰۳.

بنی تسع سنین بالصوم، ما أطاقوا من صیام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»(۱).

و ما رواه ابن بابویه مرسلا عن الصادق علیه السّلام قال: «الصبیّ یؤخذ بالصیام إذا بلغ تسع سنین علی قدر ما یطیقه، فإن أطاق إلی الظهر أو بعده صام إلی ذلک الوقت، فإذا غلب علیه الجوع و العطش أفطر»(۲).

نقول: أمّا الصحیحه فتدلّ علی الأمر بالصیام لا المؤاخذه، إلّا أن یقال: إنّ الأمر یلازم المؤاخذه، و المرسله ضعیفه، إلّا أن یقال: إسناد الصدوق إلی الإمام علیه السّلام یدلّ علی حجّیّته عنده.

القول الرابع: قول المحقّق رحمه اللّه و جماعه ممّن تبعه، ففی الشرائع: «یمرّن الصبیّ و الصبیّه علی الصوم قبل البلوغ، و یشدّد علیهما لسبع مع الطاقه»(۳). و کذا فی المختصر النافع(۴) و المختلف(۵) و القواعد(۶).

و فی الروضه: «و یمرّن الصبیّ و کذا الصبیّه علی الصوم لسبع؛ لیعتاده فلا یثقل علیه عند البلوغ»(۷). و اختاره فی جامع المقاصد(۸).

و قال الشهید الثانی: «إنّهما - أی الصبیّ و الصبیّه - یؤمران به قبل السبع من غیر تشدید مع الطاقه»(۹).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۶۸:۷، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، ح ۳.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب، ح ۱۱.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۹۸:۱.

۴- (۴) المختصر النافع: ۱۳۱.

۵- (۵) مختلف الشیعه ۳۵۲:۳.

۶- (۶) قواعد الأحکام ۳۸۳:۱.

۷- (۷) الروضه البهیّه ۱۰۵:۲.

۸- (۸) جامع المقاصد ۸۴:۳.

۹- (۹) مسالک الأفهام ۵۰:۲.

و فی الجواهر - بعد ذکر کلام المحقّق فی الشرائع -: «و مقتضاه حصول التمرین قبلها - أی قبل السبع - و هو جیّد إذا فرض حصول التمیّز و الطاقه قبلها»(۱).

و به قال فی العروه، و اختاره بعض أعلام العصر(۲).

و یمکن أن یستدلّ لهذا القول - کما فی الجواهر (۳)- بما رواه فی الفقیه عن زراره فی الصحیح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه سئل عن الصلاه علی الصبیّ متی یصلّی علیه؟ قال: «إذا عقل الصلاه»، قلت: متی تجب الصلاه علیه؟ فقال: «إذا کان ابن ستّ سنین، و الصیام إذا أطاقه»(۴).

و خبر سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الصبیّ متی یصوم؟ قال:

«إذا قوی علی الصیام»(۵).

و إطلاق الوجوب هنا یراد به شدّه الاستحباب؛ لأنّ مناط الوجوب البلوغ(۶).

و لکن فی المدارک: «و لم نقف لما ذکره المصنّف من استحباب أمره قبل السبع و التشدید علیه للسبع علی مستند»(۷).

و قال الإمام الخمینیّ فی تعلیقته علی العروه: «هذا التحدید - التشدید علیه لسبع - محلّ تأمّل، و لا یبعد استحباب التشدید علیه إذا أطاق علی صوم ثلاثه أیّام متتابعه»(۸).

۱- (۱) جواهر الکلام ۲۹۹:۱۷ (ط ج).

۲- (۲) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۶۱۷:۳، مسأله ۲، العروه الوثقی مع تعلیقات الشیخ الفاضل اللنکرانی ۴۶:۲.

۳- (۳) جواهر الکلام ۳۰۰:۱۷ (ط ج).

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹۵:۳، الباب ۱۳ من أبواب صلاه الجنازه، ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۶۷:۷، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، ح ۲.

۶- (۶) مختلف الشیعه ۳۵۲:۳.

۷- (۷) مدارک الأحکام ۱۶۱:۶.

۸- (۸) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۶۱۷:۳.

الخامس: عدم التحديد بسنّ خاصّ، قال فی المسالک: «و روایه - أی معتبره - معاویه بن وهب دالّه علی عدم التحدید»(۱).

قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام: فی کم یؤخذ الصبیّ بالصیام؟ قال: «ما بینه و بین خمس عشره سنه و أربع عشره سنه، فإن هو صام قبل ذلک فدعه، و لقد صام ابنی فلان قبل ذلک فترکته»(۲).

و هذا القول یظهر من الجواهر(۳) و المستند(۴) و المستمسک(۵).

التحقیق فی المسأله

(۶)

الظاهر أنّ منشأ اختلاف الأقوال فی هذه المسأله هو اختلاف الأخبار الوارده فیها، و لعلّ الأجود من الجمیع هو القول الأخیر، أی عدم التحدید - فی

۱- (۱) مسالک الأفهام ۲:۵۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷:۱۶۷، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، ح ۱.

۳- (۳) جواهر الکلام ۱۷:۲۹۹ (ط ج).

۴- (۴) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الصوم ۲۱:۵۰۲.

۵- (۵) مستمسک العروه الوثقی ۸:۴۲۵.

۶- (۶) تحقیقه یتمّ ضمن ثلاثه امور:الأوّل: الظاهر اختلاف النسخ فی روایه الحلبی بین السبع و التسع، و هذا غیر بعید؛ لقرب الحروف فیهما، و هذا الاختلاف صار سببا لاختلاف الأقوال، فلا یکون هذا من اختلاف نفس الروایات.الثانی: أنّ المناط فی مبدإ التمرین فی الصلاه هو کونه ابن ستّ سنین، و الظاهر تمامیّه الستّ و دخوله فی السنه السابعه، فی حین أنّ الملاک فی مبدإ التمرین فی الصوم الطاقه.الثالث: أنّ مبدأ التمرین فی الصوم عباره عن التسع مشروطا بالطاقه، و الدلیل علی ذلک هو الجمع بین التسع و الطاقه فی صحیحه الحلبی، و لا یستفاد من الروایات أنّ استحباب التمرین منوط بنفس الطاقه من دون دخل لسنّ خاصّ، بل ظاهر روایات التمرین أنّ استحباب التمرین لا یکون قبل التسع، و بناء علی هذا فلا مجال للقول باختلاف مراتب الأطفال، و جواز التکلیف و التمرین حتّی قبل السبع بمجرّد إطاقته، فتدبّر. (م ج ف).

حمل الولیّ للصبیّ و الصبیّه علی الصوم - بسنّ خاصّ، بل الملاک تمییزها علی وجه یمکن الصوم منهما؛ لما تقدّم من أنّ ظاهر النصوص و کذا إطلاقات الأدلّه یدلّ علی استحباب تمرین الولیّ للصبیّ و الصبیّه علی الصیام، و یشدّد ذلک علیهما، و یجوز مؤاخذتهما بحسب مراتب سنّهما و طاقتهما فی القوّه و الضعف علی الصیام؛ جمعا(۱) بین النصوص الوارده فی المقام.

قال فی الریاض: «و ربما یقال: إنّ الذی یتلخّص من الجمع بین الأخبار بعد ضمّ بعضها إلی بعض، هو أنّ مراتب الأطفال فی القوّه و الضعف و الإطاقه و عدمها متفاوته، و بلوغ التسع أعلی المراتب، بمعنی إمکان ذلک و تیسّره من الجمیع، و أمّا ما قبلها فالمراتب فیه متفاوته، فبعض یکلّف قبل السبع؛ لإطاقته ذلک، و بعض بوصولها، و بعض بعدها، و هو قریب من الصواب، و مرجعه إلی العمل بالموثّقه(۲) ، و ما فی معناها من تحدید وقت الأخذ بالطاقه، و إرجاع ما تضمّن التحدید بسبع أو تسع إلیها بحملها علی الغالب من حصول الطاقه بهما، لا أنّهما حدّان لا یستحبّ التمرین قبلهما»(۳).

و فی المستمسک بعد ذکر الأخبار: «فمقتضی الجمع بین هذه النصوص و غیرها من المطلقات البناء علی اختلاف مراتب التأکید باختلاف مراتب العمر»(۴).

و به قال فی المهذّب و زاد: «أو مراتب طاقه الصبیان أو اختلاف الأزمنه

۱- (۱) کیف یصحّ هذا الجمع مع وجود الفرق فی الروایات بین الصوم و الصلاه؟ و بعباره اخری: هذا الجمع یقتضی عدم وجود الفرق بینهما، بل الملاک فیهما هو الطاقه، مع أنّه خلاف صریح الروایات. (م ج ف).

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۶۸:۷، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، ح ۵.

۳- (۳) ریاض المسائل: ۴۰۳:۵-۴۰۴.

۴- (۴) مستمسک العروه الوثقی ۴۲۵:۸.

التی تقصر و تطول فیها الأیّام»(۱). و کذا فی مصباح الهدی(۲).

فالأظهر هو القول الأخیر کما اختاره السیّدان الفقیهان الخمینی(۳) و الخوئی(۴) قدّس سرّهما.

اشتراک الصبیّ و الصبیّه فی الحکم

الظاهر أنّه لا فرق بین الصبیّ و الصبیّه فی هذه المسأله، فتمرّن الصبیّه کالصبیّ علی الصوم قبل البلوغ، و یشدّ علیها، و یجوز مؤاخذتها علی ذلک، علی اختلاف مراتب سنّها و طاقتها علی الصیام، کما صرّح به فی الشرائع، حیث قال: «و یمرّن الصبیّ و الصبیّه علی الصوم»(۵). و کذا فی المبسوط(۶) و القواعد(۷) و المنتهی(۸) و غیرها(۹).

و لکن فی المدارک: «إنّ ما وقفت علیه من الروایات فی هذه المسأله مختصّ بصوم الصبیّ، و قد قطع الأصحاب باستحباب تمرین الصبیّه قبل البلوغ و التشدید علیها للسبع، و لا ریب فی استحباب التمرین، إلاّ أنّ تعیین مبدأه یتوقّف علی ورود النقل»(۱۰).

۱- (۱) مهذّب الأحکام ۲۲۷:۱۰.

۲- (۲) مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی ۳۱۶:۸.

۳- (۳) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۶۱۷:۳.

۴- (۴) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الصوم: ۵۰۲:۲۱.

۵- (۵) شرائع الإسلام ۱۹۸:۱.

۶- (۶) المبسوط ۲۶۶:۱.

۷- (۷) قواعد الأحکام ۳۸۳:۱.

۸- (۸) منتهی المطلب ۲۰۲:۹.

۹- (۹) جامع المقاصد ۸۴:۳، ریاض المسائل ۴۰۲:۵.

۱۰- (۱۰) مدارک الأحکام ۱۶۲:۶.

و فی الحدائق: «و الأصحاب قد عمّموا الحکم فی الصبیّ و الصبیّه، فذکروهما معا، و علّلوه بأنّ المقتضی فی الصبیّ موجود فی الصبیّه، و لا یخلو من توقّف؛ إذ من الجائز اختصاص الحکم بالصبیّ خاصّه»(۱).

و فی المستمسک: «التعدّی إلی الانثی محتاج إلی قرینه مفقوده، و لا سیّما بملاحظه اختلافهما فی وقت الوجوب. و قاعده الاشتراک لا مجال لها؛ لعدم الدلیل علیها فیه»(۲).

و لقد أجاد فی جوابهم المحقّق النجفی، حیث قال: لا فرق فی استحباب التمرین بین الصبی و الصبیّه... ضروره اشتراکهما فی حکمته(۳) التی أومأ إلیها حسن الحلبیّ المتقدّم(۴) ، ثمّ ذکر کلام المدارک فی المقام - إلی أن قال -: قد یعرف الحال فیها ممّا سمعته فی الصبیّ(۵).

و فی مصباح الهدی: «و یدلّ علی استحبابه فی الصبیّه اشتراکها مع الصبیّ فی ملاک استحبابه، و هو تعوّده بالصیام و تسهیله علیه بعد بلوغه، کما نطق به فی خبر الحلبیّ»(۶).

آراء أهل السنّه فی تمرین الصبیّ علی الصیام و مؤاخذته علیه

اشاره

اتّفق الجمهور من الشافعیّه و الحنابله و الحنفیّه علی أنّ للولیّ أن یأمر الصبیّ و الصبیّه علی الصیام، بل صرّح بعضهم بأنّه یجب علیه أن یؤدّبهما

۱- (۱) الحدائق الناضره ۱۷۹:۱۳ و ۱۸۰.

۲- (۲) مستمسک العروه الوثقی ۴۲۵:۸.

۳- (۳) ذکرنا فیما تقدّم أنّه لا یبعد احتمال خصوص البالغ فی تحقّق الحکمه. نعم، الاستناد إلی عنوان التعوّد صحیح. (م ج ف).

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۶۸:۷، الباب ۲۹ من أبواب من یصحّ منه الصوم، ح ۳.

۵- (۵) جواهر الکلام ۳۰۳:۱۷ (ط ج).

۶- (۶) مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی ۳۱۷:۸.

و یضربهما علی ترک الصیام، و لکن اختلفوا فی مبدأ المؤاخذه و التأدیب، فقال بعضهم بأنّه إذا بلغ الصبیّ حدّ التمییز و یطیق الصوم کان علی الولیّ ذلک، و بعض آخر: إذا أطاق صوم ثلاثه أیّام، و ثالث أطلق الإطاقه، و قیّد الآخرون بأن یکون للصبیّ عشر سنین أو سبع، فنوجز کلماتهم علی الترتیب التالی:

أ – الشافعیّه

جاء فی البیان: «فإذا بلغ الصبیّ حدّ التمییز و کان یطیق الصوم... وجب علی الولیّ أن یأمره بفعله، فإذا قارب البلوغ... کان له أن یضربه إذا لم یصم کما قلنا فی الصلاه»(۱).

و فی نهایه المحتاج: «و یؤمر به [أی بالصوم] الصبیّ لسبع إذا أطاق و میّز، و یضرب علی ترکه لعشر؛ لیتمرّن علیه و الصبیّه کالصبیّ، و الأمر و الضرب واجبان علی الولیّ کما مرّ فی الصلاه»(۲). و کذا فی مغنی المحتاج(۳).

و صرّح فی المجموع بأنّ دلیل هذا الحکم قیاس، فقال: «قیاسا علی الصلاه»(۴).

ب – الحنابله

جاء فی الکافی فی فقه أحمد: «یؤمر [الصبیّ] بالصوم إذا أطاقه، و یضرب علیه لیعتاده کالصلاه»(۵).

و فی منتهی الإرادات: «علی ولیّ صغیر مطیق أمره به [أی بالصوم] و ضربه

۱- (۱) البیان فی مذهب الشافعی ۳:۴۶۲.

۲- (۲) نهایه المحتاج إلی شرح المنهاج ۳:۱۸۵.

۳- (۳) مغنی المحتاج ۱:۴۳۶.

۴- (۴) المجموع شرح المهذّب ۶:۲۵۰.

۵- (۵) الکافی فی فقه الإمام أحمد ۱:۴۳۳.

علیه لیعتاده»(۱).

و کذا فی الإنصاف، و زاد بأنّ اعتبار الضرب بالعشر أولی؛ لأمره علیه أفضل - الصلاه و السلام - بالضرب علی الصلاه عندها، و ذکر قولا آخر بأنّه «لا یؤخذ به و یضرب علیه فیما دون العشر کالصلاه»، ثمّ قال: «و علی کلا القولین: یجب ذلک علی الولیّ، صرّح به جماعه من الأصحاب»(۲).

و کذا فی شرح الزرکشی(۳) ، و کشّاف القناع(۴).

و جاء فی المغنی: «إذا کان للغلام عشر سنین و أطاق الصیام اخذ به».

و فی الشرح: یعنی أنّه یلزم الصیام، یؤمر به و یضرب علی ترکه؛ لیتمرّن علیه و یتعوّده کما یلزم الصلاه... و قال الأوزاعی: إذا أطاق صوم ثلاثه أیّام...

و قال إسحاق: إذا بلغ اثنتی عشر أحبّ أن یکلّف الصوم... و اعتباره بالعشر أولی(۵).

ج - الحنفیّه

جاء فی الدرّ المختار: «و یؤمر الصبیّ بالصوم إذا أطاقه، و یضرب علیه ابن عشر کالصلاه فی الأصحّ».

و قال ابن عابدین فی شرحه: «أی یأمره ولیّه أو وصیّه» و الظاهر منه الوجوب، و کذا ینهی عن المنکرات لیألف الخیر و یترک الشرّ... و إذا أطاقه،

۱- (۱) منتهی الإرادات ۱۲:۲.

۲- (۲) الإنصاف ۲۵۴:۳.

۳- (۳) شرح الزرکشی ۶۲۱:۲.

۴- (۴) کشّاف القناع ۳۵۵:۲.

۵- (۵) المغنی و الشرح الکبیر ۹۰:۳.

أی قدر علیه، و قدّر بسبع، و المشاهد فی زماننا عدم إطاقتهم - إلی أن قال -:

یختلف ذلک باختلاف الجسم و اختلاف الوقت صیفا و شتاء»(۱).

و أمّا المالکیّه فقالوا: إنّ الصبیّ لا یؤمر بالصیام و لا یقاس الصوم بالصلاه، بل إذا بلغ أمر به.

جاء فی المدوّنه الکبری: «و سألت مالکا عن الصبیان متی یؤمرون بالصیام؟ قال: إذا حاضت الجاریه و احتلم الغلام، قال: و لا یشبه الصیام فی هذا الصلاه»(۲).

و فی تبیین المسالک: «و مشهور مذهبنا أنّ الصبیّ لا یؤمر بالصیام إذا أطاقه؛ لأنّه مرّه فی السنه»(۳).

و به قال فی بلغه السالک(۴) و الکواکب الدرّیّه(۵) و الذخیره(۶).

۱- (۱) حاشیه ردّ المحتار ۲:۴۰۹.

۲- (۲) المدوّنه الکبری ۱:۲۰۹.

۳- (۳) تبیین المسالک ۲:۱۵۴.

۴- (۴) بلغه السالک ۱:۴۴۰.

۵- (۵) الکواکب الدرّیّه ۱:۱۸۹.

۶- (۶) الذخیره ۲:۵۳۳.

المبحث الثالث: بلوغ الصبیّ فی شهر رمضان

اشاره

لو بلغ الصبیّ أو الصبیّه فی شهر رمضان - بأن تمّ له خمس عشره سنه أو لها التسع أو احتلم فی النهار، فهل یجب علیهما صوم الیوم الذی بلغا فیه، أو القضاء إن أفطرا؟ للمسأله صور نذکرها فیما یلی:

الاولی: بلوغ الصبیّ قبل الفجر مع التمکّن من الطهاره

ما لو بلغ قبل الفجر مع تمکّنه من تحصیل الطهاره، فالظاهر أنّه لا خلاف بین الفقهاء من أنّه یجب علیه صوم ذلک الیوم.

قال المحقّق: «لو بلغ الغلام قبل الفجر وجب علیه الصوم إجماعا»(۱) ، و به قال الشیخ(۲) و العلاّمه(۳) و غیرهم(۴).

۱- (۱) المعتبر ۲:۶۹۲.

۲- (۲) المبسوط ۱:۲۸۶.

۳- (۳) تذکره الفقهاء ۶:۱۴۷.

۴- (۴) مدارک الأحکام ۶:۱۹۲، جواهر الکلام ۱۷:۳۷۸ (ط ج)، العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳: ۶۲۰، تحریر الوسیله ۱:۲۷۷، مسأله ۳، مهذّب الأحکام ۱۰:۲۳۱.

و جاء فی تفصیل الشریعه: «إذا کمل قبل الفجر بحیث طلع علیه الفجر کاملا فإنّه یجب علیه بلا إشکال»(۱).

و تدلّ علیه إطلاقات أدلّه وجوب الصوم علی البالغ کقوله علیه السّلام: «علی الصبیّ إذا احتلم الصیام، و علی المرأه إذا حاضت الصیام»(۲).

و بالجمله، یجب علی الصبیّ فی مفروض المسأله الصوم؛ لوجود المقتضی و فقد المانع.

الصوره الثانیه: الصوره نفسها مع عدم التمکّن من الطهاره

لو بلغ قبل الفجر و لم یتمکّن من الطهاره فیحتمل أن لا یجب علیه الصوم؛ لأنّ من شرائط صحّه الصوم خلوّ الصائم من الجنابه قبل الفجر، و حیث لم یتحقّق الشرط فلا یجب المشروط.

و لکن ما هو مخلّ بالصیام بقاء المکلّف جنبا إلی الفجر متعمّدا، لا أنّ الطهاره شرط لصحّه الصوم.

و بتعبیر آخر: الطهاره قبل الفجر شرط اختیاری عند القدره و التمکّن، و لذا قالوا فی البحث عمّا یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات: أنّ البقاء علی الجنابه عمدا إلی الفجر الصادق فی صوم شهر رمضان أو قضائه موجب للبطلان... و أمّا الإصباح جنبا من غیر تعمّد فلا، إلّا فی قضاء شهر رمضان علی قول بعضهم(۳).

۱- (۱) تفصیل الشریعه، کتاب الصوم: ۲۰۸.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۷۶:۲، ح ۳۳۳.

۳- (۳) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۵۶۳:۳، تحریر الوسیله ۲۶۶:۱ مسأله ۶، تفصیل الشریعه، کتاب الصوم: ۸۱.

و یمکن أن تستفاد الشرطیّه الاختیاریّه من صحیح ابن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام فی حدیث أنّه سئل عن الرجل تصیبه الجنابه فی رمضان، ثمّ ینام، أنّه قال علیه السّلام: «إن استیقظ قبل أن یطلع الفجر، فإن انتظر ماء یسخن أو یستقی فطلع الفجر فلا یقضی صومه (یومه خ ل)»(۱).

و خبر إسماعیل بن عیسی: أنّه سأل الرضا علیه السّلام عن رجل أصابته جنابه فی شهر رمضان - إلی أن قال -: قلت رجل أصابته جنابه فی آخر اللیل، فقام لیغتسل و لم یصب ماء، فذهب یطلبه أو بعث من یأتیه بالماء، فعسر علیه حتّی أصبح، کیف یصنع؟ قال: «یغتسل إذا جاءه»(۲).

و بالجمله، تسالم الفقهاء(۳) علی أنّ شرطیّه رفع الحدث تختصّ بصوره التمکّن و القدره من رفع الحدث، فالعاجز لا یکون متعمّدا فی البقاء علی الجنابه، فیکون الشرط المزبور فی مفروض البحث ساقطا عن الصبیّ(۴) ؛ ضروره کونه حینئذ معذورا، نظیر فاقد الطهورین الذی قالوا فیه بأنّه یصحّ صومه مع البقاء علی الجنابه(۵).

جاء فی تفصیل الشریعه: «لا إشکال فی أنّ فاقد الطهورین لا یسقط عنه وجوب الصوم، بل یصحّ صومه و إن کان متعمّدا فی الإجناب، و کذا فی حدوث حدث الحیض أو النفاس؛ لأنّه یستحیل له رفع الحدث فی مفروض المسأله، فلا بدّ أن یقال: إمّا بسقوط الوجوب و لا سبیل إلیه، أو بصحّته مع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷:۴۰، الباب ۱۴ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، ح ۱.

۲- (۲) نفس المصدر، ح ۲.

۳- (۳) مهذّب الأحکام ۱۰:۱۰۴.

۴- (۴) موسوعه الامام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الصوم ۲۱:۲۳۹-۲۴۰.

۵- (۵) تحریر الوسیله ۱:۲۶۷، مسأله ۷.

شیء من الأحداث المذکوره(۱)».

و ظهر ممّا ذکرنا أنّه لو قارن بلوغه طلوع الفجر فیجب علیه الصوم؛ لشمول الأدلّه حینئذ.

نعم، لو شکّ فی تقدّمه أو تأخّره عن الفجر فالمتّجه الرجوع إلی أصل البراءه؛ لأنّ الشکّ فیه یرجع إلی الشکّ فی المشروط، کما فی الجواهر(۲).

الصوره الثالثه: بلوغ الصبیّ بعد الزوال

أن یتناول الصبیّ شیئا، ثم بلغ أثناء النهار، فالظاهر أنّه لا خلاف فی عدم وجوب الصوم علیه، کما صرّح به بعضهم(۳).

قال الشیخ الأعظم: «إذا بلغ الصبیّ فی أثناء النهار، فإن کان بعد الزوال فلا خلاف ظاهرا فی عدم وجوب الصوم و لا قضائه علیه»(۴) ؛ إذ الوجوب قد تعلّق بمن استجمع الشرائط - و منها البلوغ - قبل الفجر، و المفروض أنّه لم یکن کاملا من حینه، فلم یتعلّق به الوجوب، و إن شککنا فیه فالأصل عدمه.

و بتعبیر آخر: حیث أتی بالمفطر لم یکن صائما، و لم یجب علیه بعد بلوغه صوم ذلک الیوم؛ لأنّه لا یشرع صوم بعض الیوم(۵).

و هکذا لا یجب علیه صوم الیوم الذی بلغ فیه بعد الزوال لو لم یتناول شیئا إلی حین البلوغ؛ لفوات المحلّ بحلول الزوال و عدم تمکّن تجدید النیّه حینئذ،

۱- (۱) تفصیل الشریعه، کتاب الصوم: ۸۹.

۲- (۲) جواهر الکلام ۱۷:۳۷۸-۳۷۹ (ط ج).

۳- (۳) الخلاف ۲:۲۰۳، غنائم الأیّام ۵:۶۸.

۴- (۴) تراث الشیخ الأعظم، کتاب الصوم ۱۲:۲۱۷.

۵- (۵) مستمسک العروه الوثقی ۸:۴۳۰.

و لا دليل على قيام الباقى من اليوم مقام الجميع.

و لذا قال الشيخ الأعظم: «و كذلك إذا تناول شيئا مطلقا»(۱).

و فى الجواهر: «إنّ أوّل النهار لم يكن مكلّفا فتجب عليه العباده، و بقيّه النهار لا يصحّ صومه. و وجوب الإعاده يحتاج إلى دليل، و الأصل براءه الذمّه»(۲).

الصوره الرابعه: بلوغ الصبىّ قبل الزوال

و هى العمده، و هى ما لو نوى الصبىّ الصوم، ثمّ بلغ قبل الزوال، فهل يجب عليه صوم ذلك اليوم و تجديد النيّه؟ فيه قولان:

الأوّل: قال الشيخ فى الخلاف: «فإن كان الصبىّ نوى الصوم من أوّله وجب عليه الإمساك»(۳). و كذا فى الوسيله(۴).

و فى المعتبر: «و هو قوىّ»(۵). و كذا فى المدارك(۶).

و فى الحدائق: «الأحوط... أنّه يتمّه وجوبا، و كذا فى الصلاه ثمّ يأتى بهما بعد ذلك أيضا أداء أو قضاء»(۷).

و اختاره فى الرياض(۸) و الغنائم(۹) و المستمسك(۱۰). و به قال بعض المعلّقين

۱- (۱) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ۲۱۷:۱۲.

۲- (۲) جواهر الكلام ۳۶۷:۱۷-۳۶۸ (ط ج).

۳- (۳) الخلاف ۲۰۳:۲.

۴- (۴) الوسيله ۱۴۷.

۵- (۵) المعتبر ۷۱۱:۲.

۶- (۶) مدارك الأحكام ۱۹۳:۶.

۷- (۷) الحدائق الناضره ۱۸۱:۱۳.

۸- (۸) رياض المسائل ۳۹۷:۵.

۹- (۹) غنائم الأيّام ۶۸:۵.

۱۰- (۱۰) مستمسك العروه الوثقى ۴۳۰:۸ و ۴۳۱.

على العروه(۱).

و فی تحریر الوسیله: «و الأحوط لمن نوی التطوّع الإتمام لو کمل فی أثناء النهار، بل إن کمل قبل الزوال و لم یتناول شیئا فالأحوط الأولی نیّه الصوم و إتمامه»(۲).

و استدلّ لهذا القول بوجوه:

الأوّل: إجماع الفرقه، کما فی الخلاف(۳).

و فیه: أنّ الإجماع مخدوش، لأنّ کثیرا من الفقهاء علی خلافه، بل قال فی السرائر: إجماع أصحابنا علی خلافه(۴).

الثانی: قال فی المعتبر: إنّ الصوم ممکن فی حقّه، و وقت النیّه باق. لا یقال:

لم یکن الصبیّ مخاطبا، لأنّا نقول: لکنّه صار الآن مخاطبا. و لو قیل: لا یجب صوم بعض الیوم، قلنا: متی؟ إذا تمکّن من نیّه یسری(۵) حکمها إلی أوّله(۶).

توضیحه: أنّ الأخبار الکثیره(۷) دلّت علی جواز تجدید نیّه الصوم الغیر

۱- (۱) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳:۶۲۰.

۲- (۲) تحریر الوسیله ۱:۲۷۷، مسأله ۳.

۳- (۳) الخلاف ۲:۲۰۳.

۴- (۴) السرائر ۱:۴۰۳.

۵- (۵) سرایه النیّه إلی أوّل الیوم متوقّفه علی وقوعه واجبا، فلو کان وقوعه واجبا متوقّفا علی سرایه النیّه إلی أوّل الیوم لاستلزم الدور، و بالنتیجه إذا قام الدلیل علی صحّه هذا الصوم علی نحو الوجوب فنستکشف منه سرایه النیّه اعتبارا إلی أوّل الیوم، و إلّا فمع قطع النظر عن الدلیل لا طریق لهذا الاستکشاف، فتدبّر.(م ج ف).

۶- (۶) المعتبر ۲:۷۱۱.

۷- (۷) مثل ما ورد عن أبی الحسن علیه السّلام فی الرجل یبدو له بعد ما یصبح و یرتفع النهار فی صوم ذلک الیوم لیقضیه من شهر رمضان، و لم یکن نوی ذلک من اللیل، قال: «نعم، لیصمه، و لیعتدّ به إذا لم یکن أحدث -

المعيّن إلى الزوال مطلقا، و فى المعيّن للناسى، و لا ريب فى تحقّق حقيقه الصوم مع ذلك، و يمكن أن يتحقّق(۱) هذا المعنى من الصبىّ إذا بلغ فى أثناء النهار و لم يتناول شيئا، فيجوز(۲) أن يكلّف بالصوم - و هو: الإمساك المذكور مع التيّه - قبل الزوال.

و جزء من الإمساك و إن تحقّق قبل البلوغ، إلّا أنّ أدلّه(۳) وجوب الصوم تدلّ على وجوب جعله مع الإمساك فى باقى النهار، صوما بأن ينوى الصوم و يمسك إلى الليل، و لا استبعاد فى عدم اتّصاف الجزء السابق بالوجوب، كما فى الصوم الموسّع و المندوب.

فحقيقه الصوم يوجد من الممسك أوّل النهار بأن يجدّد التيّه قبل الزوال، و لهذا يمتثل بذلك أوامر الصوم الإيجابيّه و الندبيّه، و أوضح من ذلك لو قلنا بامتداد وقت التيّه فى المندوب إلى الغروب(۴).

هذا، و لكنّ الأظهر أن يقال: إنّ مقتضى القاعده مع قطع النظر عمّا دلّ على جواز تجديد التيّه قبل الزوال هو: عدم اتّصاف صوم مجموع النهار بالوجوب؛

۱- (۱) و الظاهر أنّه من مصاديق القياس المردود جدّا. (م ج ف).

۲- (۲) مجرّد الإمكان لا فائده فيه، بل نحتاج إلى دليل. (م ج ف).

۳- (۳) و هذا أوّل الكلام، فإنّ النزاع فى شمول أدلّه الوجوب للمقام، و الحقّ ما ذهب إليه المشهور من عدم وجوب الصوم عليه، و هو مطابق للقواعد و الضوابط، و لا فرق بين أن يكون ناويا للصوم من أوّل الفجر أو لم يكن، و اللّه العالم. (م ج ف).

۴- (۴) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم: ۲۱۷:۱۴ و ۲۱۸ مع تصرّف.

إذ لا يعقل اتّصاف الشيء بعد الوقوع و الانقضاء بصفه.

و أمّا تلك الأخبار فإنّما دلّت على أنّ الإمساك فى أوّل النهار إن كان قابلا للاتّصاف بالوجوب يمكن أن يقع واجبا؛ لسرايه النيّه اللاحقه، و إن كان قابلا للاتّصاف بالاستحباب يمكن أن يقع مستحبّا، و الإمساك المتحقّق من الصبىّ قبل البلوغ لا يقبل الاتّصاف بالوجوب، فلا يصير جزء واجب، فلا يتّصف الباقى بالوجوب؛ لأنّ الصوم لا يتبعّض(۱).

و بتعبير أوضح: صوم الصبىّ و إن كان مشروعا و مأمورا به حسب الفرض، إلاّ أنّه كان على صفه الندب؛ إذ المأمور بالصوم الواجب هو من كان بالغا وقت تعلّق الخطاب، أعنى من لدن طلوع الفجر، و من البيّن أنّ الالتزام بانقلاب الأمر الندبى إلى الوجوبى فى مرحله البقاء يحتاج إلى دليل، و لا دليل عليه فى المقام(۲).

الثالث: بناء على شرعيّه عبادات الصبىّ، عباداته كالبالغ، غير أنّها قد رفع الإلزام بها لمصلحه اقتضت ذلك، فإذا نوى الصبىّ الصوم قبل الفجر فصام و فى أثناء النهار بلغ اختصّ رفع الإلزام بما قبل البلوغ، و أمّا بعده فدليل اللزوم بحاله(۳).

و فيه ما سيأتى قريبا فى الوجه الثانى.

القول الثانى: ما ذهب إليه مشهور الفقهاء من أنّه لا يجب على الصبىّ إمساك اليوم الذى بلغ فيه قبل الزوال و إن نوى الصوم ندبا، و هو قول آخر

۱- (۱) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم: ۲۱۹ مع تصرّف.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصوم ۲:۲۲.

۳- (۳) مستمسك العروه الوثقى ۸:۴۳۱.

للشیخ فی النهایه(۱) ، و هو الأظهر.

و فی الشرائع: و لو کمل بعد طلوعه لم یجب [الصوم] علی الأظهر(۲).

و اختاره بنو جنید(۳) و إدریس(۴) و البرّاج(۵) و سعید الحلّی(۶) ، و العلاّمه فی جمله من کتبه(۷) ، و الشهیدان(۸) و المحقّق الأردبیلی(۹) و فخر المحقّقین(۱۰) ، و کذا فی الجواهر(۱۱).

و قال الشیخ الأعظم: «و إن کان قبله - أی بلغ الصبیّ قبل الزوال - فالمشهور أنّه کذلک»(۱۲) ، أی عدم وجوب الصوم علیه. و به قال جماعه من أعلام العصر(۱۳).

و الوجه فیه: أنّ الصوم عباده لا- تقبل التجزئه، و هو فی أوّل النهار لم یکن مکلّفا به فلا- یقع التکلیف به فی باقیه، کما فی المختلف(۱۴) ، و قریب من هذا فی

۱- (۱) النهایه: ۱۶۰.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱:۲۰۱.

۳- (۳) مختلف الشیعه ۳:۳۷۹.

۴- (۴) السرائر ۱:۴۰۳.

۵- (۵) المهذّب ۱:۱۹۷.

۶- (۶) الجامع للشرائع: ۱۶۳.

۷- (۷) تحریر الأحکام الشرعیّه ۱:۴۹۵، تذکره الفقهاء ۶:۱۴۷، منتهی المطلب ۹:۲۶۹ و ۲۷۰.

۸- (۸) الدروس الشرعیّه ۱:۲۶۸، الروضه البهیّه ۲:۱۱۵، مسالک الأفهام ۲:۵۸.

۹- (۹) مجمع الفائده و البرهان ۵:۲۴۲.

۱۰- (۱۰) إیضاح الفوائد ۱:۲۴۳.

۱۱- (۱۱) جواهر الکلام ۱۷:۳۶۷-۳۶۸ (ط ج).

۱۲- (۱۲) تراث الشیخ الأعظم، کتاب الصوم ۱۲:۲۱۷.

۱۳- (۱۳) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳:۶۲۰، موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الصوم ۲۲:۲ و ۳، تفصیل الشریعه، کتاب الصوم: ۲۰۸.

۱۴- (۱۴) مختلف الشیعه ۳:۳۷۹.

الجواهر(۱).

توضیحه: أنّ أدلّه وجوب الصوم إنّما تدلّ علی وجوب إمساک مجموع النهار، و إمساک مجموع النهار لا- یتّصف فی حقّ الصبیّ - فی مفروض البحث - بالوجوب، و سرایه نیّه الوجوب بعد البلوغ إلی الإمساک السابق بحیث یخرجه عن الاستحباب إلی الوجوب غیر معلوم، فتعلّق الوجوب به یحتاج إلی دلیل یوجب علیه إمساک الباقی، أو یجعل السابق جزء للواجب، و المفروض عدمهما(۲).

قال السیّد الخوئی: «إنّ الصوم تکلیف وحدانی لا- تبعّض فیه، متعلّق بالإمساک من الطلوع إلی الغروب علی صفه الوجوب أو الاستحباب، و الذی کان ثابتا سابقا هو الأمر الاستحبابی، و لم یتعلّق الوجوبی من الأوّل، و أمّا تعلّقه بالإمساک فی جزء من النهار و الاجتزاء به عن الکلّ، فهو إنّما ثبت فی موارد خاصّه، کالمسافر الذی یقدم أهله قبل الزوال، و لیس المقام منها»(۳).

و جاء فی تفصیل الشریعه: «شرطیّه البلوغ للوجوب» لا للصحّه؛ لأنّ عبادات الصبیّ شرعیّه... و هذه الشرطیه کسائر الشروط إنّما یراعی بالإضافه إلی جمیع أجزاء النهار و لحظات الیوم، فإن کمل فی أثناء النهار و قد نوی الصوم تطوّعا لا یصیر واجبا»(۴).

الصوره الخامسه: ما إذا لم یتناول شیئا و لم یکن ناویا للصوم أیضا

اشاره

فالظاهر أنّه لا یجب علیه الصوم؛ لعدم عدّ إمساک السابق من الصوم، بعد

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۷:(۳۶۷-۳۶۸ (ط ج).

۲- (۲) تراث الشیخ الأعظم، کتاب الصوم: ۲۲۱ مع تصرّف.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الصوم ۳:۲۲.

۴- (۴) تفصیل الشریعه، کتاب الصوم: ۲۰۸.

عـدم كونه مأمورا به حسب الفرض، و الاجتزاء بالإمساك بقيّه النهار بتنزيل الباقى منزله المجموع، نظير ما ورد فى المسافر الذى يقـدم أهله قبـل الزوال من تجديـد النيّه فى هـذا الحال بـدلا عن طلوع الفجر، يحتاج إلى الـدليل بعـد كون الاجتزاء المزبور على خلاف القاعده و لم يرد فيه دليل فى المقام.

تتميم: لو بلغ الصبىّ بعد الفجر

قال العلاّمه: لو بلغ الصبىّ بعد الفجر لم يجب عليه الصوم، و استحبّ له(۱) الإمساك(۲).

و فى العروه: «الأحوط مع عـدم إتيان المفطر الإتمام»(۳). و اختـاره بعض المعلّقين عليها۴. و كذا فى مصـباح الهدى(۴) ، و هو حسن.

و لعلّ الوجه فى ذلك: ما جاء فى كلام الشيخ الأعظم بعد الردّ على القائلين بوجوب الإمساك على الصبىّ، حيث قال: «اللّهمّ إلاّ أن يدّعى أنّ الإمساك مطلوب منه»(۵).

حكم بلوغ الصبىّ أثناء النهار عند أهل السنّه

اشاره

لو بلغ الصبىّ أثناء نهار شهر رمضان، فهل يجب عليه الإمساك فى بقيّه

۱- (۱) الظاهر أنّه لا وجه لهذا الاستحباب؛ إذ لا دليل عليه. نعم، لا بأس بكونه مطابقا للاحتياط المستحبّ؛ لذهاب بعض الفقهاء إلى وجوبه؛ بمعنى أنّ نفس هذا القول و إن كان مردودا إلاّ أنّه موجب للاحتياط الاستحبابى، فتدبّر. (م ج ف).

۲- (۲) تذكره الفقهاء ۱۴۷:۶.

۳- (۳و۴) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۶۲۱:۳.

۴- (۵) مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى ۳۲۷:۸.

۵- (۶) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الصوم ۲۲۱:۱۱ مع تصرّف.

اليوم أم لا؟ اختلفوا فى ذلك، و للمسأله صورتان:

الاولى: ما لو نوى الصوم من أوّل الفجر و أمسك عن المفطرات، فقد صرّح الحنابله بوجوب الإمساك فى بقيّه اليوم و إتمام الصوم، و لا قضاء عليه.

ففى المبدع: «و إن بلغ الصبىّ صائما أتمّ صومه بغير خلاف و لا قضاء عليه»(۱).

و جاء فى المغنى: «إذا نوى الصبىّ الصوم من الليل فبلغ فى أثناء النهار بالاحتلام أو السنّ تمّ صومه و لا قضاء عليه؛ لأنّه نوى الصوم من الليل فأجزأته كالبالغ، و لا يمتنع أن يكون أوّل الصوم نفلا و باقيه فرضا، كما لو شرع فى صوم تطوّعا ثمّ نذر إتمامه»(۲). و كذا فى البحر الرائق(۳).

و أفتى بعضهم بوجوب القضاء أيضا؛ لأنّ الصوم عباده بدنيّه و بلغ الصبىّ فى أثنائها بعد مضىّ بعض أركانها، فلزمته إعادتها كالصلاه و الحجّ إذا بلغ بعد الوقوف. و يحقّق ذلك: أنّه ببلوغه يلزمه صوم جميعه، و الماضى قبل بلوغه نفل فلم يجز عن الفرض، و لهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم و الناذر صائم لزمه القضاء(۴).

و قال الشافعيّه بوجوب إمساك بقيّه اليوم و إتمام الصوم و عدم وجوب القضاء، ففى الحاوى الكبير: «فأمّا الصبىّ إذا بلغ فى أيّام من شهر رمضان...

فإن كان بلوغه ليلا استأنف الصيام من الغد، و إن كان بلوغه نهارا فله حالان... و إن كان صائما فمذهب الشافعى و ما عليه جمهور أصحابه: أنّه يتمّم

۱- (۱) المبدع شرح المقنع ۳:۱۲.

۲- (۲) المغنى و الشرح الكبير ۳:۱۵.

۳- (۳) البحر الرائق ۲:۵۰۴.

۴- (۴) المغنى و الشرح الكبير ۳:۱۵.

صومه واجبا، و لا- إعاده عليه، و لا- يمتنع أن يكون متنفّلا- بالصيام فى أوّله مفترضا فى آخره. كالصائم المتطوّع إذا نذر إتمام صومه إن قدم زيد، فإذا قدم زيد لزمه إتمامه، و إن كان متطوّعا فى ابتدائه»(۱).

و كذا فى نهايه المحتاج(۲) و المجموع، و ذكر فى الأخير قولا- بأنّه يندب إتمامه و يجب القضاء(۳). و به قال فى البيان(۴) و غيره(۵).

و صرّح الحنفيّه بعدم وجوب القضاء و عدم إجزاء ذلك اليوم عن صوم رمضان و إن نوى الصوم؛ إذ لم يجب عليه فى أوّل اليوم، لعدم أهليّه الوجوب فيه، و الصوم لا يتجزّأ وجوبا و جوازا، فإذا لم يجب البعض لم يجب الباقى، كما فى المبسوط(۶).

و هل يجب إتمام الصوم إن لم يفطر قبله؟ أطلق الحنفيّه الإمساك و لم يبيّن وجوبه أو ندبه، و ظاهره هو الوجوب.

و قال المالكيّه باستحباب الإمساك فى بقيّه اليوم إن لم يفطر من قبل و لا يجب عليه قضاؤه.

جاء فى أسهل المدارك: يندب للصبىّ إن بلغ نهارا فى رمضان أن يمسك بقيّه يومه عن المفطرات؛ لحرمه الشهر. هذا إذا بيّت الصوم، و إلّا فلا يستحبّ له ذلك، أى و إن كان مفطرا، فهو كالحائض فلا يستحبّ له الإمساك(۷).

۱- (۱) الحاوى الكبير ۳:۳۲۸.

۲- (۲) نهايه المحتاج ۳:۱۸۸.

۳- (۳) المجموع شرح المهذّب ۶:۲۵۳.

۴- (۴) البيان فى مذهب الشافعى ۳:۴۶۵.

۵- (۵) مغنى المحتاج ۱:۴۳۲.

۶- (۶) المبسوط للسرخسى ۳:۹۳.

۷- (۷) أسهل المدارك ۱:۲۶۵.

الصوره الثانيه: لو بلغ فى أثناء النهار بعد أن أفطر قبله، فاختلف الجمهور فى استحباب إمساك بقيّه اليوم، و كذا فى وجوب قضاء هذا اليوم على الصبىّ، فذهب المالكيّه إلى عدم استحباب الإمساك كما مرّ آنفا.

و أمّا الشافعيّه فقالوا باستحباب الإمساك، كما فى البيان(۱) و المجموع(۲) و نهايه المحتاج(۳).

و لم نجد للحنابله و الحنفيّه نصّا فى ذلك.

و أمّا وجوب قضاء ذلك اليوم فللشافعيّه وجهان:

أحدهما: و هو المنصوص - أنّه لا يجب القضاء عليه؛ لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «الإسلام يجبّ ما قبله»(۴) ، و لأنّه لم يدرك من الوقت ما يتمكّن من فعل الصوم.

و ثانيهما: أنّه قال بعضهم يلزمه قضاؤه؛ لأنّه أدرك جزءا من الوقت، و لا يمكن فعل ذلك الجزء من الصوم إلاّ بصوم يوم، فوجب أن يقضيه بيوم.

و أمّا إن بلغ الصبىّ فى أثناء نهار شهر رمضان و هو صائم ففيه أيضا عندهم وجهان:

أحدهما: و هو المنصوص - أنّه يلزمه الإتمام و لا يجب عليه القضاء؛ لأنّه صار من أهل الوجوب فى أثنائه، فلزمه إتمامه، كما لو دخل فى صوم تطوّع، ثمّ نذر إتمامه.

و ثانيهما: يستحبّ له الإتمام، و يجب عليه القضاء؛ لأنّه لم ينو صوم الفرض من

۱- (۱) البيان فى مذهب الإمام الشافعى ۳:۴۶۴.

۲- (۲) المجموع شرح المهذّب ۶:۲۵۳.

۳- (۳) نهايه المحتاج ۳:۱۸۸.

۴- (۴) السنن الكبرى للبيهقى ۱۳:۴۵۰، مجمع الزوائد للهيثمى ۹:۳۵۱.

أوّله(۱).

و أمّا الحنفيّه و الحنابله و المالكيّه فقد صرّحوا بعدم وجوب القضاء عليه فى الصوره الثانيه.

ففى البدائع: «و ليس عليه قضاؤه؛ إذ لم يجب عليه فى أوّل اليوم؛ لعدم أهليّه الوجوب فيه»(۲).

و جاء فى الهدايه: «و إذا بلغ الصبىّ أو أسلم الكافر فى رمضان أمسكا بقيّه يومهما، و لو أفطرا فيه لا قضاء عليهما؛ لأنّ الصوم غير واجب فيه... و لم يقضيا يومهما و لا ما مضى؛ لعدم الخطاب، و هذا بخلاف الصلاه؛ لأنّ السبب فيها الجزء المتّصل بالأداء، فوجدت الأهليّه عنده»(۳).

و فى المغنى فى الفقه الحنبلىّ: إذا بلغ الصبىّ فى أثناء النهار و هو مفطر... فهل يجب عليه القضاء؟ فيه روايتان:

.... و الأوّل - أى عدم الوجوب - ظاهر المذهب؛ لأنّه لم يدرك وقتا يمكنه التلبّس بالعباده فيه، أشبه ما لو زال عذره بعد خروج الوقت(۴).

و فى أسهل المدارك فى فقه المالكى: «فإن كان مفطرا... فلا يجب عليه قضاء ما مضى من رمضان، و لا قضاء اليوم الذى بلغ فيه»(۵).

۱- (۱) منهاج الطالبين ۴۳۱:۱، العزيز شرح الوجيز ۲۲۴:۳ و ۲۲۵، المجموع شرح المهذّب ۲۵۳:۶، نهايه المحتاج ۱۸۸:۳، البيان فى فقه الشافعى ۴۶۴:۳، مغنى المحتاج ۴۳۲:۱، حواشى الشروانى و ابن القاسم على تحفه المحتاج ۵۹۵:۴.

۲- (۲) بدائع الصنائع ۲۳۳:۲.

۳- (۳) الهدايه ۱-۲:۱۳۷-۱۳۸.

۴- (۴) المغنى و الشرح الكبير ۱۴:۳-۱۵ مع تصرّف فى العباره.

۵- (۵) أسهل المدارك ۲۶۵:۱.

إيضاح

لم نجد فی کلمات المذاهب الأربعه - فی الکتب التی بأیدینا - بحثا عن حکم بلوغ الصبیّ إذا بلغ قبل الفجر، و هکذا التفصیل بین بلوغه قبل الزوال أو بعده، کما جاء فی کلمات فقهاء الشیعه.

فرعان

الأوّل: جاء فی الإنصاف: «لو علم أنّه یبلغ فی أثناء الیوم بالسنّ لم یلزمه الصوم قبل زوال عذره؛ لوجود المبیح»(۱).

و فی کشّاف القناع: «لا یلزمه الصوم؛ لعدم تکلیفه قبل دخول الغد»(۲).

الثانی: قال فی المجموع: «لو صام الصبیّ فی شهر رمضان و جامع فیه جماعا یفسد صومه... ففی وجوب کفّاره الوطء فی الصوم وجهان: أحدهما: تلزمه، کما تلزمه البدنه بإفساد الصوم، و الثانی: لا تلزمه(۳)».

إیضاح

من المسائل التی تختصّ بالصبیّ و یلیق التطرّق إلیها فی مباحث صومه مسألتان:

۱ - نیابته عن الغیر فی الصوم.

۲ - قضاء صوم المیّت إذا کان أکبر ولده الذکور حین موته صغیرا، و لکن حیث قد بحثنا هاتین المسألتین فی صلاه الصبیّ مفصّلا فلا نعیدهما فی المقام؛ خوف الإطاله، فلیراجع هناک(۴).

۱- (۱) الإنصاف ۳:۲۵۵.

۲- (۲) کشّاف القناع ۲:۳۵۶.

۳- (۳) المجموع شرح المهذّب ۷:۲۷.

۴- (۴) راجع: المبحث السابع و الثامن من الفصل الأوّل من هذا الباب.

المبحث الرابع: اعتكاف الصبيّ

اشاره

الاعتكاف لغه: هو الإحتباس، و منه اللبث الطويل الذى هو أحد أفراد لزوم الشىء و حبس النفس عليه. و العكوف: الإقامه فى المسجد، قال اللّه تعالى: وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ (۱) ، أى مقيمون فى المساجد لا يخرجون منها إلّا لحاجه، و يقال لمن لازم المسجد و أقام على العباده فيه:

عاكف و معتكف(۲).

و عرّفه الفقهاء - على اختلاف تعابيرهم - ب «طول اللّبث للعباده»(۳).

و يدلّ على استحبابه الكتاب، كقوله: طَهِّرا بَيْتِيَ لِلطّائِفِينَ وَ الْعاكِفِينَ وَ الرُّكَّعِ السُّجُودِ (۴) ، و قوله: وَ لا تُباشِرُوهُنَّ وَ أَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ (۵).

۱- (۱) سوره البقره ۲:۱۸۷.

۲- (۲) انظر: لسان العرب ۴:۴۰۱، المصباح المنير: ۴۲۴، المعجم الوسيط: ۶۱۹.

۳- (۳) المبسوط ۱:۲۸۹، المعتبر ۲:۷۲۵.

۴- (۴) سوره البقره ۲:۱۲۵.

۵- (۵) سوره البقره ۲:۱۸۷.

و النصوص المستفيضه، بل المتواتره، مثل: ما رواه فى الفقيه عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث، قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا كان العشر الأواخر(۱)اعتكف فى المسجد»(۲) ، الحديث، و غيرها۲.

و هل يصحّ من الصبىّ المميّز أم لا؟ فيه أقوال:

هل يصحّ الاعتكاف من الصبىّ المميّز أم لا؟

الأوّل: عدم الصحّه

قال فى المبسوط - بعد تعريف الاعتكاف -: «و له شروط ثلاثه، أحدها يرجع إلى الفاعل... هو أن يكون مسلما بالغا عاقلا؛ لأنّ من كان بخلافه لا يصحّ اعتكافه»(۳). و به قال ابن إدريس(۴).

و فى الجامع للشرائع: «يصحّ الاعتكاف من البالغ العاقل المسلم»(۵).

و اختاره فى الوسيله(۶) و إصباح الشيعه(۷).

و فى الشرائع: «و لا يصحّ إلّا من مكلّف مسلم»(۸). و كذا فى الروضه(۹).

و يمكن أن يستدلّ القائل بعدم الصحّه:

أوّلا: بالأصل، حيث إنّ الصحّه تحتاج إلى دليل من الشرع، و الأصل عدم

۱- (*) أى من شهر رمضان المبارك.

۲- (۱و۲) وسائل الشيعه ۳۹۷:۷، الباب ۱ من أبواب الاعتكاف، ح ۱ و ۲ و ۳.

۳- (۳) المبسوط ۲۸۹:۱.

۴- (۴) السرائر ۴۲۱:۱.

۵- (۵) الجامع للشرائع: ۱۶۵.

۶- (۶) الوسيله: ۱۵۲.

۷- (۷) إصباح الشيعه: ۱۴۵.

۸- (۸) شرائع الإسلام ۲۱۵:۱.

۹- (۹) الروضه البهيّه ۱۴۹:۲.

تعلّق الأمر الاستحبابی باعتکاف الصبیّ.

و ثانیا: بأنّ الأمر تکلیف(۱) ، و التکلیف مشروط بالبلوغ، و الصبیّ قبل البلوغ لیس مخاطبا بالتکلیف و لو کان ندبا.

و ثالثا: بأنّ حدیث الرفع کما یشمل الإیجاب و التحریم یشمل الندب.

و جوابه: ما تقدّم فی بحث مشروعیّه عبادات الصبیّ علی نحو مبسوط(۲) ؛ و ملخّصه: أنّ الأصل ینتفی بالعمومات التی وردت فی الصوم المستحبّ و شمولها للصبیّ، و العقل لا یأبی توجیه الخطاب الندبی إلی الصبیّ المیّز، و المعلوم من الشرع أنّ التکلیف المتوقّف علی البلوغ إنّما هو التکلیف بالوجوب و التحریم؛ لحدیث الرفع، و أمّا التکلیف المندوب فلا مانع منه عقلا و شرعا(۳) ، أضف إلی ذلک أنّ حدیث الرفع امتنانی، و لیس فی رفع المندوبات امتنان.

القول الثانی: صحّته تمرینا

صرّح غیر واحد من الفقهاء بأنّ اعتکاف الصبیّ المیّز صحیح تمرینا.

قال فی المسالک: «و الأجود صحّته من المیّز تمرینا علی العباده کغیره»(۴).

۱- (۱) لیس الأمر تکلیفا علی وجه الإطلاق، بل الأمر الوجوبی تکلیف بخلاف الأمر الاستحبابی. و الأقوی أنّ شرطیّه البلوغ إنّما هی فی الأوامر الوجوبیّه و النواهی التحریمیّه، و أمّا الأفعال الاستحبابیّه فلا دلیل عندنا علی اشتراطها بالبلوغ، فتصحّ من الصبیّ حتّی غیر المیّز. و بعباره اخری: نحن نتمسّک بأدلّه المستحبّات و إطلاقاتها علی مشروعیّه العمل المستحبّ للصبیّ، و هذا البحث غیر مرتبط بالبحث عن مشروعیّه عبادات الصبیّ؛ فإنّها فیما إذا کان العمل الواجب العبادی الصادر من البالغ کالصلاه و الصیام، و أمّا فی العمل المستحبّ، فلا نحتاج إلی تلک القاعده الکلّیه، فافهم کی لا یختلط علیک الأمر کما اختلط علی بعض الأعلام فی المقام. (م ج ف).

۲- (۲) راجع: المبحث الأوّل من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

۳- (۳) مدارک الأحکام ۶:۴۲، الحدائق الناضره ۱۳:۵۴.

۴- (۴) مسالک الأفهام ۲:۹۲.

و فی المستند: «و فی صحّته [أی الاعتکاف] من الصبیّ الممیّز وجهان، الظاهر الصحّه. و کیف کان، لا ینبغی الریب فی صحّته منه تمرینا، أی صحّته من حیث التمرین»(۱).

و عمده الدلیل لهذا القول أیضا أنّ التکلیف مشروط بالبلوغ، و مع انتفاء الشرط ینتفی المشروط، فیحمل ما ورد علی أنّ الولی یأمر الصبیّ بإتیان بعض العبادات - کالصوم مثلا - علی التمرین فقط، و قد ظهر جوابه.

القول الثالث: صحّه اعتکاف الصبیّ و مشروعیّته

ذهب جمع آخر من الفقهاء إلی أنّ اعتکاف الصبیّ الممیّز صحیح شرعا، بمعنی أنّه یستحقّ علیه الأجر و الثواب، و هو الأقوی.

قال العلّامه فی المنتهی: «و یصحّ اعتکاف الصبیّ الممیّز کما یصحّ صومه، و هل یکون شرعیّا أم لا؟ البحث فیه کالصوم»(۲).

و قال فی کتاب الصوم: «نیّه صوم الصبیّ منعقده، و صومه شرعیّ»۳.

و فی مجمع الفائده و البرهان: «و أمّا الممیّز فبناء علی کون أفعاله تمرینیّه فقط فهو مثل سائر أفعاله، و قد عرفت مرارا أنّ أفعاله صحیحه شرعیّه، فلا یشترط حینئذ التکلیف إلّا أن یراد اعتکاف المکلّفین»(۳). و به قال جماعه من أعلام العصر(۴).

۱- (۱) مستند الشیعه ۵۴۶:۱۰.

۲- (۲و۳) منتهی المطلب ۴۷۰:۹ و ۵۱.

۳- (۴) مجمع الفائده و البرهان ۳۶۴:۵.

۴- (۵) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۶۸۵:۳، مستمسک العروه الوثقی ۵۷۰:۸، مهذّب الأحکام ۳۸۸:۱۰، موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الصوم ۴۳۷:۲۲ و ما بعدها، تحریر الوسیله ۲۸۹:۱.

قال فی تفصیل الشریعه: «لا یشترط البلوغ فی صحّه الاعتکاف؛ لأنّ(۱) عبادات الصبیّ شرعیّه لا تمرینیّه، و الاعتکاف لا یکون واجبا فی وقت من الأوقات حتّی یکون مرفوعا عن الصبیّ»(۲).

و یدلّ علی صحّه اعتکاف الصبیّ الممیّز - مضافا إلی ما تقدّم من الأدلّه التی تدلّ علی مشروعیّه عباداته(۳) ، و کذا ما ورد فی باب الصوم خاصّه، و ذکرناها فی الأدلّه التی تدلّ علی صحّه صوم الصبیّ (۴)- إطلاق ما ورد فی الاعتکاف، مثل: ما رواه فی الفقیه و المقنع عن السکونی، عن الصادق، عن آبائه علیهم السّلام قال:

قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «اعتکاف عشر فی شهر رمضان تعدل حجّتین و عمرتین»(۵) ، و غیرها۶.

و یستفاد منها مطلوبیّه الاعتکاف و رجحانه، و إطلاقها یشمل کلّ من یکون قابلا للخطاب(۶) ، و المفروض أنّ الصبیّ الممیّز قابل لذلک، فیستحبّ له الاعتکاف إذا أطاق ذلک.

و بالجمله، العقل لا یأبی توجّه الخطاب إلی الصبیّ الممیّز، و حکم الشرع إنّما اقتضی توقّف التکلیف بالواجب و المحرّم علی البلوغ، أمّا التکلیف بالمندوب

۱- (۱) ذکرنا فیما تقدّم أنّه لا ارتباط للمقام بالبحث عن مشروعیّه عبادات الصبیّ، فلا یصحّ الاستدلال به، فراجع. م ح ف.

۲- (۲) تفصیل الشریعه، کتاب الصوم: ۳۵۹.

۳- (۳) راجع: المبحث الأوّل من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

۴- (۴) راجع: المبحث الأوّل من هذا الفصل.

۵- (۵و۶) وسائل الشیعه ۳۹۷:۷، الباب ۱ من أبواب الاعتکاف، ح ۳ و ۱ و ۲ و ۵.

۶- (۷) إذا کان الدلیل الاستحبابی علی نحو الخطاب فلا یشمل الصبی غیر الممیّز، و أمّا إذا لم یکن علی نحو الخطاب - کما ورد فی الاعتکاف - فیشمل الصبیّ غیر الممیّز أیضا، کما أنّ قراءه القرآن من الصبیّ غیر الممیّز مشروعه مستحبّه. (م ج ف).

فلا مانع منه.

و بتعبير آخر: حديث رفع القلم غير مقتض لصرف أدلّه الاستحباب عن الصبىّ؛ إذ المتبادر منه كما ذكرناه مرارا ليس إلاّ القلم الذى يوقعه فى الكلفه، لا القلم الذى ينفعه، فلا حكومه لهذا الحديث على أدلّه المستحبّات أصلا، كما أشار إليه بعض الأعلام(۱).

و قال السيّد الخوئى: «و أمّا فى الأحكام الاستحبابيّه و منها الاعتكاف...

فيكفى فى إثبات المشروعيّه نفس الإطلاقات الأوّليّه من غير حاجه إلى التماس دليل آخر. و الوجه فيه ما ذكرناه فى الاصول فى مبحث البراءه من أنّ حديث الرفع لا يشمل المستحبّات - إلى أن قال -: بل إطلاقات الأدلّه من الأوّل شامله للصبىّ من غير مزاحم، فتستحبّ له قراءه القرآن و الزياره و صلاه الليل و غيرها، و منها الاعتكاف بنفس الإطلاقات»(۲).

إتمام الاعتكاف فى اليوم الثالث

إنّ الاعتكاف مندوب بالأصاله، لكن قد يجب بالنذر و شبهه، و المشهور بين الفقهاء أنّ الاعتكاف المندوب يجب بعد مضىّ يومين(۳) ، فالمعتكف جاز له فسخ الاعتكاف و الخروج عن المسجد فى اليوم الأوّل و الثانى، أمّا بعد مضىّ

۱- (۱) مصباح الفقيه ۱۴:۳۶۰ و ۳۶۱.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصوم ۲۲:۴۳۷ و ۴۳۸.

۳- (۳) و قيل: إنّه لا يصير واجبا فى اليوم الثالث أيضا، قال فى التذكره ۶:۲۸۴ و ۲۸۵: «لعلمائنا فى صيرورته واجبا أقوال ثلاثه... الثالث: أنّ له إبطاله مطلقا و فسخه متى شاء، سواء فى اليوم الأوّل أو الثانى أو الثالث، كما اختاره السيّد المرتضى [حكاه عنه المحقّق فى المعتبر ۲:۷۳۷» و أشار إلى هذا ابن إدريس فى السرائر ۱:۴۲۲]. و طبقا لهذا القول لا موضوع للبحث فى أنّه يجب على الصبىّ إتمامه أم لا؟

الیومین فیجب علیه الیوم الثالث(۱).

و هل هذا الحکم یجری فی حقّ الصبیّ الممیّز أم لا؟ الظاهر عدم شموله له؛ لأنّ وجوب الإتمام حکم إلزامی، و الصبیّ لم یکن مکلّفا بالوجوب أو التحریم.

و بتعبیر أوضح: مستند وجوب الإتمام و إن کان مطلقا یشمل الصبیّ أیضا - کصحیحه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «إذا اعتکف یوما و لم یکن اشترط فله أن یخرج و یفسخ الاعتکاف، و إن أقام یومین و لم یکن اشترط فلیس له أن یفسخ [و یخرج] اعتکافه حتّی تمضی ثلاثه أیّام»(۲) ، و مثلها صحیحه أبی عبیده الحذّاء (۳)- إلاّ أنّ حدیث رفع القلم یقیّد الإطلاق و یرفع عن الصبیّ الإلزام، فجاز له الخروج عن المسجد و فسخ الاعتکاف فی الیوم الثالث أیضا.

و یؤیّده ما ذهب إلیه المشهور من أنّه لا یجب علی الصبیّ إتمام الصوم لو بلغ أثناء النهار و قد نوی الصوم من أوّل النهار، کما تقدّم(۴).

محرّمات الاعتکاف بالنسبه إلی الصبیّ

ذکر الفقهاء فی أحکام الاعتکاف بأنّه یحرم علی المعتکف عدّه امور، و هی:

النساء لمسا و تقبیلا و جماعا، و شمّ الطیب، و استدعاء المنی، و البیع و الشراء، و المماراه(۵)(۶).

۱- (۱) جامع المقاصد ۹۴:۳، جواهر الکلام ۶۹۷:۱۷ (ط ج).

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴۰۴:۷، الباب ۴ من أبواب الاعتکاف، ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴۰۴:۷، الباب ۴ من أبواب الاعتکاف، ح ۳.

۴- (۴) راجع: المبحث الثالث من هذا الفصل.

۵- (۵) و هی المجادله لمجرّد إثبات کلامه، سواء کان فی أمر دینی أو دنیوی.

۶- (۶) شرائع الإسلام ۲۱۹:۱، تذکره الفقهاء ۲۵۳:۶ و ما بعده، تحریر الوسیله ۲۹۱:۱.

و هل تحرم هذه الامور على الصبیّ المعتکف أم لا؟ فیه وجهان:

الأوّل: احتمال وجوب اجتناب هذه الامور؛ لأنّ المفروض أنّ اعتکافه صحیح شرعا(۱) ، لا- بمعنی أنّه مخاطب بالتحریم و أنّ العقاب مترتّب علی فعله، بل بمعنی أنّ علی الولیّ أن یجنّبه عمّا یحرم علی المعتکف کما قالوا فی محظورات الإحرام فی الحجّ و العمره.

قال الشیخ فی المبسوط: «و أمّا محظورات الإحرام فکلّ ما یحرم علی المحرم البالغ یحرم علی الصبیّ»(۲). و کذا فی النهایه(۳) ، و به قال ابن إدریس(۴).

و فی التذکره: «یحرم علی الصبیّ کلّ ما یحرم علی البالغ من محظورات الإحرام؛ لأنّ إحرامه شرعی، فترتّب علیه أحکامه... بمعنی أنّ الولیّ یجنّبه جمیع ما یجتنبه المحرم»(۵). و به قال المحقّقان الأردبیلی(۶) و الخراسانی(۷).

الثانی: لا- یجب علیه الاجتناب؛ لأنّ تنزیل الاعتکاف منزله الإحرام فی جمیع الأحکام یحتاج إلی دلیل، و لم یرد مستند فی المورد.

و بتعبیر آخر: وجوب اجتناب محرّمات الإحرام علی الصبیّ یستفاد من

۱- (۱) لا یخفی أنّ صحّه الاعتکاف لا یلازم اجتناب المحرّمات حتّی فی البالغ، کما أنّ التحقیق فی إحرام الحجّ هکذا، و علیه یمکن القول بصحّه الاعتکاف عن الصبیّ مع عدم جعل المحرّمات علیه، و القول بأنّ الولیّ یجنّبه یحتاج إلی دلیل مفقود فی المقام. نعم، لو أفسد صومه بالأکل و الشرب و نحوهما فلا یتحقّق الاعتکاف و یفسد، و أمّا الأحکام التکلیفیّه فلا تترتّب علیه. (م ج ف).

۲- (۲) المبسوط ۱:۳۲۹.

۳- (۳) النهایه: ۱۷۲.

۴- (۴) السرائر ۱:۴۲۵.

۵- (۵) تذکره الفقهاء ۷:۳۲.

۶- (۶) مجمع الفائده و البرهان ۶:۲۳۳.

۷- (۷) کفایه الأحکام ۱:۲۹۴.

النصوص، و سریان هذا الحکم إلی الاعتکاف لیس له وجه؛ إذ لا یستفاد من النصّ أو عموم التعلیل، و لا نعلم مناطاه الأحکام، و لم نجد فی کلمات الفقهاء نصّا علی ذلک.

و علی هذا فلو أفسد الصبیّ اعتکافه بارتکاب المحرّمات - کالأکل و الشرب فی النهار أو الجماع مثلا أو غیر ذلک - لا تجب علیه الکفّاره(۱) فی الحال و لا بعد بلوغه، و کذا لا تجب علی ولیّه.

و الدلیل علی ذلک: أنّ الروایات التی تدلّ علی وجوب الکفّاره فی إبطال المعتکف اعتکافه بالجماع ظاهر فی المکلّف، و الشاهد علی ذلک ما ورد فیها، مثل: «یأتی أهله»، «یجامع أهله»، «واقع أهله»، «وطئ امرأته»(۲) ، فإنّ هذه التعابیر ظاهره فی المکلّف، منصرفه عن الصبیّ.

و یؤیّده: ما ذکروا فی حکمه وجوب الکفّاره من أنّ الکفّاره علی ما عهد من الشرع إنّما تجب فی مقام الوجوب المستلزم مخالفته للعقوبه، فتکون الکفّاره لدفع تلک العقوبه، و هذا لا یعقل فی المستحبّ الذی لا یترتّب علی ترکه عقوبه، و إنّما غایه ذلک عدم الثواب علیه(۳).

و المفروض أنّ اعتکاف الصبیّ مستحبّ، و علی القول بوجوب إتمامه علی البالغ بعد مضیّ یومین لا یجب علی الصبیّ إتمامه، فکیف یمکن القول بوجوب الکفّاره فی الاعتکاف المستحبّ.

و لکن مع ذلک کلّه الاحتیاط حسن، و هو طریق النجاه، و اللّه هو العالم بحکمه.

۱- (۱) کفّاره الاعتکاف هی کفّاره صوم شهر رمضان، قال فی التذکره ۶:۳۱۵: «کفّاره الاعتکاف عند علمائنا هی کفّاره رمضان: عتق رقبه، أو صیام شهرین متتابعین، أو إطعام ستّین مسکینا».

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷:۴۰۶، الباب ۶ من أبواب الاعتکاف، ح ۱-۳-۴-۵-۶.

۳- (۳) جواهر الکلام ۱۷:۷۰۰ (ط ج).

آراء أهل السنّه فی اعتکاف الصبیّ

الظاهر أنّه لا خلاف بین الجمهور فی أنّ البلوغ لیس شرطا لصحّه الاعتکاف، و یصحّ من الصبیّ المیّز، و خلاصه کلماتهم کما یلی:

جاء فی البیان فی مذهب الشافعی: «و یصحّ الاعتکاف من الصبیّ المیّز کما تصحّ منه الصلاه»(۱). و کذا فی المهذّب(۲) و نهایه المحتاج(۳) و غیرها(۴).

و قال الکاسانی من فقهاء الحنفیّه: «و أمّا البلوغ فلیس بشرط لصحّه الاعتکاف، فیصحّ من الصبیّ العاقل؛ لأنّه من أهل العباده، کما یصحّ منه الصوم التطوّع»(۵). و به قال ابن عابدین(۶).

و فی حاشیه الخرشی فی فقه المالکی: «و یصحّ اعتکاف الرقیق و الصبیّ المیّز، و هو الذی یفهم الخطاب و یردّ الجواب، و لا ینضبط بسنّ، بل یختلف باختلاف الأفهام - إلی أن قال -: إذا کلّم بشیء من مقاصد العقلاء فهمه و أحسن الجواب عنه»(۷).

و به قال ابن شاس(۸) ، و کذا فی أسهل المدارک(۹) ، و اختاره غیر واحد من

۱- (۱) البیان فی مذهب الشافعی ۳:۵۷۲.

۲- (۲) المهذّب فی فقه الشافعی ۱:۳۴۹ و ما بعدها.

۳- (۳) نهایه المحتاج ۳:۲۲۳.

۴- (۴) العزیز فی شرح الوجیز ۳:۲۵۹.

۵- (۵) بدائع الصنائع ۲:۲۷۴.

۶- (۶) حاشیه ردّ المحتار علی الدرّ المختار ۲:۴۴۰.

۷- (۷) حاشیه الخرشی ۳:۶۷.

۸- (۸) عقد الجواهر الثمینه ۱:۳۷۲.

۹- (۹) أسهل المدارک ۱:۲۶۸.

فقهاء الحنابله(۱).

و بحسب تتبّعنا لم نعثر على نصّ لهم فيما لو أفسد الصبيّ اعتكافه، بارتكابه ما يحرم على المعتكف البالغ - كخروجه من المسجد بغير ضروره، أو مباشرته النساء بالجماع، و الأكل و الشرب فى النهار عند من يشترط الصوم فى صحّه الاعتكاف - فهل يجب عليه القضاء و الكفّاره أم لا؟ و هكذا هل يجب على الوليّ منعه من ارتكاب المحرّمات أم لا؟

و لكن يستفاد من ظاهر كلماتهم (۲)- على اختلاف تعابيرهم - عدم وجوب القضاء عليه؛ لعدم انعقاد نذره لو نذره، و هكذا لا تجب عليه الكفّاره، و لا يجب على الوليّ منعه أيضا؛ لأنّ اعتكافه كان مندوبا، مضافا إلى أنّه مرفوع عنه القلم، و لم يكن مكلّفا بتكليف.

۱- (۱) المبدع فى شرح المقنع ۳:۶۰، كشّاف القناع ۲:۴۰۲، الإنصاف ۳:۳۲۴.

۲- (۲) انظر: كشّاف القناع ۲:۴۱۲-۴۱۹، المجموع شرح المهذّب ۶:۴۹۹ و ما بعدها، حاشيه ردّ المحتار على الدرّ المختار ۲:۴۴۰، بلغه السالك ۱:۴۶۹ و ما بعدها، العزيز شرح الوجيز ۳:۲۵۹ و ما بعدها، نهايه المحتاج ۳:۲۲۳ و ما بعدها.

الفصل الثالث: زكاه أموال الصبىّ

اشاره

ص:۶۷

تمهید فی معنی الزکاه

الزکـاه فی اللغه: النماء و الرّیع، من زکا یزکو زکاء و زکوا، یقال: زکا الزرع و الأرض تزکو. و الزکاه: اسم منه، و إذا نسبت إلی الزکاه وجب حذف الهاء و قلب الألف واوا، فیقال: «زکویّ»(۱).

و التزکیه: الطّهاره، و التطهیر من الأخلاق الذمیمه(۲) ، کقوله تعالی: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَکّاها (۳).

و قد تطلق علی العمل الصالح، و لعلّه منه قوله تعالی: وَ الزَّکاهِ ما دُمْتُ حَیًّا (۴).

و فی الشـرع: صدقه مقدّره بأصل الشـرع ابتداء(۵) ، تثبت فی المـال أو فی الـذمّه للطهـاره لهمـا، فزکاه المال طهر للمال، و زکاه الفطره طهر للأبدان(۶).

و فی المعتبر: «هی... اسم لحقّ یجب فی المال، یعتبر فی وجوبه النصاب»(۷).

۱- (۱) الصحاح: ۱۷۲۳، لسان العرب ۱۹۲:۳، المصباح المنیر ۲-۲۵۴:۱، معجم الوسیط: ۳۹۶.

۲- (۲) مجمع البحرین ۷۷۷:۲.

۳- (۳) سوره الشمس ۹:۹۱.

۴- (۴) سوره مریم ۳۱:۱۹.

۵- (۵) الدروس الشرعیّه ۲۲۸:۱، مسالک الأفهام ۳۵۶:۱.

۶- (۶) مجمع البحرین ۷۷۶:۲.

۷- (۷) المعتبر ۴۸۵:۲.

و کذا فی التذکره(۱).

و المقصود بالبحث فی المقام حکمها بالنسبه إلی أموال الأطفال.

فنقول: هـل الأطفـال کالبالغین تجب الزکاه علیهم، أم لا؟ و هل هناک فرق بین الأموال الصامته(۲) و غیر الصامته؟ و علی فرض عدم وجوب الزکاه علیهم، هل یستحبّ لهم أداؤها؟ و من یخرجها و یسلّمها إلی المستحقّین؟

للجواب عن هذه الأسئله عقدنا هذا الفصل، و فیه مباحث:

۱- (۱) تذکره الفقهاء ۷:۵.

۲- (۲) الصامت من المال: الـذهب و الفضّه. المصـباح المنیر ۲-۱:۳۴۷، یقـال علی رقبته صامت، یعنی الـذهب و الفضّه، خلاف الناطق و هو الحیوان، و قد تکرّر ذکر الصمت فی الحدیث. النهایه لابن الأثیر ۵۲:۳ (صمت).

المبحث الأوّل: زكاه أموال الأطفال

اشاره

و فيه مطالب:

المطلب الأوّل: زكاه أموال الأطفال الصامته

اشاره

الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب فى عدم وجوب الزكاه(۱) فى الأموال

۱- (۱) و ليعلم أنّ الزكاه قرينه الصلاه، و قد قرنهما اللّه تعالى فى كتابه فى أكثر من موقع، مشعرا بعدم قيام الصلاه ممّن لا يؤدّ الزكاه، فقال تعالى: وَ أَقِيمُوا الصَّلاهَ وَ آتُوا الزَّكاهَ سوره البقره ۲:۴۳ «فمن أقام الصلاه و لم يؤت الزكاه، فكأنّه لم يقم الصلاه». وسائل الشيعه ۶:۱۱، الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، ح ۲. و روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «صلاه مكتوبه خير من عشرين حجّه، و حجّه خير من بيت مملوّ ذهبا ينفقه (يتصدّق به ن ل) - ثمّ قال -: و لا أفلح من ضيّع عشرين بيتا من ذهب بخمسه و عشرين درهما - إلى أن قال -: من منع الزكاه وقفت صلاته حتّى يزكّى». نفس المصدر و الباب، ح ۱۷.و عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «بينما رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فى المسجد إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان... حتّى أخرج خمسه نفر، فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلّوا فيه و أنتم لا تزكّون». نفس المصدر و الباب، ح ۷.و فى وصيّه النبىّ صلّى اللّه عليه و آله لعلىّ عليه السّلام قال: «يا علىّ، كفر باللّه العظيم من هذه الامّه عشره، و عدّ منهم مانع الزكاه - ثمّ قال -: يا علىّ، من منع قيراطا من زكاه ماله فليس بمؤمن و لا بمسلم و لا كرامه، يا علىّ، تاركُ الزكاه يسأل اللّه الرجعه إلى الدّنيا، و ذلك قوله عزّ و جلّ: حَتّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ -

الصامته للأطفال، بل ثبت الإجماع عليه.

قال فی المقنعه: «و لا زکاه عند آل الرسول علیهم السّلام فی صامت أموال الأطفال و المجانین من الدراهم و الدنانیر، إلّا أن یتّجر الولیّ لهم أو القیّم علیهم بها، فإن اتّجر بها و حرّکها وجب علیه إخراج الزکاه منها»(۱).

و فی النهایه: «و أمّا المجانین و من لیس بکامل العقل فلا تجب علیهم الزکاه فی أموالهم المودعه... و حکم الأطفال حکم من لیس بعاقل من المجانین أو غیرهم، فإنّه لا تجب فی أموالهم الصامته زکاه»(۲). و کذا فی المقنع(۳) و الناصریّات(۴) و غیرها(۵).

۱- (۱) المقنعه: ۲۳۸.

۲- (۲) النهایه: ۱۷۴.

۳- (۳) المقنع: ۱۶۳.

۴- (۴) مسائل الناصریّات: ۲۸۱.

۵- (۵) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السّلام: ۱۹۸، جامع المقاصد ۵:۳.

و قد نقل علیه الإجماع ابن إدریس(۱) و الفاضلان(۲) و الشهیدان(۳) و صاحب المدارک(۴) و المحدّث الکاشانی(۵) و صاحب الریاض(۶) و الشیخ الأعظم(۷) و غیرهم(۸).

و فی الجواهر: «لا خلاف محقّق فی أنّ البلوغ یعتبر فی زکاه الذهب و الفضّه، بل هو معتبر فیهما إجماعا بقسمیه، بل المحکی منه مستفیض أو متواتر»(۹).

أدلّه عدم وجوب الزکاه فی النقدین علی الأطفال

و استدلّ لعدم وجوب الزکاه فی الأموال الصامته للأطفال بامور:

الأوّل: الإجماع بقسمیه کما تقدّم.

الثانی: الأصل کما فی الریاض(۱۰) ، و المراد به أصاله عدم اشتغال الذمّه.

الثالث: أنّ وجوب الزکاه تکلیف، و هو مشروط بالبلوغ.

و أورد علیه الشیخ الأعظم بأنّ الخطاب حینئذ للولیّ کالاستحباب إذا اتّجر

۱- (۱) السرائر ۱:۴۳۲.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱:۱۴۰، المختصر النافع: ۱۱۱، منتهی المطلب ۸:۲۳، نهایه الإحکام ۲:۲۹۸.

۳- (۳) البیان: ۲۷۶، الروضه البهیّه ۲:۱۲.

۴- (۴) مدارک الأحکام ۵:۱۵.

۵- (۵) مفاتیح الشرائع ۱:۱۹۳.

۶- (۶) ریاض المسائل ۵:۸.

۷- (۷) تراث الشیخ الأعظم، کتاب الزکاه: ۹.

۸- (۸) مستمسک العروه الوثقی ۹:۳، موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الزکاه: ۲۳:۵.

۹- (۹) جواهر الکلام ۱۵:۲۵ (ط ج).

۱۰- (۱۰) ریاض المسائل ۵:۸.

بماله(۱).

و یمکن الجواب عنه بأنّ تعلّق التکلیف بالولیّ مشکوک، و الأصل عدمه.

الرابع: و هو العمده - النصوص.

منها: حدیث الرفع، قال علیه السّلام: «أ ما علمت أنّ القلم رفع عن ثلاثه: عن الصبیّ حتّی یحتلم، و عن المجنون حتّی یفیق، و عن النائم حتّی یستیقظ»(۲).

حیث إنّ الحدیث حاکم علی جمیع الأدلّه الأوّلیّه الّتی منها أدلّه وجوب الزکاه، و موجب لتخصیصها بالبالغین، و خروج الصبیّ عن دیوان التشریع و قلم الجعل و التکلیف.

و دعوی اختصاص الحدیث بالأحکام التکلیفیّه و عدم تکفّله لرفع الحکم الوضعی - الذی هو ثابت أیضا فی المقام بمقتضی ما دلّ علی شرکه الفقراء فی العین الزکویّه بنحو الإشاعه أو الکلّی فی المعیّن و ثبوت حقّ و سهم لهم فی الأموال وضعا - عاریه عن الشاهد، فإنّ إطلاق الحدیث یعمّ الوضع و التکلیف بمناط واحد(۳).

و سیأتی زیاده توضیح حول الحدیث فی القسم الثانی من أموال الأطفال قریبا.

و منها: صحیحه زراره و محمّد بن مسلم عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام قالا: «لیس علی مال الیتیم فی الدّین و المال الصامت شیء، فأمّا الغلّات فعلیها

۱- (۱) تراث الشیخ الأعظم، کتاب الزکاه: ۹.

۲- (۲) الخصال: ۹۴، وسائل الشیعه ۳۲:۱، الباب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات، ح ۱۱.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الزکاه ۵:۲۳-۶.

الصدقه واجبه»(۱).

و منها: صحیحه أبی بصیر - یعنی المرادی - عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «لیس علی مال الیتیم زکاه»(۲).

و منها: ما رواه فی الکافی عن یونس بن یعقوب، قال: أرسلت إلی أبی عبد اللّه علیه السّلام. إنّ لی إخوه صغارا، فمتی تجب علی أموالهم الزکاه؟ قال: «إذا وجب علیهم الصلاه وجب علیهم الزکاه»، قلت: فما لم تجب علیهم الصلاه؟ قال: «إذا اتّجر به فزکّه»(۳) ، و غیرها۴.

فإنّها ظاهره فی أنّ مال الیتیم لیس موضوعا للزکاه، بل موضوعها مال البالغ، فیکون البلوغ شرطا فی الموضوع، و المذکور فیها و إن کان هو الیتیم إلاّ أنّه تحقّق الإجماع نصّا علی عدم الفرق بینه و بین مطلق الصغیر، مع أنّ ذکر الیتیم من باب الغالب، حیث یکون له مال انتقل إلیه من أبیه.

مضافا إلی أنّه روی فی التهذیب عن محمّد بن الفضیل، قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن صبیه صغار لهم مال بید أبیهم أو أخیهم، هل یجب علی ما لهم زکاه؟ فقال: «لا یجب فی مالهم زکاه حتّی یعمل به، فإذا عمل به وجبت الزکاه، فأمّا إذا کان موقوفا فلا زکاه علیه»(۴) ، فإنّها صریحه بأنّ الصغار لیسوا أیتاما.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶:۵۴، الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۲ و ۶ و ۵ و ۷ و ۳ و ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶:۵۵، الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۶.

۳- (۳و۴) وسائل الشیعه ۶:۵۵، الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۵ و ۱۰.

۴- (۵) وسائل الشیعه ۶:۵۷-۵۸، الباب ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۴.

و يظهر ذلك من صحيحه يونس بن يعقوب المتقدّمه(۱) أيضا، حيث لم يفصّل الإمام عليه السّلام بين اليتيم و غيره من الصغار. و ترك التفصيل دليل على شمول الحكم للموردين.

و بالجمله، بضميمه عدم القول بالفصل بين اليتيم و غيره نحكم بعدم وجوب الزكاه فى الأموال الصامته للصغار مطلقا.

۱- (۱) نفس المصدر: ۵۵، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه، ح ۵.

المطلب الثانی زکاه أموال الأطفال غیر الصامته

اشاره

هل تجب الزکاه فی الأموال غیر الصامته للأطفال - کالغلّات و المواشی - أم لا؟

فیه قولان:

الأوّل: الوجوب.

جاء فی المقنعه: «و علی غلّاتهم و أنعامهم [أی الأطفال] الزکاه إذا بلغ کلّ واحد من هذین الجنسین الحدّ الذی یجب فیه الزکاه، و لیس یجری ذلک مجری الأموال الصامته»(۱).

و قال السیّد المرتضی قدّس سرّه: «الصحیح عندنا: أنّه لا زکاه فی مال الصبیّ من العین و الورق، فأمّا الضرع و الزرع فقد ذهب أکثر أصحابنا إلی أنّ الإمام یأخذ منه الصدقه»(۲).

و فی النهایه: «فأمّا ما عدا الأموال الصامته من الغلّات و المواشی فإنّه یجب

۱- (۱) المقنعه: ۲۳۸.

۲- (۲) مسائل الناصریّات: ۲۸۱.

على من سمّيناه [و منهم الأطفال] الزكاه فی أموالهم، و علی أولیائهم أن یخرجوها و یسلّموها إلی مستحقّیها»(۱).

و کذا فی المبسوط(۲) و الخلاف(۳) ، و به قال بنو حمزه(۴) و البرّاج(۵) و زهره(۶) ، و کذا فی الکافی(۷) و الجامع للشرائع(۸) و جعله فی النافع(۹) أحوط.

أدلّه وجوب الزکاه فی أموال الأطفال غیر الصامته

و استدلّ للحکم المذکور بوجوه:

الأوّل: إطلاق قوله تعالی: وَ الَّذِینَ فِی أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (۱۰) ، فإنّه یشمل الصبیّ أیضا.

و اجیب عن الاستدلال بالآیه الکریمه بوجوه:

۱ - أنّها لا تدلّ علی الوجوب.

۲ - أنّ الضمیر فی قوله تعالی فِی أَمْوالِهِمْ عائد إلی «المصلّین»، و هو لا یشمل الأطفال.

۱- (۱) النهایه: ۱۷۵.

۲- (۲) المبسوط ۱:۱۹۰.

۳- (۳) الخلاف ۲:۴۰، مسأله ۴۲.

۴- (۴) الوسیله: ۱۲۱.

۵- (۵) المهذّب ۱:۱۶۸.

۶- (۶) غنیه النزوع: ۱۱۹.

۷- (۷) الکافی فی الفقه: ۱۶۵.

۸- (۸) الجامع للشرائع: ۱۲۶.

۹- (۹) المختصر النافع: ۱۱۱.

۱۰- (۱۰) سوره المعارج ۷۰:۲۴-۲۵.

۳ - أنّه لا يثبت كون الحقّ المعلوم هو الزكاه، بل فى موثّقه سماعه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «الحقّ المعلوم ليس من الزكاه، هو الشىء تخرجه من مالك إن شئت كلّ جمعه، و إن شئت كلّ شهر، و لكلّ ذى فضل فضله، و قول اللّه عزّ و جلّ: وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ (۱) ، فليس هو من الزكاه، و الماعون ليس من الزكاه، هو المعروف تصنعه، و القرض تقرضه، و متاع البيت تغيّره، و صله قرابتك ليس من الزكاه، و قال اللّه عزّ و جلّ: وَ الَّذِينَ فِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، فالحقّ المعلوم غير الزكاه، و هو شىء يفرضه الرجل على نفسه أنّه فى ماله و نفسه، يجب أن يفرضه على قدر طاقته و وسعه»(۲).

و روى فى الكافى عن القاسم بن عبد الرحمن الأنصارى، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «إنّ رجلا جاء إلى أبى علىّ بن الحسين عليهما السّلام فقال له: أخبرنى عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ الَّذِينَ فِى أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ ما هذا الحقّ المعلوم؟» فقال له علىّ بن الحسين عليهما السّلام: الحقّ المعلوم الشىء يخرجه الرجل من ماله، ليس من الزكاه و لا من الصدقه المفروضتين. قال: فإذا لم يكن من الزكاه و لا من الصدقه فما هو؟ فقال: هو الشىء يخرجه الرجل من ماله، إن شاء أكثر و إن شاء أقلّ على قدر ما يملك، فقال له الرجل: فما يصنع به؟ قال: يصل به رحما، و يقرى به ضيفا(۳) ، و يحمل به كلّا، أو يصل به أخا له فى اللّه أو لنائبه تنوبه، فقال الرجل: اللّه يعلم «أعلم خ ل» حيث يجعل رسالاته»(۴).

۱- (۱) سوره البقره ۲:۲۷۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶:۳۱، الباب ۷ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحبّ فيه، ح ۱۱.

۳- (۳) قريت الضيف أقريه: إذا أحسنت إليه. الصحاح ۲:۱۷۸۷، مجمع البحرين ۳:۱۴۷۵. و فى بعض النسخ «و يقوّى به ضعيفا».

۴- (۴) الكافى ۳:۵۰۰ باب فرض الزكاه و ما يجب فى المال من الحقوق، ح ۱۱.

الثانی: عموم الأخبار المثبته للنصب و ما یخرج منها، و هی کثیره:

۱ - کقوله علیه السّلام فی صحیحه أبی نصر: «العشر ممّا سقت السماء و الأنهار، و نصف العشر ممّا کان بالرّشا»(۱).

۲ - و فی صحیحه الفضلاء عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام «فی الشاه فی کلّ أربعین شاه شاه، و لیس فیما دون الأربعین شیء»(۲) ، الحدیث.

و کذا غیرها من النصوص(۳) الکثیره، فإنّها مطلقه تشمل الأطفال أیضا.

و یرد علیه؛ بأنّها مسوقه لبیان النصب و العدد المخرج فیما تجب فیه الزکاه(۴).

و بتعبیر أوضح: فإنّها و إن دلّت علی الوضع و شرکه الفقراء بنسب مختلفه حسب اختلاف الموارد، إلاّ أنّها لیست إلاّ فی مقام تعیین المقدار بعد الفراغ عن أصل ثبوت الزکاه بشرائطها المقرّره، و لیست متعرّضه لمورد الثبوت و من تتعلّق به الزکاه لیتمسّک بإطلاقها؛ لعدم کونها فی مقام البیان من هذه الجهه، فهی فی أنفسها قاصره الشمول للصبیّ(۵).

مع أنّه لو سلّم عموم هذه الأخبار یجب تخصیصها بما مرّ من الأخبار النافیه للزکاه فی أموال الیتیم مطلقا.

الثالث: صحیحه زراره و محمّد بن مسلم المتقدّمه عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السّلام أنّهما قالا: «لیس علی مال الیتیم فی الدین و المال الصامت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶:۱۲۴، الباب ۴ من أبواب زکاه الغلاّت، ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶:۷۸ الباب ۶ من أبواب زکاه الأنعام، ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶:۹۲، الباب ۱ من أبواب زکاه الذهب و الفضه، ح ۲-۳-۴-۵ و ۷ و الباب ۶ من أبواب زکاه الأنعام، ح ۲-۳-۴.

۴- (۴) مستند الشیعه ۹:۱۵.

۵- (۵) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الزکاه ۲۳:۶-۷.

شیء، فأمّا الغلّات فعلیها الصدقه واجبه»(۱).

فإنّها تـدلّ علی أنّ الزکاه واجبه فی غلّات الصبیّ، و یلحق بها المواشـی بالإجماع المرکّب و عدم القول بالفصل، کما حکی عن ابن حمزه(۲).

و أورد علیه السیّد الخوئی قدّس سرّه بأنّه لم یتحقّق هذا الإجماع المرکّب بحیث یخرج به عن عموم نفی الزکاه عن الصبیّ بعد اختصاص الدلیل المزبور بالغلّات(۳).

و فی دلالـله الصـحیحه علی الوجـوب إشـکال؛ و ذلـک أوّلاـ بـأنّ الوجوب فی اللغه الثبوت و الاسـتقرار، فـإنّه أعمّ من الوجوب بالمعنی المصطلح، فإنّه کثیرا ما یستعمل الوجوب بمعنی مجرّد الثبوت أو تأکّد الاستحباب(۴).

قال فی المختلف: «یحمل الوجوب - أی فی الصحیحه - علی الاستحباب؛ عملا بالبراءه الأصلیّه»(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵۴:۶، الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۲.
۲- (۲) حکاه عنه فی الإیضاح ۱۶۷:۱ و مفتاح الکرامه ۱۷:۱۱ و فی جواهر الکلام: ۴۵:۱۵ (ط ج) و لم نعثر علیه فی الوسیله.
۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الزکاه ۹:۲۳.
۴- (۴) و یبعّـد هذا المعنی قرینه المقابله فی الروایه، فالمقابله بین الوجوب و النفی قرینه علی المعنی الاصـطلاحی، و إلّا فاللّازم أن یفسّـر النفی بعـدم الثبوت و الاسـتحباب مع أنّه لاـ یمکن الالتزام به، فاللّازم الحمل علی ظاهره و هو الوجوب کما فهمه کثیر من الفقهاء کالسیّد المرتضی و الشیخ فی جمیع کتبه و بنو حمزه و البرّاج و زهره و غیرهم. نعم، هذه الروایه معارضه بموثّقه أبی بصـیر، فقـد صـرّح فیهـا بـأنّه لیس علی جمیع غلاّـته من نخـل أو زرع أو غلّه زکـاه، و مـا حمله الشـیخ علیه من ورود النفی علی الجمیع، و هـذا لاـ ینـافی الوجوب بالنسـبه إلی بعض، غیر مرضـیّ جـدّا، فملاـحظه جمیع الروایـات و الأدلّه تقتضـی القول بعـدم الوجوب مطلقا. نعم، مقتضی الاحتیاط الاستحبابی تعلّق زکاه الغلات فی أموالهم. (م ج ف).
۵- (۵) مختلف الشیعه ۲۹:۳.

و فی التذکره: «المراد تأکید الاستحباب؛ جمعا بین الأدلّه»(۱).

و فی المدارک: «لفظ الوجوب الواقع فی روایه زراره و ابن مسلم لم یثبت إطلاقه فی ذلک العرف حقیقه علی ما رادف الفرض، بل ربما کان الظاهر خلافه؛ لأنّه قد اطلق فی الروایات بکثره علی ما تأکّد استحبابه و إن لم یستحقّ بترکه العقاب»(۲).

و ثانیا: بأنّ هذه الصحیحه بالنسبه إلی موثّقه أبی بصیر و الصحاح المستفیضه المتقدّمه (۳)- الدالّه علی نفی الزکاه عن مال الیتیم مطلقا - مرجوحه بموافقه أهل السنّه کما سیأتی، بل تدلّ علیه روایه أبی المحسن (أبی الحسن) عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «کان أبی یخالف الناس فی مال الیتیم، لیس علیه زکاه»(۴).

و قال فی الوسائل: «و یمکن حمل الوجوب فی الحدیث السابق علی التقیّه؛ لموافقته لمذاهب أکثر العامّه، و لروایه أبی المحسن السابقه، و علی الاستحباب بالنسبه إلی الولیّ»(۵).

و ثالثا: لو سلّم أنّ صحیحه زراره و محمّد بن مسلم تعارض(۶) سائر النصوص و لا مرجّح هناک، فمع التکافؤ یرجع إلی العمومات و الأصل، و هما یقتضیان عدم وجوب الزکاه علی الأطفال.

الدلیل الرابع: الإجماع الذی ادّعاه الشیخ فی الخلاف(۷).

۱- (۱) تذکره الفقهاء ۱۵:۵.

۲- (۲) مدارک الأحکام ۲۲:۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵۴:۶ و ۵۵، الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۶ و ۵ و ۳ و ۸ و غیرها.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵۶:۶، الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۹.

۵- (۵) نفس المصدر و الباب، ذیل حدیث ۱۱.

۶- (۶) لا تعارض فی البین، بل المقام من قبیل المطلق و المقیّد. (م ج ف).

۷- (۷) الخلاف ۴۱:۲، مسأله ۴۲.

و لكن لا اعتبار لهذا الإجماع بعد كون الحكم مورد اختلاف، و المسأله ذات دليل.

عدم وجوب الزكاه فى أموال الأطفال غير الصامته

القول الثانى: ما ذهب إليه مشهور(۱) الفقهاء من أنّه لا تجب الزكاه فى الأموال غير الصامته للأطفال أيضا كالغلاه و المواشى، كما هو ظاهر كلام ابنى بابويه(۲) و سلّار(۳).

و نسبه فى السرائر إلى السيّد المرتضى و ابن عقيل و ابن الجنيد(۴) ، و اختاره فى الشرائع(۵) و الإرشاد(۶) ، و هو الأقوى.

و فى التذكره: «البلوغ شرط(۷) فى وجوب الزكاه، فلا تجب فى مال الطفل مطلقا»(۸).

۱- (۱) كيف ينسب إلى المشهور عدم الوجوب مع أنّ السيّد المرتضى فى الناصريّات صرّح بذهاب أكثر أصحابنا إلى أنّ الإمام يأخذ من الضرع و الزرع صدقه. و العجب من ابن إدريس كيف نسب القول بعدم الوجوب إلى السيّد، اللّهمّ إلّا أن يراد رأيه فى كتاب آخر، و أيضا قد ذهب الشيخ فى النهايه و المبسوط و الخلاف و ابن حمزه و ابن البرّاج و ابن زهره و بعض آخر إلى الوجوب. و بناء على ذلك لا يمكن إسناد عدم الوجوب إلى المشهور. نعم، المشهور بين المتأخّرين لعلّه هكذا. (م ج ف).

۲- (۲) المقنع: ۱۶۳، الفقه المنسوب إلى الإمام علىّ بن موسى الرضا عليه السّلام: ۱۹۸.

۳- (۳) المراسم العلويّه: ۱۲۸.

۴- (۴) السرائر ۱:۴۲۹.

۵- (۵) شرائع الإسلام ۱:۱۴۰.

۶- (۶) إرشاد الأذهان ۱:۲۷۸.

۷- (۷) و لا يذهب عليك أنّه مصادره للمطلوب، فإنّ النزاع فى أنّه هل البلوغ كما أنّه شرط لسائر التكاليف شرط لوجوب الزكاه أيضا أم لا؟ (م ج ف).

۸- (۸) تذكره الفقهاء ۵:۱۱.

و كذا فى المنتهى(۱) و التبصره(۲) و التحرير(۳).

و قال فى الدروس: «و لا زكاه واجبه فى مال الطفل و إن كان غلّه أو ماشيه على الأقرب»(۴).

و به قال عامّه المتأخّرين(۵) و المعاصرين(۶) ، جاء فى الجواهر: «الأقوى عدم الوجوب، كما هو المشهور نقلا و تحصيلا، بل لعلّ عليه عامّه المتأخّرين»(۷).

أدلّه عدم وجوب الزكاه فى غلّات الأطفال و مواشيهم

الأوّل: قوله تعالى: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها (۸) ، حيث يستفاد منها كون الزكاه سببا لمحو الذنوب و الآثام، و هذا إنّما يترتّب على البالغ، حيث لا موضوع للتطهير عن الآثام و الذنوب فى حقّ غير أهل التكليف(۹).

و لكنّ الظاهر أنّ ذلك حكمه التشريع، و لا أقلّ من الإجمال، فعموم أدلّه

۱- (۱) منتهى المطلب ۲۳:۸.

۲- (۲) تبصره المتعلّمين: ۵۷.

۳- (۳) تحرير الأحكام الشرعيّه ۳۴۷:۱.

۴- (۴) الدروس الشرعيّه ۲۲۹:۱.

۵- (۵) غايه المراد ۲۳۳:۱، مسالك الأفهام ۳۵۸:۱، الروضه البهيّه ۱۲:۲، كشف الرموز ۲۳۴:۱، الحدائق الناضره ۱۸:۱۲، مجمع الفائده و البرهان ۸:۴، جامع المقاصد ۵:۳.

۶- (۶) مصباح الفقيه، كتاب الزكاه: ۱۲ و ما بعدها، مهذّب الأحكام ۱۱:۱۱، العروه الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكرانى ۸۵:۲، تحرير الوسيله ۲۹۵:۱، مستمسك العروه الوثقى ۴:۹.

۷- (۷) جواهر الكلام ۴۳:۱۵ (ط ج).

۸- (۸) سوره التوبه ۱۰۳:۹.

۹- (۹) محاضرات فى فقه الإماميّه، كتاب الزكاه ۱۲:۱.

وجوب الزكاه محكم.

الثانی: الأصل(۱) ، بمعنی عدم ثبوت الزکاه فی أموال الأطفال، حیث إنّ أدلّه وجوبها مختصّه بالبالغین ظاهرا، و الأصل عدم اشتغال ذمّه الطفل بوجوبها.

قال المحقّق الأردبیلی: «و دلیله: الأصل و عدم الدلیل؛ إذ الظاهر اختصاص الأدلّه بوجوب الإخراج عن مال نفس المکلّف، فلا یشمل الأطفال؛ لعدم التکلیف، و لا لولیّهم؛ لعدم کون أموالهم أمواله»(۲).

الثالث: الإجماع کما ادّعاه الفاضلان(۳) ، و هکذا فی شرح تبصره المتعلّمین(۴) ، إلاّ أنّه لا یکون دلیلا مستقلاّ(۵).

الرابع: حدیث الرفع(۶) بالتقریب المتقدّم(۷).

جاء فی الجواهر: «ضروره أنّها - أی الزکاه - تکلیف، و التکلیف مشروط بالکمال؛ لرفع القلم عن الصبیّ و المجنون»(۸).

و فی مستند العروه: «إنّ إطلاق الحدیث یعمّ الوضع و التکلیف بمناط واحد.

نعم، بما أنّ لسانه الامتنان فهو لا یعمّ الضمانات؛ لأنّ شموله لها یستلزم خلاف الامتنان علی الآخرین، و أمّا غیر ذلک فلا قصور فی شموله لکلّ ما یوجب الوقوع فی الکلفه من تکلیف أو وضع، و لا ریب أنّ الزکاه نقص فی المال و موجب

۱- (۱) مستند الشیعه ۱۲:۹، شرح تبصره المتعلّمین ۸:۳، جواهر الکلام ۴۴:۱۵ (ط ج).

۲- (۲) مجمع الفائده و البرهان ۹:۴.

۳- (۳) المعتبر ۴۸۶:۲، نهایه الإحکام ۲۹۸:۲.

۴- (۴) شرح تبصره المتعلّمین ۸:۳.

۵- (۵) مع أنّه معارض بالإجماع الذی ادّعاه الشیخ فی النهایه. (م ج ف).

۶- (۶) تقدّم تخریجه.

۷- (۷) راجع: المبحث الأوّل فی هذا الفصل.

۸- (۸) جواهر الکلام ۴۴:۱۵ (ط ج).

لوقوع صاحبه فی الکلفه، فهو مرفوع عن الصبیّ بمقتضی إطلاق الحدیث.

هذا، و لو سلّمنا الاختصاص بالتکلیف فالمقتضی لشمول الوضع للصبیّ قاصر فی حدّ نفسه، فإنّ الآیات الدالّه علی الزکاه کلّها متعرّضه للتکلیف فقط؛ ضروره أنّ قوله تعالی: وَ آتُوا الزَّکاهَ (۱) ، نظیر قوله تعالی: وَ أَقِیمُوا الصَّلاهَ ۲... لا نظر فی شیء منها إلّا إلی الحکم التکلیفی فحسب، و لا مساس لها بالوضع بوجه کما هو ظاهر جدّا، و المفروض أنّ حدیث رفع القلم عن الصبیّ موجب لاختصاص هذه التکالیف بالبالغین»(۲).

و قد تقدّم أنّ بعض النصوص و إن دلّت علی الوضع و شرکه الفقراء بنسب مختلفه، إلّا أنّها لیست متعرّضه لمورد الثبوت، و من یتعلّق به الزکاه لیتمسّک بإطلاقها.

إن قلت: قد صدرت روایات تضمّنت شرکه الفقراء للأغنیاء، و هی مطلقه تشمل الصبیّ أیضا، کصحیحه ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ جعل للفقراء فی أموال الأغنیاء ما یکفیهم، و لو لا ذلک لزادهم»(۳).

و موثّقه سماعه عنه علیه السّلام قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فی أموال الأغنیاء فریضه، لا یحمدون إلّا بأدائها، و هی الزکاه»۵ ، و غیرهما۶ ، فإنّ هذه النصوص مطلقه تشمل البالغین و الأطفال.

قلنا: علی فرض قبول إطلاقها و شمولها للصبیّ فإنّ هذه النصوص تقیّد بصحیحه عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: لمّا نزلت آیه الزکاه خُذْ

۱- (۱و۲) سوره البقره ۲:۴۳.

۲- (۳) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الزکاه ۲۳:۶.

۳- (۴و۵و۶) وسائل الشیعه ۶:۵، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحبّ فیه، ح ۹-۱۰ و ۲ و ۴.

مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ بِها فی شهر رمضان، فأمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مناديه فنادی فی الناس: إنّ اللّه تبارک و تعالی قد فرض علیکم الزکاه کما فرض علیکم الصلاه - إلی أن قال -: أيّها المسلمون زكّوا أموالكم تقبل صلاتكم»(۱).

فهذه الصحیحه ظاهره فی أنّ الزکاه واجبه علی البالغین، کما تجب الصلاه علیهم.

و أیضا خطاب «أیّها المسلمون» مختصّ بالبالغین؛ لأنّ الأطفال لیسوا قابلین للخطاب، و مثلها صحیحه الفضلاء(۲) و صحیحه عبد اللّه بن سنان۳.

الخامس: إطلاق الأخبار المستفیضه المتقدّمه الدالّه علی أنّه لیس فی مال الیتیم زکاه، کصحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «لیس فی مال الیتیم زکاه»(۳).

و مثلها صحاح محمّد بن مسلم(۴) ، و محمّد بن القاسم بن الفضیل(۵) و الحلبی(۶) ، و موثّقات عمر بن أبی شعبه(۷) و یونس بن یعقوب۹ و سماعه۱۰ ، و روایات اخری(۸).

جولا یضرّ التعبیر فیها بلفظ الیتیم الذی هو لا أب له؛ لعدم القول بالفصل

۱- (۱) نفس المصدر و الباب، ح ۱.

۲- (۲و۳) نفس المصدر و الباب، ح ۸ و ۳.

۳- (۴) وسائل الشیعه ۶:۵۵، الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب، ح ۸.

۴- (۵) نفس المصدر و الباب، ح ۷.

۵- (۶) نفس المصدر و الباب، ح ۴.

۶- (۷) نفس المصدر و الباب، ح ۱.

۷- (۸و۹و۱۰) نفس المصدر و الباب، ح ۱۰ و ۵ و الباب ۲، ح ۵.

۸- (۱۱) نفس المصدر: الباب ۲، ح ۲ و ۴ و الباب ۱، ح ۱.

بینه و بین سائر الأطفال کما تقدّم.

کما لا یضرّ أیضا اشتمال بعضها علی ثبوت الزکاه فی ماله إذا اتّجر به؛ لعدم وجوبها فی مال التجاره علی البالغ، فهاهنا أولی.

و خصوص موثّقه(۱) أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه سمعه یقول: «لیس فی مال الیتیم زکاه، و لیس علیه صلاه، و لیس علی جمیع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّه زکاه»(۲) ، الحدیث.

فإنّها تدلّ علی نفی الزکاه فی الغلّات بخصوصها.

و حمله الشیخ علی نفی الوجوب فی جمیع غلّاته، ثمّ قال: «و نحن لا نقول إنّ علی جمیع غلّاته زکاه، و إنّما تجب علی الأجناس الأربعه التی هی: التمر و الزبیب و الحنطه و الشعیر، و إنّما خصّ الیتامی بهذا الحکم لأنّ غیرهم مندوبون إلی إخراج الزکاه عن سائر الحبوب، و لیس ذلک فی أموال الیتامی»(۳).

و فی الجواهر: «لا وجه لحمل النفی فیها علی إراده بیان النفی عن جمیع الغلّات التی منها ما لا تجب الزکاه فیه؛ ضروره عدم قابلیّته لذلک؛ لاشتماله علی النخل»(۴).

۱- (۱) و یمکن أن یقال: إنّ الروایه ضعیفه بضعف أسناد الشیخ إلی علیّ بن الحسن الفضّال؛ لاشتماله علی ابن عبدون و علیّ بن محمّد بن الزبیر، لکنّ الصحیح أنّ ابن عبدون ثقه؛ لأنّه من مشایخ النجاشی. رجال النجاشی: ۸۷، الرقم ۲۱۱. و مشایخه کلّهم ثقات، و أمّا علیّ بن محمّد بن الزبیر فلم تثبت وثاقته، و لکن اعتبره السیّد الخوئی قدّس سرّه من طریق النجاشی، حیث قال: «و طریق الشیخ إلی ابن فضّال و إن کان ضعیفا بعلیّ بن محمّد بن الزبیر إلّا أنّ ذلک الکتاب بعینه هو الذی للنجاشی إلیه طریق صحیح، فلا أثر لضعف طریق الشیخ بعد وحده الکتاب». موسوعه الإمام الخوئی، التنقیح فی شرح العروه الوثقی، کتاب الطهاره ۷۰:۷. أضف إلی ذلک أنّ العلّامه عبّر عنها فی المختلف ۲۸:۳ بالموثّقه.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵۶:۶، الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۱۱.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۳۰:۴، ح ۱۴.

۴- (۴) جواهر الکلام ۲۵:۱۵.

المطلب الثالث زكاه أموال الطفل لو بلغ فی أثناء الحول

اشاره

لا خلاف بين الفقهاء فی أنّ الزكاه فی الدرهم و الدينار بعد الحول - و هو تماميّه الأحد عشر شهرا و الدخول فی الشهر الثانی عشر - فلو بلغ الطفل فی أثناء السنه، فهل يكون مبدأ حوله من حين بلوغه، أو من مبدأ السنه؟ ذهب المشهور إلى الأوّل و هو الأقوى.

قال فی مفتاح الكرامه: «و ليعلم أنّ ظاهر الأصحاب - بل هو صريح بعض - اعتبار استمرار البلوغ طول الحول؛ ليترتّب عليه بعد ذلك الخطاب بوجوب الزكاه، بمعنى أنّه يستأنف الحول من حين البلوغ»(۱). و كذا فی المستند(۲).

و فی الجواهر: «فلا وجوب لما مضى من الأحوال قبله و لا للحول الذی بلغ فی آخره»(۳). و به قال جمله من أعلام العصر(۴).

۱- (۱) مفتاح الكرامه ۲۱:۱۱.

۲- (۲) مستند الشيعه ۱۷:۹.

۳- (۳) جواهر الكلام ۲۶:۱۵ (ط ج).

۴- (۴) مستمسك العروه الوثقى ۶:۹، مهذّب الأحكام ۱۳:۱۱، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۶:۴، مصباح الهدى فی شرح العروه الوثقى ۲۳۴:۹.

جاء فی تحریر الوسیله: «و المعتبر البلوغ أوّل الحول فیما اعتبر فیه الحول»(۱).

أدلّه هذا الحکم

و استدلّ للحکم المذکور بامور:

الأوّل: الأصل(۲).

الثانی: قال الشیخ الأعظم: «إنّ ظاهر أخبار المسأله مثل قوله علیه السّلام: «لیس علی مال الیتیم زکاه»(۳) هو عدم تعلّق الزکاه بهذا العنوان، فلا یجری فی الحول ما دام کونه مال الیتیم، نظیر قوله علیه السّلام: «لا صدقه علی الدّین و لا علی المال الغائب عنک حتّی یقع فی یدیک»(۴) ، و غیر ذلک من العناوین التی نفی الشارع الزکاه عنها، فلا یکفی بلوغه فی آخر حول التملّک بلا خلاف ظاهر»(۵).

الثالث: أنّ المنساق من الأدلّه أنّ حکم الزکاه وضعا و تکلیفا بشرائطها یتعلّق بالمالک الجامع لشرائط التکلیف فی تمام الحول(۶) ، و حلوله علیه کذلک.

و کفایه مضیّ الحول قبل البلوغ تماما أو بعضا یحتاج إلی دلیل، و هو مفقود، بل

۱- (۱) تحریر الوسیله ۲۹۵:۱.

۲- (۲) جواهر الکلام ۲۶:۱۵ (ط ج).

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵۵:۶، الباب الأوّل من أبواب من تجب علیه الزکاه، الحدیث ۶.

۴- (۴) نفس المصدر: ۶۳، الباب ۵ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۶.

۵- (۵) تراث الشیخ الأعظم، کتاب الزکاه: ۹ و ۱۰.

۶- (۶) و هذا أوّل الکلام، و البحث فی أنّه هل المعتبر فی مبدإ الحول کونه من زمان البلوغ أم لا، بل مضیّ الحول واقعا کاف و إن کان بعضه قبل البلوغ، و ربما یدّعی أنّ الظاهر من الأدلّه أنّ تعلّق الوجوب إنّما هو حین البلوغ، و هذا لا ینافی کفایه الحول الذی یکمل بعد البلوغ، و علی هذا فاللازم ملاحظه دلیل شرط الحول، و لا یصحّ الاعتماد علی أدلّه نفی الزکاه فی مال الیتیم. (م ج ف).

مقتضى الأصل عدم الوجوب بعد ظهور الأدلّه فى استمرار الشرائط من أوّل الحول إلى آخره ممّا يعتبر فيه الحول.

نعم(۱) ، لو كان عدم البلوغ يسيرا جدّا بحيث يتسامح فيه العرف لا يضرّ بالوجوب حينئذ؛ لصدق مضىّ الحول على ماله جامعا للشرائط عرفا(۲).

الرابع: موثّقه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سمعه يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاه، و ليس عليه صلاه، و ليس على جميع غلاّته من نخل أو زرع أو غلّه زكاه، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاه، و لا عليه لما يستقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاه واحده، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس»(۳).

و تقريب الاستدلال بها: أنّ الماضى من الحول(۴) قد نفى عنه السببيّه، فهو بمنزله العدم، و كذا الباقى من الحول بعد البلوغ لا سببيّه له حتّى يدرك الحول كلّه و هو بالغ، فإذا أدرك ذلك كان عليه زكاه واحده و كان كغيره من الناس(۵).

۱- (۱) لا وجه لهذا الاستدراك بعد تصرّف الشارع و بعد أن عيّن الحول بوجوب الزكاه، فلا يتسامح فيه، كما أنّ هذا بالنسبه إلى البالغين هكذا، فالمعيار مضىّ الحول الكامل، كما أنّ المعيار فى البلوغ مضىّ أربع عشره سنه كامله و الدخول فى السنه الخامسه عشره. (م ج ف).

۲- (۲) مهذّب الأحكام ۱۲:۱۱ و ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵۶:۶ الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه، ح ۱۱.

۴- (۴) و هذا البيان مخدوش جدّا، فلم تتعرّض الروايه إلى ما قبل الحول و لا إلى ما بعده، بل الروايه ظاهره فى أنّ اليتيم بالنسبه إلى الأموال الموجوده عنده و مضت فى يده لا زكاه فيها، و بالنسبه إلى الأموال التى يحصّلها بعد أن لم يكن وجدها قبلا، لا زكاه أيضا، فلا يتعلّق الوجوب حتّى يدرك، و إطلاق قوله: «فإذا أدرك» يقتضى الوجوب حتّى فيما تمّ الحول بعد الإدراك. و كيف كان، فالروايه ليست مجمله كما ادّعاه السبزوارى، فافهم و تدبّر فيها. (م ج ف).

۵- (۵) محاضرات فى فقه الإماميّه، كتاب الزكاه: ۱۵.

بناء على أنّ لفظ «ثمّ» كما رواه الكلينى فى قوله عليه السّلام: «ثمّ كان(۱) عليه» بمعنى الواو، و قد نقله الشيخ بالواو(۲).

نعم، استشكل المحقّق السبزوارى فى الكفايه(۳) على المشهور القائلين باستمرار الشرائط طول الحول، و كذا فى الذخيره، حيث قال: «إثبات ذلك بحسب الدليل لا يخلو عن إشكال؛ إذ المستفاد من الأدلّه عدم وجوب الزكاه على الصبىّ ما لم يبلغ، و هو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه؛ إذ لا يستفاد من أدلّه اشتراط الحول كونه فى زمان التكليف. و اللاّم فى قوله عليه السّلام فى موثّقه أبى بصير السابقه:

«فليس عليه لما مضى زكاه» غير واضحه فى الدلاله على المعنى الشامل للعلّيّه الناقصه، بل المتبادر منه خلافه، فلا دلاله فيها على مدّعاهم، و قوله...: «فيما بقى حتّى يدرك» مجمل غير واضح فى معنى ينفعهم فى إثبات الفرض المذكور»(۴).

و قرّره السيّد الخوئى: بأنّ المستفاد من الأدلّه أنّه لا زكاه فى مال الصبىّ ما لم يبلغ، و معنى ذلك: أنّه حين الصبا لا أمر بالزكاه، و هذا - كما ترى - لا يستلزم نفى الوجوب حين البلوغ بعد استكمال الحول و لو كان الحول ملفّقا من عهدى البلوغ و الصبا، بل و لو كان بلوغه قبل ساعه من استكمال الحول؛ لعدم الدليل على اشتراط كون الحول فى زمان البلوغ و التكليف - إلى أن قال -: فأمّا موثّقه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵۴:۶، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه، ح ۳.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۳۰:۴، ۷۳.

۳- (۳) كفايه الأحكام ۱۶۷:۱.

۴- (۴) ذخيره المعاد (الطبعه الحجريّه): ۴۲۱.

أبی بصیر فالموضوع(۱) فیها الغلاّت، و هی ناظره إلی التفصیل بین ما قبل البلوغ و ما بعده فی مورد الغلّه التی لا یعتبر فیها الحول، فلا دلاله بوجه علی إلغاء الزمان السابق فی مثل النقدین و الأنعام ممّا یعتبر فیه الحول.

فمقتضی الإطلاقات ثبوت الزکاه فی المال المعتبر فیه الحول بعد بلوغ الیتیم، و إن کان استکمال الحول ملفّقا من العهدین؛ لعدم کونه صبیّا وقتئذ، و نتیجته احتساب الزمان السابق؛ لعدم الدلیل علی إلغائه.

ثمّ قال: و مع ذلک کلّه فالصحیح ما علیه المشهور من احتساب مبدأ الحول من زمان البلوغ و ذلک لأجل أنّ المستفاد ممّا دلّ علی اعتبار الحول: أنّ موضوع الزکاه لم یکن مجرّد الملکیّه - کما کان کذلک فی مثل الغلاّت ممّا یعتبر فیه الحول - بل الملکیّه المقیّده بکونها حولا واحدا، فالموضوع إنّما هو المالک فی مجموع السنه.

و علیه فلو کان تمام السنه ملکا للبالغ(۲) فلا إشکال، کما لا إشکال فیما لو کان تمامها ملکا للصبیّ، و أمّا الملفّق فهو مشمول(۳) لقوله علیه السّلام فی الصحیح المزبور: «لیس فی مال الیتیم زکاه»؛ نظرا إلی أنّ مفاده إلغاء مال الیتیم و إسقاطه عن الموضوعیّه للزکاه.

و من البیّن أنّ نفی الموضوعیّه کما یکون بنفی تمام(۴) الموضوع کذلک یکون

۱- (۱) کیف و الموضوع فیها مطلق مال الیتیم؟ نعم، صرّح بنفی الزکاه بالنسبه إلی الغلاّت، مؤکّدا علی عدم وجوبها فی الجمیع. (م ج ف).

۲- (۲) لا دخل للبلوغ و عدمه فی الملکیّه فی تمام السنه؛ فإنّ الکلام فی مضیّ الحول الکامل بعد البلوغ، و إلاّ ففی الملفّق أیضا یکون مالکا فی سنه واحده. (م ج ف).

۳- (۳) لا یصحّ الاستناد إلی هذا؛ لخروجه عن الیتم حسب الفرض، بل ربما یقال: إنّ ظاهره عدم وجوب الزکاه فیما یصدق علیه الیتم فی جمیع الحول، و الفرض أنّه بعد الإدراک لا یصدق. (م ج ف).

۴- (۴) بل الظاهر نفی الموضوعیّه بنفی تمام الموضوع، بمعنی أنّه فیما کان یتیما لا یتعلّق الوجوب. (م ج ف).

بنفی بعضه و جزئه، فتنفی صلاحیّه مال الیتیم للموضوعیّه الناقصه - کالتامّه - بمقتضی الإطلاق، و أنّ هذه الملکیّه بالإضافه إلی وجوب الزکاه ملغیّه و فی حکم العدم و کأنّها لم تکن، فکما لا أثر لاعتبار الشارع لملکیّته فی تمام السنه فکذا لا أثر لملکیّته فی بعضها(۱).

و جاء فی تقریرات بعض الأعلام: «إذا قطعنا النظر عن الموثّقه المتقدّمه فالذی تقتضیه الصناعه العلمیّه أن نقول:

أوّلا: قولهم: «إذا حال الحول علی المال تجب فیه الزکاه» أو «یشترط البلوغ فی المال»، هل المراد به هو المال فی ذاته بقطع النظر عن إضافه ملکیّته إلی أحد أو أنّه المال المملوک لشخص؟ من الواضح أنّ المال الذی حال علیه الحول لو لم یکن مملوکا لأحد فلا تجب فیه الزکاه، فلا بدّ من إضافته إلی المالک، و هو إمّا البالغ أو الصغیر، و إذ کانت الروایات متواتره فی نفی الزکاه عن مال الیتیم یتعیّن أنّ الموضوع هو مال البالغ، و الحول شرط فیه، فلا أثر(۲) لمضیّ مقدار منه قبل البلوغ.

و ثانیا: من شروط الزکاه إمکان التصرّف فی تمام الحول، و حیث إنّ الصبیّ محجور شرعا من التصرّف فی أمواله، و الممنوع شرعا کالممنوع عقلا، فلا یوجد شرط إمکان التصرّف، فلا وجوب قبل البلوغ»(۳).

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الزکاه ۲۳:۱۱-۱۳ مع تصرّف و تلخیص.

۲- (۲) هذا عین الدعوی و لیس فی هذا البیان وجه صناعی یصحّ الاعتماد علیه. نعم، ما ذکره ثانیا من إمکان التصرّف فی تمام الحول من شرائط وجوب الزکاه جیّد متین، و بناء علیه نقول بعدم الوجوب فی الملفّق من عهدی الصبا و البلوغ، و اللّه العالم. م ج ف.

۳- (۳) محاضرات فی فقه الإمامیه، کتاب الزکاه ۱:۱۷.

و أجاب فی المهذّب عمّا ذکره المحقّق السبزواری بأنّ: «قوله علیه السّلام: «و إن بلغ الیتیم فلیس علیه لما مضی زکاه» مجمل، فلا بدّ من ردّه إلی أهله»(۱) بقوله: «إنّه لا إجمال فیه، فإنّ المعنی: و إن بلغ الیتیم فی أثناء الحول فلیس علیه لما مضی من الحول زکاه، و لا لما یستقبل منه زکاه حتّی یدرک تمام الحول، فإذا أدرک تمام الحول کان علیه زکاه واحده، و یکون علیه مثل ما علی الناس»(۲).

۱- (۱) ذخیره المعاد (الطبعه الحجریّه): ۴۲۱.

۲- (۲) مهذّب الأحکام ۱۱:۱۱.

المبحث الثانی: استحباب الزکاه فی أموال الصغار

اشاره

و فیه مطلبان:

المطلب الأوّل: استحباب الزکاه فی أموالهم الصامته

اشاره

المشهور بین الفقهاء - بل لا خلاف بینهم فی - أنّه إذا اتّجر الولیّ بأموال الصغار یستحبّ له إخراج الزکاه من أموالهم.

قال الشیخ فی النهایه: «و حکم الأطفال حکم من لیس بعاقل من المجانین أو غیرهم، فإنّه لا تجب فی أموالهم الصامته زکاه، فإن اتّجر متّجر بأموالهم نظرا لهم، یستحبّ له أن یخرج من أموالهم الزکاه»(۱).

و فی المعتبر: «و لو اتّجر له من إلیه النظر فی ماله أخرجها عنه استحبابا، و علیه إجماع علمائنا»(۲). و کذا فی الشرائع(۳) و المختصر النافع(۴) ، و به قال

۱- (۱) النهایه: ۱۷۴، التهذیب ۴:۲۷، ح ۶۴.

۲- (۲) المعتبر ۲:۴۸۷.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱:۱۴۰.

۴- (۴) المختصر النافع: ۱۱۱.

سلّار(۱) و العلّامه فی أکثر کتبه(۲) ، و الشهیدان(۳) و المحقّق الثانی(۴) و المحدّث الکاشانی(۵) ، و کذا فی الریاض(۶).

و فی المختلف(۷) و المدارک(۸) و الحدائق(۹) أنّه المشهور، و فی الکفایه(۱۰):

أنّه الأشهر.

و فی مجمع البرهان(۱۱): أنّه مذهب الأکثر، و به قال جمله من المتأخّرین(۱۲) و فقهاء العصر(۱۳).

جاء فی تحریر الوسیله: «لو اتّجر له - أی لغیر البالغ - الولیّ الشرعی استحبّ له إخراج زکاه ماله، کما یستحبّ له إخراج زکاه غلّاته»(۱۴).

۱- (۱) المراسم العلویّه: ۱۲۸.

۲- (۲) قواعد الأحکام ۳۲۹:۱، تذکره الفقهاء ۱۴:۵، تبصره المتعلّمین: ۵۷، تحریر الأحکام الشرعیّه ۳۴۷:۱، منتهی المطلب ۲۷:۸.

۳- (۳) الدروس الشرعیّه ۲۲۹:۱، الروضه البهیّه ۱۲:۲، مسالک الأفهام ۳۵۷:۱.

۴- (۴) جامع المقاصد ۵:۳.

۵- (۵) مفاتیح الشرائع ۱۹۱:۱.

۶- (۶) ریاض المسائل ۱۵۶:۳.

۷- (۷) مختلف الشیعه ۲۹:۳.

۸- (۸) مدارک الأحکام ۱۷:۵.

۹- (۹) الحدائق الناضره ۲۳:۱۲.

۱۰- (۱۰) کفایه الأحکام ۱۶۷:۱.

۱۱- (۱۱) مجمع الفائده و البرهان ۱۰:۴.

۱۲- (۱۲) مستند الشیعه ۲۳:۹، تراث الشیخ الأعظم، کتاب الزکاه ۱۲:۱۰.

۱۳- (۱۳) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۶:۴، مستمسک العروه الوثقی ۱۹:۹، موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الزکاه ۵۲:۲۳، مهذّب الأحکام ۲۱:۱۱.

۱۴- (۱۴) تحریر الوسیله ۲۹۵:۱.

أدلّه استحباب زكاه أموال الصغار الصامته

الأوّل: الإجماع الذى ادّعاه فى المعتبر(۱) ، و كذا فى الغنيه(۲) و النهايه(۳) و المنتهى(۴).

و فيه: أنّه مع وجود نصوص كثيره فى الباب - كما سيأتى - يبعد أن يكون الإجماع تعبّديا كاشفا عن قول المعصوم أو دليل معتبر.

الثانى: النصوص الكثيره.

منها: صحيحه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: هل على مال اليتيم زكاه، قال: «لا، إلّا أن يتّجر به أو تعمل به»(۵).

و منها: صحيحه يونس بن يعقوب، قال: أرسلت إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّ لى إخوه صغارا، فمتى تجب على أموالهم الزكاه؟ قال: «إذا وجبت عليهم الصلاه وجبت عليهم الزكاه»، قلت: فما لم تجب عليهم الصلاه؟ قال: «إذا اتّجر به فزكّه»(۶).

و منها: موثّقه أبى شعبه عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن مال اليتيم، فقال: «لا زكاه عليه إلّا أن يعمل به»(۷).

و منها: روايه سعيد السمّان، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاه إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالربح لليتيم»(۸). و مثلها

۱- (۱) المعتبر ۲:۴۸۷.

۲- (۲) غنيه النزوع: ۱۲۸.

۳- (۳) نهايه الإحكام ۲:۲۹۹.

۴- (۴) منتهى المطلب ۸:۲۶.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶:۵۷، الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاه، ح ۱.

۶- (۶) نفس المصدر: ۵۵، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه، ح ۵.

۷- (۷) نفس المصدر و الباب، ح ۱۰.

۸- (۸) نفس المصدر، الباب ۲، ح ۲.

صحیحه زراره(۱).

و منها: ما رواه الکلینی بإسناده عن محمّد بن الفضیل، قال: سألت الرضا علیه السّلام عن صبیه صغار لهم مال بید أبیهم أو أخیهم، هل یجب علی مالهم زکاه؟ فقال: «لا یجب فی مالهم زکاه حتّی یعمل به، فإذا عمل به وجبت الزکاه، فأمّا إذا کان موقوفا فلا زکاه علیه»(۲).

و مقتضی بعض تلک الأخبار صریحا و بعضها ظاهرا و إن کان هو الوجوب إلّا أنّه یجب رفع الید عن هذا الوجوب بالاتّفاق، و یحمل علی الاستحباب؛ إذ لم ینقل القول بالوجوب إلّا عن المفید فی المقنعه(۳) کما تقدّم، و قد حمله الشیخ رحمه اللّه - الذی هو أعرف بمراده من غیره - فی التهذیب(۴) علی الاستحباب، و هذا هو العمده فی رفع الید عن ظاهر النصوص.

و أمّا إطلاقات ما دلّ علی نفی الزکاه عن مال الیتیم(۵) فإنّ الجمع العرفی یقتضی تقدیم نصوص المقام علیها؛ لأنّها أخصّ، فتقیّد هذه الإطلاقات بهذه النصوص.

بل یمکن أن یقال: إنّ تقدیم الخاصّ علی العامّ - فی العموم و الخصوص مطلقا - إنّما یکون فی المورد الذی نحتمل خصوصیّه فی الخاصّ یکون اقتضاؤها أقوی من ملاک حکم العام، أو یکون مانعا من ثبوت حکم العام، و فی ما نحن فیه دلّ الدلیل علی استحباب الزکاه فی مال التجاره، سواء کان

۱- (۱) نفس المصدر و الباب، ح ۸.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب، ح ۴.

۳- (۳) المقنعه: ۲۳۸.

۴- (۴) التهذیب ۴:۲۷، ح ۶۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶:۵۴ الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه، الأحادیث ۶ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۲.

للكبير أو اليتيم، و حيث لا تحتمل زياده فى الملاك بالنسبه إلى مال الصغير فيبقى مصداقا للكلّى الطبيعى، و هو الاستحباب.

و بالجمله، يكون المراد من هذه الروايات هو الثبوت الاستحبابى، لا أنّ لليتيم خصوصيّه زائده توجب اللزوم، إلّا أن تحمل هذه الروايات و كذا روايات الزكاه فى مطلق مال التجاره على التقيّه، فإنّ أتباع المذاهب الأربعه كلّهم يقولون بوجوب الزكاه، كما صرّح به بعض الأعلام(۱).

و قال الشيخ الأعظم: «و حمل تلك الأخبار على التقيّه لا ينافى إراده الاستحباب؛ لأنّ التقيّه تتأدّى بظهور الكلام فى الوجوب الذى هو مذهب المخالفين فى مال التجاره، و إراده الاستحباب بقرينه خارجيّه»(۲).

الثالث: أنّ الزكاه من مبانى الإسلام، فهو ممّا لو كان لبان و كان من الواضحات، فكيف لم ينسب القول بالوجوب إلى أحد ما عدا المفيد الذى عرفت حال النسبه إليه، فلا ينبغى التأمّل فى حمل تلك الأخبار على الاستحباب، كما فى المستند(۳).

الرابع: أنّ الروايات المتواتره حصرت الزكاه فى تسعه أشياء و عفا النبىّ صلّى اللّه عليه و آله عمّا عداه، و حيث إنّ مال التجاره المملوك لليتيم خارج عن تلك التسعه، فيكون مشمولا لعفو الرسول، و عليه تحمل الروايات الآمره بإخراج الزكاه فى مال اليتيم إذا اتّجر به الولىّ على الاستحباب(۴).

۱- (۱) محاضرات فى فقه الإماميّه: ۲۰ مع تصرّف و تلخيص.

۲- (۲) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاه: ۱۲.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الزكاه ۵۷:۲۳.

۴- (۴) محاضرات فى فقه الإماميّه: ۲۰.

الجواب عمّا اختاره فی السرائر و المدارک

ذهب الحلّی قدّس سرّه فی السرائر إلی القول بعدم الاستحباب، و استدلّ بأنّ هذا هو الذی یقتضیه أصل المذهب، فلا یجوز العدول عنه بخبر واحد لا یوجب علما و لا عملا، و إنّما أورده الشیخ رحمه اللّه إیرادا لا اعتقادا(۱).

و قال فی المدارک: «و هذا القول جیّد علی أصله، بل لا یبعد المصیر إلیه؛ لأنّ ما استدلّ به علی الاستحباب غیر نقی الإسناد، بل و لا واضح الدلاله أیضا، و مع ذلک فالوجوب منفی - إلی أن قال - کان الأولی عدم التصرّف فی مال الطفل»(۲).

و فی کلامهما قدّس سرّهما نظر، أمّا ما طعن به من ضعف أسناد هذه الأخبار، فمنها:

حسنه محمّد بن مسلم، و حسنها إنّما هو بإبراهیم بن هاشم الذی اتّفق الأصحاب علی قبول روایته، و أنّها لا تقصر عن الصحیح، بل عدّها فی الصحیح جمله من متأخّری المتأخّرین.

و منها: صحیحه یونس بن یعقوب، و منها: صحیحه زراره.

و بالجمله، کیف یصحّ أن یقال: إنّ هذه الأخبار شاذّه ضعیفه، مع أنّ تلک النصوص مستفیضه، و فیها صحاح و موثّقات، مضافا إلی اعتضادها بشهره الفتوی بها، و دعوی الإجماع علیه.

و أمّا ما طعن به من عدم وضوح الدلاله فهو عجیب، فإنّ وضوحها فی الدلاله علی ذلک أوضح من أن ینکر.

قال المحقّق السبزواری فی الذخیره - بعد نقل هذه الأخبار -: «و هذه

۱- (۱) السرائر ۱:۴۴۱.

۲- (۲) مدارک الأحکام ۵:۱۸.

الأخبار واضحه الدلاله على المدّعى، مع كون أكثرها معتبره صالحه للحجّيه، و اعتضادها بالشهره بين الطائفه و عدم خلاف متحقّق، فلا وجه لتوقّف بعض المتأخّرين فى الحكم المذكور»(۱).

الأقسام المتصوّره فى التجاره و المضاربه بأموال الصغار

اشاره

إنّ من يتّجر فى مال الطفل أو عمل به إمّا أن يكون مليّا(۲) و وليّا، أو لا يكون وليّا و لا مليّا، أو يكون وليّا غير مليّ، أو يكون مليّا غير وليّ.

و على التقادير الأربعه إمّا أن يضمن(۳) و يتّجر لنفسه، أو للطفل، فالأقسام ثمانيه:

القسم الاول: اتّجار الوليّ للطفل

القسم الأوّل: أن يكون وليّا مليّا و يتّجر للطفل مع رعايه المصلحه، فإن ربح كان لهما، و إن خسر كان عليهما، فحينئذ يستحبّ للوليّ إخراج الزكاه من

۱- (۱) ذخيره المعاد (الطبعه الحجريّه): ۴۲۲، السطر ۲.

۲- (۲) المليّ: غنيّ مقتدر، و يجوز البدل و الإدغام و ملؤ بالضمّ ملأته، و هو أملأ القوم: أقدرهم و أغناهم.المصباح المنير: ۵۸۰، المعجم الوسيط: ۸۸۲. و فى المدارك ۱۸:۵: «و المراد بالملاءه كونه بحيث يقدر على أداء المال المضمون من ماله لو تلف». و فى الجواهر ۳۲:۱۵-۳۳: و المراد بالملاءه ما ذكره الصادق عليه السّلام فى خبر سالم، قال: سألته فقلت: أخى أمرنى أن أسألك عن مال اليتيم فى حجره يتّجر به، قال: «إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف أو أصابه شيء غرمه له، و إلّا فلا يتعرّض لمال اليتيم» وسائل الشيعه ۲۵۸:۱۷، الباب ۷۵ من أبواب ما يكتسب به، ح ۴. بل و صحيح ربعى عنه عليه السّلام أيضا فى رجل عنده مال اليتيم، فقال: «إن كان محتاجا و ليس له مال فلا يمسّ ماله، و إن هو اتّجر به فالربح لليتيم و هو ضامن» نفس المصدر و الباب، ح ۳.

۳- (۳) و المراد بضمان المال هنا نقله إلى ملك الوليّ بناقل شرعى كالقرض. مدارك الاحكام ۱۸:۵.

مال الطفل.

قال الشيخ فی النهایه: «فإن اتّجر متّجر بأموالهم نظرا لهم یستحبّ له أن یخرج من أموالهم الزکاه»(۱). و کذا فی الشرائع(۲) ، و به قال العلّامه(۳).

و قال الصدوق: «لیس علی مال الیتیم زکاه إلّا أن یتّجر به، فإن اتّجر به فعلیه الزکاه»(۴) ، و لعلّ مراده الاستحباب.

و یدلّ علی هذا الحکم الإجماع، کما فی المعتبر(۵) و النهایه(۶) ، و حکاه فی مفتاح الکرامه(۷) ، و النصوص التی هی العمده؛ لأنّ الإجماع مدرکی، کصحیحه محمّد بن مسلم المتقدّمه، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: هل علی مال الیتیم زکاه؟ قال: «لا، إلّا أن یتّجر به أو تعمل به»(۸) ، و صحیحه یونس بن یعقوب(۹) و غیرهما الذی سنذکرها قریبا.

لمن الربح و علی من الخساره؟

إنّ القاعده العامّه تقتضی فی الاتّجار بمال الغیر مع إذنه - و المفروض أنّ فی المقام یکون الولیّ مأذونا شرعا فی التصرّف فی مال الطفل - أن یکون الربح

۱- (۱) النهایه: ۱۷۴.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱:۱۴۰.

۳- (۳) تذکره الفقهاء ۵:۱۳.

۴- (۴) المقنع: ۱۶۳.

۵- (۵) المعتبر ۲:۴۸۷.

۶- (۶) نهایه الإحکام ۱:۲۹۹.

۷- (۷) مفتاح الکرامه ۱۱:۲۱.

۸- (۸) وسائل الشیعه ۶:۵۷، الباب ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب ح ۱.

۹- (۹) نفس المصدر: الباب ۱، ح ۵.

لصاحب المال و الخساره علیه، و المتّجر إن قام بذلک تبرّعا فلا یستحقّ شیئا، أمّا إذا کان أجیرا فله المطالبه بالاجره فقط.

و کذلک یکون مقتضاها فی المضاربه أن یکون الربح بین صاحب المال و العامل المضارب بالنسبه التی اتّفقا علیها، و الخساره - التی لم تنشأ من تعدّی العامل و تفریطه - علی صاحب المال.

و حیث ورد التعبیر بکلّ من الاتّجار بمال الطفل و المضاربه بماله، فتطبیق القاعدتین المذکورتین یقتضی أن یکون الربح کلّه للطفل و الخساره کلّها علیه فی التجاره، و أن یکون الربح مشترکا بین الطفل و الولیّ، و الخساره کلّها علی الطفل فی المضاربه، لکنّ النصوص الوارده فی المقام لا تساعد علی ذلک، و إلیک نصّ بعضها:

نصوص حول الربح و الخساره

أ - فی التجاره

۱ - روی الصدوق عن زراره و بکیر عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «لیس فی الجوهر و أشباهه زکاه و إن کثر، و لیس فی نقر الفضّه(۱) زکاه، و لا علی مال الیتیم زکاه إلاّ أن یتّجر به، فإن اتّجر به ففیه الزکاه، و الربح للیتیم و علی التاجر ضمان المال»(۲).

و هذه الروایه تجعل الخساره علی التاجر لا الطفل.

۲ - روی الکلینی بسنده عن سعید السمّان، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:

«لیس فی مال الیتیم زکاه إلاّ أن یتّجر به، فإن اتّجر به فالربح للیتیم، و إن وضع

۱- (۱) نقر الفضّه، یعنی ما لیس مسکوکا.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۹:۲، ح ۲۷، وسائل الشیعه ۴۵:۶، الباب ۱۲ من أبواب ما تجب فیه الزکاه، ح ۱.

فعلی الذی یتّجر به»(۱).

۳ - روی الشیخ بسنده عن سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: الرجل یکون عنده مال الیتیم فیتّجر به، أ یضمنه؟ قال: «نعم»(۲) ، الحدیث.

ب - فی المضاربه

۱ - روی الکلینیّ بسند معتبر عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له:

فی مال الیتیم، علیه زکاه؟ فقال: «إذا کان موضوعا فلیس علیه زکاه، فإذا عملت به فأنت له ضامن و الربح للیتیم»(۳).

۲ - روی فی الفقیه عن منصور الصیقل، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن مال الیتیم یعمل به، قال: فقال: «إذا کان عندک مال و ضمنته فلک الربح، و أنت ضامن للمال»(۴).

یستفاد(۵) منه أنّه فی صوره عدم تضمین العامل المال فالربح للیتیم.

و الحاصل: أنّه بالنظر إلی إطلاق الروایات لا بدّ من الخروج(۶) عمّا هو مقتضی القاعده فی التجاره للغیر من حیث الخساره، و ما هو مقتضی القاعده فی المضاربه للغیر من حیث الربح.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶:۵۷، الباب ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۲.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب، ح ۵.

۳- (۳) نفس المصدر: الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۱.

۴- (۴) نفس المصدر: الباب ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۷.

۵- (۵) و هذا ممنوع جدّا، و یحتمل أن یکون الربح بینهما مع عدم التضمین. (م ج ف).

۶- (۶) الظاهر وجود فرق بین ما نحن فیه و مورد القاعدتین؛ فإنّ التجاره فی مال الصبیّ مشروطه بأن یکون فیها مصلحه له، و علی هذا یکون الربح للصبیّ و الخساره علی العامل، و أمّا مورد القاعدتین فلا یلحظ فیه رعایه المصلحه، و یستفاد من روایه أبی الربیع أنّ الولیّ أو الوصیّ إذا اتّجر بمال الصبیّ مضاربه، فالربح بینهما. و بالجمله، إذا اتّجر بمال الصبیّ لنفس الصبیّ، فالربح له و الخساره علی العامل، و إذا اتّجر بماله ضامنا - کان یجعله دینا علی ذمّته - فالربح للعامل کما هو مقتضی روایه الصیقل. (م ج ف).

نعم، روايه أبى الربيع تطابق القاعدتين المتقدّمتين - أى قاعده عدم الضمان فى التجاره و قاعده كون الربح بينهما فى المضاربه - إلّا أنّ سندها ضعيف، و إليك نصّ الروايه: روى الشيخ بإسناده عن أبى الربيع، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون فى يديه مال لأخ له يتيم، و هو وصيّه، أ يصلح له أن يعمل به؟ قال: «نعم، كما يعمل بمال غيره، و الربح بينهما»، قال: قلت:

فهل عليه ضمان؟ قال: «لا، إذا كان ناظرا له»(۱).

و يفهم من جميع هذه الروايات أنّه يتحقّق فى هذا القسم ثلاثه أحكام: كون الربح لليتيم، و استحباب الزكاه له، و ضمان التاجر للمال.

القسم الثانى: اتّجار الولىّ بمال الطفل لنفسه

القسم الثانى: أن يكون التاجر بمال الطفل وليّا مليّا و يتّجر لنفسه، بعد فرض اقتراض الولىّ من مال الطفل، و كانت فيه مصلحه له، فيضمن ما يتلف، و الربح له، و الزكاه عليه استحبابا.

قال الشيخ فى النهايه: «و إن اتّجر لنفسه دونهم و كان فى الحال متمكّنا من ضمان ذلك المال و غرامته كانت الزكاه عليه و الربح له»(۲). و اختاره فى الشرائع(۳) و التذكره(۴) و المسالك(۵).

و يدلّ عليه: أوّلا: الإجماع، قال فى الجواهر: «بلا خلاف و لا إشكال فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶:۵۸، الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاه، ح ۶.

۲- (۲) النهايه: ۱۷۴ و ۳۶۱.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱:۱۴۰.

۴- (۴) تذكره الفقهاء ۵:۱۴.

۵- (۵) مسالك الأفهام: ۱:۳۵۶.

شیء من ذلک، إلّا فی أصل جواز اقتراض الولیّ مال الطفل»(۱).

و کذا فی مصباح الفقیه، إلاّ أنّه قال - بعد فرض جواز اقتراض الولیّ الملیّ مال الطفل -: «و هو علی إطلاقه لا یخلو من إشکال»(۲).

إلّا أنّه لا یکون هذا إجماعا تعبّدیّا کاشفا عن قول المعصوم، حیث إنّه لم تطرح المسأله فی کلمات کثیر من الفقهاء.

و ثانیا: بعض النصوص، و هی:

منها: ما رواه الشیخ بإسناده عن منصور الصیقل، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن مال الیتیم یعمل به، قال: فقال: «إذا کان عندک مال و ضمنته فلک الربح و أنت ضامن للمال، و إن کان لا مال لک و عملت به فالربح للغلام، و أنت ضامن للمال»(۳).

و منها: معتبره(۴) أبی العطارد الخیّاط، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: مال الیتیم یکون عندی فأتّجر به، فقال: «إذا حرّکته فعلیک زکاته»، قال: قلت: فإنّی احرّکه ثمانیه أشهر و أدعه أربعه أشهر؟ قال: «علیک زکاته»(۵).

فإنّ دلالتها واضحه، و لکن حملها الشیخ علی أنّ الولیّ یخرج الزکاه من مال الطفل، و أنّ علیه تولّی إخراج زکاته دون أن یکون ذلک لازما فی ماله؛ لأنّه

۱- (۱) جواهر الکلام ۳۲:۱۵ (ط ج).

۲- (۲) مصباح الفقیه ۲۰:۱۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵۸:۶، الباب ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۷.

۴- (۴) لا إشکال فی سند هذه الروایه إلّا من جهه أبی العطارد الخیّاط، فإنّه لم یوثّق بتوثیق صریح، و لکن روی عنه صفوان مع الواسطه، و أیضا روی عنه کثیرا إسحاق بن عمّار، و هو من أجلّاء أصحابنا. جامع الرواه ۱: ۸۲ و ۴۰۲:۲. و اعتمد علیه الشیخ فی التهذیب ۲۸:۴، ح ۹.

۵- (۵) نفس المصدر و الباب، ح ۳.

إذا اتّجر بالمال ضمنه، و إذا ضمنه لم يلزمه مع ذلك إخراج الزكاه من ماله(۱).

و هو خلاف(۲) ظاهر الروايه؛ لأنّه عليه السّلام قال: «إذا حرّكته فعليك زكاته» و هو قدّس سرّه قد صرّح به فى النهايه، حيث قال: «و تلزمه فى حصّته الزكاه كما يلزمه لو كان المال له ندبا و استحبابا»(۳).

و لأنّ الولىّ بالضمان يصير مالكا لمال الطفل - بعد فرض جواز الاقتراض منه - و يتّجر لنفسه، فتستحبّ له الزكاه؛ لأنّ هذه المسأله من أفراد مسأله استحباب الزكاه فى مال التجاره، فيشملها عموم دليل استحباب الزكاه فى مال التجاره.

و بالجمله، حيث إنّ الاتّجار لا يكون بمال اليتيم بل بمال الولىّ، فيستحبّ له إخراج الزكاه من ماله.

القسم الثالث: ضمان الولىّ لمال اليتيم و اتّجاره لنفسه

القسم الثالث: أن يكون المتّجر وليّا غير ملىّ - أى لا يتمكّن فى الحال بأن يكون له مال بقدر مال الطفل لو قلنا باعتبار هذا القيد فى جواز الاقتراض(۴)

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۲۸:۴، ذيل ح ۹.

۲- (۲) مضافا إلى أنّه خلاف العدل و الإنصاف، كيف يتّجر شخص و يكون الربح له، مع أنّ الزكاه فى مال شخص آخر، أ ليس هذا من الظلم و العدوان؟! (م ج ف).

۳- (۳) النهايه: ۳۶۱.

۴- (۴) اشترط كثير من الفقهاء فى جواز الاقتراض من مال اليتيم للولىّ ملاءه و تمكّنه فى الحال من الوفاء، كما صرّح به فى المدارك ۱۹:۵، و استدلّ بما رواه الشيخ فى الصحيح، عن ربعى بن عبد اللّه بن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى رجل عنده مال ليتيم، فقال: «إن كان محتاجا و ليس له مال فلا يمسّ ماله، و إن هو اتّجر به فالربح لليتيم و هو ضامن»، و كذا روايه أسباط بن سالم عنه عليه السّلام. وسائل الشيعه ۱۹۱:۱۲، الباب -

للولیّ - و یتّجر لنفسه، فیضمن المال، فإن ربح کان ذلک للأطفال، و إن خسر کان علیه دونهم، و أمّا ثبوت الزکاه ففیه خلاف.

قال الشیخ فی النهایه: «و متی اتّجر لنفسه بمالهم و لیس بمتمکّن فی الحال من مثله و ضمانه کان ضامنا للمال، فإن ربح کان ذلک للأیتام، و إن خسر کان علیه دونهم»(۱). و کذا فی الشرائع(۲) و المسالک(۳) و الجواهر(۴) و غیرها(۵).

و أمّا الضمان فلأنّ الاقتراض إنّما یسوغ مع الولایه و الملاءه، فمتی انتفی الوصفان أو أحدهما یکون المتصرّف عاصیا غاصبا؛ لحرمه التصرّف فی مال الغیر بغیر الولایه الشرعیّه، و المفروض فقدها فی المقام، فیترتّب علیه الضمان لا محاله.

و أمّا أنّ ربح المال یکون للیتیم فلأنّ الشراء وقع بعین ماله، کما هو المفروض، فیملک المبیع و یتبعه الربح، کما فی المدارک(۶).

۱- (۱) النهایه: ۳۶۱-۳۶۲.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱:۱۴۰.

۳- (۳) مسالک الأفهام ۱:۳۵۷.

۴- (۴) جواهر الکلام ۱۵:۳۸ (ط ج).

۵- (۵) مصباح الفقیه ۱۳:۲۰، تراث الشیخ الأعظم، کتاب الزکاه: ۱۷.

۶- (۶) مدارک الأحکام ۵:۱۹-۲۰.

و هو مقتضى النصوص الكثيره أيضا:

منها: صحيح ربعى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل عنده مال اليتيم، قال: «إن كان محتاجا و ليس له مال فلا يمسّ ماله، و إن هو اتّجر به فالربح لليتيم، و هو ضامن»(۱).

و منها: معتبره سعيد السمّان، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاه إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالربح لليتيم، فإن وضع فعلى الذى يتّجر به»(۲).

و منها: ما تقدّم فى روايه منصور الصيقل من قوله عليه السّلام: «و إن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام، و أنت ضامن للمال»(۳). و كذا صحيحه زراره و بكير المتقدّمه(۴) ، بتقريب: أنّ إطلاق النصوص يشمل المورد.

إن قلت: إذا كان الاقتراض باطلا- كما فى مفروض البحث - لا- سيّما فيما إذا لم يكن المتّجر وليّا - فالتجاره لنفسه باطله، فلا موضوع للربح حتّى يقال بأنّه لليتيم، و إن كان الاقتراض صحيحا - لا سيّما فيما كان وليّا - فكيف لا يكون الربح له، مع أنّه يتّجر لنفسه؟ و ما معنى كون الربح لليتيم؟

قلنا: نختار بطلان الاقتراض فى هذه الصوره و نقول: حيث إنّ الشارع لم يجوّز اقتراضه فهو فى الاتّجار فضولىّ، و قد أجازه الشارع لليتيم فيما كان له ربح، فيكون الربح له، و لم يجزه فيما كان فيه وضع و خساره، فالضمان على المتّجر به.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۹۱:۱۲، الباب ۷۵ من أبواب ما يكتسب به، ح ۳.

۲- (۲) نفس المصدر ۵۷:۶، الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاه، ح ۲.

۳- (۳) نفس المصدر و الباب، ح ۷.

۴- (۴) نفس المصدر و الباب، ح ۸.

إن قلت: إنّه قد اتّجر لنفسه، فما قصد لم يقع و ما وقع لم يقصد.

قلنا: بأنّ الاتّجار مبادله مال بمال، و قصد كونه لنفسه خارج عن قوام المعامله، كما فيما لو باع الغاصب لنفسه و تعقّبته إجازه المالك لنفسه، و العقد الذى يضرّ تخلّفه هو ما يرجع إلى ركن العقد، و هو العوضان.

و مع قطع النظر عن ذلك فالتعبّد بحسب النصوص يغنى عن جميع ذلك(۱) ، و النصوص تشمل المورد كما تقدّم.

هذا إذا وقعت المعامله بعين مال اليتيم كما هو المفروض، و أمّا إذا وقعت فى الذمّه و دفع المتّجر مال الطفل عمّا فى الذمّه، فمقتضى القاعده صحّه المعامله لنفسه و الزكاه المستحبّه عليه، و كذا عليه ضمان مال اليتيم، و لكنّ ظاهر إطلاق(۲) الأخبار الدالّه على ثبوت الربح لليتيم و الخساره على العامل يشمل هذه الصوره أيضا.

و قد يستشكل بأنّ صيروره الربح له موقوفه على صحّه المعامله المتعلّقه بماله و المعامله الصادره من الولىّ غير الملىّ بقصد وقوعها لنفسه كما هو المفروض، فقد وقعت باطله؛ لعدم كونه مأذونا شرعا فى التصرّف بهذا الوجه، و ليست فضوليّه حتّى يصحّ أن تلحقها الإجازه؛ إذ لا معنى لإجازه عمل نفسه، و مسأله التجاره بمال الطفل خارجه عن مسأله الفضولى.

و الجواب عن هذا الإشكال: أنّ القواعد العامّه غير صالحه لمعارضه النصّ

۱- (۱) محاضرات فى فقه الإماميّه، كتاب الزكاه ۲۷:۱.

۲- (۲) لا إطلاق فى الأخبار، بل ظاهرها الاتّجار بنفس مال الصبىّ، و إلّا فالاتّجار بما فى الذمّه و دفع مال الصبىّ لا يكون من مصاديق الاتّجار بمال الصبىّ. و يؤيّد ذلك أنّه على هذا الفرض لا وجه لكون الربح للصبىّ، لأنّه أجنبى عن ذلك. (م ج ف).

الخاصّ، فلا وقع لهذا الإشكال بعد الاعتراف بظهور النصوص و الفتاوى فى أنّ الربح لليتيم و الضمان للمتّجر فى الصورتين المفروضتين، المستلزم لمضىّ المعاملات المتعلّقه بماله، الموجبه لحصول الربح شرعا، كما فى مصباح الفقيه(۱).

حكم الزكاه فى هذا القسم

و أمّا استحباب الزكاه فقد قال المحقّق فى الشرائع: «و لا زكاه هاهنا»(۲).

و كذا فى المختصر النافع(۳) ، و به قال العلاّمه فى جمله من كتبه(۴) ، و اختاره فى الجواهر(۵) و المستند(۶). و ما ذكروه جيّد.

و الوجه فيه: أمّا بالنسبه إلى التاجر فلأنّ الربح ليس له، فلا تستحبّ له الزكاه كما تدلّ عليه موثّقه سماعه، حيث قال عليه السّلام: «لا، لعمرى لا أجمع عليه خصلتين: الضمان و الزكاه»(۷).

و أمّا نفى الاستحباب عن اليتيم فلأنّ المتيقّن أو الظاهر من النصوص أن تكون التجاره بمال اليتيم لليتيم نفسه، و أمّا إذا لم تكن التجاره له - و إن رجعت النتيجه إليه و كان الربح له - فالأخبار منصرفه عنه، و حينئذ إخراج الزكاه من مال الطفل يحتاج إلى دليل، و لا دليل هنا فلا استحباب.

۱- (۱) مصباح الفقيه ۱۳:۲۶-۲۷ مع تصرّف و تلخيص.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱:۱۴۰.

۳- (۳) المختصر النافع: ۱۱۱.

۴- (۴) قواعد الأحكام ۱:۳۲۹، نهايه الإحكام ۲:۲۹۹، تحرير الأحكام الشرعيّه ۱:۳۴۷.

۵- (۵) جواهر الكلام ۱۵:۴۱ (ط ج).

۶- (۶) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الزكاه ۲۳:۶۰.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۶:۵۸، الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاه، ح ۵.

و لكن رجّح الشهيدان(۱) و المحقّق الثانى(۲) و السيّد الفقيه صاحب المدارك(۳) استحباب إخراج الزكاه من مال الطفل فى كلّ موضع يقع الشراء له، حيث إنّ مال التجاره لليتيم، فيشمله ما يستدلّ به على الزكاه فى ماله، و لا زكاه على التاجر، فإنّه لا مال له، مضافا إلى أنّ موثّقه سماعه المتقدّمه آنفا تدلّ عليه أيضا، كما فى تقريرات بعض الأعلام(۴).

و قال الشيخ الأعظم: «و هو مشكل(۵) ؛ لظهور الأخبار فى غير ذلك»(۶).

القسم الرابع: اتّجار وليّ الطفل غير المليّ بماله

القسم الرابع: أن يكون المتّجر وليّا غير مليّ و يتّجر للطفل، فالضمان على التاجر، و الربح لليتيم، و تستحبّ الزكاه؛ لحرمه التصرّف فى مال الغير بغير الولايه الشرعيّه - و المفروض فقدها -؛ لأنّه يشترط بحسب النصوص أن يكون الوليّ مليّا، فيلزمه الضمان مع فقد الوصف؛ لأدلّه ضمان اليد العاديه، و لأنّ ظاهر كثير من الروايات المتقدّمه كون الربح لليتيم و الخسران على العامل.

۱- (۱) البيان: ۲۷۶، الدروس الشرعيّه ۲۲۹:۱، الروضه البهيّه ۱۲:۲.

۲- (۲) جامع المقاصد ۵:۳.

۳- (۳) مدارك الأحكام ۲۰:۵.

۴- (۴) محاضرات فى فقه الإماميّه، كتاب الزكاه ۳۱:۱.

۵- (۵) كيف؟ مع أنّ المستفاد من الأخبار أنّ الملاك فى إخراج الزكاه وجوبا أو استحبابا هو الاتّجار بماله و العمل به، ففى موثّقه أبى شعبه عن أبيه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن مال اليتيم فقال: «لا زكاه عليه إلّا أن يعمل به». فهذه الروايه ليست مختصّه بما إذا كانت التجاره بماله لنفسه، و هكذا التعبير ب «إلّا أن يتّجر به أو تعمل به» كما فى صحيحه محمّد بن مسلم، و على هذا فالحقّ ما ذهب إليه الشهيدان و المحقّق الثانى و صاحب المدارك من استحباب إخراج الزكاه فى هذا الفرض أيضا. (م ج ف).

۶- (۶) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاه ۲۹:۱۰.

و أمّا الحكم بثبوت الزكاه فى مال اليتيم فإنّه ظاهر صحيحه زراره و بكير عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «ليس على مال اليتيم زكاه إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به ففيه الزكاه و الربح لليتيم، و على التاجر ضمان المال»(۱).

و كذا روايه سعيد السمّان: يقول عليه السّلام: «ليس فى مال اليتيم زكاه إلّا أن يتّجر به، فإن اتّجر به فالربح لليتيم، و إن وضع فعلى الذى يتّجر به»(۲).

القسم الخامس: اتّجار غير الولىّ بمال الطفل للطفل

القسم الخامس: أن يكون المتّجر مليّا غير ولىّ و يتّجر للطفل، و فى هذه الصوره يكون الربح للطفل؛ لإطلاق النصوص المتقدّمه، و يكون التاجر ضامنا؛ لحرمه التصرّف فى مال الغير بغير ولايه شرعيّه.

و أمّا الزكاه فقد حكم المحقّق(۳) و العلّامه(۴) و غيرهما(۵) بنفى الزكاه هنا.

و لكن لا يبعد ثبوت الاستحباب، بل هو الظاهر؛ لأنّ المعامله و إن لم تكن صحيحه من الأوّل؛ لعدم صدورها ممّن له أهليّه التصرّف على النهج الشرعىّ حسب الفرض، و لكن هى معامله فضوليّه يحكم بصحّتها من غير حاجه إلى إجازه الولىّ، لصدور الإجازه من الولىّ الأصلى و هو الشارع؛ لأنّ النصوص المتقدّمه تدلّ على أنّ الربح لليتيم و الخسران على المتّجر، و هى تستلزم صحّه المعامله المساوقه لحصول الإجازه، و حينئذ تشمله أدلّه استحباب الزكاه فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵۸:۶، الباب ۲ من أبواب من تجب عليه الزكاه، ح ۸.

۲- (۲) نفس المصدر: ح ۲.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱۴۰:۱، المعتبر ۴۸۷:۲.

۴- (۴) قواعد الأحكام ۳۲۹:۱، نهايه الإحكام ۲۹۹:۲.

۵- (۵) جواهر الكلام ۴۱:۱۵ (ط ج) ۲۳-۲۴، مصباح الفقيه ۲۷:۱۳.

مال اليتيم مع الاتّجار.

قال الشيخ الأعظم بعد الاستدلال بصحيحه زراره و بكير و روايه سعيد السمّان المتقدّمتين: «فإنّ الحكم فيها بثبوت الزكاه فى مال اليتيم مع التجاره قرينه على وقوع الشراء له، و الحكم بالضمان قرينه على عدم ولايه التاجر، فدلّ بإطلاقه على ثبوت الربح لليتيم بمجرّد تجاره غير الوليّ. و تقييدهما بما إذا أجاز الوليّ بعيد. و تطبيق مسألتى الربح و الخسران على قاعده الفضولى دونه خرط القتاد»(۱).

القسم السادس: أن يكون المتّجر مليّا غير وليّ و يتّجر لنفسه، فحكمه حكم القسم الثالث

القسم السابع: أن لا يكون المتّجر وليّا و لا مليّا و يتّجر للطفل، فالربح للطفل كما تقدّم، و المال مضمون و لا زكاه هنا

القسم الثامن: أن لا يكون وليّا و لا مليّا و يتّجر لنفسه، فحكمه حكم القسم الثالث أيضا

ينبغى التنبيه على أمرين

الأوّل: ما ذكرنا من الأقسام هو الذى جاء فى كلمات كثير من الفقهاء صريحا أو إشاره، و لكن يمكن أن يتصوّر فى المسأله أكثر من تلك الأقسام.

قال فى المسالك: «إنّ جمله الأقسام فى ذلك أن يقال: المتصرّف فى مال الطفل إمّا أن يتّجر لنفسه أو للطفل، و على التقديرين إمّا أن يكون وليّا ملّيا، أو لا ولاء، أو وليّا غير ملّى، أو بالعكس، فالصور ثمان، ثمّ إمّا أن يشترى بالعين

۱- (۱) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاه ۱۰:۱۹-۲۰.

أو فی الذمّه فالصور ستّه عشر، و علی تقدیر الشراء بالعین و عدم کونه ولیّا ملیّا إمّا أن یکون للطفل فی ذلک غبطه أو لا، فالصور تزید علی عشرین صوره و حکمها أجمع یعلم ممّا ذکرناه»(۱).

الثانی: ذکر الأصحاب أنّ جواز التصرّف فی مال الیتیم بالاقتراض مشروط بأمرین:

۱ - أن یکون المتصرّف ولیّا؛ لأنّ التصرّف فی مال الغیر یحتاج إلی ولایه شرعیّه.

۲ - أن یکون المتصرّف ملیّا، و تقدّم الکلام فیهما.

و اشترط بعضهم فی جواز تصرّف الولیّ أن یکون الاتّجار بالمصلحه أو عدم المفسده، و حیث أشبعنا الکلام فی ذلک الشرط فی البحث عن ولایه الولیّ علی أموال الطفل و ما اشترط فی جواز التصرّف فیها، فلا نعیده فی المقام خوفا من التطویل، فلیراجع هناک.

فرع: لو لم یکن فی الشراء بمال الطفل ربح

لو لم یکن فی الشراء بمال الطفل ربح و لا نقصان أمکن الحکم بصحّه العقد بناء علی اعتبار عدم المفسده لا المصلحه، أو علی أنّها معتبره فی رفع الإثم فی التصرّف دون صحّه العقد، فیکفی فیها عدم المفسده و إن أثم بالإیقاع، و قد یقوی الفساد؛ لاعتبارها فی الصحّه کما هو ظاهر الآیه(۲).

و حینئذ یکون کالشراء مع النقیصه الذی حکمه أنّه یجب علیه استرجاع

۱- (۱) مسالک الأفهام ۳۵۷:۱.

۲- (۲) وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْیَتِیمِ إِلاّ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ سوره الأنعام ۱۵۲:۶.

مـال الطفل مع التمكّن، و إلّا غرم للطفل ماله و أخـذ ما بيـده له مقاصّه، و لو كانت المصـلحه فى المقاصه للطفل اعتبرها له؛ لأنّه عوض ماله و غرم الباقى له، لكنّ فى وجوب ذلك عليه إشكال، أقواه العدم.

و لو كـان أوّل الشـراء ناقصـا ثمّ زاد بعـد ذلـك، فالظـاهر البقـاء على الفسـاد، و قـد يحتمل انكشاف الصـحّه قهرا أو مع تجـديد الإجازه، فيدخل فى ملك الطفل لمصادفته المصلحه واقعا، لكنّه لا يخلو من ضعف، كما فى الجواهر(۱).

۱- (۱) جواهر الكلام ۱۵:۴۰ (ط ج).

المطلب الثانی استحباب الزکاه فی غلّات الصغار و مواشیهم

اشاره

هل تستحبّ الزکاه فی غلّات الصغار و مواشیهم؟ فیه أقوال:

القول الأوّل: أنّها تستحبّ، قال فی المعتبر: «و فی زکاه غلّاتهما [أی الصبیّ و المجنون] روایتان: إحداهما: الوجوب... و الاخری: الاستحباب، ذهب إلیه علم الهدی و سلّار و الحسن بن أبی عقیل العمانی، و ظاهر کلام ابن جنید»(۱).

و قال فی الشرائع: «و یستحبّ الزکاه فی غلّات الطفل و مواشیه، و قیل:

تجب»(۲).

و فی التذکره: «و تستحبّ فی غلّات الطفل و مواشیه من غیر وجوب»(۳).

و فی المنتهی: «و هو الوجه».(۴)

۱- (۱) المعتبر ۲:۴۸۷-۴۸۸.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱:۱۴۰.

۳- (۳) تذکره الفقهاء ۵:۱۴.

۴- (۴) منتهی المطلب ۸:۲۹.

و كذا فى القواعد(۱) و الإرشاد(۲) و النهايه(۳) و التحرير(۴) و الدروس(۵) ، و اختاره جمله من المتأخّرين(۶).

و يدلّ على استحباب الزكاه فى غلّات الطفل صحيحه زراره و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام أنّهما قالا: «ليس على مال اليتيم فى الدين و المال الصامت شىء، فأمّا الغلّات فعليها الصدقه واجبه»(۷).

فإنّها تدلّ على وجوب الزكاه فى غلّات اليتيم، و لكن ترفع اليد عن ظهورها بما دلّ على عدم الوجوب صريحا، و هى موثّقه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سمعه يقول: «ليس فى مال اليتيم زكاه، و ليس عليه صلاه، و ليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّه زكاه»(۸) ، الحديث.

فيجمع بينهما بالحمل على الاستحباب كما هو الشائع فى نظائره فى الأبواب الأخر.

قال العلّامه فى التذكره: «و المراد تأكيد الاستحباب؛ جمعا بين الأدلّه»(۹).

۱- (۱) قواعد الأحكام ۳۲۹:۱.

۲- (۲) إرشاد الأذهان ۲۷۸:۱.

۳- (۳) نهايه الإحكام ۳۰۰:۲.

۴- (۴) تحرير الأحكام الشرعيّه ۳۴۷:۱.

۵- (۵) الدروس الشرعيّه ۲۲۹:۱.

۶- (۶) البيان: ۲۷۶، الروضه البهيّه ۱۲:۲، جامع المقاصد ۵:۳، مجمع الفائده و البرهان ۱۰:۴، كفايه الأحكام ۱: ۱۶۷، رياض المسائل ۲۸:۵، مدارك الأحكام ۲۲:۵، مفتاح الكرامه ۱۹:۱۱، إيضاح الفوائد ۱۶۷:۱، ذخيره المعاد (الطبعه الحجريّه): ۴۲۲.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۵۴:۶، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه، ح ۲.

۸- (۸) نفس المصدر و الباب، ح ۱۱.

۹- (۹) تذكره الفقهاء ۱۵:۵.

و قال الشیخ الأعظم: «یحمل الصحیحه علی الاستحباب المؤکّد؛ جمعا بینها و بین روایه أبی بصیر المعتضده أو المنجبره بالشهره العظیمه»(۱).

و قال الفاضل النراقی: «دلیل القائلین بالاستحباب مطلقا التفصّی عن خلاف الموجبین و صحیحه زراره و محمّد بن مسلم المتقدّمه»، ثمّ قال قدّس سرّه:

«و یضعّف الأوّل بأنّ فیه دخولا فی خلاف المحرّم، و التفصّی عنه أیضا احتیاط.

و یضعّف الثانی: بأنّها مرجوحه بموافقه العامّه(۲) ، فلا تبقی فیها دلاله علی الاستحباب، و لکن لمّا ثبت التسامح فی أدلّه السنن و لو بالتعویل علی مجرّد فتوی الفقهاء، فیمکن الاستناد فی الاستحباب فی الجمیع بفتاوی القائلین بالوجوب و الاستحباب، فالأقرب هو القول المشهور»(۳).

و نقول: و لا یتسامح فی هذا المقام فی دلیل الندب لمعارضته بدلیل حرمه التصرّف، کما فی الجواهر(۴).

هذا کلّه دلیل استحباب الزکاه فی الغلّات، و أمّا المواشی فهل تلحق بالغلّات؟

ذهب الفاضلان و الشهیدان و غیرهم ممّن تقدّم ذکرهم فی ابتداء الکلام إلی ذلک(۵).

قال فی الکفایه: «ذهب أکثر المتأخّرین إلی استحباب الزکاه فی مواشی

۱- (۱) تراث الشیخ الأعظم، کتاب الزکاه: ۳۰.

۲- (۲) و لا یخفی ما فیه؛ إذ أنّه بعد الحمل علی الاستحباب لا یکون حینئذ موافقا للعامّه حتّی یصیر مرجوحا، و علی هذا لا تصل النوبه إلی الاستناد إلی قاعده التسامح. (م ج ف).

۳- (۳) مستند الشیعه ۲۲:۹ مع تصرّف و تلخیص.

۴- (۴) جواهر الکلام ۴۶:۱۵ (ط ج).

۵- (۵) ذکرنا مصدر رأیهم فی بدایه المطلب عند بیان الأقوال فی المسأله، فراجع.

الأطفال، و لم أقف على مستند لهم»(۱). و كذا فى المدارك(۲) و الحدائق(۳).

و نقول: الظاهر أنّ حكمهم بالاستحباب فى المواشى لعدم الفرق بين المسألتين، كما أنّ القائلين بالوجوب صرّحوا بعدم الفرق بين الغلاّت و المواشى فى الوجوب، كما حكاه فى الإيضاح عن ابن حمزه، حيث قال: «و قال ابن حمزه:... و أمّا الغلاّت فإنّ عليها الصدقه واجبه، قال: فيجب فى الأنعام بالإجماع المركّب»(۴).

و فى الجواهر: «إلاّ أنّه قد صرّح به أيضا فى المواشى، و لم نعرف له دليلا سوى الإجماع المركّب على مساواه حكمها للغلاّت وجوبا أو ندبا، و دون ثبوتها خرط القتاد»(۵).

و نقول: و ما أفاده قدّس سرّه جيّد؛ لعدم تعرّض كثير من الأصحاب لحكم المسأله و اختيار بعض الوجوب، و لذا فإثبات الإجماع فى غايه الإشكال.

و قال الشيخ الأعظم بعد نقل الإجماع المركّب: «إلاّ أنّ فى الاكتفاء بمثل ذلك فى التهجّم على مال اليتيم إشكالا، و لذا مال جماعه من المتأخّرين إلى العدم(۶)، و هو الأحوط»(۷).

۱- (۱) كفايه الأحكام ۱:۱۶۷.

۲- (۲) مدارك الأحكام ۵:۲۲.

۳- (۳) الحدائق الناضره ۱۲:۱۹.

۴- (۴) إيضاح الفوائد ۱:۱۶۷.

۵- (۵) جواهر الكلام ۱۵:۴۶ (ط ج).

۶- (۶) و مفهوم صحيحه زراره و محمّد بن مسلم يدلّ على ذلك، كما أنّه يستفاد من الإطلاق المقامى فى الصحيحه عدم الاستحباب، و هذا يتمّ بعد حمل الوجوب على الاستحباب، فعدم ذكر المواشى يدلّ على عدم الاستحباب، فالحقّ عدم إلحاق المواشى بالغلاّت. (م ج ف).

۷- (۷) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاه ۱۰:۳۲.

عدم استحباب الزكاه فی غلّات و مواشی الصغار

القول الثانی: عدم استحباب الزكاه فی أموال الصغار مطلقا، كما ذهب إليه ابن إدريس. و احتجّ عليه بأنّ الروايات الوارده بالاستحباب ضعيفه شاذّه، أوردها الشيخ فی كتبه إيرادا لا اعتقادا(۱).

و به جزم العلّامه الطباطبائی فی مصابيحه، بعد أن ادّعی عدم التصريح بالاستحباب قبل الفاضلين، كما حكی عنه فی الجواهر(۲).

و قال المحدّث البحرانی: «إنّ حكم المتأخّرين بالاستحباب فی الموضعين المذكورين للتفصّی من خلاف الشيخين لا معنی له، فإنّ الاستحباب حكم شرعی - كالوجوب و التحريم - يتوقّف علی الدليل، و مجرّد وجود الخلاف - و لا سيّما إذا لم يكن عن دليل - لا يصلح لأن يكون مستندا، و كذا حكمهم بالاستحباب فی غلّات اليتيم.

و متی حملنا الصحيحه المذكوره علی التقيّه - كما هو الظاهر - فإنّه لا وجه للاستحباب حينئذ»(۳).

و فی المستند: و لا دليل علی استحباب الزكاه فی غلّات الأطفال فضلا عن أن يتعدّی إلی المواشی بعدم القول بالفصل...، فإنّ التصرّف فی مال اليتيم و تزكيته و لو استحبابا يحتاج إلی الدليل، و لا دليل هنا(۴).

و استشكل فی الاستحباب أيضا عدّه من المعلّقين علی العروه كالجواهری

۱- (۱) السرائر ۱:۴۴۱-۴۴۲.

۲- (۲) جواهر الكلام ۱۵:۴۶ (ط ج)، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاه: ۳۱.

۳- (۳) الحدائق الناضره ۱۲:۲۰.

۴- (۴) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، كتاب الزكاه ۲۳:۵۵-۵۶ مع تصرّف.

و النائینی و غیرهما(۱).

و فی المهذّب: «أنّ مقتضی ما تقدّم،... من اشتهار الزکاه فی مال الصغیر بین العامّه حمل صحیح ابن مسلم علی التقیّه، فلا یبقی دلیل علی الندب حینئذ أصلا؛ لأنّ ما سیق مساق التقیّه لا یستفاد منه الندب؛ إذ الرشد فی خلافهم، خصوصا مع ملاحظه ما ورد من حرمه التصرّف(۲) فی مال الصغیر و التأکید الأکید فیها، و منه یظهر أنّ اتّفاقهم علی الرجحان لا وجه له إن کان مستندا إلی ما بأیدینا من النصوص»(۳).

و أمّا ما یقال: إنّ مستنده صحیحه زراره و محمّد بن مسلم المتقدّمه، فإنّ فی ذیلها: «فأمّا الغلاّت فعلیها الصّدقه واجبه»(۴) ، و إنّها تدلّ علی وجوب الزکاه فی غلاّت الأطفال؛ نظرا إلی ظاهر لفظه «واجبه»، و لکن ترفع الید عن هذا الظهور بما دلّ علی عدم الوجوب صریحا، و هو موثّقه أبی بصیر المتقدّمه(۵).

فیرد علیه بأنّ الحمل علی الاستحباب لیس بأولی من حمل ما دلّ علی الوجوب علی التقیّه، حیث إنّ العامّه یرون الزکاه فی الغلاّت مطلقا، أی من غیر فرق بین القصّر و البالغین علی ما نسب إلیهم(۶) ، فتحمل الصحیحه علی التقیّه؛ فلا یبقی دلیل علی الندب أصلا.

و قال السیّد المیلانی: «إنّ موثّقه أبی بصیر تعارض صحیحه زراره و محمّد

۱- (۱) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۴:۱۰-۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲:۲۶۷ و ما بعده، الباب ۱۴-۱۶ من أبواب عقد البیع و شروطه.

۳- (۳) مهذّب الأحکام ۱۱:۲۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶:۵۴، الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۲.

۵- (۵) نفس المصدر و الباب، ح ۱۱.

۶- (۶) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الزکاه ۲۳:۵۳.

بن مسلم(۱) ؛ - إذ الاولی تقول: لیس علی جمیع غلّاته من نخل أو غلّه زکاه.

و الثانیه تقول: فأمّا الغلّات فعلیها الصدقه واجبه - و إعمال المرجّحات فی الخبرین المتعارضین یقتضی إسقاط ما وافق العامّه، و هی الصحیحه فی المقام، و کفی ذلک فی الأخذ بموثّقه أبی بصیر، فإنّها تخالف العامّه. و علی هذا فلا استحباب و لا وجوب للزکاه فی غلّات الصغیر»(۲).

و ربما یورد علیه: بأنّ الحمل علی التقیّه خاصّ(۳) بفرض استقرار المعارضه و عدم تیسّر الجمع العرفی، أمّا معه فلا تصل النوبه إلی التصرّف فی الجهه، و الجمع العرفی هنا موجود، فترفع الید عن ظهور إحدی الروایتین فی الوجوب بصراحه الاخری فی العدم، و نتیجته الاستحباب.

و لا یخفی أنّ هذا الکلام وجیه بحسب الکبری، فلا یحمل علی التقیّه إلّا مع تحقّق المعارضه بنحو یبقی العرف معه متحیّرا.

أمّا لو کان أحد الدلیلین قرینه علی التصرّف فی الآخر عرفا - کما لو ورد فی دلیل آخر أنّه لا بأس بترکه - فلا موجب للحمل علی التقیّه، و هذا کثیر فی أبواب الفقه.

و أمّا بحسب الصغری فلیس کذلک؛ إذ لو کانت صحیحه زراره و محمّد بن مسلم متضمّنه للأمر بالزکاه بمثل قوله: «زکّه» لاتّجه حینئذ رفع الید عن

۱- (۱) تقدّم تخریجهما.

۲- (۲) محاضرات فی فقه الإمامیّه، کتاب الزکاه، القسم الأوّل: ۳۵.

۳- (۳) و التحقیق خلافه؛ فإنّه أوّلا: لا اختصاص للحمل علی التقیّه بفرض المعارضه، فلو صدرت روایه موافقه للعامّه فإنّها قد تطرح و لو لم توجد روایه معارضه لها. و ثانیا: فی فرض المعارضه لا ریب فی أنّ الجمع العرفی إنّما هو إذا کانت کلّ واحده من الروایتین بصدد بیان الحکم الواقعی، و أمّا إذا کانت إحداهما صادره تقیّه فلا تصل النوبه إلی الجمع العرفی. (م ج ف).

ظهور الأمر فی الوجوب بقرینه الروایه الاخری الصریحه فی الترخیص فی الترک، فیجمع بالحمل علی الاستحباب.

و لکنّ الوارد فیها هکذا: «فعلیها الصدقه واجبه»، أی ثابته، و قد تضمّنت موثّقه أبی بصیر: أنّه لیس علی غلّاته زکاه، أی لیست بثابته، و من الواضح أنّ هذین الکلامین - أعنی قولنا: الزکاه ثابته، و الزکاه غیر ثابته - متهافتان، بل لا یبعد أن یکون من أظهر أفراد التعارض، کما فی المستند(۱).

و قال السیّد المیلانی: «و ما قیل: من الجمع الدلالی بین الموثّقه و الصحیحه، بأنّ الوجوب فی الثانیه بمعنی الثبوت فیحمل علی الاستحباب المؤکّد. و حمل النفی فی الاولی علی نفی الوجوب... مندفع بأنّ الثبوت التشریعی یناقض النفی التشریعی، و هاتان الروایتان کذلک، فلا بدّ من الترجیح سندا»(۲).

و لکن مع ذلک کلّه یمکن أن یناقش فی الحمل علی التقیّه، حیث لم نجد بعد الفحص قولا لأهل السنّه مطابقا لما تضمّنته الصحیحه، من التفصیل فی مال الیتیم بین الغلّات فتجب فیها الزکاه، و بین الأموال الصامته و المواشی فلا زکاه فیها، لتکون الصحیحه قابله للحمل(۳) علی التقیّه؛ لأنّ جمهور أهل السنّه من الشافعیّه و الحنابله و المالکیّه ذهبوا إلی أنّ الزکاه تجب فی مال کلّ من الصغیر و المجنون(۴) ، و لم یفصّلوا بین الغلّات و الأموال الصامه، و ذهب ابن شبرمه

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الزکاه: ۵۳:۲۳ و ۵۴.

۲- (۲) محاضرات فی الفقه الإمامیه، کتاب الزکاه، القسم الأوّل: ۳۵.

۳- (۳) لا یلزم فی الحمل علی التقیّه أن تکون الروایه بجمیعها مطابقه لقولهم، بل إذا کان الذیل موافقا لهم یکفی للحمل علیها، فتدبّر. (م ج ف).

۴- (۴) الامّ ۲۸:۲، المجموع شرح المهذّب ۲۹۶:۵، المغنی و الشرح الکبیر ۴۹۳:۲، مغنی المحتاج ۴۰۹:۱، المبسوط للسرخسی ۱۶۲:۲.

و أبو حنيفه و أصحابه إلى أنّه لا تجب فى ملكهما الزكاه، و هم أيضا لم يفصلوا(۱) ، و سيأتى الكلام فيه.

فحمل الصحيحه على التقيّه بعيد، سيّما أنّ صدر الروايه مخالف لجمهورهم؛ لأنّه قال عليه السّلام: «ليس على مال اليتيم فى الدّين و المال الصامت شىء»(۲).

و قد تقرّر فى الاصول: أنّ المناط فى المعارضه أن يفرض الدليلان المنفصلان متّصلين و مجتمعين فى كلام واحد، فإن كانا فى نظر العرف بمثابه القرينه و ذيها، و كان أحدهما مانعا عن انعقاد الظهور فى الآخر و شارحا للمراد منه - كما فى مثل قولنا: (زكّ، و لا بأس بتركه)، أو: (اغتسل للجمعه، و لا بأس أن لا تغتسل) - لم تكن ثمّه معارضه، و كانت القرينه محفوظه فى ظرف الانفصال أيضا.

و أمّا إذا عدّا فى نظر العرف متباينين، و كان الصدر و الذيل متهافتين فلا جرم تستقرّ المعارضه فى البين لدى الانفصال أيضا(۳).

و لكنّا نقول: إنّ لفظه «واجبه» التى وقعت فى صحيحه زراره و محمّد لم يثبت إطلاقها فى ذلك العرف حقيقه على ما رادف الفرض، بل ربما كان الظاهر خلافه؛ لأنّه قد اطلق فى الروايات بكثره على ما تأكّد استحبابه(۴) و إن لم يستحقّ بتركه العقاب:

۱- (۱) بدائع الصنائع ۷۹:۲، الهدايه ۱۰۳:۱، بدايه المجتهد ۲۵۱:۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵۴:۶، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب، ح ۲.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الزكاه ۵۴:۲۳.

۴- (۴) و الحقّ أنّ الوجوب فى جميع هذه الموارد إنّما استعمل فى الثبوت، و مع القرينه يحمل على الاستحباب المؤكّد، و فى بعض الموارد لم يمكن الحمل على هذا المعنى و إنّما هو دالّ على الثبوت، كما ورد فى خيار المجلس من أنّه إذا افترقا فقد وجب البيع، و من الواضح عدم إمكان حمله على الاستحباب المؤكّد، فتدبّر. (م ج ف).

منهـا: ما رواه الشـيخ عن مسـعده بن صـدقه عن أبی عبـد اللّه علیه السّـلام عن أبیه علیه السّـلام أنّ علیّا علیه السّـلام قال: «الصائم تطوّعا بالخیار ما بینه و بین نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم»(۱).

قال المحقّق: «و المراد بالوجوب هنا شدّه الاستحباب و تأکّده»(۲). و کذا فی المنتهی(۳).

و منها: صحیحه عبد اللّه بن المغیره، عن أبی الحسن الرضا علیه السّلام قال: سألته عن الغسل یوم الجمعه، فقال: «واجب علی کلّ ذکر أو انثی، عبد أو حرّ»(۴) ، و مثله صحیحه محمّد بن عبید اللّه عن الرضا علیه السّلام(۵) ، و فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «الغسل واجب یوم الجمعه»(۶).

و منهـا: مـا رواه الحسـین بن خالـد، قـال: سألت أبا الحسن الأوّل علیه السّـلام، کیف صار غسل الجمعه واجبا؟ فقال: «إنّ اللّه أتمّ صلاه الفریضه بصـلاه النـافله، و أتمّ صـیام الفریضه بصـیام النـافله، و أتمّ وضوء النـافله «الفریضه» بغسل یوم الجمعه، ما کان فی ذلک من سهو، أو تقصیر، أو نسیان...»، الحدیث، ثمّ قال الشیخ الحرّ العاملی: «أقول: فی هذه الروایه قرینه واضحه علی أنّ المراد بالوجوب الاسـتحباب المؤکّد؛ لأنّ إتمام وضوء النافله لیس بواجب و لا لازم، کیف؟ و إتمام الصلاه و الصیام الواجبین هنا لیس بواجب؛ للقطع بعدم وجوب صوم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱:۷، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم، ح ۱۱.

۲- (۲) المعتبر ۲:۷۲۰.

۳- (۳) منتهی المطلب ۹:۴۲۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۹۴۳:۲، الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، ح ۳.

۵- (۵) نفس المصدر، ح ۶.

۶- (۶) نفس المصدر، ح ۵.

النافله و صلاه النافله»(۱).

و قال الشیخ فی التهذیب: «فأمّا قول الشیخ رحمه اللّه: «فمتی اتّجر به وجب فیه الزکاه» إنّما یرید به الندب و الاستحباب دون الفرض و الإیجاب»(۲).

و فی المعتبر - بعد نقل روایه بشیر النبّال -: «و لو قلت بالاستحباب أمکن أن یکون عبّر عن الاستحباب المؤکّد، بالوجوب»(۳).

و فی التذکره: لقول الصادق علیه السّلام: «و غسل الاستسقاء واجب»(۴). و المراد تأکید الاستحباب؛ لانتفاء القائل بالوجوب(۵). و به صرّح أیضا الشهید الثانی(۶) و صاحب الریاض(۷) و الشیخ الأعظم(۸) ، و المجلسیّ فی روضه المتّقین، و صرّح الأخیر بأنّ استعمال الوجوب بمعنی الاستحباب المؤکّد شائع(۹).

و استظهر فی المناهل الاتّفاق علی ثبوت أصل الرجحان(۱۰) ، و ادّعی الأردبیلی أن لا خلاف فی ذلک(۱۱) ، و یظهر من کلام السیّد المرتضی أنّه مذهب أکثر أصحابنا(۱۲).

۱- (۱) نفس المصدر، ح ۷.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۲۷:۴، ذیل ح ۶۴ (۵).

۳- (۳) المعتبر ۴۸۰:۲.

۴- (۴) الکافی ۴۰:۳، ح ۲.

۵- (۵) تذکره الفقهاء ۱۴۶:۲.

۶- (۶) روض الجنان ۱۰۶۴:۲.

۷- (۷) ریاض المسائل ۱۵:۵.

۸- (۸) تراث الشیخ الأعظم، کتاب الزکاه ۳۰:۱۰.

۹- (۹) روضه المتّقین ۱۲۹:۱ و ۵۶۵:۲.

۱۰- (۱۰) حکاه عنه الشیخ الأعظم فی کتاب الزکاه ضمن تراثه ۳۱:۱۰ و لم نعثر علیه فی المناهل.

۱۱- (۱۱) مجمع الفائده و البرهان ۱۱:۴.

۱۲- (۱۲) مسائل الناصریّات: ۲۸۱.

و صرّح بعدم الخلاف أيضا فی الرياض(۱).

و قال المحقّق: إنّ الوجوب هو الأحوط(۲) ، و عن المدارک(۳) و الکفايه(۴) أنّه مذهب عامّه المتأخّرين و جمهورهم، فالحکم بالاستحباب جمعا بين الأخبار - کما هو مورد الاتّفاق و للشهره القطعيّه - أشبه بالقواعد، فلا ينبغی مخالفه الإجماع المحکی عن المناهل و الشهره القطعيّه من القدماء و المتأخّرين؛ بسبب المناقشه، إمّا من جهه صدور الروايه، و إمّا فی دلالتها. و قد عرفت أنّه لا إشکال من جهه الصدور و لا فی الدلاله، و لکن مع ذلک کلّه الترک أحوط.

التفصيل بين الغلّات و المواشی

القول الثالث: ما يظهر من بعض آخر من أعلام العصر من الترديد، فقالوا باستحباب إخراج الزکاه فی غلّات الأطفال و استشکلوا فی مواشيه.

جاء فی العروه: «يستحبّ للولیّ الشرعیّ إخراج الزکاه فی غلّات غير البالغ... و فی استحباب إخراجها من مواشيه إشکال، و الأحوط الترک»(۵). و به قال کثير من المعلّقين عليها(۶).

و فی تعليقات بعض الأعلام: أنّ الأقوی ذلک؛ لعدم الدليل(۷).

۱- (۱) رياض المسائل ۱۴:۵.

۲- (۲) المختصر النافع: ۸۰.

۳- (۳) مدارک الأحکام ۲۲:۵.

۴- (۴) کفايه الأحکام ۱۶۷:۱.

۵- (۵) العروه الوثقی مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۱۰:۴-۱۱.

۶- (۶) العروه الوثقی مع تعليقات الفاضل اللنکرانی ۸۷:۲.

۷- (۷) المحقّق آقا ضياء العراقی، العروه الوثقی مع تعليقات عده من الفقهاء ۱۱:۴.

و فی تحریر الوسیله: «یستحبّ له - أی للولیّ - إخراج زکاه غلّاته، و أمّا مواشیه فلا تتعلّق بها علی الأقوی»(۱).

و فی مستمسک العروه: إنّ الإشکال ینشأ من دعوی عدم القول بالفصل بین المواشی و الغلّات، المقتضیه لاستحباب الزکاه فیها کما فی الغلّات.

و من أنّ الاعتماد علی مثل ذلک فی التصرّف فی مال الطفل مخالفه لما دلّ علی عدم جواز التصرّف فیه(۲) ، و به قال الشیخ الأعظم(۳).

و ینبغی التنبیه علی امور

الأوّل حول الیتیم

أنّ المذکور فی لسان الأدلّه و الذی اشتمل علیه أکثر روایات المسأله و إن کان هو عنوان الیتیم، و هو لغه و شرعا: من لا أب له، و لکنّ الفقهاء - من غیر خلاف یعرف - أرادوا بالیتیم هنا المتولّد حیّا، ما لم یبلغ، و خصوصیّه الیتم غیر مراده فی کلامهم، و الظاهر أنّ التعبیر بهذه العباره فی النصوص ورد مورد الغالب؛ لأنّ الغالب فیمن له المال من الصبیان هو الیتیم، و إلّا فالمال فی غیر الیتیم لوالده غالبا.

و بالجمله، لا إشکال فی إراده المعنی الأعمّ، و خصوصیّه الیتیم فی کلام من عبّر به غیر مراده فی تخصیصه بالذّکر.

۱- (۱) تحریر الوسیله ۲۹۵:۱، مسأله ۱.

۲- (۲) مستمسک العروه الوثقی ۱۸:۹-۱۹.

۳- (۳) تراث الشیخ الأعظم، کتاب الزکاه ۳۲:۱۰.

مضافا إلى أنّ فی روایه محمّد بن الفضیل ورد بعنوان صبیه صغارا(۱) لا بعنوان الیتیم.

الأمر الثانی المراد بالطفل هو المولود المنفصل الغیر البالغ

یستفاد من ظاهر النصوص و الفتاوی أنّ المراد بالطفل هنا هو المولود المنفصل الغیر البالغ، دون الحمل، فلا یدخل الحمل فی شیء من الأحکام السابقه؛ لأنّ قوله تعالی: یُخْرِجُکُمْ طِفْلًا (۲) ظاهر فی غیر الحمل، کما هو مقتضی العرف أیضا.

قال العلّامه: «لا زکاه فی المال المنسوب إلی الجنین؛ لعدم التکلیف و عدم الوثوق بحیاته و وجوده»(۳).

و استقرب الشهید فی البیان(۴) أنّه مراعی بالانفصال، و کذا فی المستند(۵).

و فی الإیضاح، «إجماع أصحابنا علی أنّه قبل انفصال الحمل لا زکاه فی ماله»(۶).

و اختاره أیضا الشهید الثانی(۷) و المحقّق الأردبیلی(۸) و المحدّث البحرانی(۹).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵۸:۶، الباب ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۴.

۲- (۲) سوره غافر ۶۷:۴۰.

۳- (۳) تذکره الفقهاء ۱۳:۵.

۴- (۴) البیان: ۲۷۷.

۵- (۵) مستند الشیعه ۱۶:۹.

۶- (۶) إیضاح الفوائد ۱۶۷:۱.

۷- (۷) مسالک الأفهام: ۳۵۸:۱.

۸- (۸) مجمع الفائده و البرهان ۱۲:۴.

۹- (۹) الحدائق الناضره ۲۱:۱۲.

و فی الجواهر: لا ریب أنّ التحقیق عدم دخول الحمل فی الأحکام السابقه للأطفال من استحباب الزکاه فی أموالهم و عدمه، و علّله قدّس سرّه بأنّ ملکه مراعی بسقوطه حیّا(۱).

و به قال الشیخ الأعظم(۲) و السیّدان الخوئی(۳) و الحکیم(۴).

و بالجمله، أنّ عنوان الصبیّ و الطفل اللّذین وردا فی النصوص و الفتاوی لا یصدقان علی الحمل(۵) ؛ إذ لم یولد بعد لیصدق علیه لفظ الصبیّ أو الطفل، فضلا عن الیتیم الذی هو قسم منه.

فالعنوان المزبور منصرف إلی المولود الخارجی و لا یعمّ الحمل قطعا، فلا زکاه علیه و إن کانت له حصّه من المال.

الأمر الثالث أنّ الوجوب و الاستحباب و إن نسبا إلی مال الطفل إلّا أنّ المکلّف بالإتیان به فی الحقیقه هو الولیّ

أنّ الوجوب و الاستحباب و إن نسبا إلی مال الطفل إلّا أنّ المکلّف بالإتیان به فی الحقیقه هو الولیّ.

و بتعبیر آخر: أنّ الاستحباب ملاکا بالنسبه إلی الطفل، و الولیّ نائب عنه فی الامتثال کما فی سائر موارد النیابه، فمصلحه الخطاب راجعه إلی الطفل لا إلی ولیّه، و کأنّ الوجه فی تخصیص الولیّ بالاستحباب: أنّ موضوعه - و هو الإخراج - من التصرّفات المالیّه التی لا تصحّ من الطفل و لو بإذن الولیّ علی

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۵:۴۸-۴۹ (ط ج).

۲- (۲) تراث الشیخ الأعظم، کتاب الزکاه ۱۰:۱۳.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الزکاه: ۲۳:۶۰.

۴- (۴) مستمسک العروه الوثقی ۹:۲۰.

۵- (۵) مضافا إلی أنّ مالکیّته قبل الانفصال مشکوکه، بمعنی أنّه مراعی و معلّق بالانفصال حیّا، و مع الشکّ فی الملکیّه لا معنی لتعلّق الزکاه کما هو واضح. (م ج ف).

المشهور، كما فى المستمسك(۱).

و جاء فى الشرائع: «فالتكليف بالإخراج يتناول الوالى عليه»(۲). و كذا فى الإرشاد(۳) و القواعد(۴).

و قال المحقّق الأردبيلى: «معلوم أنّ المتولّى للإخراج هو الولىّ، و على تقدير عدم حضوره يمكن التوقّف حتّى يوجد أو يبلغ فيقضى، و يحتمل جواز الأخذ لآحاد العدول و المستحقّين، فتأمّل»(۵).

و استدلّ له فى الجواهر بأنّه هو الذى له ولايه التصرّف فى ماله، و لظهور بعض النصوص السابقه(۶) فى خطابه بذلك، فليس حينئذ للطفل الإخراج بدون إذنه و إن قلنا بشرعيّه عباداته، و لا لغيره(۷).

و فى المستند: «أنّ الروايات الوارده فى استحباب الزكاه فى مال اليتيم مع الاتّجار خاليه بأجمعها عن تعيين المأمور بهذا الحكم ما عدا روايه واحده، التى خوطب فيها من يتّجر بأن يزكّيه(۸) ، و إلاّ فسائر الروايات تضمّنت أنّ فى ماله الزكاه من غير تعيين شخص خاصّ.

و لا ريب أنّ الزكاه مع الاختلاف فى كيفيّه تعلّقها بالمال الزكوى - من كونها بنحو الكلّى فى المعيّن - أو الشركه فى الماليّه... ثابته فى مجموع هذا المال بنحو

۱- (۱) مستمسك العروه الوثقى ۱۸:۹.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱۴۰:۱.

۳- (۳) إرشاد الأذهان ۲۷۸:۱.

۴- (۴) قواعد الأحكام ۳۲۹:۱.

۵- (۵) مجمع الفائده و البرهان ۱۲:۴.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۵۵:۶، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه، ح ۵.

۷- (۷) جواهر الكلام ۴۶:۱۵-۴۷ (ط ج).

۸- (۸) وسائل الشيعه ۵۷:۶، الباب ۲ من أبواب من يجب عليه الزكاه، ح ۳.

من تلك الأنحاء.

و عليه فلا يجوز التصرّف فى المال لغير الولىّ، فبطبيعه الحال يكون المأمور هو الولى من أبيه أو جدّه أو القيّم من قبلهما، و لو لم يكن ذلك فوليه الحاكم الشرعى الذى هو ولىّ من لا ولىّ له.

و لو فرض أنّ له وليّين أو قيّمين فطبعا يجوز لكلّ منهما إخراج الزكاه؛ عملا بإطلاق دليل ولايته، كما أنّه لو سبق أحدهما نفذ تصرّفه و إن استنكره الآخر؛ لأنّه تصرّف من أهله فى محلّه.

و منه يظهر أنّه لو تشاحّا فأراد أحدهما الإخراج و الآخر عدمه قدّم من يريد الإخراج؛ لأنّ منع الآخر لا يصدّ من يريد الإخراج عن العمل بدليل الاستحباب الثابت بنحو الإطلاق»(۱).

و كذا فى العروه(۲) ، و اختاره كثير من الأعلام الذين علّقوا عليها۳.

الأمر الرابع هل يجوز للولىّ أن يأخذ من الربح فى تجاره مال اليتيم أم لا؟

هل يجوز للولىّ أن يأخذ من الربح فى تجاره مال اليتيم أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: قال الشيخ: «فإن اتّجر متّجر بأموالهم نظرا لهم يستحبّ له أن يخرج من أموالهم الزكاه، و جاز له أن يأخذ من الربح بقدر ما يحتاج إليه على قدر الكفايه»(۳).

و قال المحقّق الأردبيلى: «الظاهر أنّ له الاجره إن لم يتبرّع به، و له المضاربه

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الزكاه ۲۳:۶۱ و ۶۲.

۲- (۲و۳) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۴:۱۱، العروه الوثقى مع تعليقات الشيخ الفاضل اللنكرانى ۲:۸۷، مهذّب الأحكام ۱۱:۲۴.

۳- (۴) النهايه: ۱۷۴.

أیضا، و کلّ ذلک مع المصلحه»(۱). و اختاره المحدّث البحرانیّ(۲).

و تدلّ علیه روایه أبی الربیع، قال: سئل أبو عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یکون فی یدیه مال لأخ له یتیم و هو وصیّه، أ یصلح له أن یعمل به؟ قال: «نعم کما یعمل بمال غیره، و الربح بینهما»، قال: قلت: فهل علیه ضمان؟ قال: «لا، إذا کان ناظرا له»(۳).

و دلالتها واضحه علی المدّعی حیث صرّح بأنّ الربح بینهما.

قال الشیخ الأعظم: «و یستفاد من الروایه و غیرها جواز أخذ الولیّ الاجره»(۴).

و إنّما الکلام فی سندها، و التحقّق فی اعتبارها(۵).

۱- (۱) مجمع الفائده و البرهان ۱۳:۴.

۲- (۲) الحدائق الناضره ۲۳:۱۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵۸:۶، الباب ۲ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۶.

۴- (۴) تراث الشیخ الأعظم، کتاب الزکاه ۱۳:۱۰.

۵- (۵) لأنّه لیس فی سندها من یغمز به إلّا أحمد بن محمّد بن یحیی العطّار و خالد بن جریر و أبی الربیع، أمّا أحمد بن محمّد بن یحیی فالأقوی اعتباره، و فی هامش مجمع الرجال: «قیل: إنّ تصحیح بعض طرق الشیخ - کطریقه إلی الحسین بن سعید و نحوه - یقتضی توثیقه، و کذا الحکم فی أحمد بن محمّد بن الحسن الولید و إن لم یذکر فی کتب الرجال أصاله و لا تبعا؛ و ذلک لأنّهما من مشایخ الإجازه یذکران لاتّصال السند فقط و لیسا صاحبا کتاب حتّی یتوجّه النظر إلیهما». مجمع الرجال للعلّامه القهپائی ۱۶۷:۱.و أیضا أنّه وقع فی سند حدیث الرفع المشهور، و صرّح الشیخ الأعظم و المحقّق النائینی و جماعه من الأعلام بصحّه سندها، فرائد الاصول «الرسائل» ۲۸:۲، فوائد الاصول للنائینی ۳۳۶:۳، درر الفوائد للحائری ۴۴۰:۲، نهایه الأفکار للمحقّق العراقی ۲۰۸:۳، تهذیب الاصول للإمام الخمینی ۲۱۳:۲.و أمّا خالد بن جریر، فإنّه لا إشکال فی جلالته و صحّه الاعتماد علیه؛ لأنّه: أوّلا: له کتاب یروی عنه الحسن بن محبوب الذی هو من أصحاب الإجماع، و ثانیا: أنّ فی رجال الکشّی: محمّد بن مسعود، قال: سألت علیّ بن الحسن عن خالد بن جریر، فقال: من بجیله و کان صالحا، رجال الکشی: ۳۴۶، الرقم ۶۴۲، و هذا -

و القول الثانی: و هو ما یظهر من الحلّی فی مقابل المشهور، قال: «لا یجوز لمن اتّجر فی أموالهم أن یأخذ الربح، سواء کان فی الحال متمکّنا من مقدار ما یضمن به مال الطفل أو لم یکن، و الربح فی الحالین معا للیتیم»(۱).

الأمر الخامس لو لم یؤدّ الولیّ – الزکاه – إلی أن بلغ المولّی علیه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبه إلیه

قال فی العروه: «لو لم یؤدّ الولیّ – الزکاه – إلی أن بلغ المولّی علیه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبه إلیه»(۲) ؛ لأصاله بقاء خطاب الزکاه – وضعا و تکلیفا – و مباشره الولیّ کانت مادامیّه، و من باب الاستباق إلی الخیر، لا أن تکون قیدا فی أصل الجعل و التشریع بحیث ینتفی بانتفائه.

و احتمال أنّ التکلیف مختصّ بالولیّ خطابا و ملاکا فلا وجه لتکلیف الیتیم به بعد بلوغه، ساقط رأسا؛ لأنّ الولیّ مکلّف من حیث الولایه لا الموضوعیّه(۳).

و بتعبیر آخر: ما یستفاد من الأخبار: أنّ فی هذا المال زکاه من غیر أن تتضمّن الخطاب بشخص خاصّ، و تخصیص الحکم بالولیّ؛ لأنّه هو القدر المتیقّن ممّن یجوز له التصرّف فی مال الیتیم، لا أنّ الخطاب متوجّه إلیه لیسقط

۱- (۱) السرائر ۱:۴۴۱.

۲- (۲) العروه الوثقی مع تعلیقات الفاضل اللنکرانی ۲:۸۷.

۳- (۳) مهذّب الأحکام ۱۱:۲۴.

بانقطاع ولايته بعد بلوغ الصبيّ.

و عليه فمقتضى الإطلاق فى تلك الأدلّه ثبوت الاستحباب للمولّى عليه بعد بلوغه.

و أوضحه فى المستمسك: بأنّ «هذا [الحكم] بناء على ما يظهر - ممّا دلّ على أنّ الزكاه فى المال - من أنّها من الحقوق الماليّه ظاهر؛ إذ عليه يبقى الحقّ المذكور إلى أن يؤدّى و لو بعد البلوغ، و لا ينافى ذلك عدم وجوب الأداء؛ إذ لا مانع عقلا من ملك الفقير جزء من المال بنحو يستحبّ دفعه إليه و لا يجب، نظير ما قد يقال فى جواز الرجوع فى الهبه و جواز الرجوع فى المعاطاه قبل التصرّف، فقد قيل: إنّ الرجوع لا بعنوان الفسخ بل بعنوان تملّك مال الغير...

و كذا بناء على أنّه من قبيل التكليف المحض لليتيم بأن يكون مكلّفا استحبابا بالدفع. و لا ينافيه قصوره؛ إذ هو إنّما ينافى توجّه الخطاب إليه به لا مناط الخطاب، فإذا كان المناط موجودا فى فعله كان مستحبّا له بعد البلوغ أيضا كما قبله، أمّا إذا كان الخطاب متوجّها إلى الولىّ(۱) لا غير، فلا استحباب له بعد بلوغ اليتيم؛ لخروجه عن الولايه عليه حينئذ، و لا يجوز له التصرّف فى مال غيره قطعا، و لا استحباب للصبىّ الذى قد بلغ لعدم الملاك المقتضى له»(۲).

۱- (۱) الظاهر أنّه فى فرض الخطاب إلى الولىّ - كما هو ظاهر بعض الروايات - يثبت الاستحباب بالنسبه إلى الصبىّ بعد بلوغه؛ لأنّ الخطاب إلى الولى إنّما هو من جهه الامتثال و التصرّف و الولايه، و الملاك تعلّق الزكاه بالمال، فيتمّ الاستحباب. (م ج ف).
۲- (۲) مستمسك العروه الوثقى ۹:۲۱ و ۲۲.

المبحث الثالث: آراء أهل السنّه فی زکاه أموال الصغار

اشاره

اتّفق فقهاء أهل السنّه علی أنّ الزکاه تجب علی کلّ مسلم بالغ عاقل، مالک للنصاب ملکا تامّا، و لکن اختلفوا فی وجوب الزکاه علی الصغار، و یمکن ردّ اختلافهم إلی أربعه أقوال:

الأوّل: تجب فی أموالهم الزکاه کما تجب فی أموال البالغین، و هو قول مالک و الشافعی و أحمد و الثوری و غیرهم.

قال الماوردی: «کلّ حرّ مسلم فالزکاه فی ماله واجبه، مکلّفا کان أو غیر مکلّف»(۱). و کذا فی الامّ(۲) و المدوّنه(۳) و المبدع(۴) و المهذّب(۵) و المجموع(۶) و غیرها(۷).

۱- (۱) الحاوی الکبیر ۴:۱۱۴.

۲- (۲) الامّ ۲:۲۸.

۳- (۳) المدوّنه الکبری ۱:۲۴۹-۲۵۰.

۴- (۴) المبدع شرح المقنع ۲:۲۹۲.

۵- (۵) المهذّب فی فقه الشافعی ۱:۱۴۰.

۶- (۶) المجموع شرح المهذّب ۵:۲۹۳.

۷- (۷) الکافی فی فقه أحمد ۱:۳۸۱، الإقناع ۱:۲۴۲، عقد الجواهر الثمینه ۱:۲۹۹.

و فی المغنی: «أنّ الزکاه تجب فی مال الصبیّ و المجنون»(۱). و فی الإنصاف:

«بلا خلاف عندنا»(۲).

و استدلّوا لهذا القول بوجوه:

الأوّل: قوله تعالی: خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَکِّیهِمْ بِها وَ صَلِّ عَلَیْهِمْ (۳) ، فإنّه لم یخصّ مالا دون مال.

و فیه: أنّ الخطابات الإلزامیّه لا تشمل الصغار، مضافا إلی أنّ الظاهر منها التطهیر من أرجاس الذنوب، و لا ذنب علی الصغیر.

الوجه الثانی: ما روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: «ألا من ولی یتیما له مال فلیتّجر له فیه، و لا یترکه تأکله الصدقه»(۴).

یعنی تأکله الصدقه بإخراجها، و إنّما یجوز إخراجها إذا کانت واجبه؛ لأنّه لیس له أن یتبرّع بمال الیتیم(۵) ، و ینفقه فی غیر واجب، فیکون تقرّبا بغیر التی هی أحسن، و قد قال اللّه تعالی: وَ لا تَقْرَبُوا مالَ الْیَتِیمِ إِلاّ بِالَّتِی هِیَ أَحْسَنُ (۶).

نقول: ظاهر الحدیث یدلّ علی مدّعاهم، و لکن فی سنده إشکال.

قال الترمذی: «و فی إسناده مقال؛ لأنّ المثنّی بن الصباح یضعّف فی الحدیث - إلی أن قال -: و قد تکلّم یحیی بن سعید فی حدیث عمرو بن شعیب و قال:

۱- (۱) المغنی و الشرح الکبیر ۴۹۳:۲.

۲- (۲) الإنصاف ۴:۳.

۳- (۳) سوره التوبه ۱۰۳:۹.

۴- (۴) السنن الکبری للبیهقی ۵۲۴:۵، الرقم ۷۴۳۳.

۵- (۵) المغنی و الشرح الکبیر ۴۹۳:۲.

۶- (۶) سوره الأنعام ۱۵۲:۶.

هو عندنا واه»(۱).

و فی سنن الدارقطنی: «إسناده ضعیف»(۲).

الوجه الثالث: ما روی أیضا عنه صلّی اللّه علیه و آله قال: «ابتغوا فی مال الیتیم أو فی أموال الیتامی، لا تذهبها أو لا تستهلکها الصدقه»(۳).

قال البیهقی: «و هذا مرسل»(۴).

و مثله ما روی أیضا عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: «فی مال الیتیم زکاه»(۵) ، و لکن جاء فی سنن الدارقطنی: «إنّ إسناده ضعیف»(۶).

قال فی المجموع فی ذیل الحدیث: و المراد بالصدقه الزکاه، یعنی تأکل معظم الزکاه مع النفقه(۷).

الوجه الرابع: الاستدلال بأقوال الصحابه.

و فیه: أنّ قول الصحابی لا یکون حجّه؛ لأنّ قوله لیس بنصّ صریح فی سماع الخبر عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله بل ربّما قاله عن دلیل ضعیف، ظنّه دلیلا، و یحتمل الخطأ فیه، و الخطأ جائز علی الصحابی، فلا دلیل علی اعتبار قوله إلّا إذا اعتبر السنّه، و أنّی باعتبار ذلک.

قال الغزالی: «انتفاء الدلیل علی العصمه، و وقوع الاختلاف بینهم،

۱- (۱) سنن الترمذی ۳۳:۳، الباب ۱۵، الرقم ۶۴۰ ذیل الحدیث.

۲- (۲) سنن الدارقطنی ۹۵:۲، الباب ۱۱، الرقم ۱۹۵۱ ذیل الحدیث.

۳- (۳) السنن الکبری للبیهقی ۵۲۴:۵، الرقم ۷۴۳۲.

۴- (۴) نفس المصدر.

۵- (۵) سنن الدارقطنی ۹۵:۲، الرقم ۱۹۵۳.

۶- (۶) نفس المصدر.

۷- (۷) المجموع شرح المهذّب ۲۹۴:۵.

و تصریحهم بجواز مخالفتهم فیه، ثلاثه أدلّه قاطعه»(۱).

الوجه الخامس: أنّ الزکاه مواساه، و الصبیّ من أهلها(۲).

و فیه: أنّ الصبیّ محجور علیه لا یجوز له التصرّف فی ماله، فلا وجه لهذه المواساه.

أنّ المقصود من الزکاه سدّ خلّه الفقراء من مال الأغنیاء

اشاره

الوجه السادس: أنّ المقصود من الزکاه سدّ خلّه(۳) الفقراء من مال الأغنیاء؛ شکرا للّه تعالی و تطهیرا للمال، و مال الصبیّ قابل لأداء النفقات و الغرامات، فلا یضیّق من الزکاه(۴).

و فیه: أنّ هذا قیاس قیس فیه وجوب الزکاه علی وجوب نفقه الأقارب و الزوجات و اروش الجنایات و قیم المتلفات، و هو قیاس ضعیف؛ لأنّ وجوب الزکاه مرفوع عن الصبیّ بحدیث رفع القلم، و لا یمکن أن یرفع به وجوب النفقات و اروش الجنایات و قیم المتلفات؛ لأنّه خلاف المنّه علی الغیر، و الحدیث امتنانی.

و ما قاله ابن قدامه من أنّ المراد من حدیث الرفع رفع الإثم و العبادات البدنیّه(۵) ، غیر تامّ؛ لأنّ الحدیث مطلق.

الوجه السابع: قال فی المجموع: «استدلّ أصحابنا أیضا من جهه القیاس بأنّ کلّ من وجب العشر فی زرعه وجبت الزکاه فی سائر أمواله کالبالغ

۱- (۱) المستصفی من علم الاصول للغزالی ۱:۴۰۰.

۲- (۲) المبدع ۲:۲۹۳.

۳- (۳) الخلّه بالفتح: الفقر و الحاجه، المصباح المنیر ۲-۱:۱۸۰.

۴- (۴) المجموع شرح المهذّب ۵:۲۹۵، مغنی المحتاج ۱:۴۰۹.

۵- (۵) المغنی و الشرح الکبیر ۲:۴۹۴.

العاقل»(۱).

و فیه: أنّه سیأتی أنّ المقیس علیه لم یثبت.

ثمّ إنّه لو سلّمت تمامیّه الأدلّه السابقه لکن حدیث رفع القلم عن الصبیّ(۲) الحاکم علی جمیع الأدلّه یوجب اختصاص الزکاه بالبالغین و خروج الصبیّ عن دیوان التشریع و قلم الجعل و التکلیف.

و دعوی اختصاص الحدیث بالأحکام التکلیفیّه و عدم تکفّله لرفع الحکم الوضعی الذی هو ثابت فی المقام عاریه عن الشاهد، فإنّ إطلاق الحدیث یعمّ الوضع و التکلیف بمناط واحد.

القول الثانی: أنّه لا تجب فی أموال الصغار زکاه مطلقا، و هو قول النخعی و الحسن و سعید بن المسیّب و سعید بن جبیر و...(۳) ، و هو موافق لأکثر أصحابنا.

القول الثالث: تجب الزکاه علیهم و لکن لا تخرج حتّی یبلغوا، و به قال الثوری و الأوزاعی و ابن أبی لیلی.

و قال ابن مسعود: «أحصی ما یجب فی مال الیتیم من الزکاه، فإذا بلغ أعلمه، فإن شاء زکّی، و إن شاء لم یزکّ»(۴).

و هذا إشاره إلی وجوب الزکاه، لکن لیس للولیّ ولایه الأداء.

و قال ابن أبی لیلی: «لو أدّاها الولیّ من مال الیتیم ضمن»(۵).

۱- (۱) المجموع شرح المهذّب ۲۹۴:۵.

۲- (۲) سنن الترمذی ۳۲:۴، الباب ۱۵، الرقم ۱۴۲۷، سنن ابن ماجه ۵۱۷:۲، الباب ۱۵، الرقم ۲۰۴۲، سنن أبی داود ۳۶۳:۴، الباب ۱۶، ح ۴۳۹۸.

۳- (۳) المغنی و الشرح الکبیر ۴۹۳:۲.

۴- (۴) نفس المصدر، و بدائع الصنائع ۷۹:۲، و کتاب الأموال لأبی عبید: ۴۵۷.

۵- (۵) بدائع الصنائع ۷۹:۲.

القول الرابع: و هو قول أبی حنیفه و أصحابه -: أنّه تجب علیهم الزکاه فی زروعهم و ثمارهم التی تخرج فی أرضهم العشریّه، و لا تجب فیما عدا ذلک من الأموال، کما فی المغنی(۱).

و فی البدائع: «و من شرائطها: البلوغ عندنا، فلا تجب علی الصبیّ - إلی أن قال -: و من أصحابنا من بنی المسأله علی أصل، و هو أنّ الزکاه عباده عندنا، و الصبیّ لیس من أهل وجوب العباده، فلا تجب علیه کما لا یجب علیه الصوم و الصلاه»(۲). و کذا فی البحر الرائق(۳) و غیرهما(۴).

و أمّا وجوب الزکاه فی زروعهم فقد صرّح ابن عابدین أنّ فی العشر معنی مئونه الأرض، أی اجرتها فلیس بعباده محضه، و لا یشترط فی وجوبها العقل و البلوغ و الحرّیه(۵).

و فی المبسوط: إن کانت الأرض لمکاتب أو صبیّ أو مجنون وجب العشر فی الخارج منها؛ لأنّ العشر عندنا مئونه الأرض النامیه کالخراج(۶).

إیضاح

إنّهم صرّحوا بأنّه علی القول بوجوب الزکاه فی أموال الصغار فالمتکفّل لإخراجها هو الولیّ، ففی المغنی: أنّ الولیّ یخرجها من ماله - أی مال الصغیر -

---

۱- (۱) المغنی و الشرح الکبیر ۴۹۳:۲ مع تصرّف.

۲- (۲) بدائع الصنائع ۷۹:۲.

۳- (۳) البحر الرائق ۳۵۴:۲.

۴- (۴) الفتاوی الهندیّه ۱۷۲:۱، أحکام الصغار: ۲۴.

۵- (۵) حاشیه ردّ المحتار ۳۲۶:۲.

۶- (۶) المبسوط للسرخسی ۴:۳.

لأنّها زكاه واجبه كزكاه البالغ العاقل، و الولیّ یقوم مقامه فی أداء ما علیه؛ و لأنّها حقّ واجب علی الصبیّ، فکان علی الولیّ أداؤه عنه کنفقه أقاربه، و تعتبر نیّه الولیّ فی الإخراج کما تعتبر النیّه من ربّ المال(۱).

و فی المجموع: و یطالب بإخراجها ولیّه کما یجب فی ماله قیمه ما أتلفه، و یجب علی الولیّ دفعه(۲).

و فی مغنی المحتاج: المخاطب بالإخراج ولیّه(۳). و کذا فی غیرها(۴).

۱- (۱) المغنی و الشرح الکبیر ۲:۴۹۴.

۲- (۲) المجموع شرح المهذّب ۵:۲۹۵.

۳- (۳) مغنی المحتاج ۱:۴۰۹.

۴- (۴) بدائع الصنائع ۲:۷۹، البنایه فی شرح الهدایه ۳:۳۵۰.

المبحث الرابع: عدم وجوب زكاه الأبدان على الصبىّ

اشاره

لا خلاف بين الأصحاب من المتقدّمين(۱) و المتأخّرين(۲) و المعاصرين(۳) ، فى عدم وجوب زكاه الأبدان - و هى المسمّاه بزكاه الفطره - على الصبى، موسرا كان أو معسرا، كان له أب أو لا، بل ادّعى الإجماع عليه.

قال الشيخ فى الخلاف: «الولد الصغير إذا كان معسرا فطرته على والده...

لأنّه فى عياله»، و هذا داخل تحت العموم، و قال أيضا: «إذا كان الولد الصغير موسرا لزم أباه نفقته و عليه فطرته»(۴).

و فى التذكره: «البلوغ شرط فى الوجوب، فلا يجب على الصبىّ قبل بلوغه، موسرا كان أو معسرا، سواء كان له أب أو لا و إن وجبت على الأب عنه عند

۱- (۱) النهايه: ۱۸۹، المقنعه: ۲۴۷، الكافى فى الفقه: ۱۶۹، المهذّب ۱:۱۷۳، غنيه النزوع: ۱۲۷، إشاره السبق: ۱۱۱، إصباح الشيعه: ۱۲۳، الجامع للشرائع: ۱۳۹، السرائر ۱:۴۶۵.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱:۱۷۱، المختصر النافع: ۱۲۲، إرشاد الأذهان ۱:۲۹۰، الدروس الشرعيه ۱:۲۴۸، الروضه البهيّه ۲:۵۷، مدارك الأحكام ۵:۳۰۷.

۳- (۳) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الزكاه: ۳۹۶، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۴:۲۰۲، مهذّب الأحكام ۱۱:۳۲۴.

۴- (۴) الخلاف ۲:۱۳۳-۱۳۴.

علمائنا أجمع»(۱).

و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فیه، بل هو قول علمائنا أجمع»(۲).

و فی تحریر الوسیله: «تجب زکاه الفطره علی المکلّف الحرّ الغنیّ فعلا أو قوّه، فلا تجب علی الصبیّ و لا المجنون»(۳).

أدلّه عدم وجوب زکاه الفطره علی الصبیّ

اشاره

و استدلّ للحکم المذکور بوجوه:

الأوّل: الأصل، کما فی المهذّب(۴).

الثانی: الإجماع، کما فی المعتبر(۵) و المنتهی(۶) و التذکره(۷) و التحریر(۸) و الحدائق(۹) و غیرها(۱۰).

و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فیه»(۱۱). و کذا فی المستمسک(۱۲).

الثالث: یدلّ علیه حدیث «رفع القلم عن الصبیّ حتّی یحتلم»(۱۳) ، و ظاهره

۱- (۱) تذکره الفقهاء ۳۶۶:۵.

۲- (۲) جواهر الکلام: ۱۷۴:۱۶ (ط ج).

۳- (۳) تحریر الوسیله ۳۱۵:۱.

۴- (۴) مهذّب الأحکام ۳۲۴:۱۱.

۵- (۵) المعتبر ۵۹۳:۲.

۶- (۶) منتهی المطلب ۴۲۲:۸.

۷- (۷) تذکره الفقهاء ۳۶۶:۵.

۸- (۸) تحریر الأحکام الشرعیّه ۴۱۹:۱.

۹- (۹) الحدائق الناضره ۲۵۸:۱۲.

۱۰- (۱۰) تراث الشیخ الأعظم، کتاب الزکاه: ۳۹۸.

۱۱- (۱۱) جواهر الکلام ۱۷۴:۱۶ (ط ج).

۱۲- (۱۲) مستمسک العروه الوثقی ۳۸۷:۹.

۱۳- (۱۳) وسائل الشیعه ۳۲:۱، الباب ۴ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ۱۱.

سقوط الفرض و الإلزام.

و قال فی المدارک: إنّ الصبیّ غیر مکلّف فلا یتوجّه إلیه إطلاق الأمر، و تکلیف الولیّ لا دلیل علیه، و الأصل ینفیه(۱).

الرابع: و هو العمده - صحیحه محمّد بن القاسم بن الفضیل التی رواها المشایخ الثلاثه، قال: کتبت إلی أبی الحسن الرضا علیه السّلام أسأله عن الوصیّ، أ یزکّی زکاه الفطره عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ قال: فکتب علیه السّلام: «لا زکاه علی یتیم»(۲) ، و دلالتها واضحه.

و مثلها ما رواه فی المقنعه عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «تجب الفطره علی کلّ من تجب علیه الزکاه»(۳).

و ضعف سنده ینجبر بعمل الأصحاب.

و أمّا الدلاله فالمستفاد من المفهوم أنّه لا تجب الفطره علی من لا تجب علیه الزکاه، و قد بیّنا سابقا عدم وجوب زکاه المال علیه، و کون التمسّک هنا بمفهوم الوصف لا یقدح؛ لأنّ المقام مقام بیان الضابط، فلا بدّ من الاطّراد و الانعکاس کما صرّح به الشیخ الأعظم(۴).

و یستفاد هذا الحکم أیضا من الروایات التی تدلّ علی عدم الزکاه فی مال الیتیم علی نحو الإطلاق(۵).

۱- (۱) مدارک الأحکام ۳۰۷:۵.

۲- (۲) الکافی ۵۴۱:۳، ح ۸، من لا یحضره الفقیه ۱۷۷:۲، ح ۲۰۶۵، تهذیب الأحکام ۳۰:۴، ح ۷۴، وسائل الشیعه ۵۵:۶، الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۴.

۳- (۳) المقنعه: ۲۴۸، وسائل الشیعه ۲۲۶:۶، الباب ۴ من أبواب زکاه الفطره، ح ۱.

۴- (۴) تراث الشیخ الأعظم، کتاب الزکاه: ۳۹۸.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵۴:۶ و ۵۵، الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۱-۲-۳ و ۵ و ۷-۸-۹-۱۰ و ۱۲.

فرع

قال الشیخ فی الخلاف: ولد الولد إذا کان صغیرا - موسرا کان أو معسرا - مثل ولد الصلب علی ما مضی القول فیه؛ لأنّه فرع المسأله السابقه، و اسم الولد یقع علی ولد الولد حقیقه(۱).

مذهب أهل السنّه فی وجوب الفطره علی الصبیّ

أطبق جمهور الفقهاء علی وجوب زکاه الفطره فی مال الصبیّ، إلّا محمّد بن الحسن الشیبانی و زفر(۲) فإنّهما قالا بعدم وجوب زکاه الفطره علی الصبیّ و المجنون.

جاء فی البدائع: و أمّا العقل و البلوغ فلیسا من شرائط وجوب زکاه الفطر، فتجب علی الصغیر و المجنون فی مالهما، و یخرجها عنهما ولیّهما(۳).

و قال ابن رشد: «أجمعوا علی أنّ المسلمین مخاطبون بها، ذکرانا کانوا أو اناثا، صغارا أو کبارا، عبیدا أو أحرارا»(۴).

و فی المغنی: «إنّ زکاه الفطر تجب علی کلّ مسلم مع الصغیر و الکبیر و الذکوریّه و الانوثیّه فی قول أهل العلم عامّه، و تجب علی الیتیم یخرج عنه ولیّه من ماله، لا نعلم أحدا خالف فی هذا إلّا محمّد بن الحسن»(۵).

۱- (۱) الخلاف ۲:۱۳۴-۱۳۵، مسأله ۱۶۵.

۲- (۲) المبسوط للسرخسی ۳:۱۰۲، تبیین الحقائق ۱:۳۰۶، شرح فتح القدیر ۲:۲۲۱، الامّ ۲:۶۸۰، الهدایه ۱: ۱۱۵.

۳- (۳) بدائع الصنائع ۲:۱۹۹.

۴- (۴) بدایه المجتهد ۱:۲۸۸.

۵- (۵) المغنی و الشرح الکبیر ۲:۶۴۶.

و استدلّوا بالإجماع و بالروايات:

منها: روايه ابن عمر، قال: فرض رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «زكاه الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد و الحرّ، و الذكر و الانثى، و الصغير و الكبير من المسلمين، و أمر أن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاه»(۱). و كذا روايته الثانيه(۲).

و منها: روايه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: أنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله بعث مناديا فى فجاج مكّه: «ألا أنّ صدقه الفطر واجبه على كلّ مسلم، ذكر أو انثى، حرّ أو عبد، صغير أو كبير، مدّان من قمح أو سواه صاع من طعام»(۳).

و غيرهما من الروايات.

و الجواب عن هذه الأدلّه: أمّا عن الإجماع فإنّه - مضافا إلى مخالفه محمّد بن الحسن الشيبانى و سعيد بن المسيّب و الحسن البصرى و الشعبى و زفر و جميع فقهاء الإماميّه - غير تامّ.

جاء فى موسوعه فقه الحسن البصرى: «كان الحسن البصرى يرى أنّ زكاه الفطر لا تجب إلّا على من صام صيام الواجب... و الصغير لا صلاه عليه و لا صيام»(۴).

و أمّا الروايات ففيها:

أوّلا: أنّ جميعها مشتمله على العبد، و من الضرورى فى الفقه أنّ زكاه الفطر

۱- (۱) صحيح البخارى ۲:۱۶۷-۱۶۸، الرقم ۱۵۰۳، و سنن النسائى ۵:۴۸، ح ۲۴۹۶، و سنن ابن ماجه ۲:۴۰۳، ح ۱۸۲۶.

۲- (۲) صحيح البخارى ۲:۱۷۰، الرقم ۱۵۱۲.

۳- (۳) سنن الترمذى ۳:۶۰، الرقم ۶۷۳.

۴- (۴) موسوعه فقه الحسن البصرى ۲:۴۸۹-۴۹۰.

لا تجب على العبد، فلا يمكن حملها على ظاهرها.

و ثانيا: أنّ لفظ «على» فى نحو قوله صلّى اللّه عليه و آله: «على كلّ حرّ و عبد و ذكر و انثى» يحمل على معنى «عن»، كما فى قوله تعالى: إِذَا اكْتالُوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوْفُونَ (۱) ، أى عن الناس.

و استعمال لفظ «على» بمعنى «عن» كثير يطّرد بعد ألفاظ، مثل: خفى علىّ، و بعد علىّ... كما أشار إليه ابن عبد الواحد(۲).

و فى هامش سنن ابن ماجه: «قال السندى (على كلّ حرّ أو عبد) كلمه «على» بمعنى «عن»؛ إذ لا وجوب على العبد و الصغير، إذ لا مال للعبد، و لا تكليف على الصغير»(۳). و كذا فى المبسوط(۴).

و يدلّ على ذلك أيضا ما جاء فى بعض الروايات بلفظ «عن»، مثل: ما رواه عبد اللّه بن ثعلبه بن صعير عن أبيه، قال: قام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله خطيبا فأمر بصدقه الفطر صاع تمر... عن الصغير و الكبير و الحرّ و العبد(۵).

و ما رواه ابن عبّاس، قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «صدقه الفطر عن كلّ صغير و كبير، ذكر و انثى»، الحديث(۶) ، و غيرهما(۷).

۱- (۱) سوره المطفّفين ۲:۸۳.

۲- (۲) شرح فتح القدير ۲:۲۱۹.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۲:۴۰۳.

۴- (۴) المبسوط للسرخسى ۳:۱۰۳-۱۰۴.

۵- (۵) سنن أبى داود ۲:۱۸۵، الرقم ۱۶۲۰، سنن الدارقطنى ۲:۱۲۸، الرقم ۲۰۸۵-۲۰۸۶ و ۲۰۸۸.

۶- (۶) سنن الدارقطنى ۲:۱۳۱، الرقم ۲۱۰۰.

۷- (۷) نفس المصدر ۲:۱۲۹، الرقم ۲۰۹۴، مستدرک الحاكم ۱:۵۷۰، الرقم ۱۴۹۶، السنن الكبرى للبيهقى ۶: ۹۲، الرقم ۷۷۶۹، سنن أبى داود ۲:۱۷۹، الرقم ۱۶۰۹.

فإذا يكون معنى الروايات هكذا: يؤدّى زكاه الفطره عن عبده و أولاده الصغار.

و ثالثا: لقوله تعالى: قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى * وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى (۱) فإنّ معناه: يطهّر بأداء زكاه الفطر و الصبىّ لا ذنب له ليطهّر، و كذا قوله صلّى اللّه عليه و آله: «زكاه الفطر طهره للصائم من اللّغو و الرفث، و طعمه للمساكين»(۲) ، الحديث.

و قد تلخّص ممّا ذكرنا: أنّ زكاه الفطر لا تجب على الصبىّ، كما ذهب إليه فقهاء الإماميّه «قدّس اللّه أسرارهم»، و محمّد بن الحسن و زفر و سعيد بن المسيّب و الحسن و الشعبى، خلافا لجمهور فقهاء أهل السنّه.

۱- (۱) سوره الأعلى ۸۷:۱۴-۱۵.

۲- (۲) سنن الدارقطنى ۲:۱۲۱، الرقم ۲۰۴۸، سنن أبى داود ۲:۱۷۹، الرقم ۱۶۰۹.

الفصل الرابع: خمس أموال الصبيّ

اشاره

ص:۱۵۳

تمهید: الخمس فی الاصطلاح

الخمس و هو فی الاصطلاح: حقّ مالی(۱) جعله اللّه تعالی لمحمّد صلّی اللّه علیه و آله و ذرّیّته - کثّر اللّه نسلهم المبارک - بالأصاله عوضا عن الزکاه؛ إکراما لهم(۲).

و یدلّ علیه الکتاب(۳) و السنّه و الإجماع، ففی الخبر عن أبی بصیر، قال:

قلت لأبی جعفر: ما أیسر ما یدخل به العبد النار؟ قال: «من أکل من مال الیتیم درهما، و نحن الیتیم»(۴).

و قال الصادق علیه السّلام فیما رواه فی الوسائل عن الصدوق فی الفقیه مرسلا، و فی الخصال مسندا: «أنّ اللّه لا إله إلّا هو لمّا حرّم علینا الصدقه أنزل لنا الخمس، فالصدقه علینا حرام، و الخمس لنا فریضه، و الکرامه(۵) لنا حلال»(۶).

۱- (۱) قید المالیّه یخرج الحقوق غیر المالیّه کحقّ الولایه مثلا، و قید الأصاله یخرج النذور و نحوها، و بقید العوضیّه تخرج الزکاه التی تصل إلی بنی هاشم من أمثالهم.

۲- (۲) مستند الشیعه ۵:۱۰، جواهر الکلام ۱۷۶:۱۶ (ط ج)، العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۲۳۰:۴، تفصیل الشریعه، کتاب الخمس: ۷.

۳- (۳) سنذکر ما یدلّ علی وجوب الخمس من الکتاب قریبا.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳۳۷:۶، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح ۱.

۵- (۵) یعنی الهدایا و الخیرات.

۶- (۶) من لا یحضره الفقیه ۴۱:۲، ح ۱۶۴۹، الخصال ۲۹۰، ح ۵۲، وسائل الشیعه ۳۳۷:۶، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح ۲.

و أيضا عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام - فى حديث - قال: «لا يحلّ لأحد أن يشترى من الخمس شيئا حتّى يصل إلينا حقّنا»(۱).

و ما يجب فيه الخمس - على ما فى الشرائع(۲) و التذكره(۳) و غيرهما(۴) ، و هو الأصحّ - سبعه: غنائم دار الحرب، و المعادن، و الكنوز، و كلّ ما يخرج من البحر بالغوص، و ما يفضل عن مئونه السنه، و ما اشترى الذمّى من أرض المسلم، و المال الحلال إذا اختلط بالحرام و لا يتميّز.

و قال فى المدارك: «هذا الحصر استقرائى مستفاد من تتبع الأدلّه الشرعيّه»(۵).

و بالجمله، وجوب الخمس إجمالا على المكلّفين ممّا لا ريب فيه، بل هو من الضروريّات التى يخرج منكرها عن زمره المسلمين، و أمّا بالنسبه إلى الأطفال فهل يتعلّق بأموالهم الخمس؟ و على الأوّل هل يؤدّى الولىّ عنهم أم يؤدّى الطفل نفسه بعد بلوغه؟

للتحقيق فى هذه المسائل عقدنا هذا الفصل، و فيه مبحثان:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶:۳۳۷، الباب ۱ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ۴.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱:۱۷۹-۱۸۰.

۳- (۳) تذكره الفقهاء ۵:۴۱۰ و ما بعده.

۴- (۴) مصباح الفقيه، كتاب الخمس: ۱۰ و ما بعده، تفصيل الشريعه، كتاب الخمس: ۷.

۵- (۵) مدارك الأحكام ۵:۳۶۰.

المبحث الأوّل: وجوب الخمس فی أموال الأطفال

اشاره

هل یشترط فی وجوب الخمس البلوغ؟ فیه أقوال:

الأوّل: أنّه لا یشترط البلوغ فی تعلّق الخمس بالمعادن و الکنوز و الغوص، قال فی الشرائع: «الخمس یجب فی الکنز، سواء کان الواجد حرّا أو عبدا، صغیرا أو کبیرا، و کذا المعادن و الغوص»(۱).

و کذا فی الإرشاد(۲) و القواعد، و زاد فی الأخیر بأنّه یلحق به ما یوجد فی ملک مبتاع(۳). و اختاره فی المسالک(۴).

و صرّح فی الدروس و البیان بعدم اشتراط البلوغ فی تعلّق الخمس بالأوّلین(۵) ، أی المعادن و الکنوز.

و فی التحریر: «الخمس یجب فی المخرج من المعدن، و یملک المخرج الباقی،

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱:۱۸۱.

۲- (۲) إرشاد الأذهان ۱:۲۹۳.

۳- (۳) قواعد الأحکام ۱:۳۶۲.

۴- (۴) مسالک الأفهام ۱:۴۶۷.

۵- (۵) الدروس الشرعیّه ۱:۲۶۰، البیان: ۳۴۴.

و یستوی فی ذلک الصغیر و الکبیر»(۱).

و فی المنتهی: الاتّفاق علی ذلک(۲). و فی التذکره: «و هو قول عامّه العلماء»(۳).

و قال المحقّق القمّی: «الظاهر عدم الخلاف فی المسأله، و کذلک فی المعدن»(۴).

و فی مجمع الفائده: «و لعلّه یرید بالصغیر... من یقدر علی التملّک بتمییز ما، و یحتمل الملک له بالأخذ و القبض أو بالولایه»(۵).

و فی العروه: «الظاهر عدم اشتراط التکلیف و الحرّیّه فی الکنز و الغوص و المعدن و الحلال المختلط بالحرام و الأرض التی یشتریها الذمّی من المسلم، فیتعلّق بها الخمس»(۶).

و جاء فی تحریر الوسیله: «و لو استنبط المعدن صبیّ أو مجنون تعلّق الخمس به علی الأقوی»(۷).

أدلّه وجوب الخمس فی المعادن و الکنوز و الغوص للأطفال

و یمکن أن یستدلّ لثبوت الخمس فی الثلاثه المذکوره و غیرها للأطفال بوجوه:

الأوّل: قوله تعالی: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ

۱- (۱) تحریر الأحکام الشرعیّه ۱:۴۳۵.

۲- (۲) منتهی المطلب ۸:۵۳۲.

۳- (۳) تذکره الفقهاء ۵:۴۱۸، مسأله ۳۱۴.

۴- (۴) غنائم الأیّام ۴:۲۹۸.

۵- (۵) مجمع الفائده و البرهان ۴:۳۰۴.

۶- (۶) العروه الوثقی، مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۴:۳۰۴.

۷- (۷) تحریر الوسیله ۱:۳۲۳.

وَ لِلرَّسُولِ (۱) ، فإنّ الظاهر منها من جهه التعبير بالكسر المشاع هو ثبوت الخمس فی کلّ ما یغنم، و الغنیمه عامّه لغه(۲) و عرفا، فتشمل کلّ ما یحصل بالسعی و الاکتساب.

قال الشیخ الأعظم: «یفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس فی الکنز و المعدن و الغوص بأنّها اکتسابات(۳) ، فتدخل تحت الآیه»، ثمّ تعمیمهم الوجوب فیها للصبیّ و المجنون، ثمّ دعواهم الإجماع علی وجوب الخمس فی مطلق الاکتسابات عدم الفرق فی أرباح المکاسب بین البالغ و غیره»(۴).

و علیه فثبوت الخمس فی کلّ ما یغنم من الأحکام الوضعیّه التی لا یتفاوت فیها البالغ و غیره.

و جاء فی الجواهر: «إنّ الحکم المذکور من الوضعیّات الشامله للمکلّفین و غیرهم»(۵).

و لکن لمّا کانت الآیه مشتمله علی الخطاب(۶) فالقول بشمولها لغیر المکلّفین مشکل، خصوصا بملاحظه ذیل الآیه.

۱- (۱) سوره الأنفال ۸:۴۱.

۲- (۲) غنم الشیء غنما: فاز به و تغنّمه، و اغتنمه: عدّه غنیمه، لسان العرب ۵:۶۶ مادّه غنم، المعجم الوسیط: ۶۶۴، و فی مجمع البحرین ۲:۱۳۳۷ الغنیمه فی الأصل: هی الفائده المکتسبه.

۳- (۳) الظاهر أنّ مستندهم فی الثلاثه خصوص الروایات الوارده فیها، و إطلاقها یشمل الصبیّ أیضا، و لیس مستندهم الآیه الشریفه. (م ج ف).

۴- (۴) تراث الشیخ الأعظم، کتاب الخمس: ۲۷۴.

۵- (۵) جواهر الکلام ۱۶:۳۱۲ (ط ج).

۶- (۶) و لا یذهب علیک أنّ توجّه الخطاب التکلیفی إلی الصبیّ ممنوع، و لکن الخطاب غیر التکلیفی لا بأس به، و الخطاب فی الآیه الشریفه إنّما هو بالنسبه إلی الغنیمه، و هو ممکن التوجّه إلی الصبیّ، و کذا الخطاب ب وَ اعْلَمُوا فهو أیضا خطاب غیر تکلیفی، بخلاف صلّوا و صوموا و غیرهما، فکأنّ الآیه الشریفه تدلّ علی ثبوت الخمس فی مطلق الغنائم و لا دخل للخطاب فی هذا المعنی. (م ج ف).

الثانی: الإجماع، کما تقدّم.

قال المحقّق القمّی: «المعادن و الکنز و الغوص، فمقتضی الأصل و منع العموم و إن کان عدم التعلّق، و لکن ظاهرهم عدم الخلاف، فلعلّه هو الحجّه»(۱).

و فیه: أنّه مدرکیّ أو محتمل المدرکیه، فلا یکون دلیلا مستقلّا.

الثالث: إطلاق روایه عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:

«فیما یخرج من المعادن و البحر و الغنیمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم یعرف صاحبه و الکنوز الخمس»(۲) ، فإنّ إطلاقها(۳) یشمل البالغ و غیر البالغ، کما صرّح به الشیخ الأعظم(۴).

الرابع: إطلاق موثّقه سماعه، قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الخمس، فقال:

«فی کلّ ما أفاد الناس من قلیل أو کثیر»(۵).

قال فی الذخیره: «یجب الخمس علی واجد الکنز و المعدن و الغوص، صغیرا کان الواجد أو کبیرا...، لعموم الأخبار المتضمّنه لوجوب الخمس فی هذه الأنواع من غیر معارض و لا مخصّص»(۶).

الخامس: الروایات المعبّره بکلمه «فی» الظاهره فی کونه من أحکام الوضع و الأسباب التی لا تفاوت فیها بین المکلّف و غیره.

منها: صحیحه عبد اللّه بن سنان، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: «لیس

۱- (۱) غنائم الأیّام ۴:۳۵۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶:۳۴۴، الباب ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح ۶.

۳- (۳) الظاهر أنّ الروایه إنّما هی بصدد بیان متعلّق الخمس، و لیس بصدد بیان من یجب علیه حتّی یتمسّک بإطلاقها، و هذا الإشکال یجری بالنسبه إلی الدلیل الرابع و الخامس و السادس، فتدبّر. (م ج ف).

۴- (۴) تراث الشیخ الأعظم، کتاب الخمس: ۲۷۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶:۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح ۶.

۶- (۶) ذخیره المعاد، (الطبعه الحجریّه): ۴۸۴.

الخمس إلّا فی الغنائم خاصّه»(۱).

و المراد بالغنائم مطلق ما یحصل بالسعی و الاکتساب.

قال الشیخ رحمه اللّه: «تکون هذه المکاسب و الفوائد التی تحصل للإنسان هی من جمله الغنائم التی ذکرها اللّه تعالی فی القرآن، و قد بیّن علیه السّلام ذلک فی الروایه التی ذکرناها فی أوّل الباب(۲).

و منها: صحیحه الحلبی، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الکنز کم فیه؟ قال:

«الخمس»، و عن المعادن کم فیها؟ قال: «الخمس»(۳) ، الحدیث.

و منها: معتبره زراره عن أبی جعفر علیه السّلام قال: سألته عن المعادن ما فیها؟ فقال: «کلّ ما کان رکازا ففیه الخمس»(۴) ، الحدیث.

و نحوها صحیحتا البزنطی(۵) و محمّد بن مسلم(۶) و روایه محمّد بن علیّ بن أبی عبد اللّه(۷).

السادس: الروایات التی تشتمل علی لفظه «علی» مثل صحیحه محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام قال: سألته عن معادن الذهب و الفضّه و الصفر و الحدید و الرصاص، فقال: «علیها الخمس جمیعا»(۸).

و روایه ابن أبی عمیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «الخمس علی خمسه أشیاء:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶:۳۳۸، الباب ۲ من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح ۱.

۲- (۲) الاستبصار ۲:۵۶، ح ۱۸۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶:۳۴۲، الباب ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح ۲.

۴- (۴) نفس المصدر و الباب، ح ۳.

۵- (۵) نفس المصدر: ۳۴۵، الباب ۵ من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح ۲.

۶- (۶) نفس المصدر: ۳۴۳، الباب ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح ۴.

۷- (۷) نفس المصدر، ح ۵.

۸- (۸) نفس المصدر: ۳۴۲، الباب ۳، ح ۱.

على الكنوز و المعادن و الغوص و الغنيمه»(۱) ، الحديث.

لأنّ لفظه «على» و إن أمكن أن يدّعى ظهورها فى التكليف و لكنّ التحقيق أنّه لو كان موضوع الاستعلاء فعلا اقتضى التكليف، مثل: (عليك أن تقوم) و إن كان عينا اقتضى الوضع، مثل: (عليك درهم)، و مورد الروايه من الثانى؛ لأنّه ورد فى النصوص: «الخمس على خمسه أشياء: على الكنوز و المعادن...».

فالمتحصّل ممّا ذكرنا هو عدم اعتبار الكمال بالبلوغ و العقل فى تعلّق الخمس بالكنوز و المعادن و الغوص.

و أمّا فى أرباح المكاسب فقال الشيخ الأعظم رحمه اللّه: «إنّه يفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس فى الكنز و المعدن و الغوص بأنّها اكتسابات فتدخل تحت الآيه، ثمّ تعميمهم الوجوب فيها للصبىّ و المجنون، ثمّ دعواهم الإجماع على وجوب الخمس فى مطلق الاكتسابات، عدم الفرق فى أرباح المكاسب بين البالغ و غيره»(۲).

اشتراط وجوب الخمس بالبلوغ مطلقا

القول الثانى: أنّه يشترط البلوغ فى ثبوت الخمس مطلقا.

جاء فى المدارك فى شرح كلام المحقّق(۳): «و ربما لاح من العباره اعتبار التكليف و الحرّيّه فى غير هذه الأنواع الثلاثه [الكنوز و المعادن و الغوص] و هو مشكل على إطلاقه، فإنّ مال المملوك لمولاه، فيتعلّق به خمسه. نعم، اعتبار

۱- (۱) نفس المصدر: ح ۷.

۲- (۲) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الخمس: ۲۷۴.

۳- (۳) تقدّم فى ذكر الأقوال فى ذيل القول الأوّل.

التكليف فی الجمع متّجه»(۱).

و قال المحقّق النراقی: «فالظاهر عدم ثبوت الخمس فی مال الیتیم و العبد مطلقا، إلّا أن یثبت الإجماع کلّیا أو فی بعض الأنواع کما هو المظنون، سیّما فی الثلاثه»(۲).

و فی مستند العروه: «لا خمس فی مال الصبیّ أو المجنون کما لا زکاه...

و لا فرق فیما ذکر بین الثلاثه المتقدّمه [الکنز و الغوص و المعدن] و بین غیرها کأرباح المکاسب؛ لوحده المناط. نعم، یجب الخمس بالنسبه إلی المال المختلط بالحرام؛ لأنّ مقدارا من المال حینئذ لم یکن للصبیّ، و التخمیس طریق إلی التطهیر»(۳).

أدلّه اشتراط وجوب الخمس بالبلوغ

و یمکن أن یستدلّ للحکم المذکور بوجوه:

الأوّل: أنّ مقتضی بعض الأدلّه هو التکلیف؛ لاشتمالها علی لفظه «علی» و هی ظاهره(۴) فی التکلیف، کما ورد فی صحیحه أبو علیّ بن راشد: «یجب

۱- (۱) مدارک الأحکام ۵:۳۹۰.

۲- (۲) مستند الشیعه ۱۰:۷۶.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الخمس ۲۵:۳۰۸-۳۰۹.

۴- (۴) التحقیق - کما بیّناه فی قواعدنا الفقهیّه - أنّ ما ذکره الشیخ الأنصاری و تبعه المحقّق النائینی قدّس سرّهما - من أنّ کلمه «علی» إذا اسندت إلی فعل من أفعال المکلّفین فهی ظاهره فی التکلیف، و أمّا إذا اسندت إلی مال من الأموال فهی ظاهره فی الوضع - غیر صحیح جدّا. کما أنّ ما ذکره المحقّق الإیروانی؛ من أنّها فی جمیع الموارد ظاهره فی الحکم التکلیفی، سواء اسندت إلی فعل أو إلی مال، مخدوش، بل الحقّ ما اختاره السیّد المحقّق العظیم الإمام الخمینی قدّس سرّه فی کتابه البیع؛ من ظهور کلمه «علی» فی الاستقرار فی العهده -

علیهم الخمس»(۱).

و فی صحیحه محمّد الهمدانی: أنّه «أوجب علیهم نصف السدس»(۲).

و هذا هو مقتضی مکاتبه علیّ بن مهزیار؛ لأنّه علیه السّلام أمر بالإیصال إلی وکیله(۳).

و أمّا سائر الروایات - التی تدلّ بظاهرها علی أنّ الخمس لمصرفه، و أنّه حقّ لأربابه ممّا له ظهور فی حکم الوضع الذی یعمّ الصبیّ أیضا، کموثّقه سماعه المتقدّمه(۴) و غیرها ۵- فتحمل(۵) علی أنّه لبیان التکلیف.

و فیه نظر؛ لأنّ الأخبار التی لها ظهور فی التکلیف لا تکون قرینه علی تقیید الأخبار التی تدلّ علی الوضع، و أنّ الخمس حقّ ثابت لأربابه بالمکلّف، بل بالعکس، أی تحمل الأخبار التی تدلّ بظاهرها علی التکلیف، بقرینه ما تدلّ علی الوضع علی أنّها تشمل الصبیّ أیضا، و لا أقلّ من أنّه یوجب الإجمال، فلا یصحّ أن یستدلّ علی اشتراط وجوب الخمس بالبلوغ مطلقا بهذه النصوص.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶:۳۴۸، الباب ۸ من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح ۳.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب، ح ۴.

۳- (۳) نفس المصدر و الباب، ح ۵.

۴- (۴و۵) نفس المصدر و الباب، ح ۶، و الباب ۳، ح ۲-۳ و الباب ۵، ح ۲.

۵- (۶) لا وجه لهذا الحمل، کما لا وجه لعکسه. (م ج ف).

الوجه الثانی: أنّه یستفاد من بعض الأخبار فی باب الزکاه عدم وجوبها فی مال الطفل(۱) ، إلاّ فی بعض الصور المستحبّه - کصوره الاتّجار (۲)- و الظاهر أنّه من باب عدم کونه مکلّفا، و الملاک موجود فی المقام.

و فیه: أنّه لم یعلم مناط الحکم و أنّه من باب رفع القلم حتّی یقال بذلک فی الخمس، مع أنّ مقتضی بعض الأخبار عدم وجوب الزکاه فی المال الصامت و الدین و وجوبها فی الغلّات(۳) ، کما صرّح به بعض الأعلام(۴).

الوجه الثالث: استواء الخمس و الزکاه فی البدلیّه(۵) ؛ لأنّه ورد فی الأخبار أنّ الخمس عوض عن الصدقات المجعوله لسائر الناس، کما فی خبر حمّاد حیث قال علیه السّلام: «و إنّما جعل اللّه هذا الخمس لهم خاصّه دون مساکین الناس و أبناء سبیلهم عوضا لهم من صدقات الناس؛ تنزیها من اللّه لهم لقرابتهم برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و کرامه من اللّه لهم عن أوساخ الناس»(۶) ، الحدیث، و غیره(۷).

فکما أنّه لا زکاه علی مال الطفل فی الجمله کذلک لا خمس علیه.

و فیه: أنّ مفاد تلک الأخبار البدلیّه فی الجعل، لا المماثله فی جمیع الأحکام و الشرائط، و لا أقلّ من الشکّ فی ذلک.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶:۵۴، الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه، ح ۳-۴ و ۷.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب، ح ۵.

۳- (۳) نفس المصدر و الباب، ح ۲.

۴- (۴) کتاب الخمس للشیخ مرتضی الحائری: ۴۱۸.

۵- (۵) نعم، البدلیّه ثابته و لکنّها بالنسبه إلی المصرف، و إلاّ فهل یمکن أن یقال: کما أنّ الزکاه واجبه فی النقدین فالبدلیّه تقتضی وجوب الخمس؟ کلاّ. و بعباره اخری: الکلام فیمن یجب علیه الخمس لا فیمن یصرف فیه الخمس، و البدلیّه فی الثانی دون الأوّل. (م ج ف).

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶:۳۵۸، الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس، ح ۸.

۷- (۷) نفس المصدر و الباب، ح ۷ و ۹.

الوجه الرابع: أنّ مقتضى إطلاق صحيحه زراره و محمّد بن مسلم فيما رواه الشيخ عنهما عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام: «ليس على مال اليتيم فى الدّين و المال الصامت شىء...»(۱) عدم ثبوت الخمس فى أمواله أيضا.

و فيه: أنّ المراد من الشىء هو الزكاه بقرينه ذكر «الدين و المال الصامت» فى مقابل ما تدلّ عليه الأخبار الكثيره من الزكاه فى مال الصغير إذا اتّجر به(۲) ، و بقرينه قولهما عليهما السّلام فى ذيل الحديث: «فأمّا الغلّات فعليها الصدقه واجبه»(۳).(۴)

و قال السيّد الميلانى: «لا يمكن التمسّك بإطلاق الشىء، فإنّ الذيل فى كلّ منهما يصلح للقرينيّه، و لا أقلّ يوجب الإجمال، و المتيقّن من نفى الشىء هو نفى الزكاه»(۵).

الوجه الخامس: - و هو العمده - أنّ مقتضى حديث رفع القلم عن الصبىّ و المجنون و النائم(۶) عدم ثبوت الخمس و لو كان مفاد الدليل هو الوضع؛ لأنّ رفع القلم كنايه عن رفع الجعل الموجب للضيق عليهم، من غير فرق بين الوضع و التكليف، و لا ريب أنّ جعل الخمس فى مال الصغير موجب لحصول النقص فى ماله، و رفعه موافق للامتنان.

و عليه فلا خمس فى مال الصبىّ و المجنون كما لا زكاه... فلو كان هناك عموم أو إطلاق يشمل مال الصبىّ لم يكن بدّ من الخروج عنه بمقتضى هذا الحديث،

۱- (۱) نفس المصدر: ۵۴، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه، ح ۲.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب، ح ۵ و ۱۰، ۵۷، الباب ۲، ح ۲-۳.

۳- (۳) نفس المصدر، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه، ح ۲.

۴- (۴) كتاب الخمس للشيخ مرتضى الحائرى: ۴۱۸.

۵- (۵) محاضرات فى فقه الإماميّه، كتاب الخمس للسيّد محمد هادى الميلانى: ۱۳۲.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۳۲:۱، الباب ۴ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ۱۱.

كما صرّح به السيّد الخوئی(۱).

أقوال الفقهاء فی معنی حدیث الرفع

اشاره

إنّ حدیث الرفع یکون دلیلا لکثیر من الأحکام و المسائل المختلفه التی تبحث فی أبواب متعدّده من أبواب الفقه، و أقوال الفقهاء فی معنی هذا الحدیث مختلفه، و بالطبع یؤثّر هذا الاختلاف فیما یستفاد منه، و لذا ینبغی أن نذکر المبانی و الأقوال المختلفه فی معنی الحدیث - و المقام مناسب لذلک - ثمّ نجیب عن الاستدلال به فی المقام.

و بالجمله، فی معنی الحدیث وجوه، بل أقوال:

الأوّل: أنّه یستفاد من حدیث الرفع نفی قلم جعل الأحکام علی الصبیّ و المجنون مطلقا، و استثناؤهما عن قلم التشریع کالبهائم، فلا ذکر لهما فی القانون و لم یجر علیهما شیء، و مقتضی ذلک(۲) عدم الفرق بین قلم التکلیف و الوضع، فترتفع عنهما الأحکام برمّتها بمناط واحد، و هو الحکومه علی الأدلّه الأوّلیّه.

فالمنفی فی هذا الحدیث هو جعل الأحکام مطلقا، سواء کانت الأحکام وضعیّه أم تکلیفیّه، کما اختاره السیّد الخوئی(۳).

و قال المحقّق النائینی قدّس سرّه: المرفوع فی الصبیّ... یحتمل... أحد المعنیین:

الأوّل: أن یکون رفع القلم کنایه عن إرخاء العنان کالبهائم، و یکون کنایه

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الخمس ۲۵:۳۰۸-۳۰۹.

۲- (۲) کما أنّ مقتضاه رفع الأحکام الاستحبابیّه أیضا. و بالجمله، کلّ ما یکون متعلّقا للجعل من وجوب و حرمه و کراهه و استحباب و شرط و جزء و مانع و غیرها، و الالتزام بهذه السعه مشکل جدّا، و لا ریب فی أنّ المستحبّات کما تکون مجعوله للبالغین تکون مجعوله فی حقّ الأطفال أیضا. (م ج ف).

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الخمس ۲۵: ص ۳۰۸-۳۰۹.

عن رفع التكليف و قلم التشريع، و هذا المعنى هو الأظهر.

الثانى: أن يكون المرفوع قلم التشريع و جعل الأحكام بالصراحه(۱) ، فالمعنى الثانى الذى ذكره قدّس سرّه منطبق على القول الأوّل.

و قال البعض الآخر: المراد به مطلق القلم الثابت فى الشرع، أعمّ من الوضع و التكليف... و تقييده بالتكليفات يحتاج إلى دليل(۲).

و يرد على هذا القول: بأنّه مستلزم لتخصيص الأكثر(۳) ؛ إذ ثبت بالضروره الفقهيّه بين الفريقين كثير من الأحكام الوضعيّه للصبىّ، كالملكيّه و الضمان و الطهاره و النجاسه و غيرها، و هكذا بعض المستحبّات كالصلاه و الصوم و الحجّ، كما تقدّم فى البحث عن مشروعيّه عبادات الصبىّ(۴) ، مضافا إلى أنّ سياق الروايه آب عن التخصيص، كما أشار إليه السيّد اليزدى(۵).

القول الثانى: أنّ المرفوع هو قلم المؤاخذه لا قلم جعل الأحكام، كما صرّح به الشيخ الأعظم(۶) و المحقّق الخراسانى(۷) و اختاره السيّدان اليزدى(۸) و المراغى(۹) ، و الشيخ الأراكى(۱۰).

۱- (۱) المكاسب و البيع للنائينى ۱:۳۹۹.

۲- (۲) الفقه، كتاب الخمس ۳۱۰ و كتاب الزكاه ۱:۲۸.

۳- (۳) و هذا المقدار من التخصيص لا يبلغ حدّ الاستهجان، مضافا إلى أنّ الإباء عن التخصيص أمر غير قابل للقبول و لا دليل عليه، بل ما هو المشهور من (أنّه ما من عامّ إلّا و قد خص) كلام صحيح جدّا. (م ج ف).

۴- (۴) راجع الفصل الأوّل و الثانى من الباب التاسع.

۵- (۵) حاشيه المكاسب للسيّد اليزدى ۲:۲۰.

۶- (۶) تراث الشيخ الأعظم، كتاب المكاسب ۳:۲۷۸.

۷- (۷) حاشيه المكاسب للآخوند الخراسانى: ۴۶.

۸- (۸) حاشيه المكاسب للسيّد اليزدى ۲:۱۹.

۹- (۹) العناوين ۲:۶۶۶.

۱۰- (۱۰) كتاب البيع للشيخ الأراكى ۱:۲۰۸.

و هـذا المعنى موافق لاستعماله فى العرف، فإنّ أهل العرف إذا قالوا: فلان مرفوع عنه القلم لا يريـدون به إلّا عـدم مؤاخـذته فى أفعـاله و تروكه، فيكون الظـاهر من هـذه العبـاره التى هى فى مقـام الامتنان و التسـهيل هو رفع المؤاخـذه عن هـذه الثلاثه؛ لعـدم التفاتهم إلى المصالح و المفاسد؛ أمّا المجنون فلعدم عقله، و أمّا الصبىّ فلقلّه عقله غالبا، و أمّا النائم فلغفلته بواسطه نومه(۱).

و الظـاهر أنّ مراد الشـيخ و من تبعه من رفع المؤاخـذه: أنّ المؤاخـذه و العقوبه من لوازم التكليف الإلزاميّه، و خاصّه من خواصّه، فرفعها يكشف عن رفع خصوص التكاليف الإلزاميه، لا كلّ تكليف، فضـلا عن كلّ حكم حتّى يشـمل الأحكام الوضـعيّه، و هـذا المعنى مناسب لما اشتهر بينهم من مشروعيّه عبادات الصبىّ، و من أنّ الأحكام الوضعيّه ليست مختصّه بالبالغين.

ما المراد من المرفوع فى حديث الرفع

قال الشـيخ الفاضل اللنكرانى: «إنّ المرفوع فى الحـديث هو قلم المؤاخذه و العقوبه الاخرويّه و الدنيويّه... و لازمه(۲) عدم ثبوت التكليف اللزومى فى حقّه، و عدم ترتّب استحقاق العقوبه على ترك الواجب و فعل الحرام، فيقتصـر فى تخصيص عمومات أدلّه التكاليف على هذا المقدار»(۳).

و أورد على هـذا القول السـيّد الخوئى: «بـأنّ العقوبه و المؤاخـذه - كـالمثوبه و الاجره - من الامور التى لا صـله لها بعالم الجعل بوجه، بل هى مترتّبه على

۱- (۱) القواعد الفقهيّه للبجنوردى ۴:۱۷۵-۱۷۶.

۲- (۲) و هـذا اللاّـزم غير لازم؛ لأنّه إذا قلنا برفع خصوص المؤاخـذه فلا معنى للحـديث، إلّا فى فرض مخالفه التكليف التى هى سبب لاسـتحقاق العقاب، و لا تعرّض للحـديث إلى نفى أصل الوجوب و الحرمه، فلو أتى الصبىّ واجبا بقصـد الوجوب أو ترك حراما بقصـد إطاعه اللّه لكان صـحيحا؛ لعـدم تعرّض الحـديث إلى صوره الموافقه، و هـذا أمر لا يمكن الالتزام به، و لم يقل به أحد، فتبيّن أنّ حمل الحديث على رفع المؤاخذه غير تامّ جدّا. (م ج ف).

۳- (۳) القواعد الفقهيّه للشيخ الفاضل اللنكرانى: ۳۶۲.

الجعل ترتّب الأثر على ذى الأثر، و عليه فلا معنى لتعلّق الرفع بما لم يتعلّق به الجعل. نعم، ترتفع العقوبه بارتفاع منشأها، أعنى به التكاليف الإلزاميّه، و لكنّه غير رفع المؤاخذه ابتداء»(۱).

و يمكن أن يجاب بأنّ المؤاخذه من لوازم مخالفه التكليف، و يستكشف من رفعها نفى الوجوب و الحرمه الذى يتعلّق بهما الجعل، و فى الحقيقه يتعلّق(۲) بها الجعل باعتبار مؤثّرها، و هو التكليف.

قال المحقّق البجنوردى: «المراد من رفع القلم هو رفع المؤاخذه التى من لوازم مخالفه التكليف الإلزامى بترك الواجب و إتيان الحرام، فيستكشف من نفى اللازم الذى هو المؤاخذه نفى الملزوم - أى الوجوب و الحرمه - فيدلّ على عدم التكاليف الإلزاميّه على الصبىّ»(۳).

القول الثالث: إنّ المرفوع بهذا الحديث هو قلم التكليف الإلزامى.

قال المحقّق الإيروانى: «إنّ القلم لو كان هو قلم التكليف... كان المراد منه خصوص التكاليف الإلزاميّه و ذلك بقرينه الرفع، فإنّ مناسب مادّه الرفع رفع ما فى حمله كلفه و ثقل و مشقّه، و ما فيه ذلك ليس إلّا الأحكام التكليفيّه الإلزاميّه»(۴).

و هو القول الثانى للسيّد الخوئى كما صرّح به فى بعض كلماته(۵).

۱- (۱) مصباح الفقاهه ۳:۲۵۰.

۲- (۲) لا تعلّق للعقوبه بالجعل و هو ليس علّه للعقوبه، بل المخالفه سبب لاستحقاق العقوبه، فالعقوبه متأخّره عن الجعل بمرتبتين و لا مجال للقول بأنّ المقام من نفى اللّازم و إراده نفى الملزوم فإنّ المؤاخذه ليست لازمه للجعل. (م ج ف).

۳- (۳) القواعد الفقهيّه للبجنوردى ۴:۱۷۶ مع تفاوت يسير.

۴- (۴) حاشيه المكاسب للمحقّق الايروانى ۲:۱۶۷-۱۶۸.

۵- (۵) مصباح الفقاهه ۳:۲۵۰.

و فی حاشیه الشهیدی علی المکاسب: «المراد منه - أی رفع القلم - قلم الحمل و الثقل؛ لأنّ الظاهر من الرفع المتعدّی ب «عن» - کما یشهد به ملاحظه موارد استعمالاته - أن یکون المرفوع ثقلا علی المرفوع عنه و لو تنزیلا و لا ثقل فی غیر الإیجاب و التحریم»(۱).

و الحاصل: أنّ حدیث الرفع لا یشمل الأحکام المستحبّه و الوضعیّه، و لذا اشتهر أنّ الأحکام الوضعیّه لیست مختصّه بالبالغین، و قالوا بصحّه العباده و استحبابها للصبیّ؛ لأنّ أدلّتها تشمله کشمولها للبالغ، و لا تنافی بین رفع القلم عن الصبیّ و بین استحباب العبادات له، و أمّا فی الواجبات فرفع القلم یوجب رفع إلزامها فقط، و أمّا مطلوبیّتها فهی باقیه علی حالها، و علیه فتصحّ العبادات الواجبه عن الصبیّ و تکون مطلوبه فی حقّه.

و لکن أورد علی هذا القول أیضا السیّد الخوئی - و إن التزم به فی بعض المسائل کما تقدّم - بأنّ قلم الرفع إنّما تعلّق بما تعلّق به قلم الوضع، و من الواضح أنّ المجعول أمر بسیط غیر قابل للتقسیط، و کذلک المرفوع، بل قد ذکرنا فی محلّه أنّ صیغه الأمر و ما فی معناها موضوعه لإبراز اعتبار المادّه علی ذمّه المکلّف فقط. و أمّا الوجوب فإنّه نشأ من ناحیه العقل الحاکم بوجوب إطاعه المولی ما لم یرخّص فی الترک، فما هو قابل للرفع و الوضع شرعا هو نفس الاعتبار دون الوجوب المترتّب علیه»(۲).

و قد تقدّم فی البحث عن مشروعیّه عبادات الصبیّ ما یناسب المقام و یکون

۱- (۱) حاشیه المکاسب للمیرزا فتاح الشهیدی: ۲۴۷.

۲- (۲) مصباح الفقاهه ۳:۲۴۲.

جوابا عن هذا الإيراد على بعض الوجوه، فلا نعيده خوفا من التطويل، فراجع هناك(۱).

مخالفه القول الثالث لمفاد بعض الروايات

و يرد على القول الثالث أيضا: أنّ مفاد روايه أبى البخترى رفع الرجم و الديه عن المجنون و الصبىّ(۲) ، و هو دليل على أنّ المرفوع بالحديث أعمّ من الأحكام التكليفيّه و الأحكام الوضعيّه.

قال المفيد رحمه اللّه: «رووا - أى العامّه و الخاصّه - أنّ مجنونه على عهد عمر فجر بها رجل، فقامت البيّنه عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها الحدّ، فمرّ بها على أمير المؤمنين عليه السّلام لتجلد، فقال: «ما بال مجنونه آل فلان تعتلّ (۳)[تقتل خ ل]» فقيل له: إنّ رجلا فجر بها و هرب، و قامت البيّنه عليها، فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: «ردّوا إليه و قولوا له: أ ما علمت أنّ هذه مجنونه آل فلان، و أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله قال:

رفع القلم عن ثلاثه: عن المجنون حتّى يفيق، إنّها مغلوبه على عقلها و نفسها»، فردّت إلى عمر، و قيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: فرّج اللّه عنه، لقد كدت أن أهلك فى جلدها، و درأ عنها الحدّ»(۴).

و تقريب الإشكال: أنّه بعد كون المرفوع عن الصبىّ موافقا للمرفوع عن

۱- (۱) راجع المبحث الثانى من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

۲- (۲) عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السّلام: «أنّه كان يقول فى المجنون و المعتوه الذى لا يفيق و الصبىّ الذى لم يبلغ: عمدهما خطأ تحمله العاقله و قد رفع عنهما القلم». وسائل الشيعه ۶۶:۱۹، الباب ۳۶ من أبواب حكم القصاص، ح ۲.

۳- (۳) تجذب جذبا عنيفا، الصحاح ۱۳۱۲:۲ (عتل).

۴- (۴) الإرشاد ضمن سلسله مؤلّفات الشيخ المفيد ۱۱ ق ۱:۲۰۳-۲۰۴.

المجنون؛ لإسناد الرفع بجامع واحد، فالمرفوع فی الصبیّ و المجنون واحد معنی، و فی هذا الحدیث استشهد الإمام علیه السّلام برفع الرجم بحدیث رفع القلم، و الرجم حکم وضعیّ کالدیه و القصاص و غیرها، و لکنّ إجراءها حکم تکلیفیّ.

و أمّا سندها فیمکن أن یقال: إنّه معتبر؛ لأنّ المفید رحمه اللّه عبّر بأنّه روت العامّه و الخاصّه، و هذا التعبیر یشعر بأنّها کانت قطعیّه عنده، هذا أوّلا.

و ثانیا: احتجّ أبو جعفر مؤمن الطاق علی أبی حنیفه بأنّ عمر کان لا یعرف أحکام الدّین، قال أبو حنیفه: و کیف ذلک؟ قال أبو جعفر: ما أقول فیه ما تنکره، أمّا أوّل ذلک فإنّه قال: لا یصلّی الجنب حتّی یجد الماء و لو سنه، و الامّه علی خلاف ذلک - إلی أن قال -: و اتی بمجنونه و قد زنت، فأمر برجمها، فقال له علیّ علیه السّلام: «أ ما علمت أنّ القلم قد رفع عنها حتّی تصحّ؟» فقال: لو لا علیّ لهلک عمر، الحدیث. ذکره فی الاختصاص عن یعقوب بن یزید البغدادی عن ابن أبی عمیر(۱).

و ثالثا: قوّه متن الحدیث و عدم الداعی لجعل الوضع.

و رابعا: کونه فی کثیر من کتب أهل السنّه(۲).

کلّ ذلک دلیل علی اعتبار الحدیث، و لکن مع ذلک کلّه یمکن أن یقال: إنّ هذا الحدیث و ما فی معناه لا یشمل(۳) الحکم الوضعیّ بحال. و الشاهد علی

۱- (۱) الاختصاص ضمن سلسله مؤلّفات الشیخ المفید ۱۲:۱۰۹-۱۱۰-۱۱۱، بحار الأنوار ۱۰:۲۳۱ و ۷۹:۸۸ - ۸۹.

۲- (۲) سنن أبی داود ۴:۳۶۳، الرقم ۴۳۹۹-۴۴۰۰-۴۴۰۱، مسند أحمد ۱:۳۲۵، الرقم ۱۳۲۷، سنن الدارقطنی ۳:۱۰۲، الرقم ۳۲۴۰، المستدرک للحاکم ۱:۳۸۹، الرقم ۲۷۶/۹۴۹ و قال: هذا حدیث صحیح، و ج ۲:۶۸، الرقم ۲۲۲/۲۳۵۱، السنن الکبری للبیهقی ۱۳:۲۱، الرقم ۱۷۶۹۸-۱۷۶۹۹.

۳- (۳) کیف لا یشمل و فی الروایه تصریح بنفی القتل و هو حکم وضعیّ، و استدلّ بقول الرسول صلّی اللّه علیه و آله؟ (م ج ف).

ذلک قوله علیه السّلام فیه: «رفع القلم عن ثلاثه، عن المجنون حتّی یفیق، إنّها مغلوبه علی عقلها و نفسها».

یعنی حال کون المرأه مجنونه و مغلوبه علی عقلها و لم تفق لم یکن لها حکم تکلیفیّ حتّی یحرم علیها الزنا، و ثبت فی حقّها الحکم الوضعیّ - أی الرجم - ثمّ یدفع عنها بحدیث رفع القلم.

فلم یکن هذا الحدیث مخالفا للقول الثالث، بل دالّ علی أنّ ما هو المرفوع عن الصبیّ هو الحکم التکلیفیّ، أی الإلزام و المشقّه، و هو المطلوب، فتأمّل.

القول الرابع: إنّ معنی رفع القلم رفع قلم التکلیف و الوضع الثقیل علی الصبیّ، و هو التکلیف الإلزامیّ الذی یؤاخذ به المکلّف، و الوضع الذی یتضمّن مؤاخذه فی نفسه أو طرفه أو ماله؛ لأنّ الرفع یتعلّق بأمر ثقیل(۱) علی الشخص، و هو المؤاخذه الاخرویّه أو الدنیویّه، و إلاّ فالتکلیف مع قطع النظر عمّا یترتّب علی مخالفته لیس فیه ثقل علی الشخص، کما اختاره المحقّق الفقیه الأصفهانی(۲)، و بما أنّ حدیث رفع القلم، کحدیث رفع التسعه عن الامّه وارد مورد الامتنان، فالمستحبّات و الأفعال الحسنه عقلا و شرعا لا ترفع عن الصبیّ، و کذلک الأحکام الوضعیّه التی لا وزر و لا ثقل علی الصبیان فیها.

نعم، یختلف حال ما ثبت فی حقّه من الوضع، فتاره یکون تخصیصا لعموم رفع القلم عنه مطلقا - کالوصیّه و التدبیر و شبههما - و اخری لا یکون تخصیصا کضمانه بإتلافه و جنابته و نجاسته و طهارته و أشباهها، فإنّ الظاهر من رفع

۱- (۱) و الإنصاف أنّ هذا القید غیر مستفاد من العرف و اللّغه و الرفع فی قبال الوضع، و لا یعتبر فی کلّ منهما ثقل، فتدبّر. (م ج ف).

۲- (۲) حاشیه المکاسب للمحقّق الأصفهانی ۱۳:۲.

القلم عنه و عن المجنون و النائم رفع ما يكون منوطا بالشعور و الاختيار و العقل و كماله(۱).

القول الخامس: أنّ المرفوع بالحديث ليس قلم الجعل، بل الظاهر أنّه قلم السيّئه المكتوب بأيدى الكرام الكاتبين، و هو يستلزم رفع الإلزام و الثقل، سواء كان موجبهما حكما تكليفيّا أم وضعيّا، و هو الأصحّ.

قال الإمام الخمينى قدّس سرّه: «إنّ من المحتمل أن يراد بالرفع قبال ما ورد فى بعض الروايات أنّه: «بلغوا الحلم كتبت عليه السيّئات»(۲) ، فيراد أنّه قبل بلوغه لا يكتب عليه السيّئات و قلم كتابه السيّئات مرفوع عنه»(۳).

و اختاره السيّد الزنجانى (۴)«دام ظلّه» و الشيخ مرتضى الحائرى قدّس سرّه، و استشهد بما ورد فى الآيات و الروايات(۵) من كتابه الحسنات و السيّئات، كقوله تعالى: ما لِهذَا الْكِتابِ لا يُغادِرُ صَغِيرَةً وَ لا كَبِيرَةً إِلاّ أَحْصاها (۶) ،

۱- (۱) نفس المصدر: ۱۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱:۳۰، الباب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات، ح ۱.

۳- (۳) كتاب البيع للإمام الخمينى ۲:۲۳.

۴- (۴) تقريرات درس الفقه للسيّد الشبيرى الزنجانى - كتاب الخمس، الدرس رقم ۴۷، كتب بالفارسيّه.

۵- (۵) لا يخفى أنّ التعبير بالكتابه فى جميع هذه الموارد قرينه واضحه على المقصود، و إلاّ فمع قطع النظر عن هذا اللّفظ فلا يوجد دليل يدلّ على استعمال القلم فى الكتابه. و بعباره اخرى: لا يوجد شاهد على دلاله لفظ القلم على الكتابه حتّى يقال: إنّ رفع القلم بمعنى رفع قلم الكتابه. و يؤيّد هذا: أنّ الرفع فى قبال الوضع و ليس فى مفهومه معنى الكتابه. و بالجمله، نحن لا ننكر استعمال رفع القلم فى بعض الروايات فى رفع قلم السيّئات، و لكنّ هذا إنّما يكون بمئونه القرينه، أمّا مع عدم القرينه على ذلك فلا وجه لتفسيره بهذا، و الظاهر بين المحتملات أن يقال: إنّ المراد من الرفع هو رفع الأحكام الإلزاميّه فيما كان رفعه سببا للامتنان من دون اعتبار الثقل و الكلفه، بل الملاك ما كان الرفع فيه سببا للامتنان، فلا يشمل المستحبّات كما لا يشمل بعض الأحكام الوضعيّه كالضمان و نحوه. و كيف كان، فللتحقيق فى مفاد الحديث مجال آخر إن شاء اللّه. (م ج ف).

۶- (۶) سوره الكهف ۱۸:۴۹.

و قوله: إِنَّ كِتابَ الفُجّارِ لَفِی سِجِّینٍ * وَ ما أَدْراکَ ما سِجِّینٌ * کِتابٌ مَرْقُومٌ (۱).

و قوله علیه السّلام فی خبر طلحه بن زید: «فإذا بلغوا الحلم کتبت علیهم السیّئات»(۲) ، و فی خبر ابن سنان: «إذا بلغ ثلاث عشره سنه کتب له الحسن و کتب علیه السیّئ»(۳) ، و قریب منه خبره الآخر(۴) و الخبر الثالث(۵) و الرابع۶.

و هذا المعنی هو المناسب للوضع و الرفع و الجری، و أمّا قلم الجعل فقد وضع من أوّل الأمر بالنسبه إلی موضوعه، أی البالغ العاقل(۶).

توضیح ذلک: أنّ ما یستفاد من تعبیرات جری القلم و وضعه و رفعه فی الکتاب و السنّه یختلف من حیث المعنی و المورد، فإنّه إذا عبّر بجری القلم، فتاره یتعدّی «بالباء» مثل: «ما قد جری به القلم من تحریم ما حرّم اللّه»(۷) ، و تاره یتعدّی ب «فی» مثل: «جری القلم فی اللوح المحفوظ»(۸) ، فإنّهما خارجان عن محلّ الکلام و لا یدلّان علی الثقل، و أمّا إذا تعدّی ب «علی» فحیث یستفاد منه الضیق و الکلفه یکون مقابلا للرفع الذی لیس کذلک، و کان فی رفعه إرفاقا و امتنانا علی المرفوع عنه.

۱- (۱) سوره المطفّفین ۸۳:۷ إلی ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱:۳۰، الباب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات، ح ۱.

۳- (۳) مستدرک الوسائل ۱۴:۱۲۳، الباب ۳۷ من أبواب الوصایا، ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳:۴۳۰، الباب ۴۴ من أحکام الوصایا، ح ۸.

۵- (۵و۶) نفس المصدر و الباب، ح ۱۱-۱۲.

۶- (۷) کتاب الخمس للشیخ مرتضی الحائری: ۴۱۸ و ما بعدها.

۷- (۸) بحار الأنوار ۱۱:۲۲۴، ح ۲.

۸- (۹) نفس المصدر ۱۶:۸۵، ح ۱.

و أمّا وضع القلم و كتابه الأعمال، فتاره يكون المقصود منه كتابه ماهيّه العمل قبل تحقّقه، بمعنى أنّه يكتب على المكلّف و يطلب منه حتّى أوجده فى الخارج، و هذا المعنى غير مقصود فى المقام، و تاره يكون المراد منه(۱) كتابتها بعد تحقّقها، و الكاتب فى هذا القسم يكون الملائكه و كرام الكاتبين، بخلاف القسم الأوّل الذى يكون الكاتب هو اللّه تعالى و يكتب الأحكام التشريعيّه، كقوله تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ (۲).

و المراد من رفع القلم فى حديث الرفع هو القسم الثانى من الكتابه - أى عدم كتابه السيّئات فى صحيفه الأعمال بعد تحقّقها - و بالطبع لا يبقى موضوع للعقاب و المؤاخذه، اخرويه كانت أو دنيويّه، و الشاهد على ذلك الروايات التى عبّر فيها برفع القلم.

منها: خبر أبى إمامه عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه قال: «ليرفع القلم ستّ ساعات عن العبد المسلم المخطئ أو المسىء، فإن ندم و استغفر اللّه منها ألقاها، و إلّا كتب واحده»(۳) ، أى كتب سيّئه واحده، فالمراد من رفع القلم عدم كتابه السيّئه.

و منها: ما ورد عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام فى خبر زكريّا بن آدم، قال:

«يا زكريا بن آدم، شيعه علىّ رفع عنهم القلم... ما أحد من شيعه علىّ أصبح صبيحه أتى بسيّئه أو ارتكب ذنبا إلّا أمسى و قد ناله غمّ، حطّ عنه سيّئته، فكيف يجرى عليه القلم؟»(۴).

۱- (۱) الظاهر عدم استعمال وضع القلم فى كتابه السيّئات، بل استعماله دائما فى جعل الأحكام و وضعها.(م ج ف).

۲- (۲) سوره البقره ۱۸۳:۲.

۳- (۳) بحار الأنوار ۳۲۱:۵.

۴- (۴) نفس المصدر ۱۴۶:۶۵، ح ۹۴.

و منها: ما ورد عن أبی إبراهیم موسی بن جعفر علیهما السّلام أنّه قال: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: للمریض أربع خصال: یرفع عنه القلم، و یأمر اللّه الملک یکتب له کلّ فضل کان یعمله فی صحّته»(۱).

و منها: ما ورد عن سلیمان المروزی عن علیّ بن موسی علیه السّلام أنّه قال: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یکثر الصیام فی شعبان... و کان علیه السّلام یقول: شعبان شهری... و من صام شهر رمضان إیمانا و احتسابا غفرت له ذنوبه ما تقدّم منها و ما تأخّر، و أنّ الصائم لا یجری علیه القلم حتّی یفطر ما لم یأت بشیء ینقض، و أنّ الحاجّ لا یجری علیه القلم حتّی یرجع ما لم یأت بشیء یبطل حجّه، و أنّ النائم لا یجری علیه القلم حتّی ینتبه ما لم یکن بات علی حرام، و أنّ الصبیّ لا یجری علیه القلم حتّی یبلغ، و أنّ المجاهد فی سبیل اللّه لا یجری علیه القلم حتّی یعود إلی منزله... و أنّ المجنون لا یجری علیه القلم حتّی یفیق، و أنّ المریض لا یجری علیه القلم حتّی یصح»(۲) ، الحدیث.

فالظاهر من هذا الحدیث - بل صریحه - أنّ المراد من عدم جری القلم لیس رفع الأحکام التکلیفیّه، حیث لا معنی له بالنسبه إلی الصائم و الحاج و المجاهد و المریض، بل بقرینه الصبیّ و المجنون و النائم - الذین هم فی حدیث الرفع أیضا - یکون المقصود من رفع القلم و عدم جریه، عدم کتابه السیّئات علیهم فی صحیفه الأعمال، و هذا المعنی هو المراد فی حدیث رفع القلم أیضا.

فملخّص الکلام: أنّه بقرینه النصوص و الروایات المستعمل فیها رفع القلم، أو جری القلم و ما فی معناهما، و هکذا الإطلاق فی الرفع، یکون المراد من رفع

۱- (۱) نفس المصدر ۱۸۴:۷۸، ح ۳۵.

۲- (۲) بحار الأنوار ۸۱:۹۴، ح ۴۹.

القلم فی حدیث الرفع معنی کنائیا - أی عدم کتابه السیّئات و ما یوجب ثقلا علی الصبیّ و المجنون و النائم؛ إرفاقا بهم و امتنانا علیهم، و هو یستلزم أن ترفع عنهم الأحکام التکلیفیّه الإلزامیّه، و هکذا الوضعیّ الذی یوجب الثقل علیهم، و أمّا الأحکام الوضعیّه التی لیس فی جعلها ثقل و مشقّه فهی خارجه عن مدلول الحدیث.

قال بعض الفقهاء المعاصرین: «لیس المقصود من حدیث الرفع أنّ الصبیّ و المجنون کالبهائم لا تشریع و لا حکم لهما، فإنّ هذا - مضافا إلی أنّه لا قرینه علیه - خلاف ما هو المرتکز عقلائیا و متشرّعیا من ثبوت جمله من التشریعات فی حقّ الصبیّ و المجنون خصوصا فی باب التشریعات و الأحکام الوضعیّه، کما أنّه لیس المقصود قلم التکلیف من الأمر و النهی أو مطلق ما فیه کلفه عرفا... بل الظاهر أنّ القلم کنایه عن التسجیل و الکتابه و الإدانه للشخص، کما یظهر بمراجعه موارد استعمال هذا التعبیر الکنائی - إلی أن قال -:

و علی هذا الأساس لا یثبت بهذا الدلیل أکثر من رفع الإدانه و تسجیل العقوبه و السیّئه علی الصبیّ و المجنون، الذی نتیجته و لازمه انتفاء کلّ ما ینشأ منه ذلک»(۱).

تطبیق المعانی الخمسه فی مسأله خمس أموال الصبیّ

هذه هی خمسه أقوال فی معنی حدیث الرفع، و أمّا التطبیق علی ما نحن فیه فعلی القول الثانی و الثالث و الخامس لا یدلّ حدیث رفع القلم علی اعتبار البلوغ فی ثبوت الخمس؛ لأنّ المرفوع إمّا قلم المؤاخذه أو قلم الأحکام

۱- (۱) بحوث فی الفقه، کتاب الخمس للسیّد محمود الهاشمی ۲:۳۶۵-۳۶۶.

الإلزاميّه فقط أو كتابه الأعمال السيّئه فى صحيفه الأعمال، و كلّها لا تنافى ثبوت الخمس فى مال الصبىّ؛ و هكذا على القول الرابع، و هو رفع التكليف و الوضع إذا كانا ثقيلين على الصبىّ؛ لأنّه يستفاد من أدلّه الخمس أنّه حقّ مالى يتعلّق بنفس المال كما تقدّم، من دون ملاحظه أنّ مالكه أىّ شخص هو، فلو كان مالكه مكلّفا حرّا يتصدّى بنفسه لإخراج الخمس، و إلّا فيتصدّى من له الولايه عليه، كما صرّح بذلك السيّد المحقّق الداماد»(۱).

و أمّا على القول الأوّل - و هو رفع قلم التشريع عن الصبىّ، و عدم جعل الأحكام مطلقا، سواء كانت تكليفيّه أو وضعيّه - فيدلّ على عدم ثبوت الخمس على الصبىّ؛ لعدم وضع القلم عليه، و لكن الظاهر أنّه لا دليل لإثبات هذا المعنى، بل الدليل على خلافه.

قال السيّد الزنجانى - ردّا على الاستدلال بحديث رفع القلم على عدم الخمس فى أموال الصبىّ -: إنّه «قد ثبت كثير من الأحكام الوضعيّه للصبىّ كالضمان و النجاسه و الطهاره و المانعيّه و غيرها، فهل يمكن أن يقال: إنّ الصبىّ إن خرج منه الحدث أو المبطل، لم يبطل وضوؤه أو صلاته؟

و ما الفرق(۲) بين الضمان الذى ثبت فى أموال الطفل و بين الخمس؟

فثبوت هذه الأحكام الوضعيّه للصبىّ - التى لم يكن من باب التخصيص - دليل على أنّ العرف لا يفهم من حديث رفع القلم إلّا رفع الحكم التكليفى، و لم يكن ناظرا إلى الحكم الوضعى، هذا أوّلا.

۱- (۱) كتاب الخمس للمحقّق الداماد: ۳۱۴.

۲- (۲) الفرق واضح؛ فإنّ نفى الضمان فى الصبىّ موجب للظلم و العدوان على الآخرين. و بعباره اخرى: ليس نفى الضمان امتنانا و لكن نفى الخمس عن الصبىّ لا شكّ أنّه من مصاديق الامتنان. (م ج ف).

و ثانیا: فی نفس الروایه قرینه - و هی قوله علیه السّلام: «و عن النائم حتّی یستقیظ» - تدلّ علی أنّه لم تکن ناظره إلی الأحکام الوضعیّه، حیث إنّ النائم لم یرتفع عنه الأحکام الوضعیّه قطعا»(۱).

و جاء فی تفصیل الشریعه: «أنّ الظاهر عدم الخلاف فی ثبوت تملّک المستخرج الصبیّ أو المجنون، و إنّما الخلاف فی ثبوت الخمس و تعلّقه و عدمه، مع أنّ الملکیّه من الأحکام الموجوده فی دفتر التشریع لا- محاله؛ ضروره أنّ الشارع حکم له بذلک إمضاء أو تأسیسا، فالتفکیک بین التملّک و تعلّق الخمس لا- یری له وجه، مع أنّ قاعده رفع القلم ظاهرها کونها آبیه عن التخصیص، فثبوت الضمان فی قاعده الإتلاف - و لو کان وجهه الامتنان - دلیل علی أنّ الموضوع هو خصوص التکالیف الإلزامیّه لا الوضعیّه و لا الأحکام غیر الإلزامیّه»(۲).

عدم اشتراط ثبوت الخمس بالبلوغ مطلقا

القول الثالث: و لعلّه هو المشهور -: ما یستفاد من إطلاق کلام بعضهم و تصریح آخرین من أنّه لا یشترط فی ثبوت الخمس البلوغ و العقل مطلقا، أی سواء کان متعلّق الخمس الکنوز و المعادن و الغوص، أم غیرها ممّا یجب فیه الخمس من الأموال.

قال المحقّق الأردبیلی - بعد قول العلاّمه: «و یجب علی واجد الکنز و المعدن و الغوص، صغیرا کان أو کبیرا» -: و کأنّ فی تخصیص التعمیم بهذه الثلاثه

۱- (۱) کتاب الخمس للسیّد الشبیری الزنجانی المجلّد الخامس بالفارسیه، الدرس برقم ۴۷.

۲- (۲) تفصیل الشریعه، کتاب الخمس: ۶۸.

إشاره إلی عدمه فی البواقی کالأرباح، و هو محلّ تأمّل؛ إذ قد یقال بوجوب الخمس فی أرباح تجارات الصغیر و صناعاته مثلا؛ لعموم الدلیل»(۱).

و فی المستند: «ظاهر تصریح الجمیع - باشتراط الکمال بالحرّیّه و البلوغ و العقل فی الزکاه، و إطلاقهم جمیعا ثبوت الخمس من غیر ذکر الشرط - عدم الاشتراط، و علی هذا فربّما کان ذلک إجماعا»(۲).

و صرّح الشیخ الأعظم بعدم اشتراط البلوغ فی الثلاثه، أی الکنز و المعدن و الغوص، و کذا الغنیمه و المال المختلط بالحرام و أرباح المکاسب، و أمّا الأرض المشتراه من الذمّی ففیه إشکال(۳).

و اختاره فی الجواهر(۴) و المستمسک(۵) و العروه، إلّا أنّه قال: «و فی تعلّقه بأرباح مکاسب الطفل إشکال»(۶).

و فی مصباح الفقیه - ردّا علی ما فی المدارک من اعتبار التکلیف فی جمیع الأصناف -: «و أمّا ما استوجهه من اعتبار التکلیف فی الجمیع، یعنی فیما عدا الثلاثه المذکوره، و هی: الغنیمه و الأرباح و المال المختلط بالحرام و الأرض الذی اشتراها الذمّی من مسلم، فهو أیضا فی غایه الإشکال، خصوصا بالنسبه إلی المال المختلط بالحرام الذی شرّع الخمس فیه لتحلیله - إلی أن قال -:

فالأظهر عدم الفرق فی شیء من هذه الأنواع بین أصناف الناس»(۷).

۱- (۱) مجمع الفائده و البرهان ۳۲۳:۴.

۲- (۲) مستند الشیعه ۷۵:۱۰.

۳- (۳) تراث الشیخ الأعظم، کتاب الخمس: ۲۷۳-۲۷۴.

۴- (۴) جواهر الکلام ۴۰۳:۱۶ (ط ج).

۵- (۵) مستمسک العروه الوثقی ۵۶۵:۹-۵۶۷.

۶- (۶) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳۰۴:۴.

۷- (۷) مصباح الفقیه، کتاب الخمس ۱۸۲:۱۴.

و قال الشيخ مرتضى الحائرى: «إنّ الأظهر ثبوت الخمس حين الصغر»(۱).

و به قال فى تفصيل الشريعه(۲) و مهذّب الأحكام(۳) ، و اختاره كثير من الفقهاء المعاصرين(۴).

أدلّه عدم اشتراط ثبوت الخمس بالبلوغ

اشاره

و استدل للحكم المذكور بامور:

الأوّل: إطلاق قوله تعالى: وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ... (۵) بالتقريب المتقدّم.

فإنّ الظاهر منها تعلّق الحكم بالمال المغتنم، و هو يشمل الصغير.

و قال فى مصباح الفقيه: «يتّجه القول بتعلّق الخمس به فى مال الطفل،...

و كذا غنائمه؛ لظهور جلّ ما دلّ على الخمس فى الغنيمه - حتّى الآيه الشريفه التى هى الأصل فى هذا الباب - فى تعلّقه بالمال المغتنم من حيث هو، كما يفصح(۶) عن ذلك - مضافا إلى وضوحه - ما ذكروه فى كيفيّه تقسيم الغنيمه، من أنّها تقسّم خمسه أخماس، فيؤخذ خمسه للإمام و قبيله، ثمّ يقسّم الباقى بين

۱- (۱) كتاب الخمس للشيخ مرتضى الحائرى: ۴۲۱.

۲- (۲) تفصيل الشريعه كتاب الخمس: ۶۷.

۳- (۳) مهذّب الأحكام ۵۲۹:۱۱.

۴- (۴) كتاب للسيّد الشبيرى الزنجانى المجلّد الخامس بالفارسيه الدرس رقم ۴۷، محاضرات فى فقه الإماميه كتاب الخمس للسيّد محمّد هادى الميلانى: ۱۳۲-۱۳۳، كتاب الخمس للمحقّق الداماد: ۳۱۴-۳۱۵، كتاب الخمس للسيّد محمود الهاشمى ۳۶۲:۲، و السيّدان الگلپايگانى و الخوانسارى، العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۳۰۴:۴.

۵- (۵) سوره الأنفال ۴۱:۸.

۶- (۶) و هذا ممنوع جدّا، فالتقسيم بين أصحاب الخمس و المقاتلين و إن كان بينهم طفل كيف يدلّ على وجوب الخمس فى ماله؟ (م ج ف).

من حضر القتال و لو كان طفلا»(۱).

الثانی: إطلاق النصوص، و هی علی طوائف:

الطائفه الاولی: ما ورد فی الکنز و الغوص و المعدن، و ذکرناها فی ذیل القول الأوّل، فراجع.

الطائفه الثانیه: ما ورد بعنوان أنّ الخمس حقّ:

منها: خبر أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السّلام - فی حدیث - قال: «لا یحلّ(۲) لأحد أن یشتری من الخمس شیئا حتّی یصل إلینا حقّنا»(۳).

و منها: خبر عمران بن موسی عن موسی بن جعفر علیه السّلام قال: قرأت علیه آیه الخمس، فقال: «ما کان للّه فهو لرسوله، و ما کان لرسوله فهو لنا»، ثمّ قال:

«و اللّه، لقد یسّر اللّه علی المؤمنین أرزاقهم بخمسه دراهم جعلوا لربّهم واحدا و أکلوا أربعه أحلاء...»(۴) ، الحدیث.

و ظاهر الروایتین أنّ الخمس حقّ، و هو من الوضع، فیعمّ الصبیّ.

قال فی تفصیل الشریعه: «و الظاهر ثبوت الخمس و إن کان التکلیف بالإخراج متوجّها إلی الولیّ، و ذلک لأنّ الخمس لیس مجرّد تکلیف وجوبیّ حتّی یکون موضوعا عن الصبیّ و المجنون، بل هو حقّ(۵) أو شبیهه، ثابت

۱- (۱) مصباح الفقیه، کتاب الخمس: ۱۸۲.

۲- (۲) هذا من الأحکام المتأخّره عن الخمس؛ بمعنی أنّه بعد تعلّق الخمس تجری هذه الأحکام، مع أنّ الکلام فی لزوم تعلّق الخمس بمال الصبیّ و عدمه. م ج ف.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶:۳۳۷، الباب ۱ من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح ۴، و الباب ۲، ح ۵.

۴- (۴) نفس المصدر و الباب ۱، ح ۶.

۵- (۵) لا ریب فی أنّ هذا الحقّ منتزع من الوجوب التکلیفی، و إلّا فمع قطع النظر عنه لا معنی له، فالأمر یرجع إلی إثبات هذا الحکم الإلزامی الوجوبی علی الصبیّ، و ما یقال من أنّ الأحکام الوضعیّه غیر مختصّه -

بالإضافه إليهما كالأحكام الوضعيّه الثابته عليهما،... و قد تقرّر فی محلّه أنّ الأحكام الوضعيّه - بل غير الإلزاميّه - لا يختصّ بالبالغين»(۱).

الطائفه الثالثه: ما ورد فيما يفضل من مئونه السنه.

منها: موثّقه سماعه، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الخمس؟ فقال(۲): «فی كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير»(۳).

و منها: ما رواه فی التهذيب عن علیّ بن محمّد بن شجاع النيسابوری أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السّلام عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطه مائه كرّ - إلى أن قال -: ما الذی يجب لك من ذلك؟ و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شیء؟ فوقّع عليه السّلام: «لی منه الخمس ممّا يفضل من مئونته»(۴).

و منها: ما رواه أيضا فی التهذيب عن عبد اللّه بن سنان، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «على كلّ امرئ غنم أو اكتسب الخمس ممّا أصاب لفاطمه عليها السّلام و لمن يلی أمرها من بعدها من ذرّيّتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصّه، يضعونه حيث شاءوا، و حرّم عليهم الصدقه حتّى الخياط ليخيط قميصا بخمسه دوانيق فلنا منه دانق»(۵) ، الحديث.

فإنّ العموم و الإطلاق فيها يشمل الصبیّ.

۱- (۱) تفصيل الشريعه، كتاب الخمس: ۶۷.

۲- (۲) هذه الروايه فی مقام بيان مطلق الفائده و ليست بصدد بيان من يجب عليه الخمس. (م ج ف).

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶: ۳۵۰، الباب ۸ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ۶.

۴- (۴) نفس المصدر و الباب، ح ۲.

۵- (۵) نفس المصدر و الباب، ح ۸.

قال بعض الأعلام: هذه النصوص لم تكن ناظره إلى الحكم التكليفىّ و لزوم إخراج الخمس حتّى يقال بأنّه يشترط فيه البلوغ، بل ناظره إلى الحكم الوضعىّ، و إطلاقها يشمل الصبىّ و المجنون.

و على فرض أنّه لم يكن فيها إطلاق(۱) من حيث اللفظ فالإطلاق المقامى فيها غير قابل للإنكار؛ بمعنى أنّه لو كان فى ثبوت الخمس شرطا فيجب أن يبيّن، و حيث لم يذكر فيها شرط يحكم بأنّ البلوغ ليس شرطا فى ثبوت الخمس(۲).

نصوص فى خمس مال المختلط بالحرام

الطائفه الرابعه: ما ورد فى المال المختلط بالحرام

منها: موثّقه السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: إنّى كسبت مالا أغمضت فى مطالبه حلالا و حراما، و قد أردت التوبه و لا أدرى الحلال منه و الحرام، و قد اختلط علىّ فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: «تصدّق بخمس مالك، فإنّ اللّه (قد) رضى من الأشياء بالخمس و سائر المال لك حلال»(۳).

و فى روايه اخرى قال عليه السّلام: «أخرج الخمس من ذلك المال، فإنّ اللّه عزّ و جلّ قد رضى من ذلك المال بالخمس، و اجتنب ما كان صاحبه يعلم»(۴) ، فإنّ

۱- (۱) ليست الروايه فى مقام بيان من يجب عليه الخمس حتّى يتمسّك بالإطلاق اللفظى أو المقامى، بل هى فى مقام بيان أنّ الملاك هو الغنيمه و الاكتساب. و يؤيّد هذا ما ذكره المشهور من بطلان اكتساب الصبىّ، فإسناد الاكتساب يشعر بالبالغ، و لا يبعد إشعار لفظ «كلّ امرئ» إلى كلّ بالغ؛ لعدم إطلاق هذا اللّفظ على الصبىّ. (م ج ف).
۲- (۲) كتاب الخمس للسيّد الشبيرى الزنجانى، المجلّد الخامس بالفارسيه، الدرس رقم ۴۷.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۶:۳۵۲، الباب ۱۰ من أبواب ما يجب فيه الخمس، ح ۴.
۴- (۴) نفس المصدر، ح ۱.

العموم فيها يشمل الصبيّ أيضا.

قال الشيخ الأعظم - بعد الاستدلال لوجوب الخمس على المكلّفين فى المال المختلط بالحرام -: «الظاهر عدم اختصاص ما ذكر من الخمس بالمكلّفين، بل يجب إخراج الخمس من مال الصبيّ و المجنون إذا اختلط بالحرام؛ لعموم روايه ابن مروان المتقدّمه، بل يجب هنا و إن قلنا فى غيره من الأخماس باختصاصه بالمكلّفين؛ لأنّ الموجود فيه من الحرام لا بدّ من التخلّص عنه و إيصاله أو بدله إلى مالكه أو وليّه، فهذا الخمس ليس حقّا حادثا فى أصل المال كالزكاه ليمكن دعوى أنّه فرع التكليف، بل هو حقّ ثابت فى جمله المال مختلط معه، و لذا لا يسقط بتلف المال من غير تفريط، بل ينتقل إلى الذمّه إذا كان الخلط بسوء صنيعه كالمكتسب المغمض عن مطالب المال من حيث الحلّيّه و الحرمه»(۱).

و قال المحقّق النراقى: «عدم الثبوت فى المال المختلط أظهر؛ لثبوته بالخطاب التكليفى المختصّ بالكمّل، و كذلك الأرض التى اشتراها الذمّى»(۲).

و فيه: أنّ اشتمال بعض الأخبار على قوله عليه السّلام: «عليك فيه الخمس»(۳) - و نحو ذلك ممّا اشتمل على كلمه الاستعلاء - لا يوجب الاختصاص بالبالغ بدعوى أنّها ظاهره فى التكليف؛ لأنّ كلمه «على» تستعمل فى الأعمّ من التكليف و الوضع(۴).

و ثانيا: أنّ التعليل فى قوله عليه السّلام: «إنّ اللّه عزّ و جلّ قد رضى من ذلك المال

۱- (۱) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الخمس: ۲۷۰.

۲- (۲) مستند الشيعه ۱۰:۷۶.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۴:۱۳۹ ح ۱۶.

۴- (۴) مهذّب الأحكام ۱۱:۴۶۵.

بـالخمس»، و قوله فی روایه اخری: «و سـائر المـال حلالـ» یعطی أنّ الشارع إمّا حـدّد الحرام تعبّـدا فی مقـدار الخمس، أو جعل ذلـک بـدلا من مقـدار الحرام فی الواقع، فـالحکم الوضـعیّ - و هو ملکیه مـال الغیر لصاحبه و کونه محرّما - ثابت و غیر ساقط، فکیف یقال بعدم ثبوت الخمس و کون جمیع المال حلالا له، کما أشار إلیه بعض الأعلام(۱).

إن قلت: إنّ تشریع الخمس فی المال المختلط بالحرام - کما یستظهر من النصوص المتقدّمه - لجواز التصرّف فی بقیه المال، فلو کـان المالـک صـغیرا لاـ یلزم علیه ذلـک؛ لعـدم تحقّق ذلک الحکم - أی جواز التصـرّف بعـد التخمیس فی حقّه - و علی هـذا یمکن أن یفرّق بینه و بین سائر الأقسام بعدم اشتراط التکلیف فی تلک الأقسام و اشتراطه فیه.

قلنـا: یـدفع هـذا الفرق اقتران المـال المختلط بالحرام مع سائر الأقسام فی بعض النصوص کما فی روایه الخصال(۲) ، فإنّ وحده السیاق تأبی عن اختلاف الحکم، ففی الجمیع یتعلّق الخمس بنفس المال(۳).

الطائفه الخامسه: ما ورد فی الأرض التی اشتراها الذمّی من مسلم:

منها: ما رواه فی التهذیب عن أبی عبیده الحذّاء، قال: سـمعت أبا جعفر علیه السّـلام یقول: «أیّما ذمّی اشتری من مسـلم أرضا فإنّ علیه الخمس»(۴).

۱- (۱) محاضرات فی فقه الإمامیّه، کتاب الخمس للسیّد المیلانی: ۱۳۶.

۲- (۲) روی فی الخصال ۱:۲۹۰ باب الخمسه، ح ۵۱ عن عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول:«فیما یخرج مـن المعـادن و البحر و الغنیمه و الحلالـ المختلـط بـالحرام إذا لم یعرف صـاحبه و الکنـوز الخمس» و رواه فی الوسائـل ۶:۳۴۴، الباب ۳ من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح ۶.

۳- (۳) کتاب الخمس للمحقّق الداماد: ۳۱۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶:۳۵۲، الباب ۹ من أبواب ما یجب فیه الخمس، ح ۱.

و منها: ما رواه المفيد فى المقنعه عن الصادق عليه السّلام قال: «الذمّى إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس»(۱).

و تقريب الاستدلال بها بأن يقال: إنّ المراد من الذمّى الواقع فى لسان الدليل ما هو الأعمّ من غير المكلّف منهم أيضا، فعلى هذا يتعلّق الخمس بالصغير منهم كالكبير، فلم يكن بين هذا القسم و بين سائر الأقسام فرق، كما صرّح به بعض الأعلام(۲).

و لكن استشكل فيه الشيخ الأعظم(۳) ، و كذا فى مصباح الفقيه، حيث قال:

«نعم، ثبوته فى الأرض المشتراه لطفل الذمّى لا يخلو عن تردّد؛ لانحصار مستنده فى الروايه المشتمله على لفظه «على» الظاهره فى التكليف، مع أنّ إطلاق الذمّى عليه مبنى على التوسّع». ثمّ قال قدّس سرّه: «و لكنّه مع ذلك لعلّه أظهر؛ إذ الغالب فى مثل هذه الموارد استعمال لفظه «على» فى مجرّد الثبوت و الاستقرار، كما يقال: «عليه دين»، أو «على اليد ما أخذت»، كما أنّ المنساق(۴) إلى الذهن من إطلاق الذمّى فى مثل المقام إراده ما يعمّ أطفالهم، و اللّه العالم»(۵).

و أجاب بعض الأعلام عن الإشكال بأنّ «الحكم التكليفى المتعلّق بإعطاء

۱- (۱) نفس المصدر، ح ۲.

۲- (۲) كتاب الخمس للمحقّق الداماد: ۳۱۵.

۳- (۳) تراث الشيخ الأعظم، كتاب الخمس: ۲۷۴.

۴- (۴) لا وجه له، بل المنساق هو الذمّى البالغ، و أيضا الغالب بل الدائم اشتراء الذمّى البالغ من المسلم، و أمّا اشتراء الصبىّ الذمّى فهو - مضافا إلى ندرته - لا دليل على أصل صحّته حتّى يجب فيه الخمس. (م ج ف).

۵- (۵) مصباح الفقيه، كتاب الخمس: ۱۸۲.

المال إنّما لا يـدلّ على الوضع إذا كان بنحو الإطلاق كما فى إيجاب الكفّاره، أمّا إذا تعلّق بمال مخصوص فيفيد الوضع، كما إذا وجب بالنذر التصدّق بمال مخصوص، فلا يجوز بيعه»(۱) ، و المقام من الثانى كما لا يخفى.

و قـال فى الجواهر: «و لاـ ينـافيه - أى ثبوت الخمس - الخطابات التكليفيّه...؛ ضـروره ظهور موردیّه المكلّف فيه لا شـرطيّته كى يحصل التنافى، فلاحظ و تأمّل جيّدا، بل قد يؤيّده إطلاق الفتاوى و معاقد الإجماعات»(۲).

و لكن مع ذلك كلّه لم يرتفع الإشكال فيه خاصّه، فلا يترك الاحتياط.

فتحصّل ممّا ذكرنا: أنّ الأقوى(۳) هو القول الثالث - أى عدم اشتراط ثبوت الخمس بالبلوغ - فيتعلّق بمال الطفل بجميع أصـنافه، و يجب على الولىّ إخراجه من باب وجوب أداء الحقّ على من بيده الحقّ، كما فى سائر ديون الصـغير أو أمانته التى تكون عنده، و الأولى أن يحتاط فى المسأله، و لعلّ الاحتياط أن يصالح الولىّ بشـىء من ماله للمولّى عليه بشـرط أن يؤدّى الخمس من جانبه و يجعل اختيار فسخها لنفسه بعد البلوغ، كما أفتى به بعض أعلام المحقّقين(۴).

۱- (۱) محاضرات فى فقه الإماميّه، كتاب الخمس للسيّد الميلانى: ۱۳۶.

۲- (۲) جواهر الكلام ۷۸:۱۶.

۳- (۳) و الحقّ أن يقال بثبوت الخمس فى الثلاثه؛ أى الكنز و المعدن و الغوص؛ و ذلك لتحقّق الإجماع فى هذه الثلاثه. و كذا يثبت الخمس فى مال الصبىّ المختلط بالحرام؛ لأنّ طريق تطهيره منحصـر بـذلك. و أمّا بالنسـبه إلى الأرض التى اشتراها الـذمّى من المسلم أو فى أرباح التجارات فلا دليل على ثبوت الخمس فيه، و اللّه العالم. (م ج ف).

۴- (۴) كتاب الخمس للشيخ مرتضى الحائرى: ۴۲۲.

ثبوت الخمس بعد التكليف

القول الرابع: ما وجّهه بعض أعلام المحقّقين، و هو ثبوت الخمس على الصبيّ بعد التكليف بالنسبه إلى ما قبله، و قال: «إنّ وجهه(۱) مركّب من أمرين:

أحدهما: عموم رفع القلم لقلم الوضع.

ثانيهما: أنّ الموضوع للخمس هو حدوث الغنيمه، فمن حدث الغنيمه بالنسبه إليه يجب عليه الخمس، و بعد التكليف يكون الصغير البالغ موضوعا لذلك، فلا مانع من تعلّق التكليف به.

- ثمّ رتّب قدّس سرّه على هذا الوجه امورا -:

الأوّل: عدم وجود الخمس فى ماله حال الصغر، فلا يجب على الوليّ، بل لا يجوز له الأداء من ماله.

الثانى: حساب المئونه بالنسبه إلى مجموع سنوات صغره التى حصلت له فيها الغنيمه، فلو جمع أرباح جميع سنوات صغره و اشترى له دار آخر أعوام صغره لم يكن فيها الخمس.

الثالث: عدم الخمس لو مات الصغير، لا عليه كما تقدّم، و لا على الوارث؛ لعدم الخمس فى الإرث.

الرابع: جواز معاملاته فى حال الصغر و لو بعد مضيّ سنه الربح»(۲).

و نقول: الظاهر أنّه لا دليل لهذا القول، بل ينافيه ما تقدّم لإثبات القول

۱- (۱) هذا التركيب غير صناعى؛ لأنّه إذا قلنا بعموم الرفع فيكون حاكما على سائر الأدلّه و منها الآيه الشريفه الدالّه بظاهرها على أنّ الغنيمه فيها الخمس من دون فرق بين البالغ و الصبيّ، فلا وجه للتركيب.(م ج ف).

۲- (۲) كتاب الخمس للشيخ مرتضى الحائرى: ۲۲۱-۴۲۲.

الثالث حيث بيّنا أنّ الخمس فی جميع أصنافه حقّ يتعلّق بمال الطفل، و حديث رفع القلم لا يشمل الأحكام الوضعيّه التی ليست فيها ثقل و مشقّه، و لعلّه لذلك قال قدّس سرّه فی آخر كلامه: «لكنّ الأصحّ ما تقدّم من ثبوت الخمس و لزوم ذلك على الولیّ»(۱).

و جاء فی المستند: «ثمّ علی عدم الثبوت فهل يثبت فی أمواله الحاصله حال الصغر الباقيه إلی حال البلوغ؟

الظاهر: لا؛ للاستصحاب، و الأحوط له أنّه يخمّس أمواله الباقيه»(۲).

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) مستند الشيعه ۱۰:۷۷.

المبحث الثانی: الخمس فی أموال الصبیّ عند أهل السنّه

تمهید

اعلم أنّه اختلف أهل السنّه و الشیعه فیما یجب فیه الخمس، فالشیعه یعتقدون بوجوب الخمس فی سبعه أصناف(۱) ، و الجمهور من أهل السنّه لا یعتقدون بذلک، بل قالوا فی بعضها، و هی:

۱ - الغنیمه: من الغنم: و هو الربح، و استعملت شرعا من الکفّار خاصّه، و سمّیت بذلک لأنّها فضل و فائده محضه، کما فی المجموع(۲).

و فی البدائع: «الغنیمه: اسم للمال المأخوذ عنوه و قهرا بإیجاف الخیل و الرکاب»(۳). و کذا فی غیرهما(۴).

۲ - الرکاز: و هو المال المذخور تحت الأرض علی اختلاف أنواعه.

۱- (۱) المبسوط ۲۳۷:۱، تذکره الفقهاء ۴۰۹:۵، جواهر الکلام ۲۸۰:۱۶ (ط ج).

۲- (۲) المجموع شرح المهذّب ۱۴۵:۲۱.

۳- (۳) بدائع الصنائع ۸۹:۶.

۴- (۴) البیان فی مذهب الشافعی ۲۰۵:۱۲، و الشرح الکبیر ۴۷۵:۱۰.

جاء فی المجموع: «و یجب فی الرکاز الخمس بلا خلاف فیه عندنا، قال المنذر: و به قال جمیع العلماء، و لا نعلم أحدا خالف فیه إلّا الحسن البصری»(۱).

و فی المغنی لابن قدامه: «الرکاز الذی فیه الخمس: و هو کلّ ما کان مالا علی اختلاف أنواعه... یجب الخمس فی قلیله و کثیره فی قول إمامنا و مالک و إسحاق... و الشافعی فی القدیم، و قال فی الجدید یعتبر النصاب فیه»(۲) ، و قریب من هذا فی غیرهما(۳).

۳ - المعادن: و هی کلّ ما خرج من الأرض ممّا یخلق فیها من غیرها ممّا له قیمه، و اختلفوا فی أنّ المستخرج من المعدن هل یتعلّق به الخمس أم لا؟

و الظاهر أنّ سبب اختلافهم هو الاختلاف فی معنی الرکاز، فإنّ الحنفیّه قالوا: الرکاز یطلق علی الأموال الکامنه فی الأرض، سواء کانت مخلوقه فیها و هی المعدن، أو مدفونه فیها و هی الکنز، و لذا قالوا بوجوب الخمس فی المعدن؛ لصدق عنوان الرکاز علیه(۴).

جاء فی فتح القدیر: الرکاز یعمّ المعدن و الکنز؛ لأنّه من الرکز، و یراد به المرکوز، سواء کان راکزه الخالق أو المخلوق، فکان حقیقه فیهما مشترکا معنویّا(۵) ، و به قال ابن عابدین(۶).

۱- (۱) المجموع شرح المهذّب ۶:۷۵.

۲- (۲) المغنی و الشرح الکبیر ۲:۶۱۵.

۳- (۳) أوجز المسالک ۵:۲۷۴، المدوّنه الکبری ۱:۲۹۰، حلیه العلماء ۳:۱۱۵، بدائع الصنائع ۲:۱۹۰.

۴- (۴) بدایه المجتهد ۱:۲۶۶، العزیز شرح الوجیز ۳:۱۲۹، الحاوی الکبیر ۴:۳۵۵، المغنی و الشرح الکبیر ۲: ۵۸۱ و ۶۱۹، بدائع الصنائع ۲:۱۹۳-۱۹۴.

۵- (۵) الفتح القدیر ۲:۱۷۸.

۶- (۶) الدرّ المحتار ۲:۳۱۸.

و أمّا المالكيّه و الحنابله و الشافعيّه فقالوا بعدم الخمس فی المعادن، و قال بعضهم بوجوب الزكاه فيها(۱).

۴ - الغوص: و هو كلّ ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ و المرجان و العنبر و غيرها.

فقال أحمد فی أحد قوليه بوجوب الخمس فيه(۲) ، و هو قول أبو يوسف و الحسن البصری و عمر بن عبد العزيز و عبد اللّه بن الحسن العنبری و إسحاق بن راهويه(۳) ، و أمّا الشافعيّه و الحنفيّه و المالكيّه و أحمد فی قوله الآخر فقالوا بعدم وجوب الخمس فيه(۴).

و أمّا الأصناف الثلاثه الأخر - أی أرباح التجارات و الزراعات، و المال الحلال المختلط بالحرام، و الأرض التی اشتراها الذمّی من المسلم - فلا يعتقدون بوجوب الخمس فيها.

و بعد هذا نذكر آراءهم فی خمس الأصناف الأربعه بالنسبه إلی الصبیّ:

آراء فی خمس الاصناف الاربعه بالنسبه إلی الصبیّ:

الأوّل: خمس الغنيمه للصبیّ

فقد اختلفوا فی ثبوت السهم للصبیّ من الغنائم. قال ابن شاس: فی الصبیّ المطيق للقتال ثلاثه أقوال: الإسهام، و نفيه، و التفصيل بين أن يقاتل فيسهم له،

۱- (۱) الحاوی الكبير ۴:۳۵۸، العزيز شرح الوجيز ۳:۱۲۹، عقد الجواهر الثمينه ۱:۳۳۲، المغنی و الشرح الكبير ۲:۵۸۰ و ۶۱۸.

۲- (۲) المغنی لابن قدامه ۲:۶۲۰، الشرح الكبير ۲:۵۸۷.

۳- (۳) بدائع الصنائع ۲:۱۹۶، الحاوی الكبير ۴:۲۸۸، المصنّف لابن أبی شيبه ۳:۳۴-۳۵.

۴- (۴) الامّ ۲:۳۸، فتح القدير ۲:۱۸۵، أوجز المسالک ۵:۲۸۰، الأموال لأبی عبيد: ۳۵۵، بدائع الصنائع ۲:۱۹۶، الحاوی الكبير ۴:۲۸۹.

أو لا يقاتل فلا يسهم له(۱).

و فی حلیه العلماء: و یرضخ(۲) للصبیّ و العبد... و لا یسهم لهم، و حکی عن الأوزاعی أنّه قال: «یسهم للنساء و الصبیان و المشرکین. و استدلّ بأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أسهم للصبیان بخیبر، و أسهم أئمّه المسلمین لکلّ مولود ولد فی دار الحرب(۳) ، و قال مالک: یسهم للصبیّ المراهق إذا أطاق القتال»(۴). و کذا فی أوجز المسالک(۵).

و فی المدونه الکبری: لا سهم فی الغنیمه للصبیّ(۶).

و أمّا الشافعیّه و الحنفیّه و الحنابله فقالوا: إنّه لا یسهم من الغنائم للصبیّ و العبد و المرأه، لکن یرضخ لهم علی حسب ما یری الإمام(۷).

جاء فی البدائع: «أمّا المرأه و الصبیّ العاقل... فلیس لهم سهم کامل؛ لأنّهم لیسوا من أهل القتال»(۸).

و فی المغنی: «و الصبیّ یرضخ و لا یسهم له، و به قال الثوری... و أبو حنیفه و الشافعی»(۹). و کذا فی شرح الإقناع(۱۰).

۱- (۱) عقد الجواهر الثمینه ۱:۵۰۴.

۲- (۲) الرضخ: العطیّه القلیله، النهایه لابن الأثیر ۲:۲۲۸.

۳- (۳) فی سنن الترمذی ۴:۱۲۶.

۴- (۴) حلیه العلماء ۷:۶۸۱.

۵- (۵) أوجز المسالک ۸:۲۵۹.

۶- (۶) المدوّنه الکبری ۲:۳۳.

۷- (۷) روضه الطالبین ۵:۴۳۰، کشّاف القناع ۳:۹۴، المهذّب فی فقه الشافعی ۲:۲۴۵.

۸- (۸) بدائع الصنائع ۶:۱۰۴.

۹- (۹) المغنی و الشرح الکبیر ۱۰:۴۵۴.

۱۰- (۱۰) کشّاف القناع ۳:۹۴.

و فی المجموع: «عند أکثر أهل العلم أنّ العبید و الصبیان و النسوان إذا حضروا القتال یرضخ لهم و لا یسهم لهم»(۱).

و الحاصل: أنّه علی القول بأنّ الصبیّ یسهم له، فحیث إنّ الغنیمه تقسّم إلی خمسه أسهم فبالطبع یؤخذ منها الخمس قبل أن تقع فی ید الصبیّ، و أمّا علی القول بأنّه لا یسهم فالصبیّ خارج عن موضوع المسأله.

الثانی: خمس المعادن و الرکاز و الغوص للصبیّ

ذهب جمهور الفقهاء من الحنابله و المالکیه و الحنفیّه إلی أنّ الذی یجب علیه الخمس هو کلّ من وجد الرکاز.

جاء فی المغنی: من یجب علیه الخمس فی الرکاز هو کلّ من وجده من مسلم و ذمّی... و کبیر و صغیر، و عاقل و مجنون - إلی أن قال -: و إن کان صبیّا أو مجنونا فهو لهما، و یخرج عنهما ولیّهما، و هذا قول أکثر أهل العلم... قاله مالک و أهل المدینه... و أهل العراق و أصحاب الرأی و غیرهم... و استدلّ بقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: «و فی الرکاز الخمس»(۲) ، فإنّه یدلّ بعمومه علی وجوب الخمس فی کلّ رکاز یوجد، و بمفهومه علی أنّ باقیه لواجده کائنا من کان؛ و لأنّه مال کافر مظهور علیه، فکان فیه الخمس علی من وجده و باقیه لواجده کالغنیمه، و لأنّه اکتساب مال فکان لمکتسبه(۳). و کذا فی الشرح الکبیر۴.

و فی البدائع: «و أربعه أخماس [الرکاز] للواجد؛ لأنّه أخذه بقوّه نفسه،

۱- (۱) المجموع شرح المهذّب ۱۵۶:۲۱.

۲- (۲) سنن النسائی ۴۵:۵، و أخرجه الشافعی فی الامّ باب زکاه الرکاز: ۴۳:۲-۴۴، کتاب الأموال لأبی عبید: ۳۴۶، الرقم ۸۵۹.

۳- (۳و۴) المغنی ۶۱۶:۲ و الشرح الکبیر ۵۸۷:۲.

و سواء كان الواجد حرّا أو عبدا... كبيرا أو صغيرا؛ لأنّ ما روينا من الحديث لا يفصّل بين واجد و واجد، و لأنّ هذا المال بمنزله الغنيمه، أ لا ترى أنّه وجب فيه الخمس، و العبد و الصبيّ و الذمّي من أهل الغنيمه»(۱).

و أمّا الشافعيّه فقالوا لا يجب الخمس إلّا على من تجب عليه الزكاه.

جاء في المجموع: «قال الشافعي و الأصحاب: لا يجب ذلك إلّا على من عليه الزكاه، سواء كان رجلا أو امرأه... أو صبيّا»(۲).

و كذا في المغني و الشرح الكبير(۳).

و قال الماوردي: فهو - أي الركاز - لكلّ من وجده من رجل أو امرأه، بالغ أو غير بالغ، عاقل أو مجنون... و حكى عن سفيان الثوري: أنّه لا يملك الركاز إلّا رجل عاقل، فأمّا امرأه أو صبيّ أو مجنون فلا يملكون، قال الماوردي: و هذا غلط؛ لأنّ الركاز كسب لواجده كاكتسابه بالاصطياد و غيره، فوجب أن يستوي في تملّكه الرجل و المرأه، و الصبيّ و المجنون، كما يستوون في الاصطياد و الاحتشاش، و إذا ملكوه فعليهم خمسه(۴).

هذا كلّه في الكنز، و أمّا المعدن فلم يصرّحوا بثبوت خمس المعدن على الصبيّ، و لكن يستفاد ذلك من إطلاق كلماتهم.

جاء في البدائع: «فإن وجد المعدن في دار الإسلام في أرض غير مملوكه ممّا يذوب بالإذابه، و ينطبع بالحلّيّه يجب فيه الخمس - إلى أن قال -: فأربعه

۱- (۱) بدائع الصنائع ۲:۱۹۱.

۲- (۲) المجموع شرح المهذّب ۶:۷۵.

۳- (۳) المغني ۲:۶۱۶ و الشرح الكبير ۲:۵۸۷.

۴- (۴) الحاوي الكبير ۴:۳۷۰.

أخماسه للواجد كائنا من كان إلّا الحربى المستأمن، فإنّه يستردّ منه الكلّ»(۱).

فقوله كائنا من كان مطلق يشمل البالغ و غير البالغ.

و قال ابن شاس: «و كلّ حرّ مسلم نال من المعادن نصابا من النقدين ففيه ربع العشر، إلّا أن توجد فيه ندره، و هى التى لا يتكلّف فيها عمل ففيها الخمس»(۲).

و هكذا لم يصرّح فى كلمات من قال بوجوب الخمس فى الغوص بثبوته على الصبىّ، و لكن كلماتهم مطلقه تشمل البالغ و غير البالغ.

جاء فى الحاوى الكبير: «و قال أبو يوسف: فى العنبر و حليه البحر الخمس، و به قال من التابعين الحسن البصرى... و من الفقهاء عبد اللّه بن الحسن العنبرى... استدلالا بعموم قوله تعالى: وَ الَّذِينَ فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسّائِلِ وَ الْمَحْرُومِ (۳) ، و لأنّه نماء يتكامل عاجلا، فاقتضى أن يجب فيه الخمس كالركاز»(۴).

۱- (۱) بدائع الصنائع ۱۹۳:۲.

۲- (۲) عقد الجواهر الثمينه ۳۳۲:۱.

۳- (۳) سوره المعارج ۲۴:۷۰.

۴- (۴) الحاوى الكبير ۲۸۸:۴.

الفصل الخامس: حجّ الصبیّ و فیه مباحث

اشاره

ص:۲۰۱

المبحث الأوّل: حكم حجّ الصبيّ

اشاره

(۱)

الحجّ واجب على كلّ من اجتمعت فيه الشرائط.

۱- (۱) الحجّ: القصد، حجّ إلينا فلان، أى قدم، لسان العرب ۲۷:۲. و كذا فى أقرب الموارد ۱۶۴:۱، و فى مجمع البحرين ۳۶۲:۱ «حجّ البيت... أى قصده و السعى إليه»، هذا فى اللغه.و أمّا فى الاصطلاح فقد قال الشيخ فى المبسوط ۲۹۶:۱: «الحجّ فى اللغه هو القصد، و فى الشريعه كذلك، إلاّ أنّه اختصّ بقصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصه عنده متعلّقه بزمان مخصوص».و فى شرائع الإسلام ۲۲۳:۱: إنّه اسم لمجموع المناسك المؤدّاه فى المشاعر المخصوصه، و قد وصفه فى الجواهر ۱۸:۱-۲ (ط ج) بأنّه من أعظم شعائر الإسلام، و أفضل ما يتقرّب به الأنام إلى الملك العلاّم؛ لما فيه من إذلال النفس و إتعاب البدن،...، فهو حينئذ رياضه نفسانيّه و طاعه ماليّه، و عباده بدنيّه، قوليّه و فعليّه،...، و من هنا ورد: «أنّ الحجّ المبرور لا يعدله شىء، و لا جزاء له إلاّ الجنّه» نقول: هذا مضمون ما رواه فى وسائل الشيعه ۷۷:۸، الباب ۴۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۳. و ما رواه فى مستدرك الوسائل ۴۱:۸، الباب ۲۴ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۲۲ و ۲۴.و روى فى الكافى ۲۵۳:۴ و ۲۵۴، ح ۷: «أما أنّه ليس شىء أفضل من الحجّ إلاّ الصلاه، و فى الحجّ لهاهنا صلاه»، و روى أيضا: «أنّ الحجّ أفضل من الصلاه و الصيام؛ لأنّ المصلّى إنّما يشتغل عن أهله ساعه، و أنّ الصائم يشتغل عن أهله بياض يوم، و أنّ الحاجّ يتشخّص بدنه و يضحّى نفسه و ينفق ماله، و يطيل الغيبه عن أهله، لا- فى مال يرجوه و لا- إلى تجاره». وسائل الشيعه ۷۸:۸، الباب ۴۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۵. -

و یدلّ علیه الکتاب و السنّه و الإجماع، بل بضروره من الدّین(۱) ، و من شرائطه البلوغ، و أمّا غیر البالغ فلا خلاف بین الأصحاب علی ذلک، فی عدم وجوبه علیه و إن کان ممیّزا مراهقا و کان واجدا لجمیع الشرائط سوی البلوغ، بل ثبت الإجماع القطعی علی ذلک.

قال فی المقنعه: «فأوجب تعالی الحجّ، و فرضه علی کلّ حرّ بالغ مستطیع إلیه السبیل»(۲). و کذا فی الکافی(۳).

و صرّح الشیخ فی النهایه(۴) ، و المبسوط(۵) بأنّ شرائط وجوب الحجّ ثمانیه، منها: البلوغ. و کذا فی شرائع الإسلام(۶).

و فی التذکره: «لا خلاف بین العلماء کافّه فی أنّ الصبیّ لا یجب علیه الحجّ؛ لفقد شرط التکلیف فیه»(۷). و به قال فی الحدائق(۸).

و فی مستند الشیعه: «فلا یجب علی الصبیّ و المجنون إجماعا محقّقا و محکیّا مستفیضا»(۹).

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۶:۱۸ (ط ج)، تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۷:۱.

۲- (۲) المقنعه: ۳۸۴.

۳- (۳) الکافی فی الفقه: ۱۹۲.

۴- (۴) النهایه: ۲۰۲.

۵- (۵) المبسوط ۲۹۶:۱.

۶- (۶) شرائع الإسلام ۲۲۴:۱.

۷- (۷) تذکره الفقهاء ۲۳:۷.

۸- (۸) الحدائق الناضره ۵۹:۱۴.

۹- (۹) مستند الشیعه ۱۵:۱۱.

و ادّعى الإجماع أيضا فى كشف اللّثام(۱) و رياض المسائل(۲).

و فى جواهر الكلام: «فلو حجّ الصبىّ - و لو قلنا بشرعيّه عبادته... - لم يجزئ عن حجّه الإسلام إجماعا بقسميه»(۳).

و جاء فى مهذّب الأحكام: «بضروره من المذهب إن لم يكن من الدّين»(۴).

و فى تحرير الوسيله: «فلا يجب على الصبىّ و إن كان مراهقا»(۵). و كذا فى تفصيل الشريعه(۶) ، و غيرها(۷).

أدلّه عدم وجوب الحجّ على الصبىّ

يمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: الأصل.

الثانى: الإجماع بقسميه كما تقدّم، بل هو من الضرورى فى الفقه، كما فى شرح العروه الوثقى(۸).

الثالث: حديث رفع القلم على جميع المعانى التى ذكرناها فى بحث مسائل خمس أموال الصبىّ(۹).

۱- (۱) كشف اللثام ۵:۷۲.

۲- (۲) رياض المسائل ۶:۱۳.

۳- (۳) جواهر الكلام ۱۸:۳۱ (ط ج).

۴- (۴) مهذّب الأحكام ۱۲:۲۰.

۵- (۵) تحرير الوسيله ۱:۳۴۰.

۶- (۶) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۱:۳۵.

۷- (۷) الوسيله: ۱۵۶، الروضه البهيّه ۲:۱۶۲، الدروس الشرعيّه ۱:۳۰۶، مدارك الأحكام ۷:۲۰-۲۱.

۸- (۸) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۲۶:۱۵.

۹- (۹) راجع الفصل الرابع من هذا الباب، المبحث الأوّل.

الرابع: النصوص، و هی علی طوائف:

الاولی: ما تدلّ علی اشتراط التکلیف - الوجوب و التحریم - بالبلوغ:

منها: ما رواه فی الکافی عن طلحه بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام - فی حدیث - قال: «فإذا بلغوا - أی أولاد المسلمین - اثنتی عشره سنه کتبت(۱) لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم کتبت علیهم السیّئات»(۲).

فإنّها تدلّ علی أنّهم قبل الحلم - أی البلوغ - لم تکتب علیهم السیّئات، و هذا کنایه عن عدم تکلیفهم بالوجوب قبل البلوغ.

و منها ما رواه فی التهذیب عن عمّار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاه؟ فقال: «إذا أتی علیه ثلاث عشره سنه، فإن احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصلاه، و جری علیه القلم»(۳).

و المراد من جری القلم التکلیف الوجوبی، فتدلّ علی أنّ الصبیّ قبل البلوغ لیس علیه وجوب.

قال الشیخ الحرّ فی ذیل الحدیث: «هذا محمول علی حصول الاحتلام أو الإنبات للغلام فی الثلاث عشره سنه»(۴).

الطائفه الثانیه: ما تدلّ علی أنّ حجّه الإسلام لا تصدق علی حجّ الصبیّ:

منها: صحیحه إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن ابن عشر سنین، یحجّ؟ قال: «علیه حجّه الإسلام إذا احتلم، و کذلک الجاریه علیها الحجّ

۱- (۱) و فی نسخه: «کانت».

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱:۳۰، الباب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات، ح ۱.

۳- (۳) نفس المصدر و الباب: ۳۲، ح ۱۲.

۴- (۴) نفس المصدر و الباب، ذیل الحدیث.

إذا طمثت»(۱).

و منها: روایه شهاب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام - فی حدیث - قال: سألته عن ابن عشر سنین، یحجّ؟ قال: «علیه حجّه الإسلام إذا احتلم، و کذلک الجاریه علیها الحجّ إذا طمثت»(۲).

و منها: روایه مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السّلام - فی حدیث - قال:

«لو أنّ غلاما حجّ عشر حجج ثمّ احتلم کانت علیه فریضه الإسلام»(۳).

و الأخیرتان ضعیفتان بسهل بن زیاد، فهما مؤیّدان إلّا علی القول بأنّ (الأمر فی سهل سهل)، فالعمده هو الصحیحه، و تقریب الاستدلال بها: أنّه یستفاد منها أنّ حجّه الإسلام و فریضه الإسلام لا تصدق علی حجّ الصبیّ، و هذه الفریضه باقیه علیه، فإذا بلغ یجب علیه أداؤها(۴).

و فی تفصیل الشریعه: «و هذه الروایات الثلاثه مشترکه فی الدلاله علی عدم کون حجّ الصبیّ حجّه الإسلام، و أنّه لا یجزی عنه بعد البلوغ و لو کان حجّه واجدا لجمیع الشرائط و الخصوصیّات سوی البلوغ»(۵).

إن قلت: اطلق علی حجّ الصبیّ حجّه الإسلام(۶) فی روایه أبان بن الحکم، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: «الصبیّ إذا حجّ به فقد قضی حجّه الإسلام

۱- (۱) نفس المصدر ۸:۳۰، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸:۳۰، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۲.

۳- (۳) نفس المصدر: الباب ۱۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۲.

۴- (۴) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی (کتاب الحجّ) ۱۵:۲۶.

۵- (۵) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۳۶.

۶- (۶) و من المحتمل قویّا تبدیل کلمه «متی» ب «حتّی» و الروایه هکذا: «أنّ الصبیّ قضی حجّه الإسلام متی یکبر»، و علیه فلا إشکال فی البین. (م ج ف).

حتّی یکبر»، الحدیث(۱).(۲)

قلنا: یستفاد من الروایات أنّ الحجّ له حقائق مختلفه، و المراد به فی المقام حجّه إسلام الصبیّ التی قضاها و أتی بها، فلا ینافی ذلک بقاء حجّه الإسلام التی بنی علیها الإسلام حتّی یبلغ و یکبر، کما أنّه قد اطلق حجّ الإسلام علی حجّ المنوب عنه فی موثّقه معاویه بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن رجل حجّ عن غیره، یجزیه ذلک عن حجّه الإسلام؟ قال: «نعم»(۳).

مع أنّه لا إشکال فی بقاء حجّه الإسلام علی النائب لو استطاع.

و قال بعض الأعلام: «و إن کان التقیید بقوله: «حتّی یکبر» ظاهرا أیضا فی عدم إجزائه عن الحجّ بعد الکبر، و هذا یصیر قرینه علی أنّ الإطلاق المذکور لیس مبتنیا علی الاصطلاح المعروف فی حجّه الإسلام، بل المراد هو الحجّ المشروع فی الإسلام أو الحجّ الواقع فی حال الإسلام»(۴).

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۴۳۵:۲، ح ۲۹۰۰، وسائل الشیعه ۳۰:۸، الباب ۱۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۱.

۲- (۲) قال السیّد الخوئی رحمه اللّه: «و فیه من حیث السند کلام، فإنّ صاحب الوسائل روی عن أبان بن الحکم، و الظاهر أنّ ذلک غلط؛ لأنّ أبان بن الحکم لا وجود له لا فی کتب الرجال و لا فی کتب الحدیث، و الصحیح: أبان عن الحکم، کما فی الفقیه ۲۶۷:۲، ح ۱۲۹۸، و حرف «عن» بدّلت ب «ابن» فی کتاب الوسائل، و الحکم هو الحکم بن حکیم الصیرفی الثقه، و أمّا أبان... فالظاهر أنّه لا یکون أبان بن تغلب؛ لأنّه لا یروی عن غیر المعصوم و روایاته قلیله، و إن کان أبان بن عثمان؛ فهو و إن کان ثقه، لکن من البعید أنّ أبان المذکور فی السند هو أبان بن عثمان؛ لأنّ أبان بن عثمان لا یروی عن الحکم، و لم نر روایه و لا واحده یرویها أبان بن عثمان عن الحکم، فیکون أبان المذکور فی السند رجلا مجهول الحال». موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۱۶:۲۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳۹:۸، الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۴.

۴- (۴) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۳۷:۱-۳۸.

و فی المستمسک «فالمراد من حجّ الإسلام الحجّ المشروع فی حقّه، أو ثواب حجّ الإسلام»(۱).

رأی أهل السنّه فی حکم الحجّ علی الصبیّ

اتّفقت المذاهب الأربعه علی أنّ الحجّ لا یجب علی الصبیّ و لو کان ممیّزا مراهقا و اجتمعت فیه الشرائط سوی البلوغ، حیث صرّحوا بأنّ من شرائط وجوب الحجّ البلوغ.

جاء فی المغنی: «إنّ الحجّ إنّما یجب بخمس شرائط: الإسلام و العقل و البلوغ و الحرّیّه و الاستطاعه، لا نعلم فی هذا کلّه اختلافا، فأمّا الصبیّ و المجنون فلیسا بمکلّفین، و قد روی علیّ بن أبی طالب علیه السّلام عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: «رفع القلم عن ثلاثه... و عن الصبیّ حتّی یشبّ»(۲). و کذا فی الشرح الکبیر، و زاد: «قال ابن منذر: أجمع أهل العلم إلّا من شذّ عنهم ممّن لا یعتدّ بخلافه علی أنّ الصبیّ إذا حجّ فی حال صغره ثمّ بلغ فعلیه حجّه الإسلام إذا وجد إلیها سبیلا»(۳).

و فی البدائع: «و من شرائطه البلوغ و العقل، فلا حجّ علی الصبیّ و المجنون؛ لأنّه لا خطاب علیهما فلا یلزمهما الحجّ، حتّی لو حجّا ثمّ بلغ الصبیّ و أفاق المجنون فعلیهما حجّه الإسلام، و ما فعله الصبیّ قبل البلوغ یکون تطوّعا، و قد روی عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: «أیّما صبیّ حجّ عشر حجج ثمّ بلغ فعلیه حجّه

۱- (۱) مستمسک العروه الوثقی ۱۰:۱۵.

۲- (۲) تقدّم تخریجه.

۳- (۳) المغنی و الشرح الکبیر ۳:۱۶۱-۱۶۲.

الإسلام»(۱)». (۲) و كذا فی حاشیه ردّ المحتار(۳) و البنایه(۴) و مغنی المحتاج(۵) و مواهب الجلیل(۶).

و قال فی البیان «و أمّا الصبیّ فلا یجب علیه الحجّ؛ للخبر - أی حدیث رفع القلم - و لأنّ الحجّ من عبادات البدن فلا یجب علیه، کالصلاه و الصوم»(۷).

و قریب من هذا فی المهذّب(۸) و المجموع(۹) و عقد الجواهر الثمینه(۱۰) و المدوّنه الکبری(۱۱) و غیرها(۱۲).

۱- (۱) السنن الکبری للبیهقی ۳۲۵:۴ و ۱۷۹:۵، المستدرک للحاکم ۶۵۵:۱.

۲- (۲) بدائع الصنائع ۲۹۳:۲.

۳- (۳) حاشیه ردّ المحتار علی الدرّ المختار ۵۱۳:۲.

۴- (۴) البنایه فی شرح الهدایه ۸:۴ و ۲۴.

۵- (۵) مغنی المحتاج ۴۶۲:۱.

۶- (۶) مواهب الجلیل ۴۴۳:۳.

۷- (۷) البیان فی مذهب الشافعی ۱۸:۴.

۸- (۸) المهذّب للشیرازی ۱۹۵:۱.

۹- (۹) المجموع شرح المهذّب ۱۹:۷.

۱۰- (۱۰) عقد الجواهر الثمینه ۳۷۹:۱.

۱۱- (۱۱) المدوّنه الکبری ۳۸۰:۱.

۱۲- (۱۲) الامّ ۱۲۱:۲.

المبحث الثانی: نذر الصبیّ للحجّ

اشاره

ثبت ممّا تقدّم عدم وجوب الحجّ علی غیر البالغ بالأصاله، و لکن هل یجب علیه بالنذر و شبهه من العهد أو الیمین، أم لا؟

نقول: الظاهر أنّه لا خلاف بین الأصحاب، بل ثبت الإجماع علی أنّه لا یجب علی غیر البالغ الحجّ و إن نذره، حیث صرّحوا بأنّ انعقاد النذر و العهد و الیمین منوط بالبلوغ و کمال العقل، فمن فقدهما أو أحدهما لم یتحقّق نذره.

قال فی المبسوط: «و لا یصحّ النذر بهما - أی بالحجّ و العمره - إلاّ من کامل العقل حرّ، فأمّا من لیس کذلک فلا ینعقد نذره»(۱).

و فی الشرائع: «و شرائطها - أی ما یجب بالنذر و الیمین و العهد - اثنان:

الأوّل: کمال العقل، فلا ینعقد نذر الصبیّ، و لا المجنون»(۲). و به قال العلاّمه(۳)

۱- (۱) المبسوط ۱:۲۹۶.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱:۲۳۰.

۳- (۳) قواعد الأحکام ۱:۳۹۸، تذکره الفقهاء ۷:۲۱.

و ابن إدریس(۱) ، و کذا فی الوسیله(۲) و الجامع للشرائع(۳) و غیرها(۴).

و فی المدارک: «هذا ممّا لا خلاف فیه بین العلماء»(۵). و کذا فی الحدائق(۶) و الجواهر(۷).

و جاء فی تحریر الوسیله: «فلا تنعقد من الصبیّ و إن بلغ عشرا و إن صحّت العبادات منه»(۸). و کذا فی تفصیل الشریعه(۹) ، و ادّعی الإجماع فی المستمسک(۱۰) ، و المهذّب(۱۱).

و قال السیّد الخوئی: «إنّ اعتبار هذه الامور [أی البلوغ و العقل...] من الواضحات»(۱۲).

و استدلّ لعدم انعقاد نذر الصبیّ و عهده و یمینه بامور:

الأوّل: و هو العمده -: الإجماع کما مرّ.

الثانی: حدیث رفع القلم(۱۳) ، کما استدلّ به فی المدارک(۱۴) و العروه(۱۵)

۱- (۱) السرائر ۱:۵۱۵.

۲- (۲) الوسیله: ۱۵۶.

۳- (۳) الجامع للشرائع: ۱۷۴.

۴- (۴) الدروس الشرعیّه ۱:۳۱۷، الروضه البهیّه ۲:۱۶۲.

۵- (۵) مدارک الأحکام ۷:۹۳.

۶- (۶) الحدائق الناضره ۱۴:۱۹۶.

۷- (۷) جواهر الکلام ۱۸:۲۰۶ (ط ج).

۸- (۸) تحریر الوسیله ۱:۳۵۵.

۹- (۹) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۴۲۴.

۱۰- (۱۰) مستمسک العروه الوثقی ۱۰:۲۹۵.

۱۱- (۱۱) مهذّب الأحکام ۱۲:۱۸۳.

۱۲- (۱۲) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی کتاب الحج ۲۶:۲۹۴.

۱۳- (۱۳) وسائل الشیعه ۱:۳۲، الباب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات، ح ۱۱.

۱۴- (۱۴) مدارک الأحکام ۷:۹۳.

۱۵- (۱۵) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۴:۴۸۵.

و غیرهما(۱).

قال السیّد الحکیم قدّس سرّه: «و قد اشتهر الاستدلال به علی نفی سببیّه الأسباب إذا کانت صادره من الصبیّ عقدا أو إیقاعا - کالنذر و العهد - أو غیرهما کالیمین.

و الإشکال فیه ظاهر، فإنّ نفی الوجوب فی العقد و الإیقاع أعمّ من ترتّب المضمون، و لذا یصحّ من الولیّ و یترتّب مضمونه و إن لم یجب علی الصبیّ الوفاء به. کما أنّ نفی الوجوب فی حال الصبا - فی غیر الإیقاع و العقد - لا یقتضی نفی الوجوب بعد البلوغ»(۲).

و فی تفصیل الشریعه: أنّ مقتضی الحدیث رفع قلم الإلزام و التکلیف الوجوبی... و أمّا المقام فالکلام فیه إنّما هو فی السببیّه التی هی حکم وضعی، و قد ثبت فی محلّه عدم اختصاص الأحکام الوضعیّه بالبالغین... و اللازم حینئذ أن یکون العقد أو الإیقاع الصادر من الصبیّ مؤثّرا فی حصول مقتضاه، سواء کان المقتضی عباره عن الحکم الوضعی - کالملکیّه المترتّبه علی البیع - أو الحکم التکلیفی، کالنذر الذی یکون سببا لوجوب الوفاء... و بالجمله، فمقتضی سببیّه الإیقاع النذری لوجوب الوفاء به صحّه وقوعه من الصبیّ، کالجنابه الاختیاریّه الحاصله له، التی تکون سببا لوجوب الغسل و لو بعد البلوغ - ثمّ قال - نعم، قد ورد فی بعض الروایات: أنّ «عمد الصبیّ خطأ»، فلو ثبت کونه بعنوان الضابطه الکلّیّه... فاللازم حینئذ الحکم بالبطلان فی مثل المقام؛ لأنّ النذر الواقع عن غیر القاصد و غیر الملتفت لا یکاد یترتّب علیه أثر

۱- (۱) جواهر الکلام ۲۰۶:۱۸ (ط ج)، الحدائق الناضره ۱۹۶:۱۴.

۲- (۲) مستمسک العروه الوثقی ۲۹۵:۱۰.

لأجل شرطيّه القصد، فالعمده فى المسأله الإجماع على بطلان إنشاءات الصبىّ، عقدا أو إيقاعا(۱).

و كذا فى المهذّب(۲) و المستمسک(۳). و ستأتى زياده توضيح فى الفصل الذى يبحث فيه عن نذر الصبىّ على نحو الإطلاق إن شاء اللّه تعالى.

نذر الصبىّ للحجّ عند أهل السنّه

اشاره

لم نعثر فى فقه أهل السنّه - فى الكتب التى بأيدينا - على نصّ فى المسأله، إلّا أنّه يستفاد من إطلاق كلماتهم فى شرائط الناذر أنّه لا يجب على الصبىّ الحجّ بالنذر؛ لأنّهم صرّحوا بأنّ انعقاد النذر منوط بالبلوغ و كمال العقل.

جاء فى مغنى المحتاج: «و أركان النذر ثلاثه... أمّا الناذر فيشترط فيه التكليف... فلا يصحّ من غير مكلّف، كصبىّ و مجنون؛ لعدم أهليّتها للالتزام»(۴).

و فى البدائع «أمّا الذى يتعلّق بالناذر فشرائط الأهليّه، منها: العقل، و منها:

البلوغ، فلا يصحّ نذر المجنون و الصبىّ الذى لا يعقل؛ لأنّ حكم النذر، وجوب المنذور به، و هما ليسا من أهل الوجوب، و كذا الصبىّ العاقل؛ لأنّه ليس من أهل وجوب الشرائع.

أ لا ترى أنّه لا يجب عليهما شىء من الشرائع بإيجاب الشرع ابتداء، فكذا

۱- (۱) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۴۲۴:۱ مع تصرّف.

۲- (۲) مهذّب الأحكام ۱۸۳:۱۲.

۳- (۳) مستمسک العروه الوثقى ۲۹۵:۱۰.

۴- (۴) مغنى المحتاج ۳۵۴:۴.

بالنذر؛ إذ الوجوب عند وجود الصيغه من الأهل فی المحلّ بإيجاب اللّه تعالی لا بإيجاب العبد»(۱).

إيضاح

ينبغی التنبيه علی أنّ الوجوب المتعلّق بعنوان الحجّ، يكون ثابتا فی الكتاب و السنّه، بالإضافه إلی حجّه الإسلام فقط، فهی الواجبه بأصل الشرع، و أمّا الحجّ الواجب بالنذر و أخويه و كذا الحجّ الاستيجاری فالوجوب فيها لا يكون متعلّقا بعنوان الحجّ، بل بعنوان الوفاء بالنـذر، أو الوفاء بعقد الإجاره مثلا، و تحقّق هذا العنوان و إن كان بإيجاد الحجّ فی الخارج إلّا أنّه لا يوجب سـرايه الحكم عن عنوان الوفاء إلی عنوان الحجّ، و هذا كما فی نذر صلاه اللّيل - مثلا - فإنّ النذر يوجب أن يكون الوفاء به واجبا، و لا يوجب سرايه الوجوب إلی صـلاه اللّيل، بحيث تصير صلاه اللّيل واجبه بعد كونها مستحبّه، و كان اللازم فيها قصد الوجوب... فتوصيف الحجّ بالنذر - مثلا - بالوجوب إنّما يكون علی سبيل المسامحه و العنايه، كما فی تفصيل الشريعه(۲).

التحقيق فی عدم وصف الحجّ النذری و نحوه بالوجوب

إنّ مسـتند هـذا القول مـا بنی عليه فی تهـذيب الاـصول و غيره؛ من أنّ الأـمر بالنـذر إنّما تعلّق بعنوان الوفاء به، و هو عنوان مغاير لعنوان الصلاه و الصوم و الحجّ و غيرها، و إنّما يجتمع معها فی الخارج، الذی لم يكن ظرفا لتعلّق الأمر،

۱- (۱) بدائع الصنائع ۲۲۶:۴.

۲- (۲) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۴۲۳:۱.

فإذا نذر أن يأتی بصلاه اللیل - مثلا - یجب علیه الوفاء بالنذر، فالإتیان بصلاه اللیل مصداق لوفاء النذر فی الخارج و للصلاه، و هما عنوانان منطبقان علی الخارج.

و الأمر بالنذر لا یتجاوز عنوان الوفاء به إلی عنوان آخر، فالواجب فی النذر هو الوفاء به، لا وجود المنذور المتّحد معه وجودا.

و کذا فی الحجّ الاستیجاری؛ لأنّ الأمر الوجوبی لا یکون متعلّقا بعنوان الحجّ، بل بعنوان الوفاء بالعقد.

نعم، تحقّق عنوان الوفاء بالعقد و إن کان بإیجاد الحجّ فی الخارج، إلّا أنّه لا یوجب سرایه الحکم من عنوان الوفاء إلی عنوان الحجّ، فالواجب فی النذر و أخویه هو الوفاء بها، لا الحجّ المنذور المتّحد معه وجودا، لا عنوانا.

فإذن لا یوجب تعلّق النذر و العهد و غیرهما بالحجّ انقلابه عمّا هو علیه؛ ضروره أنّ متعلّق وجوب النذر هو عنوان الوفاء، لا عنوان الحجّ و إن اتّحد العنوانان فی الخارج، و الاتّحاد فی ظرف العین لا یمکن أن یکون موجبا لسرایه الوجوب من عنوان إلی عنوان آخر، هذا ما بنی علیه الإمام الخمینی فی کتبه الفقهیّه و الاصولیّه(۱) ، و تبعه فی ذلک تلمیذه المحقّق الشیخ الفاضل اللنکرانی(۲).

و یمکن المناقشه فی ذلک بأنّ الوفاء بالنذر کالوفاء بالبیع، و لیس إلّا عباره عن إنهاء التزامه، أی الإتیان بما تعلّق به نذره و ما التزم به، فلیس الوفاء بالنذر عنوانا زائدا علی نفس الفعل الخارجی، و کما أنّ الوفاء بالعقد لیس

۱- (۱) تهذیب الاصول ۸۶:۱ و ۳۳۶ و ۴۰۲، المکاسب المحرّمه للإمام الخمینی ۲۶۳:۲، کتاب الطهاره للإمام الخمینی ۱۰:۲، العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳۳۳:۱ و ۲۴۴ و ۴۶۶.

۲- (۲) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۴۲۳:۱، و کتاب الصوم: ۳۰۸، و ۳۴۱، العروه الوثقی مع تعلیقات الشیخ الفاضل اللنکرانی ۱۳۳:۱ و ۱۷۹ و ۳۶۴.

معناه إلّا العمل بمقتضاه و القيام به و إنهاء العقد و عدم الفسخ، و لا يتضـمّن عنوانا آخر وراء العمل الخارجى، فكذا الوفاء بالنذر لا- يراد به إلاّ- الإتيـان بمـا تعهّـد به و ألزمه على نفسه، فلو فعـل ذلك فقـد وفى بنـذره؛ إذ الانطباق قهرى و الإجزاء عقلى، و أنّ الخطـاب الـدالّ على وجوب الوفـاء بالنـذر يـدلّ على وجوب مـا الـتزم به النـاذر بعنوانه الخـاصّ على مـا الـتزم به بجميع قيوده و خصوصيّاته.

و بالجمله، إنّما يجب بهـذا الخطاب ما يصـدق عليه الوفاء بالحمل الشائع، و ما يصدق عليه الوفاء بهذا الحمل ليس إلّا ما التزم به بعنوانه و خصوصيّاته.

و وجه(۱) سـريان الحكم من عنوان الوفاء بالنـذر و شـبهه إلى تلك العناوين الخاصّه المتعلّق بها أحـد هذه الامور، هو: أنّ الوفاء ليس إلّا أمرا منتزعا عنها، و تحقّقه يكون بتحقّقها، و إنّما اخـذ فى موضوع الخطاب الوفاء دونها؛ لأنّ الوفاء جامع لتلك العناوين مع شتاتها و عدم انضباطها بحيث لا تكاد تندرج تحت ميزان، أو يحكى عنها بعنوان آخر كان جامعا و مانعا.

و هذا حال كلّ عنوان منتزع من العناوين المختلفه المتّفقه فى الملاك للحكم

۱- (۱) إذا قلنا بأنّ المراد من وجوب الوفاء بالنذور هو النذر بالحمل الشائع لا بالحمل الأوّلى، كما أنّ المراد من العقود فى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ هو العقـد بالحمل الشائع، فلا نحتاج إلى القول بالسـريان و وجهه، بل حينئذ معنى أوفوا بالنذور وجوب الوفاء بما تعلّق به النذر من العناوين المختلفه كالصلاه و الصدقه و البيع و غيرها. و بعباره اخرى: كلام السيّد الإمام الخمينى و الشيخ المحقّق الوالد قـدّس سرّهما مبنىّ على القول بالحمـل الأوّلى، و بنـاء عليه لا دليل للسـرايه و إن قلنا بأنّ الوفاء ليس إلّا أمرا انتزاعيّا، فإنّ عنوان الغصب منتزع من الصـلاه فى الـدار المغضوبه، و مع ذلـك لا يلزم سـرايه الحكم من الغصب إلى الصـلاه بناء على جواز اجتماع الأمر و النهى، و قـد ظهر بذلك بطلان ما قيل من أنّ الأمر بالوفاء ليس حكما ابتدائيّا من قبل الشارع، فإنّه بناء على الحمل الشائع يكون حكما مجعولا ابتدائيّا. و بالجمله، ما ذكره العلمان لا يكون قابلا للمساعده و الاطمئنان. (م ج ف).

عليها، المصحّح لانتزاعه عنها.

و يؤيّد ذلك - بل يعيّنه و يؤكّده -: أنّ الأمر بالوفاء ليس حكما ابتدائيّا مجعولا من قبل الشارع لكى يدّعى أحد أنّ الأمر تعلّق بعنوان الوفاء، فالواجب فى النذر و أخويه هو الوفاء، و لا يسرى الحكم من متعلّقه إلى عنوان آخر، و ما تحقّق هنا إنّما التزام من قبل المكلّف نفسه، فالتزم بشىء و ألزمه اللّه سبحانه بالعمل بما التزم و أقرّ مقرّه.

و من المعلوم أنّ المكلّف إنّما التزم بالإتيان بذات العبادات المستحبّه، لا بعنوان الوفاء، فلا يكون الواجب عليه أيضا إلاّ هو الذى تعلّق به التزامه، نظير الوفاء بالشرط فى ضمن العقد كالخياطه، فليس الوفاء بالنذر عنوانا خاصّا و أمرا زائدا على الإتيان بما تعلّق به النذر(۱).

۱- (۱) انظر: درر الفوائد ۱-۲:۵۵۸-۵۵۹، موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه، كتاب الصوم ۲۱: ۳۲.

المبحث الثالث: مشروعيّه حجّ الصبىّ

اشاره

تقدّم الكلام فى مشروعيّه عبادات الصبىّ - بنحو عامّ(۱) ، و لكن يلزم فى المقام أن يبحث عن خصوص الحجّ؛ لأهمّيّته، و لما ورد فيه من روايات عن الأئمّه المعصومين عليهم السّلام، و لذلك تعرّض الفقهاء لحكمه بخصوصه، و نحن نتّبع طريقتهم، فنقول:

بعد ما ثبت أنّه لا يجب الحجّ على الصبىّ - لا بالأصاله و لا بسبب من الأسباب، كالنذر و شبهه - هل يصحّ منه الحجّ و يستحبّ له و يترتّب عليه الآثار - من بقائه على الإحرام لو لم يكمل المناسك، و وجوب كفّه عن ارتكاب ما يحرم على المحرم، و وجوب الكفّاره عليه إن ارتكب المحرّمات، و وجوب القضاء عليه لو أفسد الحجّ، و غير ذلك من الآثار - أم يصحّ منه و لكن لا تترتّب عليه الآثار، أم لا يصحّ، بل يقع تمرينا و يستحبّ للولى إحجاجه؟ فيه أقوال:

۱- (۱) راجع المبحث الثانى من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

الأوّل: ما ذهب إليه المحقّق الثانی، من أنّه تمرین، حیث قال - فی ذیل قول العلاّمه: «و یصحّ من الممیّز مباشره الحجّ» -: «المراد صحّته تمرینا لا أنّه شرعیّ، و یحتمل أنّه یرید به الصحّه حقیقه...، و التحقیق أنّه تمرین»(۱).

و فی الجواهر: «و حیث کان المختار عندنا صحّه عمله [أی عمل الصبیّ الممیّز] لکن علی وجه التمرین لا علی کیفیّه أمر المکلّف بالنافله مثلا... فیکون عمله علی جهه التمرین مشروعا»(۲) ، و قریب من هذا ما فی المسالک(۳).

و اختاره المحقّق القمّی فی مناهج الأحکام(۴).

و هو الظاهر من کلام المحقّق الداماد، حیث قال فی بحثه عدم صحّه نیابه الصبیّ فی الحجّ: «و أمّا فی الحجّ فلم یوجد ما یدلّ علی مشروعیّته مطلقا حتّی یصحّ للصبیّ أیضا، مع أنّ الإحرام - سواء کان بالتلبیه أو القصد و البناء - إذا تحقّق یحرم تکلیفا علی المحرم امور، فلا یعقل مثل ذلک لمن رفع قلم التکلیف عنه»(۵).

و قد تقدّمت الأدلّه التی یمکن أن یستدلّ بها لإثبات هذا القول و الجواب عنها تفصیلا فی بحث عن مشروعیّه عبادات الصبیّ بنحو عامّ، فلا نعیدها خوف الإطاله، فراجع هناک(۶).

۱- (۱) جامع المقاصد ۳:۱۱۹.

۲- (۲) جواهر الکلام ۱۸:۲۴۷-۲۴۸ (ط ج).

۳- (۳) مسالک الأفهام ۲:۱۶۴.

۴- (۴) مناهج الأحکام: ۴۲۴.

۵- (۵) کتاب الحج للمحقّق الداماد ۱:۱۲۶.

۶- (۶) راجع المبحث الثانی من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

استحباب حجّ الصبىّ المميّز

القول الثانى: ما ذهب إليه مشهور الفقهاء من أنّه يصحّ حجّ الصبىّ المميّز، فقد تقدّم أنّ عباداته مشروعه(۱) ، و يترتّب عليها الآثار، فيكون الحجّ مستحبّا له أيضا و إن لم يكن مجزئا عن حجّه الإسلام، و هو الأقوى.

قال الشيخ فى الخلاف: «إحرام الصبىّ عندنا جائز صحيح... و كان الحجّ تطوّعا، و لا يجزى عن حجّه الإسلام بلا خلاف»(۲).

و فى المبسوط: «و إن كان مميّزا مراهقا جاز أن يأذن له، فيحرم هو بنفسه»(۳). و كذا فى الجامع للشرائع(۴).

و قال المحقّق: «و يصحّ إحرام الصبىّ المميّز و إن لم يجب عليه»(۵). و كذا فى المختصر(۶) و المعتبر(۷) و القواعد(۸).

و فى التذكره: «و أكثر الفقهاء على صحّه إحرامه و حجّه إن كان مميّزا»(۹). و اختاره فى الروضه(۱۰) و المسالك(۱۱) و الذخيره(۱۲) و الكفايه(۱۳)

۱- (۱) راجع المبحث الثانى من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

۲- (۲) الخلاف ۳۷۸:۲، المسأله ۲۲۶.

۳- (۳) المبسوط ۳۲۸:۱.

۴- (۴) الجامع للشرائع: ۱۷۳.

۵- (۵) شرائع الإسلام ۲۲۵:۱.

۶- (۶) المختصر النافع: ۱۴۳.

۷- (۷) المعتبر ۷۴۷:۲.

۸- (۸) قواعد الأحكام ۴۰۲:۱.

۹- (۹) تذكره الفقهاء ۲۴:۷.

۱۰- (۱۰) الروضه البهيّه ۱۶۲:۲.

۱۱- (۱۱) مسالك الأفهام ۱۶۳:۲.

۱۲- (۱۲) ذخيره المعاد (الطبعه الحجريّه): ۵۵۸.

۱۳- (۱۳) كفايه الأحكام ۲۸۲:۱.

و الحدائق(۱).

و قال فی کشف اللّثام - فی شرح قول العلاّمه: «فلو حجّ عنهما أو حجّ بهما الولیّ صحّ» -: «أمّا الصبیّ فلا نعرف فیه خلافا»(۲).

و کذا فی المدارک(۳) ، و ادّعی فی الریاض(۴) الإجماع علیه، و کذا فی المستند(۵).

و فی الجواهر: «لا إشکال فی أنّه یصحّ إحرام الصبیّ الممیّز... بناء علی شرعیّه عبادته»(۶).

و به قال کثیر من أعلام العصر(۷) ، جاء فی العروه: «یستحبّ للصبیّ الممیّز أن یحجّ و إن لم یکن مجزئا عن حجّه الإسلام»(۸).

أدلّه صحّه حجّ الصبیّ الممیّز

اشاره

و یدلّ علی الحکم المذکور - مضافا إلی الأدلّه المتقدّمه التی استدلّ بها علی مشروعیّه عبادات الصبیّ (۹)- امور:

۱- (۱) الحدائق الناضره ۶۳:۱۴.

۲- (۲) کشف اللثام ۷۲:۵.

۳- (۳) مدارک الأحکام ۲۳:۷.

۴- (۴) ریاض المسائل ۱۳:۶.

۵- (۵) مستند الشیعه ۱۵:۱۱.

۶- (۶) جواهر الکلام ۳۹:۱۸ (ط ج).

۷- (۷) کتاب الحجّ، للسیّد الکلبایکانی ۳۲۵:۱، موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۱۸:۲۶، جامع المدارک ۲۵۸:۲، تحریر الوسیله ۳۵۰:۱، تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۳۸:۱.

۸- (۸) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳۴۵:۴.

۹- (۹) راجع المبحث الثانی من الفصل الأوّل من الباب التاسع.

الأوّل: أنّه لا خلاف فيه، كما فى التذكره و كشف اللثام(۱) ، بل ادّعى عليه الإجماع فى المستند(۲) و المهذّب(۳) و المستمسك(۴) ، و لكن حيث يحتمل أن يكون مستند المجمعين بعض الوجوه الآتيه يخرج الإجماع عن الأصاله، و لا تكون له كاشفيّه بنفسه، كما فى تفصيل الشريعه(۵).

الثانى: - و هو العمده - الأخبار، و هى على طوائف:

الطائفه الاولى: ما تدلّ على فضل الحجّ(۶) على سبيل الإطلاق:

منها: ما رواه فى الكافى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال علىّ بن الحسين عليهما السّلام:

۱- (۱) تذكره الفقهاء ۲۴:۷، كشف اللثام ۷۲:۵.

۲- (۲) مستند الشيعه ۱۵:۱۱.

۳- (۳) مهذّب الأحكام ۲۱:۱۲.

۴- (۴) مستمسك العروه الوثقى ۱۵:۱۰.

۵- (۵) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۳۸:۱.

۶- (۶) لا شكّ أنّ هذه الروايات ليست فى مقام بيان شرائط الحجّ و خصوصيّاته، و لا فى مقام بيان شرائط من يأتى بالحجّ، و الشاهد على ذلك أوّلا: أنّها لا تشمل المجنون و الكافر و أمثالهما، كالصبىّ غير المميّز بعد إحجاج الولىّ له.و ثانيا: لو أمكن الاستدلال بمثل هذه الروايات لوجب أن يقال بمشروعيّه جميع العبادات، كالصلاه و الزكاه و الخمس و الجهاد و غيرها للصبىّ، و نقول: إنّ الأدلّه الدالّه على فضيله الصلاه و ثوابها تشمل بإطلاقها الصبىّ و المجنون، مع أنّه لا يمكن الالتزام بذلك و إن التزم به بعض، كالسيّد الخوانسارى.و بالجمله، هذه الروايات بالنسبه إلى الأفراد و الأشخاص مهمله جدّا، و لا يصحّ أن يقال: إنّ لفظ الحاجّ مطلق عام، فإنّه لم يستعمل فى المعنى العام، بل استعمل فى من أتى بالحجّ، و النظر إنّما هو بالنسبه إلى الفعل دون الفاعل؛ بمعنى أنّ الحاجّ من حيث الفعل دون الفاعل.و ثالثا: ما معنى قوله عليه السّلام: «ليختبر طاعتهم»، و أيضا قوله عليه السّلام: «طريق يؤدّى إلى غفرانه»، بالنسبه إلى الصبىّ؟و رابعا: إنّا لا نقول إنّ هذه الآثار مترتّبه على البالغين فقط، بل نقول: إنّ هذه الروايات بصدد بيان ترتّب الثواب على أصل العمل، و أمّا شرائط العامل فتستفاد من سائر الأدلّه. و لا بعد فى أن يقال: إنّ المستفاد من مجموع الأدلّه ترتّب الآثار على الواجدين للشرائط، فتأمّل جدّا. (م ج ف).

«حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانكم، تتّسع أرزاقكم»(۱) ، الحديث.

و منها: ما رواه أيضا فی الكافی عنه علیه السّلام قال: «لمّا أمر إبراهيم و إسماعيل علیهما السّلام ببناء البيت و تمّ بناؤه قعد إبراهيم علی ركن، ثمّ نادی: هلمّ الحجّ، فلو نادی:

هلمّوا إلی الحجّ لم يحجّ إلّا من كان يومئذ إنسيّا مخلوقا، و لكنّه نادی: هلمّ الحجّ، فلبّی الناس فی أصلاب الرجال: لبّيك داعی اللّه،... فمن لبّی عشرا يحجّ عشرا»(۲) ، الحديث.

و منها: ما رواه أيضا فی الكافی عنه علیه السّلام فی حديث أنّه قال: «و هذا بيت استعبد اللّه به خلقه ليختبر طاعتهم فی إتيانه، فحثّهم علی تعظيمه و زيارته، و جعله محلّ أنبيائه، و قبله للمصلّين له، فهو شعبه من رضوانه، و طريق يؤدّی إلی غفرانه»(۳) ، الحديث.

و قد عقد فی الوسائل بابا جمع فيه روايات كثيره - و فيها الصحاح - تدلّ علی رجحان الحجّ و استحبابه، و أنّ لمن فعل الحجّ فوائد كثيره اخرويه و دنيويه، كقول أبی جعفر علیه السّلام: «إنّ الحاجّ إذا أخذ فی جهازه لم يخط خطوه فی شیء من جهازه إلّا كتب اللّه عزّ و جلّ له عشر حسنات،... و رفع له عشر درجات حتّی يفرغ من جهازه»(۴) ، الحديث.

و قوله علیه السّلام: «من أمّ هذا البيت و هو يعلم أنّه البيت الذی أمره اللّه به، و عرفنا أهل البيت حقّ معرفتنا، كان آمنا فی الدّنيا و الآخره»(۵) ، و غيرهما(۶).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵:۸، الباب ۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۷.

۲- (۲) نفس المصدر: ح ۹.

۳- (۳) نفس المصدر، ح ۱۰.

۴- (۴) نفس المصدر: ۶۶-۶۷، الباب ۳۸ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۹.

۵- (۵) نفس المصدر: ح ۱۲.

۶- (۶) نفس المصدر و الباب، ح ۳-۴-۵-۶ و ۱۵ و ۲۲.

فإنّها بعمومها أو إطلاقها تشمل الصبىّ أيضا.

و لا يصحّ أن يقال: إنّ رضوان اللّه تعالى و الطريق إلى غفرانه و غيرهما من الامور الهامّه التى اشير إليها فى هذه النصوص تختصّ بالمكلّفين، و يمنع الصبيان المميّزون عن نيلها.

و كذا لا يصحّ أن نقول: المجيبون لدعوه إبراهيم عليه السّلام هم البالغون فقط، بل الظاهر أنّ هذه الدعوه تشمل الصبيان، و الفوائد المترتّبه غير مختصّه بالبالغين.

نعم، رفع عنهم الإلزام بحديث الرفع؛ امتنانا لهم كما هو ظاهر.

قال السيّد الخوانسارى: «و يمكن أن يستدلّ عليه - أى على مشروعيّه عمل الصبىّ المميّز و صحّه حجّه - بإطلاق ما دلّ على فضل مثل الحجّ و الصلاه و غيرهما، و ترتّب الثواب من دون تقييد، غايه الأمر رفع القلم و المؤاخذه عنه»(۱).

و فى تفصيل الشريعه: «لا مجال لتخصيصها أو تقييدها [أى هذه النصوص] بحديث رفع القلم عن الصبىّ بعد ظهوره فى نفسه بلحاظ كلمه الرفع و تعديته بعن، و بلحاظ وقوعه فى مقام الامتنان فى رفع خصوص التكاليف الإلزاميّه؛ لعدم ثبوت الكلفه و المشقّه فى غيرها، و عدم كون رفعه ملائما للامتنان بوجه، فتبقى دلاله هذه الروايات باقيه على عمومها و إطلاقها، شامله للصبىّ أيضا(۲).

حج الصبىّ لا يجزى عن حجّه الإسلام

الطائفه الثانيه: الروايات المتقدّمه(۳) الدالّه على أنّ حجّ الصبىّ لا يجزى عن حجّه الإسلام، فإنّه لا بدّ من فرض صحّه حجّه حتّى يقال بالإجزاء أو بعدم

۱- (۱) جامع المدارک ۲:۲۵۸.

۲- (۲) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۱:۳۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸:۳۰، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۱-۲، و الباب ۱۳ من أبواب وجوب الحجّ، ح ۲.

الإجزاء، و إلّا فالحجّ الباطل لا مجال لإجزائه عن حجّه الإسلام(۱).

الطائفه الثالثه: الأخبار الدالّه على استحباب إحجاج الصبیّ غیر المیّز - و التی سنذکرها قریبا - بتقریب: أنّه إذا کان إحجاج الصبیّ غیر المیّز مستحبّا، فحجّ الصبیّ المیّز مستحبّ بالأولویّه القطعیّه، بل بعض تلک الأخبار یشمل المیّز أیضا، کصحیحه زراره عن أحدهما علیهما السّلام قال: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغیر، فإنّه یأمره أن یلبّی و یفرض الحجّ، فإن لم یحسن أن یلبّی لبّوا عنه، و یطاف به، و یصلّی عنه»، قلت: لیس لهم ما یذبحون، قال: «یذبح عن الصغار، و یصوم الکبار، و یتّقی علیهم ما یتّقی علی المحرم من الثیاب و الطیب، و إن قتل صیدا فعلی أبیه»(۲).

فإنّها صریحه فی أنّه یحجّ بالصبیّ إن لم یقدر أن یحجّ بنفسه، و إلّا حجّ هو بنفسه.

و قال فی جامع المدارک: «فإنّ التمرین غیر مناسب لصلاه الأب عنه»(۳).

و روایه أبان بن الحکم، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: «الصبیّ إذا حجّ به فقد قضی حجّه الإسلام حتّی یکبر، و العبد إذا حجّ به فقد قضی حجّه الإسلام حتّی یعتق»(۴) ، فإنّ الذیل قرینه علی أنّ المراد من: «حجّ به» هو الأمر بالحجّ و الإذن له فیه؛ لأنّه لا معنی لإحجاج العبد فی مقابل الصبیّ.

قال فی المستند فی شرحهما: یفرض الحجّ - أی یوجبه علی نفسه - بعقد الإحرام و التلبیه، أو الإشعار، أو التقلید، فإنّ الصبیّ فی تلک الأخبار أعمّ من

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۱۸:۲۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲۰۸:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۵.

۳- (۳) جامع المدارک ۲۵۸:۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۳۳:۸، الباب ۱۶ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۲.

المميّز و غيره بل فى الأخيره تصريح بكلّ منهما، و لا ينافيه قوله: «يحرم به»، و «حجّ به»؛ لأنّه أعمّ من الأمر بمباشرته أو جعله مباشرا، بقرينه قوله فى روايه أبان بن الحكم: «و العبد إذا حجّ به»، و كذا قوله فى صحيحه زراره: «حجّ بابنه»، ثمّ قوله: «يأمره»، إلى آخره(۱).

الطائفه الرابعه: ما يدلّ على وجوب الحجّ على البالغين(۲) ؛ إذ المرفوع عن الصبىّ هو الإلزام الثابت على البالغين، لا أصل الرجحان؛ إذ ليس فى رفع أصل الرجحان امتنان، بل هو خلاف الامتنان، كما فى مصباح الهدى(۳).

الطائفه الخامسه: ما ورد فى حثّ الصبيان على العبادات، إمّا مستقيما، أو من جانب الأولياء، بل صدور أمثال تلك الروايات شاهد على كون حجّ الصبيان معمولا بين المسلمين كما فى الصلاه.

فقوله عليه السّلام: «فمروا صبيانكم بالصلاه إذا كانوا بنى سبع سنين...»(۴) لعلّه يستفاد منه أنّ مناط العبادات على الصبىّ ذلك، أى كونها عباده من دون خصوصيّه للصلاه، خصوصا بضميمه ما ورد(۵) عنه عليه السّلام: «الطواف بالبيت صلاه»(۶) ، فيمكن دعوى استحباب الطواف للصبىّ بملاحظه هذا الخبر(۷).

و فيه: أنّ كشف هذا الملاك و الحكم بأنّ الحجّ كالصلاه - فكما أنّه يستحبّ

۱- (۱) مستند الشيعه ۱۱:۱۶-۱۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸:۱۰ و ما بعده، الأبواب ۲-۳-۴ و ۶-۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۳- (۳) مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى ۱۱:۲۴۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۳:۱۲، الباب ۳ من أبواب الفرائض، ح ۵.

۵- (۵) نعم، الطواف المتّصف بكونه عباده صلاه، و هذا العنوان بالنسبه إلى الصبىّ من باب الشبهه المصداقيّه، فلا يعلم أنّ الطواف الصادر منه هل هو عبادى أم لا؟ (م ج ف).

۶- (۶) عوالى اللآلى ۲:۱۶۷، ح ۳.

۷- (۷) مدارك العروه ۲۴:۵۴-۵۵.

للصبیّ المميّز إتيان الصلاه إذا كان ابن سبع سنين يستحبّ له الحجّ بنفس ما ورد فی الصلاه - مشكل جدّا؛ لأنّ الحجّ و الصلاه حقيقتان مختلفتان و إن اشتركتا فی أصل العباديّه، فقياس الحجّ بالصلاه لا دليل عليه كما هو ظاهر، و لكن الطوائف المتقدّمه من الروايات تكفی فی إثبات الحكم، فصحّه حجّ الصبیّ المميّز و استحبابه له ممّا لا إشكال فيه نصّا و فتوی.

استحباب إحجاج الصبیّ غير المميّز

المشهور بين الأصحاب استحباب إحجاج الصبیّ للوليّ، بل ادّعی الإجماع عليه(۱) ، و لا فرق فی ذلك بين كون الصبیّ مميّزا أو غير مميّز.

و الفرق بينهما أنّه إن كان مميّزا يجوز - بل يستحبّ - للوليّ أمره بأن يفعل الحجّ، و أن يعلّمه مناسكه حتّی حجّ بنفسه، و الحجّ يكون مستحبّا للصبیّ كما تقدّم آنفا.

و أمّا غير المميّز فحيث لا يدرك العباده و لم يكن قابلا للتكليف و لو استحبابا، و لا يمكنه قصد العباده فلا معنی لاستحباب الحجّ له. نعم، يصحّ إحجاجه، بمعنی أنّه يستحبّ لوليّه ذلك، بأن يلبسه ثوبی الإحرام و يحرمه، فيقول: «اللّهمّ إنّی قد أحرمت بابنی هذا، إلی آخر النيّه، و يلقّنه إن أمكن، و إلّا يلبّی عنه و يجنّبه من محرّمات الإحرام و يطوف به، و هكذا.

و الظاهر أنّ ثواب حجّه يكون لوليّه، و هو الذی يكون مأجورا عند اللّه تعالی، و يكون بالنسبه إلی الصبیّ تمرينا فقط. و لا يبعد أن يكون للصبیّ أيضا أجر، من دون أن ينقص من أجر الوليّ شيئا؛ لأنّه - كما سيأتی - أمر فی بعض

۱- (۱) جواهر الكلام ۴۱:۱۸ (ط ج).

النصوص بإحرام الطفل الصغير الذى لا يدرك شيئا - و لو صوره الحجّ - حتّى يكون تمرينا و فضل اللّه على العباد كثير، صغيرهم و كبيرهم.

و بالجمله، استحباب إحجاج الصبىّ للولىّ، و لو كان غير مميّز من مسلّمات الفقه.

قال الشيخ فى الخلاف: «و يصحّ له الحجّ بإحرام وليّه عنه إن لم يكن مميّزا»(۱).

و فى المبسوط: «فإن كان طفلا لا يميّز جاز أن يحرم عنه الولىّ»(۲).

و فى الشرائع: «و يصحّ أن يحرم عن غير المميّز وليّه ندبا»(۳). و كذا فى المختصر النافع(۴) و المعتبر(۵) و التحرير(۶).

و فى التذكره: «و إن كان غير مميّز جاز لوليّه أن يحرم عنه، و يكون إحرامه شرعيّا»(۷). و اختاره فى الروضه(۸) و الذخيره(۹) و الحدائق(۱۰) و المستند(۱۱).

و فى الرياض: «قيل بلا خلاف»(۱۲).

۱- (۱) الخلاف ۲:۳۵۹، مسأله ۱۹۲.

۲- (۲) المبسوط ۱:۳۲۸.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱:۲۲۵.

۴- (۴) المختصر النافع: ۱۴۳.

۵- (۵) المعتبر ۲:۷۴۷.

۶- (۶) تحرير الأحكام الشرعيّه ۱:۵۴۱.

۷- (۷) تذكره الفقهاء ۷:۲۴.

۸- (۸) الروضه البهيّه ۲:۱۶۳.

۹- (۹) ذخيره المعاد (الطبعه الحجريّه): ۵۵۸.

۱۰- (۱۰) الحدائق الناضره ۱۴:۶۳.

۱۱- (۱۱) مستند الشيعه ۱۱:۱۹.

۱۲- (۱۲) رياض المسائل ۶:۱۸.

و فی المدارک: «لیس المراد بإحرام الولیّ عن غیر الممیّز و المجنون کونه نائبا عنهما فی ذلک، بل جعلهما محرمین، سواء کان هو محلّا أو محرما کما صرّح به الأصحاب»(۱). و کذا فی المسالک(۲).

و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فی أصل مشروعیّه ذلک للولیّ، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه - إلی أن قال -: کما أنّ ظاهر النصّ و الفتوی کون الإحرام بالصبیّ علی معنی جعله محرما بفعله، لا أنّه ینوب عنه فی الإحرام»(۳).

و ادّعی أیضا فی العروه(۴) و المهذّب(۵) و المعتمد فی شرح العروه الوثقی(۶) عدم الخلاف فیه.

و جاء فی تحریر الوسیله: «یستحبّ للولیّ أن یحرم بالصبیّ غیر الممیّز، فیجعله محرما و یلبسه ثوبی الإحرام، و ینوی عنه، و یلقّنه التلبیه إن أمکن، و إلاّ یلبّی عنه، و یجنّبه عن محرّمات الإحرام، و یأمره بکلّ من أفعاله، و إن لم یتمکّن شیئا منها ینوب عنه، و یطوف به»(۷). و کذا فی تفصیل الشریعه(۸).

۱- (۱) مدارک الأحکام ۲۴:۷.

۲- (۲) مسالک الأفهام ۱۲۶:۲.

۳- (۳) جواهر الکلام ۴۰:۱۸ إلی ۴۲ (ط ج).

۴- (۴) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳۴۶:۴.

۵- (۵) مهذّب الأحکام ۲۶:۱۲.

۶- (۶) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۲:۲۶.

۷- (۷) تحریر الوسیله ۳۴۰:۱.

۸- (۸) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۴۳:۱.

أدلّه استحباب إحجاج الصبیّ للولیّ

و یدلّ علی الحکم المذکور امور:

الأوّل: الإجماع و عدم الخلاف کما تقدّم، إلّا أنّه مدرکیّ، أو محتمل المدرکیه، فلا یکون دلیلا مستقلّا.

الثانی - الأخبار المعتبره -:

منها: صحیحه عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام - فی حدیث - قال: قلت له: إنّ معنا صبیّا مولودا، فکیف نصنع به؟ فقال: «مر امّه تلقی حمیده فتسألها کیف تصنع بصبیانها؟ فأتتها فسألتها کیف تصنع؟ فقالت: إذا کان یوم الترویه فأحرموا عنه، و جرّدوه و غسّلوه کما یجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا کان یوم النحر فارموا عنه، و أحلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البیت، و مری الجاریه أن تطوف به بالبیت بین الصفا و المروه»(۱).

و حمیده زوجه الإمام أبی عبد اللّه الصادق علیه السّلام، و امّ موسی بن جعفر علیهما السّلام، و کانت تقیّه صالحه عالمه.

و منها: صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «انظروا من کان معکم من الصبیان فقدّموه إلی الجحفه أو إلی بطن مرّ، و یصنع بهم ما یصنع بالمحرم، یطاف بهم و یرمی عنهم، و من لا یجد الهدی منهم فلیصم عنه ولیّه»(۲).

و منها: صحیحه زراره، عن أحدهما علیهما السّلام قال: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغیر فإنّه یأمره أن یلبّی و یفرض الحجّ، فإن لم یحسن أن یلبّی لبّوا عنه، و یطاف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸:۲۰۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸:۲۰۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۳.

به و یصلّی عنه»، قلت: لیس لهم ما یذبحون، قال: «یذبح عن الصغار، و یصوم الکبار، و یتّقی علیهم ما یتّقی علی المحرم من الثیاب و الطیب، و إن قتل صیدا فعلی أبیه»(۱).

إلی غیر ذلک من الروایات(۲) الدالّه علیه، و قد عقد فی الوسائل بابا مستقلّا لذلک، جمع فیه الصحاح و غیرها.

ثمّ إنّ ظاهر هذه الروایات کفتاوی الأصحاب إطلاق الحکم فی الصبیّ، و أنّه لا یکون له حدّ، فالطفل الذی ولد من یومه یجری فی ولیّه هذا الحکم.

و لکن هناک روایه واحده ظاهره فی التحدید، و هی روایه محمّد بن الفضیل، قال: سألت أبا جعفر الثانی علیه السّلام عن الصبیّ متی یحرم به؟ «قال: إذا أثغر»(۳).

و قوله: «إذا أثغر» یحتمل أن یکون من باب الإفعال بمعنی سقوط رواضع الصبیّ، و یحتمل أن یکون من باب الافتعال بالتاء و الثاء، تقدیره: اثتغر، قلبت التاء ثاء، فصار اثّغر بالتشدید، و هو ما تقدّم من الأسنان، کما فی النهایه(۴).

و فی لسان العرب: «إذا سقطت رواضع الصبیّ قیل: ثغر، فهو مثغور، و إذا نبتت أسنانه بعد السقوط قیل: اثّغر، بالتشدید الثاء»(۵).

و علی کلا التقدیرین فمقتضی ورود الروایه فی مقام التحدید، و ظهورها فی مفروغیّه ثبوت الحدّ عند السائل، و التقریر له فی الجواب ببیان الحدّ، أن تکون الروایه مخالفه للروایات المتقدّمه.

۱- (۱) نفس المصدر و الباب، ح ۵.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب، ح ۲ و ۴ و ۶-۷.

۳- (۳) نفس المصدر و الباب، ح ۸.

۴- (۴) النهایه لابن الأثیر ۱:۲۱۳.

۵- (۵) لسان العرب ۱:۳۳۶.

و لا مجال لدعوى عدم المعارضه و لو بالإطلاق و التقييد؛ لكونهما مثبتين، و ذلك لأجل اقتضاء مقام التحديد لذلك، غايه الأمر أنّ ما دلّ من الروايات المتقدّمه بالإطلاق تكون قابله للتقييد بهذه الروايه.

و أمّا مثل صحيحه ابن الحجّاج الذى ورد فى سؤالها: أنّ معنا صبيّا مولودا لا تجتمع مع هذه الروايه بوجه، سواء كانت من باب الإفعال أو من باب الافتعال؛ لأنّ الصبىّ مع وصف كونه مولودا يكون المتفاهم منه عند العرف هو الصبىّ الذى يكون قريب العهد بالولاده، و لم يمض من ولادته إلّا زمان قليل، مع أنّ الاثّغار لا يتحقّق إلّا بمضىّ أشهر كثيره... و عليه فتقع المعارضه بينها و بين هذه الروايه، و الترجيح مع الصحيحه؛ لموافقه المشهور، كما فى تفصيل الشريعه(۱).

و قال بعض الأعلام: «فإن أمكن الجمع بينهما بتأكّد الاستحباب إذا أثغر، لا فى أصل الاستحباب، كما ليس ببعيد؛ لأنّه جمع عرفى لا يحتاج إلى شاهد، و إن لم يكن الجمع بينهما، فالمرجع العمومات الشامله للصبىّ قبل ستّه أشهر»(۲).

عدم اختصاص الحكم بالصبىّ

اشاره

هل يختصّ هذا الحكم بالصبىّ، أو يشمل الصبيّه أيضا؟ فيه قولان:

الأوّل: ما ذهب إليه فى المستند(۳) من اختصاص الحكم بالصبىّ، و استشكل

۱- (۱) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۱:۴۴.

۲- (۲) كتاب الحجّ، للطباطبائى القمّى ۱:۴۶.

۳- (۳) مستند الشيعه ۱۱:۱۹.

فی الصبیّه، و فی مصباح الهدی: أنّ هذا القول هو الأقرب(۱).

و استدلّ له بأنّ النصوص تختصّ بالصبیّ، و إلحاق الصبیّه به یحتاج إلی دلیل، و هو مفقود.

و بتعبیر أوضح: أنّه یلزم الاقتصار فی الحکم المخالف للأصل علی القدر المتیقّن، فإنّ استحباب الإحجاج حکم مخالف للقاعده، لا یکون معهودا فی شیء من العبادات الاخری، فإنّ موضع الاختلاف فی شرعیّه عبادات الصبیّ و تمریتها هو الصبیّ الممیّز.

و أمّا کونه القدر المتیقّن فلدلاله الروایات المتقدّمه علی حکم الابن، أو الصبیّ، أو الصبیان الذی هو جمع الصبیّ، فلا یظهر منها حکم الصبیّه بوجه، کما فی تفصیل الشریعه(۲).

رأی مشهور الفقهاء باشتراک الصبیّه و الصبیّ

القول الثانی: ما ذهب إلیه مشهور الفقهاء(۳) ، من اشتراک الصبیّه و الصبیّ فی هذا الحکم و عدم الفرق بینهما، و هو الأقوی.

قال فی الریاض: «و لا ریب أنّ الصبیّه فی معناه»(۴) أی الصبیّ. و اختاره فی العروه(۵) و تفصیل الشریعه(۶) و غیرها(۷).

و یمکن أن یستدل للقول المشهور بوجوه:

۱- (۱) مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی ۲۵۲:۱۱.

۲- (۲) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۴۵:۱.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۲:۲۶.

۴- (۴) ریاض المسائل ۱۹:۶.

۵- (۵) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳۴۶:۴.

۶- (۶) تفصیل الشریعه، کتاب الحج ۴۵:۱.

۷- (۷) مدارک الأحکام ۲۶:۷، مهذّب الأحکام ۲۶:۱۲.

الأوّل: الأخبار الدالّه على استحباب إحجاج الولىّ الصبىّ.

منهـا: موثّقه يونس بن يعقوب عن أبيه، قال: قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّـلام: إنّ معى صبيه صـغارا و أنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: «ايت بهم العرج(۱) ، فليحرموا منها، فإنّك إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامه - ثمّ قال -:

فإن خفت عليهم فايت بهم الجحفه(۲)»(۳) ، و غيرها(۴).

بتقريب أن يقال: إنّ الصبيه و إن كانت جمعا للصبىّ و جمع الصبيّه الصبايا، إلّا أنّ المتفاهم العرفى من الصبيه الصغار من الأولاد أعمّ من الذكور و الإناث، مضافا إلى أنّ الظاهر أنّ ذكر الصبىّ فى هذه الأخبار من باب المثال لا الخصوصيّه.

و أجاب عنها فى المسـتند بقوله: «و لا يخفى أنّ الثابت من هـذه الروايه هو حـجّ الصبيه، و هو يثبت من العمومات أيضا، لا الحجّ به»(۵).

و بتعبير آخر: أنّ المسـتفاد من تلك الروايات رجحان حجّ الصبيه بأنفسهم، و الروايات الوارده فى الإحجاج موردها الصبىّ، و لا تشمل الصبيّه.

و فيه(۶): أنّ هذا مخالف لقوله عليه السّـلام فى موثّقه يونس بن يعقوب: «ائت بهم العرج»، و هكذا قوله: «فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفه».

۱- (۱) العرج: مكان بين مكّه و المدينه على طريق الحاج. معجم البلدان ۴:۱۱۱.

۲- (۲) الجحفه: مكان بين مكّه و المدينه. معجم البلدان ۲:۱۲۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸:۲۰۸ و ۲۰۹، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۷.

۴- (۴) نفس المصدر و الباب: ح ۱ و ۳ و ۵.

۵- (۵) مستند الشيعه ۱۱:۲۰.

۶- (۶) لا مجال لهـذا الإشـكال، و الحقّ ما ذكره النراقى من أنّ هـذه الروايه فى مورد حجّ الصبيه بأنفسـهم و الكلام فى إحجاج الصبىّ. (م ج ف).

الثانی: الأخبار الدالّه علی وجوب الحجّ علی الصبیّ و الصبیّه بعد الاحتلام و الطمث.

منها: موثّقه عمّار، قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن ابن عشر سنین، یحجّ؟ قال: «علیه حجّه الإسلام إذا احتلم، و کذلک الجاریه علیها الحجّ إذا طمثت»(۱).

و منها: روایه شهاب عن أبی عبد اللّه علیه السّلام - فی حدیث - قال: سألته عن ابن عشر سنین، یحجّ؟ قال: «علیه حجّه الإسلام إذا احتلم، و کذلک الجاریه علیها الحجّ إذا طمثت»(۲).

و یؤیّدها ما رواه فی دعائم الإسلام: عن علیّ علیه السّلام أنّه قال فی الصبیّ یحجّ به و لم یبلغ [الحلم] قال: «لا یجزئ ذلک عنه، و علیه الحجّ إذا بلغ، و کذلک المرأه إذا حجّ بها و هی طفله»(۳).

قال فی الریاض: «و یستفاد منهما - أی من موثّقه إسحاق بن عمّار و روایه شهاب - استحباب الحجّ بالصبیّه أو حجّها کالصبیّ»(۴). و کذا فی المستمسک(۵).

و فی مصباح الهدی فی وجه دلاله روایه دعائم الإسلام: «أنّ الحکم بعدم إجزاء الحجّ الذی أحجّ بها و هی طفله یکشف عن صحّه الإحجاج بها، و إلّا لم یکن محلّ لذکر عدم إجزائه؛ لعدم صحّته فی نفسه»(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸:۳۰، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۱.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب: ح ۲.

۳- (۳) دعائم الإسلام ۱:۲۸۹، مستدرک الوسائل ۸:۲۳، الباب ۱۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۱.

۴- (۴) ریاض المسائل ۶:۱۹.

۵- (۵) مستمسک العروه الوثقی ۱۰:۲۰.

۶- (۶) مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی ۱۱:۲۵۱.

و لكنّ الإنصاف(۱) أنّه لا يظهر من الموثّقه و خبر شهاب صحّه إحجاج الصبيّه؛ لاحتمال كون السؤال عن وجوب الحجّ، فأجاب بأنّه بعد الاحتلام و الطمث، لا أن يكون السؤال عن الحجّ الواقع حتّى يمكن التمسّك بهما، مع ما فى التشبيه فى قوله: «و كذلك الجاريه» حيث يدلّ على صحّه الحجّ عن الجاريه البالغه عشر سنين، فيخرج عن الصبيّه غير المميّزه التى هى موضوع الحكم فى استحباب الإحجاج بها(۲).

و أمّا خبر الدعائم فضعيف سندا.

الثالث: قاعده(۳): «إلحاق الإناث بالذكور فيما لهم و عليهم، إلّا ما خرج بالدليل» تجرى هنا أيضا.

و توهّم اختصاصها بخصوص التكاليف المتوجّهه إلى نفسهم و لا يعمّ الخطاب الموجّه إلى الولىّ بإحجاج الصبىّ فى المقام، مخالف لظهور الإطلاق، كما فى المهذّب(۴).

قال فى الحدائق: «و هذه الروايات و نحوها و إن اختصّت(۵) بالصبيان إلّا أنّ

۱- (۱) و الإنصاف دلاله الروايات على صحّه حجّ الصبىّ و الصبيّه؛ لأنّ الإمام عليه السّلام فى جواب السائل لم ينف إتيان الحجّ قبل الاحتلام و الطمث، بل ذكر لزوم إتيان حجّه الإسلام بعدهما. و بعباره اخرى: الروايه دالّه على كون الحجّ قبلهما ليس من مصاديق حجّه الإسلام، فيستفاد أصل صحّه الحجّ. نعم، لا يستفاد منها استحباب الإحجاج. (م ج ف).

۲- (۲) مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى ۲۵۲:۱۱.

۳- (۳) الظاهر أنّها ليست قاعده غير قاعده الاشتراك، سواء كانت مستقلّه أو جزءا منها، لكنّها جاريه فى الأحكام التى لم تخالف القاعده، فتدبّر. (م ج ف).

۴- (۴) مهذّب الأحكام ۲۷:۱۲.

۵- (۵) لا يبعد أن يقال: إنّ المستفاد من صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج مطلق المولود، سواء كان صبيّا أو -

الأصحاب (رضوان اللّه علیهم) لم یفرّقوا فی هذه الأحکام بین الصبیّ و الصبیّه.

و هو جیّد، فإنّ أکثر الأحکام فی جمیع أبواب الفقه إنّما خرجت فی الرجال مع أنّه لا خلاف فی إجرائها فی النساء، و لا إشکال»(۱).

الرابع: قال فی تفصیل الشریعه: «إنّ مورد الروایات و إن کان هو الصبیّ أو الابن أو مثلهما، إلّا أنّ العرف لا یری له خصوصیّه، بل یستفید من نفسها شمول الحکم للصبیّه أیضا، و هذا کعنوان «الرجل» المأخوذ فی أدلّه شکوک الصلاه الذی تکون خصوصیّته ملغاه بنظر العرف»(۲). و قریب منه فی معتمد العروه(۳).

استحباب العمره للصبیّ

الظاهر أنّه لا فرق فی الاستحباب بین الحجّ و العمره المفرده، فکما أنّ الحجّ مستحبّ للصبیّ الممیّز، و یستحبّ للولیّ إحجاج غیر الممیّز، کذلک تستحبّ للصبیّ الممیّز العمره المفرده، و یستحبّ للولیّ أن یحرم غیر الممیّز لها، کما صرّح به بعض الأعلام(۴).

و یمکن أن یستدلّ للحکم المذکور بامور:

۱- (۱) الحدائق الناضره ۱۴:۶۵.

۲- (۲) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۴۵.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۶:۲۲.

۴- (۴) صراط النجاه للتبریزی ۴:۱۰.

الأوّل: إطلاق بعض الروايات المتقدّمه.

منها: معتبره يونس بن يعقوب عن أبيه، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ معى صبيه صغارا، و أنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: «ايت بهم العرج، فليحرموا منها»(۱) ، الحديث.

و منها: روايه أيّوب أخى أديم، قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام من أين يجرّد الصبيان؟ فقال: «كان أبى يجرّدهم من فخّ»(۲).

منها: معتبره محمّد بن الفضيل، قال: سألت أبا جعفر الثانى عليه السّلام عن الصبىّ، متى يحرم به؟ قال: «إذا أثغر»(۳) ، و غيرها(۴).

فإنّ إطلاق الإحرام فيها يشمل الإحرام للحجّ و العمره المفرده.

الثانى: بالأولويّه(۵) المستفاده من الروايات المتقدّمه، فإنّها تدلّ على استحباب الحجّ للصبىّ المميّز، و على أنّه يصحّ للولىّ إحجاج الصبىّ غير المميّز، فيستفاد منها أنّه يصحّ للولىّ أن يحرم الصبىّ غير المميّز للعمره المفرده، و استحبابها للصبىّ المميّز بالأولويّه، حيث إنّ مناسك العمره أخفّ من الحجّ.

الثالث: تدلّ عليه أيضا الأدلّه العامّه التى تدلّ على استحباب العمره المفرده(۶) ، فإنّ إطلاقها يشمل الطفل المميّز.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸:۲۰۸-۲۰۹ الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۷.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب، ح ۶.

۳- (۳) نفس المصدر و الباب، ح ۸.

۴- (۴) نفس المصدر و الباب، ح ۱.

۵- (۵) الأولويّه فى أمثال هذه الامور العباديّه ممنوعه جدّا. (م ج ف).

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۰:۲۳۷ إلى ۲۴۲، الباب ۲-۳-۴ من أبواب العمره.

صحّه حجّ الصبیّ عند أهل السنّه

ذهب جمهور الفقهاء من الحنابله و الشافعیّه و المالکیّه إلی أنّه یصحّ حجّ الصبیّ، سواء کان ممیّزا أو غیر ممیّز حتّی الطفل الرضیع، إلّا أنّ الصبیّ الممیّز یحجّ بنفسه، و أمّا غیر الممیّز فیحرم عنه ولیّه، و إلیک نصّ کلماتهم:

جاء فی المهذّب: «و أمّا الصبیّ فیصحّ منه، فإن کان ممیّزا فأحرم بإذن الولیّ صحّ إحرامه... و إن کان غیر ممیّز جاز لأمّه أن تحرم عنه؛ لحدیث ابن عبّاس(۱). و یجوز لأبیه قیاسا علی الامّ»(۲).

و فی المجموع: «و یصحّ منه [أی من الصبیّ] سواء فی الصورتین الصغیر کابن یوم و المراهق، ثمّ إن کان ممیّزا أحرم بنفسه بإذن ولیّه، و یصحّ بلا خلاف... أمّا الصبیّ الذی لا یمیّز فقال أصحابنا: یحرم عنه ولیّه، سواء کان الولیّ محرما عن نفسه أو عن غیره، أو حلالا، و سواء کان حجّ عن نفسه أم لا»(۳). و قریب من هذا فی مغنی المحتاج(۴) و البیان(۵).

و قال ابن قدامه من فقهاء الحنابله: «إنّ الصبیّ یصحّ حجّه، فإن کان ممیّزا أحرم بإذن ولیّه، و إن کان غیر ممیّز أحرم عنه ولیّه، فیصیر محرما بذلک، و به قال مالک و الشافعی - إلی أن قال -: و معنی إحرامه عنه: أنّه یعقد له الإحرام، فیصحّ للصبیّ دون الولیّ، کما یعقد النکاح له»(۶). و کذا فی الکافی(۷)

۱- (۱) سنذکره قریبا.

۲- (۲) المهذّب فی فقه الشافعی ۱:۱۹۵.

۳- (۳) المجموع شرح المهذّب ۷:۱۹-۲۰.

۴- (۴) مغنی المحتاج ۱:۴۶۱.

۵- (۵) البیان فی مذهب الشافعی ۴:۱۹-۲۰.

۶- (۶) المغنی و الشرح الکبیر ۳:۲۰۳-۲۰۴.

۷- (۷) الکافی فی فقه أحمد ۱:۴۶۷.

و الإنصاف(۱).

و قال ابن شاس من فقهاء المالكيه: «و لا يشترط لصحّه الحجّ إلّا الإسلام؛ إذ يصحّ للولىّ أن يحرم عن الصبىّ... و لا يشترط لصحّته المباشره إلّا الإسلام و التمييز؛ فإنّ المميّز لو حجّ بإذن الولىّ جاز»(۲). و قريب من هذا فى المدوّنه الكبرى(۳).

و فى مواهب الجليل: «صحّ الإحرام بالحجّ و العمره عن الصبىّ و لو كان رضيعا؛ لأنّه محكوم له بالإسلام... و هو المشهور فى المذهب، و فى الموازيه:

لا يحجّ بالرضيع، و أمّا ابن أربع سنين أو خمس فنعم - إلى أن قال -: و الصبىّ المميّز يحرم عن نفسه لكن بإذن وليّه»(۴).

و استدلّوا لهذا الحكم بما رواه ابن عبّاس عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنّه لقى ركبا بالرّوحاء(۵) ، فقال: «من القوم؟» قالوا: «المسلمون»، فقالوا: من أنت؟ قال:

«رسول اللّه»، فرفعت إليه امرأه صبيّا، فقالت: أ لهذا حجّ؟ قال: «نعم، و لك أجر»(۶).

و فى روايه اخرى: ففزعت امرأه فأخذت بعضد صبىّ، فأخرجته من محفّتها(۷) ،

۱- (۱) الإنصاف ۳:۳۵۳.

۲- (۲) عقد الجواهر الثمينه ۱:۳۷۹.

۳- (۳) المدونه الكبرى ۱:۳۶۸-۳۶۹.

۴- (۴) مواهب الجليل ۳:۴۲۶ و ۴۳۴.

۵- (۵) الرّوحاء: مكان يبعد (۷۲) كم عن المدينه المنوّره جنوبا، البيان فى مذهب الشافعى ۴:۱۹.

۶- (۶) صحيح مسلم ۲:۲۴۲، ح ۱۷۳۶، سنن ابن ماجه ۳:۴۲۰، ح رقم ۲۹۱۰، سنن النسائى، ۵:۱۲۰-۱۲۱.

۷- (۷) المحفّه: مركب النساء على الجمل كالهودج من غير أن يكون عليه قبّه أو مظلّه. انظر لسان العرب ۹:۴۹.

قالت: یا رسول اللّه، هل لهذا حجّ؟ قال: «نعم، و لک أجر»(۱).

و فی مغنی المحتاج: «وجه الدلاله منه: أنّ الصبیّ الذی یحمل بعضده و یخرج من المحفّه لا تمیّز له»(۲).

و روی عن جابر، قال: حججنا مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و معنا النساء و الصبیان، فلبّینا عن الصبیان و رمینا عنهم(۳).

و استدلّ فی البیان علی صحّه حجّ الصبیّ المیّز بأنّ الحجّ عباده یصحّ التنفّل بها، فصحّت من الصبیّ کالطهاره(۴).

و أمّا الحنفیّه فذکر فی المغنیّ: أنّه «قال أبو حنیفه: لا ینعقد إحرام الصبیّ و لا یصیر محرما بإحرام ولیّه؛ لأنّ الإحرام سبب یلزم به حکم، فلم یصحّ من الصبیّ کالنذر»(۵).

و فی البیان: «قال أبو حنیفه: لا یصحّ الحجّ من الصبیّ، و إنّما یأذن له الولیّ فی الإحرام؛ لیتعلّم أفعال الحجّ، و یجتنب ما یجتنب المحرم»(۶).

و لکن قال الکاسانی من فقهاء الحنفیّه: «إنّ ما فعله الصبیّ [أی الحجّ] قبل البلوغ یکون تطوّعا»(۷).

۱- (۱) سنن أبی داود ۲:۲۴۳، ح رقم ۱۷۳۶.

۲- (۲) مغنی المحتاج ۱:۴۶۱.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۳:۴۸۵، ح رقم ۳۰۳۸، سنن الترمذی ۳:۲۶۶، ح رقم ۹۲۷.

۴- (۴) البیان فی مذهب الشافعی ۴:۱۹.

۵- (۵) المغنی و الشرح الکبیر ۳:۲۰۳.

۶- (۶) البیان فی مذهب الشافعی ۴:۱۸.

۷- (۷) بدائع الصنائع ۲:۲۹۳.

و فی حاشیه ردّ المحتار: «إذا أحرم عنه [أی عن الصبیّ] أبوه جاز، و إن کان یعقل الأداء بنفسه یقضی المناسک کلّها، یفعل مثل ما یفعله البالغ... فهو کالصریح فی أنّ إحرامه عنه إنّما یصحّ إذا کان لا یعقل»(۱).

إذن یمکن أن یقال: اتّفق الفقهاء علی صحّه حجّ الصبیّ و عمرته، و أنّ ما یؤدّیه من حجّ أو من عمره یکون تطوّعا، فإذا بلغ وجب علیه حجّه فرض الإسلام.

۱- (۱) حاشیه ردّ المحتار علی الدرّ المختار ۲:۴۶۶.

المبحث الرابع: أولياء الأطفال فی الحجّ

اشاره

اختلف الفقهاء فی الولیّ الذی یحرم الطفل علی ثلاثه أقوال:

الأوّل: أنّه هو الولیّ الشرعی فقط.

قال فی الشرائع: «و الولیّ: هو من له ولایه المال، کالأب و الجدّ للأب و الوصیّ»(۱).

و فی السرائر: «و الولیّ الذی یصحّ إحرامه عنه الأب و الجدّ و إن علا، فإن کان غیرهما، فإن کان وصیّا أو له ولایه علیه ولیّها، فهو بمنزله الأب»(۲).

و اختاره فی القواعد(۳) ، و کذا فی المستمسک(۴).

أدلّه هذا القول أی القول بالولی الذی یحرم الطفل بانه هو الولی الشرعی

و یدلّ علی ولایه الولیّ الشرعی فی المقام امور:

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱:۲۲۵.

۲- (۲) السرائر ۱:۶۳۶.

۳- (۳) قواعد الأحکام ۱:۴۰۳.

۴- (۴) مستمسک العروه الوثقی ۱۰:۲۳.

الأوّل: الإجماع(۱) الذی ثبت بالنسبه إلی ولایه الأب و الجدّ، و لم یحک الخلاف فی ولایتهما عن أحد، قال فی التذکره: «الآباء و الأجداد للآباء لهم ولایه الإحرام بإجماع من سوّغ الحجّ للصبیان، و هو قول علمائنا أجمع»(۲).

و أمّا الوصیّ لأحدهما فیما إذا کان وصیّا لذلک فهو أیضا ولیّ کالموصی نفسه؛ و ذلک لقبول الإحجاج للوکاله عن الولیّ و عدم اعتبار مباشره الولیّ له بنفسه، و کلّما کانت الوکاله فیه یصحّ عمّن له الفعل بالمباشره فی حال حیاته تصحّ للوصیّ بعد وفاته؛ إذ الإیصاء لیس إلّا تفویض العمل إلی غیره بعد وفاته.

و بالجمله، تصحّ ولایه الوصی فیما إذا أوصی له بالولایه علی الإحجاج، و هکذا ولایه الوکیل عن الأب أو الجدّ بعد فرض عدم اعتبار مباشره الولیّ بنفسه للإحجاج.

و أمّا الحاکم ففی ولایته و عدمها وجهان مبنیّان علی عموم ولایته علی القصّر، و جواز جمیع التصرّفات منه، مثل: ولایه الأب و الجدّ، أو عدمه إلّا ما تیقّن ثبوتها فیه، فیقتصر علیه.

قال فی المدارک: «و أمّا ولایه الوصیّ فمقطوع بها فی کلام الأصحاب... و ربما ظهر من قول المصنّف: و الولیّ من له ولایه المال، ثبوت الولایه فی ذلک للحاکم أیضا»(۳).

و لقد أشبعنا الکلام فی بحث ولایه الأب و الجدّ و الوصیّ لهما، و الحاکم و عدول المؤمنین علی نکاح الصغار و أموالهم، فراجع(۴).

۱- (۱) هذا الإجماع مثبت للولایه بالنسبه إلی الآباء و الأجداد، و لکن لم ینف ثبوت الولایه للآخرین، مضافا إلی أنّ المشهور فی المقام أضافوا إلیهما الامّ. (م ج ف).

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۷:۲۶-۲۷.

۳- (۳) مدارک الأحکام ۷:۲۶.

۴- (۴) راجع الباب الرابع و الخامس من الموسوعه، ج ۱:۵۲۹ و ج ۲:۳۲۱.

الثانی: أنّ القدر المتیقّن(۱) من ثبوت الحکم الاستحبابی بالإضافه إلی الإحجاج هو الولیّ الشرعی الشامل لما ذکرناهم، کما فی تفصیل الشریعه(۲).

الثالث: أنّ الولیّ الشرعی هو المنساق من الأدلّه فی هذا العمل المشتمل علی الکلفه، بحیث لا یتحمّلها غیر الولیّ، کما فی المهذّب(۳).

الرابع: الأخبار.

منها: صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «انظروا من کان معکم من الصبیان فقدّموه إلی الجحفه أو إلی بطن مرّ(۴) ، و یصنع بهم ما یصنع بالمحرم، و یطاف بهم، و یرمی عنهم، و من لا یجد الهدی منهم فلیصم عنه ولیّه»(۵).

و منها: صحیحه عبد الرحمن بن أعین عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «الصبیّ یصوم عنه ولیّه إذا لم یجد هدیا»(۶).

و منها: صحیحه اخری عن عبد الرحمن بن أعین، قال: تمتّعنا فأحرمنا و معنا صبیان فأحرموا و لبّوا کما لبّینا و لم یقدروا علی الغنم، قال: «فلیصم عن کلّ صبیّ ولیّه۷».

و منها: خبر أو صحیح ثالث عنه أیضا، قال: حججنا سنه و معنا صبیان،

۱- (۱) التمسّک بالقدر المتیقّن فی الأدلّه اللفظیّه ممنوع، بل هو مختصّ بالأدلّه اللبّیّه. نعم، لأجل أنّ هذا الحکم خلاف القاعده فاللازم الاقتصار علی المتیقّن، و هو الولیّ الشرعی و الامّ من جهه الروایه الوارده.(م ج ف).

۲- (۲) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۴۹.

۳- (۳) مهذّب الأحکام ۱۲:۲۹.

۴- (۴) مرّ وزان فلس: موضع بقرب مکّه من جهه الشام نحو مرحله، و هو منصرف؛ لأنّه اسم واد، و یقال له:بطن مرّ. مجمع البحرین ۳:۶۸۸.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸:۲۰۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۳.

۶- (۶و۷) نفس المصدر ۱۰:۹۱-۹۲، الباب ۳ من أبواب الذبح، ح ۵ و ۴.

فعزّت الأضاحی، فأصبنا شاه بعد شاه، فذبحنا لأنفسنا و ترکنا صبياننا، فأتی بکير أبا عبد اللّه عليه السّلام فسأله، فقال: «إنّما کان ينبغی أن تذبحوا عن الصبيان و تصوموا أنتم عن أنفسکم، فإذا لم تفعلوا فليصم عن کلّ صبیّ منکم وليّه»(۱).

فإنّ لفظ الوليّ فی هذه النصوص ينصرف إلی الوليّ الشرعی، لا الوليّ العرفی.

الولايه فی الحجّ تشمل الامّ أيضا

القول الثانی: ما ذهب إليه مشهور الفقهاء من أنّ وليّ الطفل فی الحجّ هو الوليّ الشرعی مع الامّ.

قال الشيخ: «و الوليّ الّذی يصحّ إحرامه عنه و إذنه له: الأب و الجدّ و إن علا، فإن کان غيرهم مثل: الأخ و ابن الأخ و العمّ و ابن العمّ و إن کان وصيّا أوله ولايه عليه وليّها، فهو بمنزله الأب، و إن لم يکن وليّا و لا وصيّا...

فلا ولايه له عليه، و هو و الأجنبیّ سواء... و الامّ لها ولايه عليه بغير توليه»(۲).

و فی الخلاف: «يجوز للامّ أن تحرم عن ولدها الصغير»(۳) ، و اختاره فی المختلف(۴) و المعتبر(۵) و الدروس(۶) ، و به قال فی الإيضاح(۷) و المدارک(۸).

۱- (۱) نفس المصدر و الباب، ح ۳.

۲- (۲) المبسوط ۱:۳۲۸-۳۲۹.

۳- (۳) الخلاف ۲:۳۶۰، مسأله ۱۹۴.

۴- (۴) مختلف الشيعه ۴:۴۲.

۵- (۵) المعتبر ۲:۷۴۸.

۶- (۶) الدروس الشرعيّه ۱:۳۰۶.

۷- (۷) إيضاح الفوائد ۱:۲۶۴.

۸- (۸) مدارک الأحکام ۷:۲۶.

و فی جامع المقاصد: «و علیه الفتوی»(۱). و فی المسالک: «هو الأصحّ»(۲) ، و ذهب إلیه فی مصباح الهدی(۳).

و فی تحریر الوسیله: «الأحوط أن یقتصر فی الإحرام بغیر الممیّز علی الولیّ الشرعیّ من الأب و الجدّ، و الوصیّ لأحدهما، و الحاکم و أمینه، أو الوکیل منهم، و الامّ و إن لم تکن ولیّا»(۴).

و فی تفصیل الشریعه: «و أمّا غیر الولیّ الشرعی، فإن کان هو الامّ فالظاهر ثبوت هذه الولایه لها»(۵).

أدلّه شمول الولایه فی الحجّ للامّ أیضا

و یمکن أن یستدلّ لولایه الامّ علی إحجاج الطفل بامور:

الأوّل: أنّه طاعه و فعل مرغوب إلیه شرعا، فساغ للامّ فعله، کما فی المختلف(۶).

و فیه: أنّ صرف الطاعه لا یثبت الولایه لها.

الثانی: صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته یقول: «مرّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله برویثه(۷) و هو حاجّ، فقامت إلیه امرأه و معها صبیّ لها، فقالت:

۱- (۱) جامع المقاصد ۱۲۲:۳.

۲- (۲) مسالک الأفهام ۱۲۶:۲.

۳- (۳) مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی ۲۵۹:۱۱.

۴- (۴) تحریر الوسیله ۳۴۰:۱، مسأله ۳.

۵- (۵) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۴۹:۱.

۶- (۶) مختلف الشیعه ۴۲:۴.

۷- (۷) رویثه: موضع علی لیله من المدینه، معجم البلدان ۱۱۹:۳.

یا رسول اللّه، أ یحجّ عن مثل هذا؟ قال: نعم، و لک أجره»(۱).

فقوله صلّی اللّه علیه و آله: «و لک أجره» ظاهر(۲) فی جواز تصدّی الامّ للإحجاج و ثبوت الأجر لها.

و بتعبیر آخر: قوله صلّی اللّه علیه و آله: «لک أجره» مع عدم السؤال عن الأجر مطلق یشمل ما إذا کان إحجاجه بإذن أو بدونه.

الثالث: صحیحه عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمه المشتمله علی أمر الإمام علیه السّلام بأن تلقی امّ المولود حمیده، فتسألها کیف تصنع بصبیانها؟ فأتتها فسألتها(۳) ، الخبر بالتقریر المتقدّم.

و قال فی المختلف: احتجّ: بانتفاء الولایه عنها - أی الامّ - فی المال و النکاح فینتفی هنا.

و الجواب المنع من الملازمه، و الفرق: ثبوت الطاعه هنا، بخلاف المال و النکاح.

و لأنّ ولایه المال و النکاح تفتقر إلی تمامیّه النظر و التطلّع علی المصالح، و المرأه بمعزل من ذلک(۴).

نقول: مع دلاله الصحیحه علی ولایتها لا یحتاج إلی الوجوه الظنّیه التی تشبه الاستحسانات العقلیّه، بل هی عینها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳۷:۸، الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۱.

۲- (۲) و الإنصاف أنّ الروایه غیر دالّه علی الإحجاج، بل ظاهره فی النیابه عن الصبیّ، و قوله علیه السّلام: «و لک أجره»؛ لأنّ النائب یوجر. (م ج ف).

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲۰۷:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۱.

۴- (۴) مختلف الشیعه ۴۲:۴.

الولايه فى الحجّ تشمل لمن يتكفّل أمر الطفل

القول الثالث: ما ذهب إليه بعض آخر من الفقهاء، من أنّ وليّ الطفل فى الحجّ هو الوليّ الشرعى مع الامّ، و كلّ من يتكفّل أمره مع عدمهم، و هو الأظهر.

قال المحقّق الأردبيلى: «لو لم يكن إجماع لأمكن لغيرهم [أى غير الأولياء الشرعيّين و الامّ] ذلك مع عدم الضرر و عدمهم»(۱).

و كذا فى المستند، و زاد: «بأنّ غايه الأمر أنّه لا يتعلّق أمر مالىّ بالطفل، بل يكون على المباشر»(۲).

و فى الجواهر: «و لعلّه الأقوى»(۳).

و قال فى العروه: «لا يبعد كون المراد الأعمّ منهم و ممّن يتولّى أمر الصبىّ و يتكفّله و إن لم يكن وليّا شرعيّا»(۴) ، و جعله أحد الاحتمالين فى المهذّب(۵) ، و به قال السيّدان الخوئى(۶) و الكلبايكانى(۷).

و فى تحرير الوسيله: «و الإسراء إلى غير الوليّ الشرعى ممّن يتولّى أمر الصبىّ و يتكفّله مشكل و إن لا يخلو من قرب»(۸).

۱- (۱) مجمع الفائده و البرهان ۶۷:۶.

۲- (۲) مستند الشيعه ۱۹:۱۱.

۳- (۳) جواهر الكلام ۴۷:۱۸ (ط ج).

۴- (۴) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۳۴۸:۴.

۵- (۵) مهذّب الأحكام ۲۹:۱۲.

۶- (۶) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۲۵:۲۶.

۷- (۷) كتاب الحجّ للسيّد الكلبايكانى ۳۳۲:۱.

۸- (۸) تحرير الوسيله ۳۴۰:۱، مسأله ۳.

أدلّه ولايه من يتكفّل أمر الطفل فى الحجّ

و يمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: أنّه لا دليل على حرمه التصرّف بالصبىّ ما لم يستلزم تصرّفا ماليّا.

و بتعبير أوضح: إن رجع التصرّف بالصبىّ إلى التصرّف فى أمواله فيحتاج إلى إذن الولىّ، و أمّا إذا لم يستلزم التصرّف فيه تصرّفا فى ماله(۱) فلا دليل على توقّف جوازه على إذن الولىّ كما فى المعتمد(۲).

نقول: هذا الدليل يدفع المانع فقط، و أمّا أصل الجواز و استحبابه فيستفاد من إطلاق بعض النصوص، كما سيأتى.

و أورد عليه فى تفصيل الشريعه: «بأنّه ليس(۳) البحث فى الجواز من جهه كونه تصرّفا فى الصبىّ حتّى يتكلّم بمثل ما ذكر، بل البحث إنّما هو فى ثبوت الاستحباب المستفاد من الأدلّه المتقدّمه، و أنّه هل يختصّ بالولىّ أو يعمّ غيره أيضا؟»(۴).

الثانى: إنّ المراد من الولىّ فى الروايات من يتولّى أمر الصبىّ فى إحرامه و إتيان النسك و النظاره فى أعماله، و إنّما ذكر الأب من باب المثال؛ لغلبه مباشرته أمر ابنه، كما صرّح به السيّد الكلبايكانى(۵).

۱- (۱) ثبت فى محلّه أنّ نكاح الصغير أو الصغيره متوقّف على إذن الولى، مع أنّه لم يكن تصرّفا ماليّا، فالولايه عليه ليست منحصره فى التصرّفات الماليّه، بل الظاهر فى جميع ما يرتبط بالصبىّ. (م ج ف).

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۲۵:۲۶.

۳- (۳) مضافا إلى أنّه قد ورد فى الروايات وجوب صيام الولى عن الصبىّ، و هذا لا يتمّ إلّا فى الولىّ الشرعىّ، و بهذا يظهر بطلان ما قيل من أنّ ذكر الأب فى الروايات من باب المثال و الغلبه. (م ج ف).

۴- (۴) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۱:۵۰.

۵- (۵) كتاب الحجّ للسيّد الكلبايكانى ۱:۳۳۲.

و بتعبير آخر: لا يفهم من الروايات الخصوصيّه، سيّما بعد ورود النصّ فى الامّ أيضا - التى ليست وليّا شرعيّا - من غير تجوّز، خصوصا بملاحظه قوله صلّى اللّه عليه و آله فى صحيحه عبد اللّه بن سنان(۱): «و لك أجره»، فإنّه مشعر بأنّ الإحجاج موجب للأجر، لا أنّ كونها امّا للصبىّ اقتضى ذلك كما لا يخفى(۲).

و فيه: أنّ إثبات عدم الخصوصيّه فى الروايات، و كون ذكر الأب من باب المثال يحتاج إلى دليل، و الأصل أنّ تعلّق الحكم بموضوع مشعر بالخصوصيّه، و أنّه دائر مدار موضوعه، و ينتفى بانتفائه، و كون الإحجاج موجبا للأجر لا يثبت الولايه لكلّ من يتكفّل أمر الصبىّ و لو لم يكن وليّا و لم يكن مأذونا من قبل الولىّ.

الثالث: إطلاق بعض الأخبار.

منها: صحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفه أو إلى بطن مرّ»(۳) ، الحديث.

فإنّ قوله: «من كان معكم» أعمّ ممّن كان مع وليّه أو غيره، كما فى المستند(۴) و العروه(۵).

و اورد عليه بأنّه حيث يكون المراد هو الصبيان غير المميّزين، و من المعلوم أنّ مثلهم يكونون مع أوليائهم؛ لأنّ استصحاب صبىّ الغير مع فرض كونه غير مميّز خلاف المتعارف، خصوصا فى سفر الحجّ، فلا دلاله للروايه على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳۷:۸، الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۱.

۲- (۲) مدارك العروه ۶۶:۲۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲۰۷:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۳.

۴- (۴) مستند الشيعه ۱۹:۱۱.

۵- (۵) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۳۴۸:۴.

تصدّی غیر الولیّ للتقدیم إلی الجحفه(۱).

و فیه: أوّلا: أنّ لفظ الصبیان مطلق یشمل غیر الممیّز أیضا.

و ثانیا: أنّ عدم تعارف استصحاب صبیّ غیر ممیّز مع غیر الولیّ فی الحجّ أوّل الکلام، فإنّ من لیس له ولد یتکفّل إحجاج غیر الممیّز أیضا.

و ثالثا: إنّ غیر المتعارف لا یوجب المنع من الإطلاق.

و منها: صحیحه زراره المتقدّمه عن أحدهما علیهما السّلام قال: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغیر فإنّه یأمره أن یلبّی، و یفرض الحجّ، فإن لم یحسن أن یلبّی لبّوا عنه، و یطاف به»(۲) ، الحدیث.

فإنّ الإتیان بصیغه الجمع مع کون المفروض فی المورد «حجّ الرجل بابنه» و هو صغیر لا یناسب إلّا مع جواز تلبیه غیر الولیّ من الحجّاج المتعدّدین؛ لأنّه لا معنی للزوم تلبیه الجمیع.

و بعباره اخری: المفروض فی الروایه بلحاظ هذا التعبیر تعدّد الحاجّ، فإضافه التلبیه إلی الجمیع لا یکاد یصحّ إلّا مع تلبیه غیر الولیّ(۳).

و بتعبیر آخر: قوله علیه السّلام: «لبّوا عنه» یدلّ صراحه علی أنّه یجوز لکلّ من الحجّاج أن یلبّوا عن الصغیر، فحمله علی أنّ کلّ ولیّ یتصدّی لتلبیه صغیره خلاف الظاهر.

و ناقش فی الاستدلال بالصحیحتین فی مصباح الهدی؛ بأنّ الأخبار المذکوره فی مقام بیان استحباب الإحجاج بالصبیّ و کیفیّته، و محلّ إحرامه،

۱- (۱) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۵۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸:۲۰۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۵.

۳- (۳) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۵۱.

و لیس فی مقام بیان من یستحبّ ذلک منه حتّی یتمسّک بإطلاقه لإثبات استحبابه لغیر الولیّ، مع أنّ استحبابه لغیره لا ینافی لزوم الإذن عن الولیّ، کما فی تجهیز المیّت، حیث إنّه واجب علی الجمیع، لکن مع اعتبار إذن الولیّ فی مباشره غیر الولیّ(۱).

و فیه: أنّ التعابیر الوارده فی النصوص - کقوله علیه السّلام: «فقدّموه»، «فجرّدوه»، «و لبّوا عنه» و غیر ذلک بالتقریب المتقدّم - تدلّ علی جواز إحجاج الصبیّ لغیر الولیّ، و لا نقصد من ولایه غیر الولیّ فی المقام إلّا ذلک.

و بتعبیر آخر: إطلاق النصوص یشمل غیر الولیّ، فیجوز له ذلک، و هو مساوق لولایته فیه، فقیاس المقام علی وجوب تجهیز المیّت الذی یعتبر فیه إذن الولیّ قیاس مع الفارق، کما لا یخفی.

فالإنصاف(۲) أنّ دلاله الصحیحتین علی شمول الولایه فی إحجاج الصبیّ لغیر ولیّه الشرعی و من تکفّل أمر الصغیر تامّه لا إشکال فیها.

و منها: صحیحه عبد اللّه بن سنان المتقدّمه نظرا إلی قوله علیه السّلام: «فقامت إلیه

۱- (۱) مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی ۲۵۹:۱۱.

۲- (۲) و الإنصاف أنّ ثبوت الاستحباب بالنسبه إلی مطلق من یتکفّل أمر الصبیّ مشکل، و المستفاد من الروایات إنّما هو بالنسبه إلی الأب و الامّ، فلو أراد الغیر إحجاجه وجب أن یستأذن من ولیّه، و من دون الإذن لا دلیل علی جوازه فضلا عن استحبابه، و التعابیر الوارده فی الروایات بصیغه الجمع تحمل علی أنّه لکلّ ولیّ تلبیه صبیّه؛ و لذا ورد فی صحیحه عبد الرحمن الثالثه: «فلیصم عن کلّ صبیّ منکم ولیّه»، و هذا ظاهر فی الولیّ الشرعی، و هذا أیضا مرتکز بین المتشرّعه، فلا یلبّی غیر الولیّ، کما أنّ مناسبه الحکم و الموضوع تقتضی ذلک، سیّما مع وجوب الصوم للولی عند عدم وجدان الهدی، کلّ ذلک یدلّ علی الاقتصار علی الأب و الامّ، و اللّه العالم. (م ج ف).

امرأه و معها صبیّ لها»(۱) ؛ لاحتمال أن تکون المرأه مرضعه، لا أن تکون امّا نسبیّه، و قد کانت المراضع کثیره جدّا فی تلک العصور، کما فی المهذّب(۲).

امور ینبغی ذکرها

الأوّل: قال فی مفاتیح الشرائع: «و الولیّ هنا هو الأولی به رحما، و الأشدّ به علاقه، کما هو المتبادر منه بحسب اللغه و العرف، فإنّ اشتقاقه من الولیّ، و هو القرب»(۳).

نقول: هذا بحسب اللغه و العرف، و أمّا بحسب النصوص فیشمل الولیّ الشرعی و من یتکفّل أمر إحجاج الصبیّ، کما بیّناه.

الأمر الثانی: علی القول بجواز إحجاج الصبیّ غیر المیّز لکلّ من یتکفّله یترتّب علیه ما کان علی الولیّ فی مثل الهدی و الکفّاره و المئونه، کما صرّح به فی المستند، حیث قال: «غایه الأمر أنّه لا یتعلّق أمر مالیّ بالطفل، بل یکون علی المباشر»(۴).

و قال السیّد الکلبایکانی: «وجوب الکفّاره علیه [أی علی من یتکفّل أمر الصبیّ] إنّما هو من جهه کونه السبب(۵) فی ذلک؛ لأنّه أحرم به و فرض الحجّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳۷:۸، الباب ۲۰ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۱.

۲- (۲) مهذّب الأحکام ۲۹:۱۲.

۳- (۳) مفاتیح الشرائع ۲۹۶:۱.

۴- (۴) مستند الشیعه ۱۹:۱۱.

۵- (۵) کیف یکون هو السبب فی ذلک؟ فلو قلنا بأنّ الشارع جعل له مستحبّا و أجازه ذلک، فاللّازم علی القاعده وجوب الکفّاره من مال الصبیّ. و بعباره اخری لا تفاوت بین ما إذا أحرمه ولیّه الشرعی - کالأب - فیکون -

علیه، لا من جهه الولایه الشرعیّه»(۱).

الأمر الثالث: إن قلنا: إنّ الولیّ ینحصر فی الأولیاء الشرعیّین فقط، فأذنوا للغیر أو وکّلوه فی إحجاج الصبیّ غیر الممیّز، فتکون المئونه و ما یترتّب علی فعل الصبیّ علی الولیّ الشرعی، لا المأذون أو الوکیل؛ لأنّهما نائبان عن الولیّ فی الإحجاج، فلا یجب علیهما بما یترتّب علی فعل الصبیّ، بل یجب علی الولیّ الذی یستند الإحجاج إلیه شرعا.

الأمر الرابع: إنّ الامّ لها الولایه فی إحجاج الصبیّ غیر الممیّز فقط، أمّا بالنسبه إلی الممیّز فلا ولایه لها؛ لأنّ ولایتها علی خلاف الأصل، فیقتصر علی القدر المتیقّن، و هو إحجاج الصبیّ غیر الممیّز، کما هو المستفاد من النصوص المتقدّمه أیضا.

الأمر الخامس: علی القول بأنّ للامّ الولایه فی الإحجاج فلا یجوز لها الإذن أو التوکیل للغیر؛ لأنّ هذا الحکم مخالف للأصل فیکتفی بالقدر المتیقّن منه، و هو ما إذا کانت بنفسها متولّیه، بخلاف الأولیاء الشرعیّین، فإنّه قد ثبت فی محلّه أنّهم یجوز لهم الإذن أو التوکیل فیما لهم فیه الولایه.

و بتعبیر آخر: لا إطلاق فی النصوص التی تدلّ علی جواز إحجاج الامّ للصبیّ حتّی بالنسبه إلی الغیر، بأن یکون مأذونا عن الامّ أو وکیلا عنها، و لا أقلّ من الشکّ فی ذلک، فیکتفی بالقدر المتیقّن.

۱- (۱) کتاب الحجّ للسیّد الکلبایکانی ۱:۳۳۲.

أولياء الأطفال فى الحجّ عند أهل السنّه

فقد اتّفقوا على أنّ وليّ الطفل - و الذى يجوز أن يحرمه - من له ولايه على ماله، كالأب و الوصيّ و أمين الحاكم، و اختلفوا فى الامّ، فقال بعضهم بولايتها، و الآخرون بعدمها. و هكذا اختلفوا فى غيرهم من العصبات، كالأخ و ابن الأخ و العمّ و ابن العمّ، و إليك نصّ كلماتهم:

جاء فى المغنى و الشرح الكبير: «و إن كان غير مميّز فأحرم عنه من له ولايه على ماله - كالأب و الوصيّ و أمين الحاكم - صحّ»(۱) ، و كذا فى المبسوط(۲) و البحر الرائق(۳).

و فى البيان: «و أمّا الوليّ الذى يحرم عنه، فذكر... عامّه أصحابنا: إن كان الوليّ أبا أو جدّا جاز له أن يحرم عنه إن كان غير مميّز، و يأذن له فى الإحرام إن كان مميّزا؛ لأنّهما يليان على ماله بغير توليه، فأمّا غيرهما من العصبات - كالأخ و ابن الأخ و العمّ - و ابن العمّ فإنّ لهم حقّا فى الحضانه... و لا يملكون التصرّف فى ماله بأنفسهم، إلاّ بوصيّه من الأب أو الجدّ أو توليه من الحاكم، فإن جعل لهم التصرّف بماله كان لهم أن يحرموا عنه... و إن لم يجعل إليهم التصرّف بماله... فيه وجهان:

أحدهما: لهم ذلك؛ لأنّه لمّا كان لهم تعليمه و تأديبه و الإنفاق على تلك الأشياء من ماله فكذلك الإحرام بالحجّ.

و الثانى: ليس لهم... و هو الصحيح؛ لأنّهم لا يملكون التصرّف فى ماله،

۱- (۱) المغنى و الشرح الكبير ۳:۱۶۳.

۲- (۲) المبسوط للسرخسى ۴:۱۳۰.

۳- (۳) البحر الرائق ۲:۵۵۴.

فلم يكن لهم الإحرام عنه»(۱).

و فی بلغه السالک: «فیحرم الولیّ أی ولیّ الصبیّ أو المجنون، أب أو غیره، و غیر الأب یشمل الوصیّ و مقدّم القاضی و الامّ و الغاصب و إن لم یکن لهم نظر فی المال»(۲).

و فی المهذّب: «و إن کان غیر ممیّز جاز لأمّه أن تحرم عنه؛ لحدیث ابن عبّاس، و یجوز لأبیه قیاسا علی الامّ، و لا یجوز للأخ و العمّ أن یحرما عنه؛ لأنّه لا ولایه لهما علی الصغیر»(۳).

و اختاره ابن قدامه، و استدلّ علیه بقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی حدیث ابن عبّاس: «و لک أجر»(۴). قال: «و لا یضاف الأجر إلیها إلّا لکونه تبعا لها فی الإحرام»(۵).

و أنکر فی مغنی المحتاج ولایه الامّ، حیث قال: «و أجابوا عمّا یوهمه الحدیث السابق - أی حدیث ابن عبّاس - من جواز إحرام الامّ عنه باحتمال أنّها کانت وصیّه أو أنّ الأجر الحاصل لها: إنّما هو أجر الحمل و النفقه؛ إذ لیس فی الحدیث تصریح بأنّها التی أحرمت به أو أنّ الولیّ أذن لها»(۶). و اختاره فی المجموع(۷) ، و کذا فی البیان و قال: «یحتمل أن یکون أحرم عنه ولیّه، و إنّما جعل لها الأجر بحملها له و معونتها له علی مناسک الحجّ و الإنفاق علیه»(۸).

۱- (۱) البیان فی مذهب الشافعی ۴:۲۰.

۲- (۲) بلغه السالک ۲:۵.

۳- (۳) المهذّب فی فقه الشافعی ۱:۱۹۵.

۴- (۴) تقدّم تخریجه.

۵- (۵) المغنی و الشرح الکبیر ۳:۱۶۳.

۶- (۶) مغنی المحتاج ۱:۴۶۱.

۷- (۷) المجموع شرح المهذّب ۷:۲۲.

۸- (۸) البیان فی مذهب الشافعی ۴:۲۱.

المبحث الخامس: اشتراط إذن الولیّ فی صحّه حجّ الصبیّ

اشاره

هل یشترط فی صحّه حجّ الصبیّ المیّز إذن الولیّ؟ فیه وجوه، بل أقوال:

اعتبار إذن الولیّ

الأوّل: المشهور بین الفقهاء توقّف صحّه حجّ الصبیّ المیّز علی إذن الولیّ.

قال الشیخ فی الخلاف: «و الحجّ یصحّ منه بإذن ولیّه إذا کان میّزا، و یصحّ له الحجّ بإحرام ولیّه عنه إن لم یکن میّزا... دلیلنا: إجماع الفرقه»(۱).

و فی المعتبر: «یصحّ إحرام الصبیّ المیّز؛... لأنّه قادر علی الاستقلال بأفعاله، لکن یشترط إذن الولیّ»(۲).

و فی التذکره: «الصبیّ المیّز لا یصحّ حجّه إلّا بإذن ولیّه، فإذا کان مراهقا مطیقا أذن له الولیّ فی الإحرام، و إن کان طفلا غیر میّز أحرم عنه الولیّ، فإن أحرم الصبیّ المیّز بغیر إذن ولیّه لم یصحّ إحرامه»(۳).

۱- (۱) الخلاف ۲:۳۵۹-۳۶۰.

۲- (۲) المعتبر ۲:۷۴۷.

۳- (۳) تذکره الفقهاء ۷:۲۶.

و کذا فی التحریر(۱) ، و هو اختیار الشهیدین(۲) و المحقّق العاملی(۳) و المحدّث البحرانی(۴) و الصیمری(۵) ، و نسبه فی الریاض(۶) إلی الأکثر، و استظهر فی الجواهر من نفی الخلاف فیه بین العلماء - کما هو ظاهر المنتهی(۷) و التذکره (۸)- الإجماع علیه(۹).

أدلّه اشتراط صحّه حجّ الصبیّ بإذن الولیّ

و استدلّ للقول المشهور بامور:

الدلیل الأوّل: قال فی التذکره: «و الإحرام یتضمّن إنفاق المال(۱۰) و التصرّف فیه؛ لأنّ الإحرام عقد یؤدّی إلی لزوم مال، فجری مجری سائر أمواله و سائر عقوده التی لا تصحّ إلّا بإذن ولیّه»(۱۱).

و فی المعتبر: «أنّ الحجّ یتضمّن غرم المال، و تصرّف الصبیّ فی ماله غیر ماض»(۱۲).

۱- (۱) تحریر الأحکام الشرعیّه ۵۴۱:۱.

۲- (۲) الدروس الشرعیّه ۳۰۶:۱، الروضه البهیّه ۱۶۳:۲.

۳- (۳) مدارک الأحکام ۲۳:۷.

۴- (۴) الحدائق الناضره ۶۳:۱۴.

۵- (۵) غایه المرام ۳۸۲:۱.

۶- (۶) ریاض المسائل ۱۷:۶.

۷- (۷) منتهی المطلب ۵۵:۱۰.

۸- (۸) تذکره الفقهاء ۲۶:۷.

۹- (۹) جواهر الکلام ۴۰:۱۸ (ط ج).

۱۰- (۱۰) هذا إذا قلنا بأنّ مئونه حجّه من أمواله - کما هو مقتضی القاعده أیضا - و أمّا لو قلنا بأنّ مئونه الحجّ من أموال الولیّ فلا مجال لهذا الاستدلال. م ج ف.

۱۱- (۱۱) تذکره الفقهاء ۲۶:۷.

۱۲- (۱۲) المعتبر ۷۴۷:۲.

و قرّره السيّد الخوئی رحمه اللّه: «بأنّ بعض أحكام الحجّ مستتبع للتصرّف فی المال، فلا بدّ له من إذن الولیّ كالكفّارات و ثمن الهدی»(۱).

و بالجمله، أنّ الحجّ ليس كسائر العبادات؛ لأنّه مستلزم لصرف المال، و هذا هو الفارق بينها و بينه، فنقول باعتبار إذن الولیّ فی مفروض البحث دون سائر العبادات؛ إذ جواز التصرّف المالی منوط بإذن الولیّ.

و فيه: أنّ حجّ الصبیّ ليس مستلزما لصرف ماله مطلقا؛ إذ قد يبذل(۲) مصارف حجّه بعض أقاربه مثلا، فلا يكون حجّه مستلزما لتصرّفه فی ماله كی يقال باعتبار الإذن، فالدليل أخصّ من المدّعی، هذا أوّلا.

و ثانيا: أنّه سلّمنا استلزامه لصرف ماله مطلقا إلّا أنّه لا مانع منه بعد إذن الشارع له، كما هو مقتضی الإطلاقات الوارده فی المقام، فلا حاجه حينئذ إلی إذن الولیّ.

و بعباره اخری: أنّ ثبوت الاستحباب مطلقا مستلزم(۳) لجواز صرف المال، و قد دلّ الدليل علی الاستحباب كذلك كما تقدّم، فلا بدّ من كون الصبیّ مأذونا فی التصرّف فی ماله بمقدار يحجّ به، و إلّا فلا معنی لتشريع الاستحباب فی حقّه بعد توقّفه علی صرف المال؛ لعدم تمكّنه من أداء هذا المستحبّ إلّا بذلك.

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، كتاب الحجّ ۱۸:۲۶.

۲- (۲) هذا البذل أمر مالی أيضا يحتاج إلی قبول الولی، و من دون قبوله لا يتحقّق البدل. م ج ف.

۳- (۳) هذا الاستلزام عرفی متين جدّا، و عليه لا وجه لاستيذان الصبیّ فی التصرّف فی الأموال، و لكن البحث فی أنّه مع قطع النظر عن التصرّف المالی، هل يكون استحباب حجّه متوقّفا علی إذنه أم لا؟ و الظاهر عدم الدليل علی ذلك إلّا شبهه وجود الإجماع، و هذا أيضا مع وجود المخالف غير ثابت، فالحقّ عدم الاشتراط. نعم، الأحوط الأولی الاستيذان، و اللّه العالم. (م ج ف).

إن قلت: إنّ التصرّف يسوغ له بإذن وليّه، فلا يلزم لغويه جعل الاستحباب فی حقّه.

قلنا: إنّ إذن الولیّ فی کلّ تصرّف مالی موقوف علی کون ذلک غبطه له علی ما ثبت فی محلّه، و إلّا فلا یجوز له الإذن أصلا، و من المعلوم عدم کون الحجّ غبطه دنیویّه للصبیّ غالبا، و لا دلیل علی تقیید إطلاق دلیل الاستحباب بالفرد النادر، و هو کون الحجّ مصلحه له، فمقتضی إطلاق دلیل الاستحباب حصول إذن من الشارع للصبیّ فی التصرّف فی ماله بمقدار یحجّ به، و معه لا حاجه إلی إذن الولیّ، بل یدفع احتمال اعتباره(۱).

و قال فی تفصیل الشریعه: «إنّه لو سلّم استلزام حجّ الصبیّ لصرف مال نفسه مطلقا نقول: إنّ فی مقابل ما یدلّ علی اعتبار إذن الولیّ فی التصرّفات المالیّه الصادره من الصغیر الأدلّه الدالّه علی استحباب الحجّ و مشروعیّته بالإضافه إلیه، غایه الأمر أنّک عرفت أنّ فی هذا المجال طائفه تدلّ بعمومها، أو إطلاقها علی الاستحباب للصبیّ - إلی أن قال -: و الذی یسهّل الخطب أنّه لا معارضه بین الطائفتین و بین أدلّه اعتبار الإذن بوجه، فإنّ مفادهما ثبوت الاستحباب و المشروعیّه و صحّه العمل من الصبیّ، و مفادها اعتبار الإذن فی جواز التصرّف المالی، و لا منافاه بین الأمرین، فإنّه یقال: بأنّ جواز تصرّفه یتوقّف علی الإذن و لکن حجّه لا یکون مشروطا به، و الکلام إنّما هو فی الحجّ لا فی المال، فلو لم یستأذن من الولیّ و صرف مقدارا کثیرا من ماله، فذلک لا یضرّ بحجّه الذی لم یقم دلیل علی کونه مشروطا بالإذن»(۲).

۱- (۱) انظر: کتاب الحجّ للسیّد محمود الشاهرودی ۱:۳۴.

۲- (۲) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۴۱-۴۲.

و أمّا بالنسبه إلى الكفّارات و ثمن الهدى فيمكن أن يقال: بعدم ثبوت(۱) الكفّارات عليه؛ لأنّ عمد الصبيّ و خطأه واحد، و إتيانه ببعض المحرّمات لا يوجب الكفّارات.

مضافا إلى أنّه لو سلّمنا ثبوت الكفّاره، و أنّه لا فرق فى ثبوتها بفعل البالغ و الصبيّ، فإن أمكن الاستئذان من الوليّ فهو، و إلّا فيدخل فى العاجز، و مجرّد ذلك لا يوجب سقوط الحجّ و توقّفه على إذن الوليّ، بل يمكن الالتزام بأنّه يأتى بالكفّاره بعد البلوغ.

و هكذا ثمن الهدى إن أمكن الاستئذان من الوليّ فهو، و إلّا فيكون عاجزا عن الهدى، كما فى المعتمد(۲).

و فى المستمسك: «و أمّا التصرّف المالى الذى يستتبعه الحجّ - مثل الهدى و الكفّاره - فحكم الصبيّ فيه حكم العاجز - كما قيل - فينتقل إلى البدل مع الإمكان، و مع عدمه يسقط»(۳).

إن قلت: إنّ الأدلّه التى استدلّ بها على حجر الصغير من الكتاب و السنّه - و يأتى التعرّض لها فى كتاب الحجر - تدلّ على حجره فى كلّ عمل يتوقّف على صرف المال، و حيث إنّ الحجّ كذلك فاشترط فيه إذن الوليّ.

قلنا: يستفاد من مجموع ما ورد فى حجر الصغير أنّه محجور فى صرف المال فيما لا ينبغى فعله، كما هو الغالب فى الصغار، حيث لا يرون لأنفسهم تكليفا

۱- (۱) و هذا خلاف ما صرّح به فى صحيحه زراره المتقدّمه من أنّه «إن قتل صيدا فعلى أبيه»، فإنّ مقتضى ذلك أنّ عمله موجب للكفّاره و لكنّها على أبيه، مع أنّه لو قلنا بأنّ عمد الصبيّ خطأ، فلا يوجب الكفّاره أصلا، لا عليه و لا على أبيه، فتدبّر. م ج ف.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۲۶:۱۸-۱۹.

۳- (۳) مستمسك العروه الوثقى ۱۰:۱۷.

و لا عقوبه، و لا يتوجّهون إلى العواقب و المصالح و المفاسد، و هذا الشأن موجود فى الغافلين من الكبار فضلا عن الصغار، و لكن لا يشمل دليل الحجر ما إذا كان صرف الصغير لماله فيما ينبغى له و كما ينبغى عند المتشرّعه(۱).

الدليل الثانى: إنّ الحجّ عباده متلقّاه من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار على القدر المتيقّن، و هو الصبىّ المأذون(۲).

و ليس المقام من الشكّ فى اعتبار قيد وجودى أو عدمى فى الأعمال المشروعه، كموارد دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر الارتباطيّين، حيث يرجع فيها عند عدم الإطلاق إلى أصاله البراءه عن وجوب الزائد، و الوجه فيه كون أصل المشروعيّه فى المقام مشكوكا.

و فيه: أنّ الأمر و إن كان كذلك، و لكن يكفى فى مشروعيّته و رجحانه إطلاق ما تقدّم من الروايات الدالّه على استحباب الحجّ و رجحانه و صحّته للصبىّ، و قد حقّق فى محلّه عدم الفرق فى جريان الأصل و التمسّك بالإطلاقات بين أن يكون الشكّ فى دخل شىء فى المتعلّق أو متعلّق المتعلّق، و بين الشكّ فى موضوع الخطابات(۳).

الدليل الثالث: ورد فى صحيحه زراره عن أحدهما عليهما السّلام قال: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير، فإنّه يأمره أن يلبّى، و يفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّى لبّوا عنه، و يطاف به، و يصلّى عنه»(۴) ، الحديث.

فهذه الروايه تدلّ على أنّ صحّه حجّ الصبىّ يتوقّف على أمر الولىّ به و إذنه له.

۱- (۱) مهذّب الأحكام ۱۲:۲۳-۲۴ مع تصرّف.

۲- (۲) مستند الشيعه ۱۱:۱۸.

۳- (۳) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودى ۱:۳۳، تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۱:۴۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸:۲۰۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۵.

و فیه: أنّ هذه الروایه فی مقام بیان تعلیم الولی للتلبیه، و لیست فی مقام بیان لزوم الإذن فی الحجّ، حیث قال علیه السّلام: «فإنّه یأمره أن یلبّی» و لم یقل: یأذنه أن یلبّی، مع أنّ الإذن علی القول بلزومه معتبر فی الحجّ، لا فی التلبیه.

الدلیل الرابع: دعوی الإجماع أو عدم الخلاف فی خصوص المقام، کما یمکن أن یستظهر ذلک من الخلاف(۱) ، و التذکره(۲) و المنتهی(۳) ، و احتمله فی الجواهر(۴) ، و نسبه فی العروه إلی قول(۵).

و فیه: أنّه لا یمکن إثباته مع وجود المخالف فی المسأله کما هو ظاهر، و لذا قال فی المستمسک: «لم أقف علی من نفی الخلاف فیه»(۶).

اعتبار إذن الأبوین

القول الثانی: ما ذهب إلیه فی المسالک من اعتبار إذن الأبوین، قال قدّس سرّه:

«لا إشکال فی صحّه إحرام المیّز من حیث هو میّز و إن کانت الصحّه متوقّفه علی أمر آخر کإذن الأبوین؛ لأنّ الحجّ المندوب متوقّف علی إذنهما علی الأقوی...»(۷).

و المستند فی ذلک ما رواه فی العلل عن نشیط بن صالح، عن أبی عبد اللّه، عن

۱- (۱) الخلاف ۲:۳۶۰، مسأله ۱۹۲.

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۷:۲۶.

۳- (۳) منتهی المطلب ۱۰:۵۵.

۴- (۴) جواهر الکلام ۱۸:۲۰۳ (ط ج).

۵- (۵) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۴:۳۴۵.

۶- (۶) مستمسک العروه الوثقی ۱۰:۱۵.

۷- (۷) مسالک الأفهام ۲:۱۲۵-۱۲۶.

أبیه علیهما السّلام قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: من فقه الضیف أن لا یصوم تطوّعا إلّا بإذن صاحبه - إلی أن قال -: و من برّ الولد أن لا یصوم تطوّعا و لا یحجّ تطوّعا و لا یصلّی تطوّعا إلّا بإذن أبویه و أمرهما، و إلّا... کان الولد عاقّا»(۱).

و فیه - مضافا إلی قصور سنده بأحمد بن هلال -: أنّه قاصر الدلاله عن إثبات الحرمه؛ إذ العقوق له مراتب کثیره و لا تحرم جمیع مراتبه، بل المتیقّن منها، و هی المشتمله علی الإیذاء من حیث الشفقه علی النحو المتعارف، لا الشفقه علی نحو الخیال و الوسوسه و بلا داع عقلائی صحیح(۲).

و فی المستمسک: «ظاهر الخبر اعتبار الأمر(۳) مع الإذن، و بدون الأمر یکون الحجّ عقوقا و لو مع الإذن، و هو ممّا لم یقل به أحد، فیتعیّن حمله علی إراده بیان المرتبه العالیه من البرّ، و یکون المراد من العقوق ما یقابلها، فیکون الخبر واردا فی مقام بیان الآداب الأخلاقیّه التی ینبغی أن یکون الولد علیها(۴) بالنسبه إلی والده، فلا مجال للبناء علی اعتبار الإذن فی الحجّ و لا فی غیره، و لا سیّما بملاحظه عدم اعتبار إذنه فی سائر الأفعال المباحه و المکروهه، فکیف یعتبر فی مثل هذه الأفعال التی هی من أفضل الطاعات و أعظم القربات؟»(۵).

۱- (۱) علل الشرائع: ۳۸۵ ح ۴ و وسائل الشیعه ۳۹۶:۷، الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرّم و المکروه، ح ۳.

۲- (۲) مهذّب الأحکام ۲۵:۱۲.

۳- (۳) الظاهر أنّ التعبیر بالأمر، عطف تفسیر للإذن و لیس شیئا آخر. (م ج ف).

۴- (۴) سیّما أنّ الظاهر أنّ الولد أعمّ من الصغیر و الکبیر، و بالنتیجه أنّ الروایه فی مقام بیان المرتبه العالیه من البرّ، و لیس فی مقام بیان الصحّه و الفساد، و یؤیّد ذلک أنّ صوم الضیف من دون إذن صاحبه صحیح بلا خلاف. نعم، مع التماسه الإفطار یستحبّ. م ج ف.

۵- (۵) مستمسک العروه الوثقی ۱۸:۱۰.

عدم اشتراط إذن الولیّ فی صحّه حجّ الصبیّ

القول الثالث: ما ذهب إلیه بعض المتأخّرین و کثیر من أعلامنا المعاصرین، من أنّه لا یشترط فی صحّه حجّ الصبیّ المیّز إذن ولیّه، بل یصحّ و لو مع عدم الإذن، و هو الأقوی.

قال المحقّق الأردبیلی: «و قیل بالعدم مطلقا [أی عدم توقّف حجّ الصبیّ علی إذن الأب] و هو مقتضی الأصل و عموم بعض ما یدلّ علی جواز الامور لهم»(۱).

و به قال فی کشف اللّثام(۲) و المستند(۳) و جامع المدارک(۴).

و فی العروه: «فالأقوی عدم الاشتراط فی صحّته»(۵). و اختاره کثیر من الأعلام الذین علّقوا علیها(۶). و کذا فی تحریر الوسیله(۷) و تفصیل الشریعه(۸).

و به قال الساده العظام: الحکیم(۹) و الخوئی(۱۰) و الشاهرودی(۱۱) و السبزواری(۱۲).

۱- (۱) مجمع الفائده و البرهان ۶:۶۷-۶۸.

۲- (۲) کشف اللثام ۵:۷۷.

۳- (۳) مستند الشیعه ۱۱:۱۸.

۴- (۴) جامع المدارک ۲:۲۵۸.

۵- (۵) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۴:۳۴۶.

۶- (۶) نفس المصدر.

۷- (۷) تحریر الوسیله ۱:۳۴۰.

۸- (۸) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۴۲.

۹- (۹) مستمسک العروه الوثقی ۱۰:۱۷.

۱۰- (۱۰) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۶:۱۹.

۱۱- (۱۱) کتاب الحجّ للسیّد محمود الشاهرودی ۱:۳۳.

۱۲- (۱۲) مهذّب الأحکام ۱۲:۲۳ و ۲۴.

أدلّه عدم اشتراط إذن الولیّ فی حجّ الصبیّ

یمکن أن یستدلّ للحکم المذکور بوجوه:

الأوّل: أنّه مقتضی الأصل و العمومات، کما فی المستند(۱) ، بمعنی أنّ الأصل عدم اعتبار إذن الولیّ فی صحّه حجّ الصبیّ، و المفروض أنّه لم یقم دلیل خاصّ تعبّدی علی اعتباره فی ذلک، کما لا دلیل علی اعتباره فی سائر عباداته من الصوم و الصلاه و غیرهما، و أمّا استحبابه له فیکفی فیه العمومات المرغّبه فی الحجّ.

قال فی العروه: «العمومات کافیه فی صحّته و شرعیّته له مطلقا»(۲).

الثانی: قال المحقّق الأردبیلی: إنّ عبادته [أی الصبیّ الممیّز] صحیحه، و قد بیّن فی الاصول و غیره،... و صحّه حجّه و إجزاؤها عن حجّه الإسلام لو أدرک المشعر کاملا دلیل واضح علیها. و القول بالصحّه مع توقّف صحّه الإحرام و باقی الأفعال علی الإذن بعید جدّا(۳).

الثالث: جاء فی المستمسک - بعد تقسیم تصرّفات الصبیّ فی المال و النفس، و أنّ تصرّفاته الماليّه إن استلزمت حکما وضعیّا تکون مشروطه بالإذن قطعا -: «و أمّا القسم الثانی من التصرّفات فی النفس [أی إذا کان موضوعا للحکم الوضعی من الصحّه و الفساد، و حجّ الصبیّ یکون من هذا القسم](۴) فاشتراطه بإذن الولیّ بحیث لا یترتّب الأثر علیه، و لا یکون صحیحا إلّا به،

۱- (۱) مستند الشیعه ۱۸:۱۱.

۲- (۲) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳۴۶:۴.

۳- (۳) مجمع الفائده و البرهان ۶۸:۶ مع تصرّف.

۴- (۴) الظاهر أنّ حجّ الصبیّ من القسمین بمعنی أنّه تصرّف فی المال و النفس معا. م ج ف.

يتوقّف على دليل يدلّ على عموم ولايه الولىّ على النفس، و لم يتّضح لدينا ذلك، غير ما ورد عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله من قوله: «أنت و مالك لأبيك»(۱) ، لكنّه وارد فى الكبير لا فى الصغير، و أيضا يدلّ هذا الحديث على جواز التصرّف ذاتا لا بعنوان الولايه»(۲).

الرابع: قال فى جامع المدارك: «بعد ثبوت المشروعيّه من قبل الشارع و صحّه الحجّ و لو لم يأذن الولىّ، لا بدّ للولىّ من صرف المال له لتتميم العمل كما لو أتلف الصبىّ مال الغير»(۳).

و لكن مع ذلك كلّه الأحوط تحصيل الإذن؛ لموافقه المشهور، و لأنّ المستفاد من حديث العلل المتقدّم أنّ عدمه عقوق و قطع للرحم.

هذا إذا لم يكن سفر الصبىّ للحجّ مستلزما للخطر عليه، أو موجبا لإيذاء الأبوين أو هتكهما، أو هتك مؤمن آخر - مثلا - أو نحو ذلك، و إلاّ لم يصحّ حجّه، و على الولىّ أن يمنعه عن الحجّ، و لعلّه أشار إلى ذلك فى العروه، حيث قال: «فالأقوى عدم الاشتراط فى صحّته و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور»(۴). و كذا فى تحرير الوسيله(۵).

إلاّ أنّ ذلك كلّه خلاف الفرض؛ لأنّها عناوين ثانويّه، و لا دخل لها بالعناوين الأوّليّه التى هى محطّ البحث و النزاع، كما أشار إليه بعض الأعلام(۶).

۱- (۱) الكافى ۱۳۵:۵ ح ۳، تهذيب الأحكام ۳۴۳:۶ ح ۸۳، وسائل الشيعه ۱۹۵:۱۲ الباب ۷۸ من أبواب ما يكتسب به، ح ۱-۲.

۲- (۲) مستمسك العروه الوثقى ۱۶:۱۰ و ۱۷ مع تصرّف.

۳- (۳) جامع المدارك ۲۵۸:۲.

۴- (۴) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۳۴۶:۴.

۵- (۵) تحرير الوسيله ۳۴۰:۱.

۶- (۶) كتاب الحجّ للسيّد المحمود الشاهرودى ۳۳:۱.

اشتراط إذن الولیّ فی صحّه حجّ الصبیّ عند أهل السنّه

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعیّه و الحنابله و المالکیّه إلی أنّه یشترط فی صحّه حجّ الصبیّ المیّز إذن ولیّه، و إلیک نصّ کلماتهم:

جاء فی البیان: «فإن کان الصبیّ میّزا و أحرم بإذن الولیّ صحّ إحرامه، و إن أحرم بغیر إذن الولیّ ففیه وجهان:

أحدهما: یصحّ...؛ لأنّه عباده فصحّ إحرامه فیها بغیر إذن الولیّ، کالصلاه و الصوم.

و الثانی: لا یصحّ، و هو الصحیح؛ لأنّ الحجّ یتعلّق أداؤه بإنفاق المال، و الصبیّ لا یملک إنفاق المال بغیر إذن الولیّ، کالبیع و الشراء، بخلاف الصلاه و الصوم»(۱). و کذا فی المهذّب(۲) و المجموع(۳)، و اختاره فی مغنی المحتاج(۴) و تحفه المحتاج(۵).

و جاء فی المغنی و الشرح الکبیر: «فإن کان میّزا أحرم بإذن ولیّه، و لا یصحّ بغیر إذنه؛ لأنّه عقد یؤدّی إلی لزوم مال، فلم ینعقد من الصبیّ بنفسه کالبیع»(۶). و کذا فی الکافی(۷).

و فی الإنصاف: «الصحیح من المذهب أنّ الصبیّ المیّز لا یصحّ إحرامه إلّا

۱- (۱) البیان فی فقه الشافعی ۴:۱۹-۲۰.

۲- (۲) المهذّب فی فقه الشافعی ۱:۳۵۹.

۳- (۳) المجموع شرح المهذّب ۷:۱۹.

۴- (۴) مغنی المحتاج ۱:۴۶۱.

۵- (۵) تحفه المحتاج ۲:۴.

۶- (۶) المغنی و الشرح الکبیر ۳:۱۶۳.

۷- (۷) الکافی فی فقه أحمد ۱:۴۶۷.

بإذن وليّه و عليه أكثر الأصحاب... و قيل: يصحّ إحرامه بدون إذن وليّه»(۱).

و اختاره فی کشّاف القناع(۲).

و فی عقد الجواهر الثمینه: «أنّ المميّز لو حجّ بإذن الولیّ جاز»(۳). و هو الظاهر من مواهب الجلیل(۴).

و فی حاشیه الخرشی: «أنّ المميّز - و هو من يفهم الخطاب و يحسن ردّ الجواب و مقاصد الكلام و لا ينضبط بسنّ مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام - هو الذی يحرم عن نفسه من أوّل الميقات بإذن وليّه و يباشر لنفسه، فإن خالف و أحرم بغير إذن وليّه فللولیّ تحليله بحسب ما يراه مصلحه»(۵).

و لم نجد للحنفيّه نصّا فی المسأله.

۱- (۱) الإنصاف ۳:۳۵۳.

۲- (۲) کشّاف القناع ۲:۴۴۱.

۳- (۳) عقد الجواهر الثمینه ۱:۳۷۹.

۴- (۴) مواهب الجلیل ۳:۴۳۲-۴۳۳.

۵- (۵) حاشیه الخرشی ۳:۹۷.

المبحث السادس: مئونه حجّ الصبیّ

اشاره

هل أنّ مئونه حجّ الصبیّ فی ماله، أو علی ولیّه، أو فیها تفصیل؟ للمسأله صور نذکرها فیما یلی:

الاولی: ما إذا کان الولیّ هو السبب للسفر، فالظاهر أنّه لا خلاف بین الفقهاء، فی أنّ مئونه سفره و نفقته الزائده علی الولیّ، بل ثبت فیه الإجماع.

و المراد منها ما یغرمه زائدا علی مئونه الصبیّ فی الحضر؛ لأنّه لا ریب فی أنّ نفقه الصبیّ من المأکل و المشرب و المسکن و نحو ذلک ممّا یتوقّف علیه حیاته تکون من ماله، سواء کان فی السفر أو الحضر، و أمّا الزائده کآلات السفر و المرکب و غیرهما ممّا یحتاج إلیه فی السفر و مستغنیا عنه فی الحضر فعلی الولیّ.

قال الشیخ فی المبسوط: «النفقه الزائده علی نفقته فی الحضر یلزم ولیّه دونه»(۱).

و فی الشرائع: «و نفقته الزائده تلزم الولیّ دون الطفل»(۲). و کذا فی المعتبر(۳) ،

۱- (۱) المبسوط ۳۲۹:۱.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۲۲۵:۱.

۳- (۳) المعتبر ۷۴۸:۲.

و هو اختيار كثير من المتقدّمين و المتأخّرين(۱) و أعلام العصر(۲).

جاء فی تحرير الوسيله: «النفقه الزائده علی نفقه الحضر علی الوليّ، لا من مال الصبيّ»(۳). و اختاره فی تفصيل الشريعه(۴).

الدليل علی أنّ نفقته الزائده علی الوليّ

و استدلّ للحكم المذكور بامور:

الأوّل: الإجماع، و عبّر عنه فی الجواهر بقوله: «بلا خلاف أجده»(۵) ، و يمكن أن يستظهر ذلك من التذكره(۶) و الحدائق(۷).

الثانی: الأصل، أی أصاله عدم ولايته علی التصرّف فی مال الصبيّ فی هذه الامور(۸).

و بتعبير آخر: لا دليل علی الإذن بالتصرّف فی مال الصبيّ علی الوجه المذكور(۹).

۱- (۱) جواهر الفقه: ۴۴، تذكره الفقهاء ۳۱:۷، قواعد الأحكام ۴۰۳:۱، الدروس الشرعيّه ۳۰۶:۱، مسالك الأفهام ۱۲۷:۲، مدارك الأحكام ۲۷:۷، مفاتيح الشرائع ۲۹۶:۱، الحدائق الناضره ۶۹:۱۴.

۲- (۲) العروه الوثقی مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۳۴۹:۴، مستمسك العروه الوثقی ۲۵:۱۰، موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، كتاب الحجّ ۲۶:۲۶.

۳- (۳) تحرير الوسيله ۳۴۰:۱، مسأله ۴.

۴- (۴) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۵۱:۱.

۵- (۵) جواهر الكلام ۴۷:۱۸ (ط ج).

۶- (۶) تذكره الفقهاء ۳۱:۷.

۷- (۷) الحدائق الناضره ۶۹:۱۴.

۸- (۸) مهذّب الأحكام ۳۰:۱۲.

۹- (۹) مستمسك العروه الوثقی ۲۵:۱۰.

الثالث: قال فی المعتبر: «لأنّه غرم(۱) أدخله علیه، فلزمه بالتسبیب»(۲).

و فی التذکره: «و سببه الولیّ فیکون ضامنا»(۳). و کذا فی الجواهر(۴).

و فی تفصیل الشریعه: «إنّ إحجاج الصبیّ عمل یصدر من الولیّ بعنوان الاستحباب، و ما یترتّب علیه من الثواب إنّما یکون عائدا(۵) إلی الولیّ لا إلی الصبیّ، و علیه فإذا کان الإحجاج متوقّفا علی السفر المستلزم لثبوت نفقه زائده علی الحضر، فلا وجه لثبوتها فی مال الصبیّ بوجه، بعد عدم کونها غبطه له دنیویّه و لا مصلحه له اخرویّه أصلا، و إن کان مجرّد المصلحه الاخرویّه أیضا غیر کاف ظاهرا، فإنّ التصدّق بمال الطفل لا یجوز(۶) و إن کان له»(۷).

و فی مصباح الهدی: «من غیر فرق فی ذلک بین عود نفع إلی الصبیّ أم لا، مضافا إلی اشتراط المصلحه للصبیّ فی تصرّفات الولیّ فی ماله... و لیس صرفه فی نفقه سفره و الحجّ به کذلک»(۸).

الرابع: صحیحه زراره عن أحدهما علیهما السّلام قال: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغیر فإنّه یأمره أن یلبّی - إلی أن قال -: و یتّقی علیهم ما یتّقی علی المحرم من

۱- (۱) فی کونه من مصادیق الغرم إشکال. (م ج ف).

۲- (۲) المعتبر ۲:۷۴۸.

۳- (۳) تذکره الفقهاء ۷:۳۱.

۴- (۴) جواهر الکلام ۱۸:۴۷ (ط ج).

۵- (۵) الظاهر أنّ الثواب عائد إلیهما بناء علی مشروعیّه حجّ الصبیّ، إلّا أن یقال بأنّ الإحجاج مستحبّ و إن لم نقل بمشروعیّه الحجّ للصبیّ، و لکن مع ذلک أیضا لا دلیل علی انحصار الثواب بالولیّ. (م ج ف).

۶- (۶) نعم لا یجوز و لکنّه من باب وجود المفسده و المنقصه الدنیویّه، و إلّا فمع قطع النظر عن ذلک لا یبعد القول بالجواز. (م ج ف).

۷- (۷) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۵۱.

۸- (۸) مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی ۱۱:۲۶۰.

الثياب و الطيب، و إن قتل صيدا فعلى أبيه»(۱).

فإنّها نصّ فی أنّ كفّاره صيد الصبیّ علی الولیّ، فتدلّ بالأولویّه علی أنّ مئونه سفره إذا كان هو السبب للسفر عليه أيضا، كما صرّح فی المدارك حيث قال: «لأنّ الولی يلزمه كفّاره الصيد علی ما تضمّنته صحيحه زراره...، فالنفقه أولی»(۲).

و فی الجواهر: «و لأنّه أولی(۳) من فداء الصيد الذی نصّ عليه فی خبر زراره»(۴).

مناقشه ما ذهب إليه المشهور

اشاره

استشكل السيّد الخوانساری علی رأی المشهور بقوله: «و فيه إشكال؛ لإمكان أن يكون نظير إخراج الزكاه من مال التجاره للصبیّ، فإذن الشارع فی إحجاجه إذن فی لوازمه»(۵).

و فيه: أنّ إذن الشارع فی إحجاجه لا يستلزم(۶) الإذن فی صرف ماله لمئونه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۰۸:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۵.

۲- (۲) مدارك الأحكام ۲۷:۷.

۳- (۳) الأولویّه ممنوعه جدّا، فإنّ النفقه و إن كانت زائده و لكنّها تصرف علی نفس الصبیّ و منافعه و مصالحه؛ كالأكل و الشرب و المسكن و غيرها، و لكن الفداء و الكفّاره تصرف فی الغير من الفقراء، و أيضا التكليف بالاتّقاء متوجّه إلی الولی لا الصبیّ، فالكفّاره عليه أيضا، فالفرق واضح و لا تصحّ دعوی الأولویّه، فتدبّر.(م ج ف).

۴- (۴) جواهر الكلام ۴۷:۱۸-۴۸ (ط ج).

۵- (۵) جامع المدارك ۲۵۸:۲-۲۵۹.

۶- (۶) الظاهر أنّ الملازمه ثابته عرفا، و الإذن فی الإحجاج إذن فی لوازمه أيضا، و لا فرق فی ذلك بين عود -

حجّه، و المفروض أنّ ما يترتّب على حجّ الصبيّ من الثواب يكون عائدا إلى الوليّ، و ليس حفظ الطفل متوقّفا على السفر.

و بتعبير آخر: إذن الشارع لإحجاج الطفل أمر، و جواز أخذ ماله فى الحجّ أمر آخر، و المفروض أنّه لا دليل للتّالى كما تقدم، و جواز إخراج الزكاه من مال التجاره للطفل لا يمكن أن يكون دليلا فى المقام؛ إذ لا نعلم باستواء مناط الحكم فيهما، و لا أقل من الشكّ فى ذلك، فيكون من القياس الظنّى الذى لا يصلح لإثبات الحكم عندنا.

و يؤيّد ما قلنا: ما ورد من اهتمام الشارع بأمر اليتيم، و عدم جواز التصرّف فى أمواله إلّا مع الغبطه و المصلحه، و المفروض أنّ المقام ليس من ذلك.

فرع

قال فى المسالك: «و إنّما يلزمه ذلك [أى يلزم الوليّ النفقه الزائده على الحضر] مع بقاء نفقه مأكله و نحوه على ما كان، أمّا لو نقصت فى السفر نقصانا يقابل الزائد من وجه آخر أو بعضه، ففى غرامه المقابل نظر، أظهره مقابله المجموع بالمجموع لا الأفراد الخاصّه، فلا يغرم المقابل مطلقا»(۱).

الصوره الثانيه: ما إذا توقّف حفظ الصبيّ و كفالته و تربيته على السفر، أو يكون السفر مصلحه له، فالمئونه فى مال الصبيّ، كما صرّح به فى الجواهر،

۱- (۱) مسالك الأفهام ۱۲۷:۲.

و زاد أنّ إطلاق الأصحاب بأنّ مئونه السفر على الوليّ منزّل على غير ذلك(۱).

و فی العروه: «إلاّ إذا کان حفظه موقوفا علی السفر به، أو یکون السفر مصلحه له»(۲). و اختاره کثیر من الأعلام الّذین علّقوا علیها(۳) ، و کذا فی المستمسک(۴) و المعتمد(۵).

و فی المهذّب: «لا بدّ من تقییده بما إذا کان حفظه موقوفا علی السفر به، و أن لا تکون نفقه الحجّ به زائده علی نفقه مطلق السفر، و إلاّ فلا یجوز له أخذ الزائد؛ للأصل»(۶). و کذا فی تحریر الوسیله(۷).

و بالجمله، إذا توقّف حفظ الطفل علی السفر به - کما لو فرضنا أنّه لم یجد شخصا أمینا یطمئن به فی بلده حتّی یودع الطفل عنده - فلا بدّ أن یأخذه معه؛ حفظا له، فصرف المال الزائد علی الحضر حینئذ مصلحه للصبیّ، و یحسب من ماله، فتشمله الإطلاقات و العمومات التی تدلّ علی جواز تصرّف الولیّ فی أموال الطفل مع الغبطه و المصلحه؛ لأنّ المعیار فی جواز کلّ تصرّف یرجع إلی الصبیّ هو کونه مصلحه له و بدونها یکون حراما، و المراد من الغبطه هی المصلحه الدنیویّه، و المفروض کون إحجاجه و صرف ماله، و کذلک إذنه للحجّ مع توقّفه علی صرف المال من نفسه ذا مصلحه دنیویه للصبیّ؛ لتوقّف حفظه علیه، و عدم خروجه إلی السفر مفسده له و ضررا علیه.

۱- (۱) جواهر الکلام ۴۸:۱۸ (ط ج).

۲- (۲) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳۴۹:۴.

۳- (۳) نفس المصدر.

۴- (۴) مستمسک العروه الوثقی ۲۵:۱۰.

۵- (۵) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۶:۲۶.

۶- (۶) مهذّب الأحکام ۳۰:۱۲.

۷- (۷) تحریر الوسیله ۳۴۰:۱-۳۴۱.

الصوره الثالثه: ما إذا حجّ الصبیّ بنفسه بدون إذن الولیّ، فلیس شیء من نفقه حجّه علی الولیّ، بل جمیعها من ماله؛ لما تقدّم من أنّه مأذون التصرّف فی ماله بمقدار مئونه الحجّ من قبل الشارع بمقتضی إطلاق أدلّه استحباب الحجّ له، کما صرّح به بعض الأعلام(۱).

نفقه حجّ الصبیّ فی فقه أهل السنّه

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعیّه و الحنابله و المالکیه إلی أنّ نفقه الصبیّ فی سفره فی الحجّ یحسب منها قدر نفقته فی الحضر من مال الصبیّ، و فی الزائد عندهم قولان: قول بأنّه یجب فی مال الولیّ؛ لأنّه هو السبب لسفر الصبیّ، و القول الآخر یجب فی مال الصبیّ؛ لأنّ السفر وقع لمصلحته، فکان فی ماله کاجره المعلّم، و إلیک بعض کلماتهم:

أ - الشافعیّه: جاء فی البیان: «نفقه الصبیّ فی الحجّ: قال الشیخ أبو حامد:

فلا یختلف المذهب أنّ القدر الذی یحتاج إلیه من النفقه فی الحضر یکون من ماله، و ما زاد علی ذلک لأجل الحجّ ففیه وجهان:... أحدهما: یتعلّق بمال الصبیّ؛ لأنّه یتعلّق بمصلحته فهو کاجره التعلیم.

و الثانی: فی مال الولیّ، و هو الصحیح؛ لأنّه أدخله فیما له منه بدّ»(۲). و کذا فی المهذّب(۳) و المجموع(۴).

و فی مغنی المحتاج: «و النفقه الزائده بسبب السفر فی مال الولیّ فی الأصحّ؛

۱- (۱) کتاب الحجّ للسیّد محمود الشاهرودی ۴۲:۱.

۲- (۲) البیان فی فقه الشافعی ۲۱:۴-۲۲.

۳- (۳) المهذّب فی فقه الشافعی ۳۵۹:۱.

۴- (۴) المجموع شرح المهذّب ۱۸:۷.

لأنّه المورّط له فی ذلک، و هذا بخلاف ما لو قبل للمميّز نکاحا؛ إذ المنکوحه قد تفوت، و النسک يمکن تأخيره إلی البلوغ»(۱).

ب - الحنابله: جاء فی المغنی و الشرح الکبير: «ما زاد علی نفقه الحضر فهو من مال الولیّ؛ لأنّه کلّفه ذلک عن غير حاجه بالصبیّ إليه... و ذکر فی الخلاف:

أنّ جميع النفقه علی الصبیّ؛ لأنّ الحجّ له، فنفقته عليه کالبالغ، و لأنّ له فيه مصلحه بتحصيل الثواب له و يتمرّن عليه، فصار کأجر المعلّم و الطبيب، و الصحيح الأوّل»(۲).

و فی الکافی: «أنّ ما يلزمه من النفقه بقدر نفقه الحضر فهو من ماله؛ لأنّ الولیّ لم يکلّفه ذلک، و ما زاد ففی محلّه روايتان کالفديه سواء»(۳). و اختاره فی کشّاف القناع(۴).

ج - المالکيّه: جاء فی مواهب الجليل: «أنّ ولیّ الصبیّ إذا خرج به إلی الحجّ فزادت نفقته فی السفر علی نفقته فی الحضر... فالزياده فی مال الصبیّ إن کان الولیّ يخاف عليه الضيعه إذا ترکه، و لم يستصحبه معه، و إن کان لا يخاف عليه الضيعه بعده فالزياده فی مال الولیّ»(۵). و کذا فی التاج و الإکليل(۶) ، و اختاره فی بلغه السالک(۷).

و لم نجد للحنفيه نصّا فی المسأله.

۱- (۱) مغنی المحتاج ۴۶۱:۱.

۲- (۲) المغنی و الشرح الکبير ۱۶۵:۳.

۳- (۳) الکافی فی فقه أحمد ۴۶۸:۱.

۴- (۴) کشّاف القناع ۴۴۳:۲.

۵- (۵) مواهب الجليل ۴۳۸:۳ إلی ۴۴۰.

۶- (۶) نفس المصدر.

۷- (۷) بلغه السالک ۵:۲.

المبحث السابع: مواقيت إحرام الصبيان

اشاره

المواقيت: جمع ميقات، و هو الوقت المضروب للفعل و الموضع المعيّن له(۱) ، و المراد منها فی المقام الأمكنه المعيّنه شرعا للإحرام.

بيانه: أنّ الإحرام الذی هو أوّل أفعال الحجّ و العمره يجب إيقاعه فی موضع معيّن، و قد قرّر الشارع لكلّ طائفه موضعا خاصّا يجب عليها الإحرام منه، و باعتبار تعدّد تلك الطوائف تكثّرت المواقيت، فمن أصحابنا من جعلها خمسه، و منهم من قال: إنّها سبعه، أو عشره.

و منشأ الاختلاف اختلاف النصوص الوارده لتعيينها، و المعروف أنّها ستّه.

قال فی المدارك: «و قد أجمع الأصحاب علی أنّ هذه المواقيت الستّه منصوصه من الرسول صلّی اللّه عليه و آله، و أخبارهم ناطقه بذلك»(۲).

و قد صرّح الأصحاب بأنّ كلّ من حجّ من المكلّفين علی طريق فميقاته

۱- (۱) الصحاح ۱:۲۵۶.

۲- (۲) مدارك الأحكام ۷:۲۱۵.

ميقات أهل ذلك الطريق، فلو حجّ الشامى على طريق المدينه أو العراق وجب عليه الإحرام(۱) من ذى الحليفه مثلا، و هكذا.

هذا بالنسبه إلى المكلّفين، و أمّا الأطفال، فهل حكمهم حكم البالغين، حيث إنّه لا فرق فى الطبيعه الصادره من البالغين و غيرهم، إلّا من حيث الوجوب و الندب، أو أنّه رخّص لهم فى تأخير إحرامهم من المواقيت المعيّنه للبالغين؟ فيه قولان:

الأوّل: إحرامهم من فخّ

اشاره

فخّ - بفتح أوّله و تشديد ثانيه -: واد بمكّه، يبعد عنها بمقدار فرسخ واحد، و استشهد فيه أبو عبد اللّه الحسين بن علىّ بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علىّ بن أبى طالب عليهم السّلام سنه ۱۶۹ هجريه(۲) ، و هو أحد دعاه الزيديه، قتل فى زمن موسى الهادى بن المهدى العبّاسى، و حمل رأسه إليه. و نقل عن الجواد عليه السّلام أنّه قال: «لم يكن لنا بعد الطفّ مصرع أعظم من فخّ»(۳).

۱- (۱) الإحرام: هو أحد واجبات الحجّ و العمره، و لا شكّ فى اشتمال تشريعه على حكم جليله و أسرار و مقاصد تشريعيّه اشير إليها فى روايات عديده، كحصول الخشوع و التذلّل، و تجنّب الاشتغال بامور الدّنيا و زينتها، مع ما فيه من تعظيم اللّه تعالى، و حرمه الحرم، و تلبيه أمره بأداء النسك.فقد روى الصدوق بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: «إنّما يأمروا بالإحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم اللّه و أمنه؛ و لئلّا يلهوا و يشتغلوا بشىء من امور الدّنيا و زينتها و لذّاتها، و يكونوا حادّين فيما هم فيه، قاصدين نحوه، مقبلين عليه بكلّيّتهم، مع ما فيه من التعظيم للّه عزّ و جلّ لبيته، و التذلّل لأنفسهم عند قصدهم إلى اللّه عزّ و جلّ و وفادتهم إليه، راجين ثوابه، راهبين من عقابه، ماضين نحوه، مقبلين إليه بالذلّ و الاستكانه و الخضوع».
وسائل الشيعه ۳:۹، الباب ۱ من أبواب الإحرام، ح ۴.
۲- (۲) معجم البلدان ۲۶۹:۴، كتاب السرائر ۵۳۷:۱.
۳- (۳) التنقيح الرائع ۴۴۹:۱.

و لا یخفی أنّ أصل تجرّد الصبیان من فخّ ممّا لا إشکال فیه نصّا و فتوی، إنّما الخلاف فی أنّ الإحرام من المیقات و التجرّد من فخّ، أو أنّ أصل إحرامهم إنّما هو من فخّ؟

ذهب الأکثر إلی الثانی، قال فی المقنعه: «و یجرّد الصبیان للإحرام من فخّ، بذلک جاءت السنّه»(۱).

و هو الظاهر من کلام الشیخ فی النهایه حیث قال: «و یجرّد الصبیان من فخّ إذا أرادوا الحجّ بهم»(۲). و کذا فی المبسوط(۳).

و فی المعتبر: «و تجرّد الصبیان من فخّ، قاله الشیخ، و لا ریب أنّه یجوز أن یحرم بهم من المیقات،... لکن خصّ فی تأخّر الإحرام بهم، حتّی یصیروا إلی فخّ، فیجرّدوا، و لا یتجاوز بهم فخّ»(۴). و هو اختیار العلاّمه فی أکثر کتبه(۵) و الشهیدین(۶). و فی مجمع الفائده: و هو الأظهر(۷) ، و اختاره فی غایه المراد(۸) ، و نسبه فی الحدائق(۹) إلی الأکثر، بل أشار فی المفاتیح إلی عدم الخلاف فیه(۱۰).

۱- (۱) المقنعه: ۴۴۲.

۲- (۲) النهایه: ۲۱۶.

۳- (۳) المبسوط ۱:۳۱۳.

۴- (۴) المعتبر ۲:۸۰۴.

۵- (۵) تذکره الفقهاء ۷:۱۹۲، منتهی المطلب ۱۰:۵۶.

۶- (۶) الدروس الشرعیّه ۱:۳۴۲، مسالک الأفهام ۲:۲۱۸.

۷- (۷) مجمع الفائده و البرهان ۶:۲۳۳.

۸- (۸) غایه المراد ۱:۳۹۳.

۹- (۹) الحدائق الناضره ۱۴:۴۵۷.

۱۰- (۱۰) مفاتیح الشرائع ۱:۳۱۰.

أدلّه القول بأنّ ميقات الصبيان هو فخّ

استدلّ للقول المذكور ببعض النصوص:

منها: صحيحه أيّوب أخى أديم المتقدّمه التى رواها المشايخ الثلاثه، قال:

سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام: من أين يجرّد الصبيان؟ فقال: «كان أبى عليه السّلام يجرّدهم من فخّ»(۱) ، و مثلها صحيحه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام(۲) ، بتقريب أن يقال: إنّ المقصود من التجريد هو الإحرام.

و فى المدارك: المراد بالتجريد الإحرام... و قد نصّ الشيخ(۳) و غيره(۴) على أنّ الأفضل الإحرام بالصبيان من الميقات، لكن رخّص فى تأخير الإحرام بهم حتّى يصيروا إلى فخّ. ثم استدلّ للأفضليّه و الترخيص بالروايات(۵) الصحيحه(۶).

و فى المسالك: «و جعلوا التجريد الواقع فى الأخبار كنايه عنه»(۷) ، أى عن الإحرام.

و فيه: أنّ التجريد إنّما هو نزع شىء من شىء، كما يقال: جرّدته عن ثيابه، و أصل النزع: القلع(۸). و المعتبر فى الإحرام امور عديده لا يدخل منها شىء

۱- (۱) الكافى ۳۰۳:۴، ح ۲، من لا يحضره الفقيه ۴۳۳:۲، ح ۲۸۹۴، تهذيب الأحكام ۴۰۹:۵ ح ۱۴۲۲، وسائل الشيعه ۲۰۸:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۴۴:۸، الباب ۱۸ من أبواب المواقيت، ح ۲.

۳- (۳) و حكاه عنه فى الذخيره: ۵۸۳ و مرآه العقول ۲۱۰:۱۷، و الحدائق الناضره ۴۵۷:۱۴.

۴- (۴) مسالك الأفهام ۲۱۸:۲، كفايه الأحكام ۲۹۴:۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲۰۷:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۳-۶.

۶- (۶) مدارك الأحكام ۲۲۷:۷.

۷- (۷) مسالك الأفهام ۲۱۸:۲.

۸- (۸) النهايه لابن الأثير ۴۱:۵.

تحت هذا اللفظ سوى نزع المخيط.

و جاء فی الجواهر: «و لیس فی الخبرین إلّا التجرید الذی لا ینافی ذلک. علی أنّ «فخّ» إنّما هو علی طریق المدینه، أمّا لو کان غیره فلا- رخصه لهم فی تجاوز المیقات بلا- إحرام... و احتمال حمل أدنی الحلّ من سائر الطرق علی فخّ الذی هو أدناه فی طریقها... واضح الضعف»(۱).

و بالجمله، أنّ التجرید و نزع الثیاب من جمله أحکام الإحرام، و قد دلّت الصحیحتان علی عدم إجراء هذا الحکم بخصوصه علی الصبیان إلی فخّ، و جوّز لهم لبس المخیط، فحالهم من هذه الجهه کالنساء فی جواز لبس المخیط، غایه الأمر النّساء یجوز لهنّ لبس المخیط إلی الأخیر، و الصبیان یجوز لهم لبس المخیط، إلی فخّ، و منه یجرّدون من ثیابهم(۲).

القول الثانی: میقات الأطفال میقات المکلّفین

اشاره

القول الثانی: ما ذهب إلیه بعض آخر من الفقهاء من أنّ میقات الأطفال هو میقات المکلّفین، إلّا أنّه رخّص لهم فی التجرید من المخیط حتّی یصیروا إلی فخّ، و هو الأحوط.

قال فی السرائر: «و یجرّد الصبیان من لبس المخیط من فخ... إذا حجّ بهم علی طریق المدینه؛ لأنّ فخّا علی هذا الطریق، فأمّا إذا کان إحرامهم من غیر میقات أهل المدینه فلا یجوز لبس المخیط لهم، بل یجرّدون من المخیط وقت الإحرام»(۳).

۱- (۱) جواهر الکلام ۵۲۴:۱۸ (ط ح).

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۸۸:۲۷.

۳- (۳) السرائر ۵۳۷:۱.

و فی التنقیح الرائع - فی شرح قول المحقّق: «و یجرّد الصبیان من فخّ» -:

«مراده مع عقد الإحرام بهم من المیقات، و تأخیر التجرید رخصه من الشارع؛ لضعفهم عن الحرّ و البرد(۱)(۲). و هو الظاهر من بعض کتب العلاّمه(۳) ، و اختاره المحقّق الثانی(۴) ، و کذا فی الجواهر(۵) و الحدائق(۶) ، و تردّد فی کشف اللثام(۷).

و فی المستند: أنّه أحوط(۸)(۹) ، و به قال بعض الأعلام من المعاصرین(۱۰).

جاء فی العروه: «الأحوط ما عن آخرین، من وجوب کون إحرامهم من

۱- (۱) کیف یصحّ هذا مع وجود مسافه قلیله بین المیقات و فخّ و هی فرسخ واحد؟ و هل هذا یؤثّر فی الحرّ و البرد؟ و هل یکون تسهیلا للأطفال؟ و إذا کان الملاک هذا فاللازم استمراره إلی مکّه، و لا خصوصیّه لفخّ، و کیف لا یرخّص لهم من الطرق الاخری و إنّما رخّص لهم من طریق المدینه؟ و مع عدم الفرق بین المیقات و فخ من حیث البرد و الحرّ فاللّازم الإحرام من المیقات و لا یقولون به، فالظاهر أنّ التجرید الذی یکون موردا لسؤال السائل و مرکوزا فی ذهنه هو التجرید للإحرام من فخّ ترخیصا فی التأخیر للإحرام و إلاّ کیف تخیّل السائل؟ و من أین تخیّل الفرق بین مکان الإحرام و مکان التجرید حتّی یسأل الإمام علیه السّلام؟ (م ج ف).

۲- (۲) التنقیح الرائع ۴۴۸:۱.

۳- (۳) تحریر الأحکام الشرعیّه ۵۴۲:۱.

۴- (۴) جامع المقاصد ۱۶۰:۳.

۵- (۵) جواهر الکلام ۵۲۴:۱۸ (ط ج).

۶- (۶) الحدائق الناضره ۴۵۷:۱۴.

۷- (۷) کشف اللثام ۲۱۸:۵.

۸- (۸) لا معنی لوجوب الاحتیاط فی الصبیّ إلاّ أن یکون المراد الاحتیاط بحسب الحکم الوضعی، و هو الصحّه، و مع وجود الروایات الظاهره فی أنّ إحرامهم من فخ لا وجه للتردید فی الصحّه، و مع القول بکون الروایات مجمله لا وجه أیضا للترخیص فی مجرّد التجرید أیضا، فتدبّر. (م ج ف).

۹- (۹) مستند الشیعه ۳۳۴:۱۱.

۱۰- (۱۰) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، الحجّ ۲۸۷:۲۷، کتاب الحجّ للسیّد محمود الشاهرودی ۲۸۴:۲.

المیقات، لکن لا یجرّدون إلّا فی فخّ، ثمّ إنّ جواز التأخیر... إنّما هو إذا مرّوا علی طریق المدینه، و أمّا إذا سلکوا طریقا لا یصل إلی فخّ فاللازم إحرامهم من میقات البالغین»(۱). و اختاره جماعه ممّن علّقوا علیها(۲).

و یدلّ علیه إطلاق نصوص المواقیت، و النهی عن تأخیر الإحرام عنها(۳) ، کقوله علیه السّلام: «من تمام الحجّ و العمره أن تحرم من المواقیت التی وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، لا تجاوزها إلّا و أنت محرم»(۴).

و قوله: «الإحرام من مواقیت خمسه، وقّتها رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لا ینبغی لحاجّ و لا لمعتمر أن یحرم قبلها و لا بعدها»(۵) ، و غیرهما(۶).

و اورد علی الاستدلال بالنصوص فی المقام بمنع العموم فیها بحیث یتناول غیر المکلّف أیضا.

و أجاب عنه فی المستند بأنّه إن اریـد بالعموم الممنوع عموم عدم التجاوز عن المیقات فلا بأس بمنعه، و لکن لا حاجه إلیه، بل عدم توقیف غیر المیقات کاف فی عدم صحّه إحرام الصبیّ عن غیره؛ لکونه حکما وضعیّا.

و إن اریـد عموم توقیت المواقیت فهو فاسد قطعا؛ لاشتمال نصوصها علی أهل فلان و فلان، الصادق علی البالغ و غیره، و عدم کونه تکلیفا مخصوصا

۱- (۱) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۴:۶۳۴-۶۳۵.

۲- (۲) موسوعه الامام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، «کتاب الحج»، ۲۷:۲۸۷، کتاب الحجّ للسیّد محمود الشاهرودی ۲:۲۸۴.

۳- (۳) کشف اللثام ۵:۲۱۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸:۲۲۲، الباب ۱ من أبواب المواقیت، ح ۲-۳.

۵- (۵) نفس المصدر، ح ۳.

۶- (۶) راجع، نفس المصدر: ۲۳۰، الباب ۷ من أبواب المواقیت، و ص ۲۴۰-۲۴۱، الباب ۱۵-۱۶ من أبواب المواقیت.

بالبالغين(۱).

ثمّ إنّه استدلّ فی الحدائق(۲) للقول الثانی بصحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «انظروا من کان معکم من الصبیان فقدّموه إلی الجحفه أو إلی بطن مرّ(۳) ، و یصنع بهم ما یصنع بالمحرم، یطاف بهم»، الحدیث(۴) ، بناء علی أنّ بطن مرّ غیر خارج عن المیقات، کما فی الجواهر(۵).

و لکن فی الریاض: «أنّه علی خلافه أظهر. و لعلّه لخروج (بطن مرّ) عن المیقات - ثمّ قال -: و المسأله قویّه الإشکال، و حیث إنّ المستفاد من جماعه عدم إشکال(۶) فی جواز الإحرام بهم من المیقات، بل و أفضلیّته، و أنّ التأخیر إلی فخّ إنّما هو علی سبیل الجواز، کان الإحرام بهم من المیقات أولی و أحوط»(۷). و قریب من ذلک فی کشف اللثام(۸).

و بالجمله، أنّ مفاد هذه الصحیحه یشبه مضمون صحیحه أیّوب المتقدّمه الدالّه(۹) علی مجرّد نزع الثیاب و تجریدهم عنها، و ترتیب لوازم الإحرام

۱- (۱) مستند الشیعه ۳۳۴:۱۱.

۲- (۲) الحدائق الناضره ۴۵۷:۱۴.

۳- (۳) بطن مرّ - بفتح المیم و تشدید الراء -: موضع علی نحو مرحله من مکّه. معجم البلدان ۱۲۳:۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲۰۷:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۳.

۵- (۵) جواهر الکلام ۵۲۴:۱۸ (ط ج).

۶- (۶) لا تردید فی جواز إحرامهم من المیقات، کما أنّه لا تردید فی أفضلیّته، بل الکلام فی أنّه من فخ هل یکون المراد أیضا جواز الإحرام من فخ بحیث یکون ترخیصا لهم فی تأخیر الإحرام إلی فخ، أو لا، بل یکون التجرید عن اللباس من فخ؟ (م ج ف).

۷- (۷) ریاض المسائل ۱۷۳:۶.

۸- (۸) کشف اللثام ۲۱۹:۵.

۹- (۹) لا دلاله فی صحّه معاویه بن عمّار علی أنّ مجرّد نزع الثیاب من بطن مرّ، بل هی ظاهره فی أنّ إحرامهم إمّا من الجحفه و إمّا من بطن مرّ علی سبیل التخییر. (م ج ف).

و إجراء أحكامه على الصبيان من هذه المواضع، لا الإحرام بهم منها، و ذلك لذكر (بطن مرّ)، فإنّه غير الميقات جزما، فيكون ذكره قرينه على أنّه لا نظر فى هذه الروايات إلى الإحرام بهم من هذه المواضع.

هل يكون الصبىّ ملزما بإجراء أحكام الإحرام من الأوّل

و بتعبير أوضح: المستفاد من هذه الصحاح أنّ الصبىّ لم يكن ملزما بإجراء أحكام الإحرام من الأوّل، و من مسجد الشجره، بل يجوز له تأخير نزع الثياب إلى الجحفه أو إلى بطن مرّ أو إلى فخّ، و ذلك لا ينافى الإحرام به من الميقات كمسجد الشجره، و لو لا هذه النصوص لكان إحرام الصبىّ كإحرام سائر الناس من البالغين، إلّا أنّ هذه الروايات تدلّ على جواز لبس المخيط للصبىّ إلى الجحفه أو إلى فخّ بطن مرّ؛ رعايه لحاله و عدم تحمّله للبرد و نحوه من المشاقّ، فليست الروايات فى مقام بيان ميقات خاصّ للصبيان.

نعم، خبر يونس بن يعقوب عن أبيه صريح فى جواز إحرامهم من العرج(۱) أو الجحفه، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ معى صبيه صغارا و أنا أخاف عليهم البرد، فمن أين يحرمون؟ قال: «ائت بهم العرج، فليحرموا منها، فإنّك إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامه»، ثمّ قال: «فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفه»(۲).

و لكن لم يقل أحد بكون العرج ميقاتا للصبيان، و ذلك قرينه على عدم جواز تأخير الإحرام إلى العرج، كما صرّح به بعض الأعلام(۳).

و ممّا ذكرنا ظهر أنّه لا تعارض بين النصوص المتقدّمه بوجه على كلا القولين، بل يستفاد منها التخيير، بمعنى أنّ أولياء الأطفال كانوا مخيّرين فى

۱- (۱) العرج - بفتح العين و سكون الراء -: قريه من أعمال الفرع على أميال من المدينه. لاحظ لسان العرب ۲۹۴:۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۰۸:۸-۲۰۹، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۷.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۲۸۹:۲۷.

تجریدهم من المخیط أو الإحرام بهم من المواضع المذکوره.

قال المحقّق الأردبیلی - بعد ذکر روایه یونس بن یعقوب -: «و یمکن حمل ما دلّ علی تجریدهم من فخّ علی شدّه البرد؛ للجمع بینهما. و یمکن الحمل علی التخییر أیضا أو علی أصل الإحرام و التجرید».

ثمّ قال: «الظاهر أنّ هذا لمن کان طریقه إلیها، و أمّا من لم یکن کذلک فیحتمل کون إحرام الصبیان من موضع یکون بعده إلی مکّه بالمقدار المذکور؛ للأصل، و عدم ثبوت الإحرام لهم قبل هذه المسافه، و سهوله الأمر لهم، و یحتمل من المیقات»(۱).

و قال بعض الأعلام المعاصرین - بعد نقل الخبر المذکور -: «و هو ظاهر فی مراعات المیقات، و لو میقات الاضطرار، و لعلّ التخییر بین الجحفه و بطن مرّ و غیرهما لاختلاف الأزمنه و اختلاف حال الصبیان، کما أنّه قد یطلق الإحرام بهم من غیر المیقات علی إراده التجرید مجازا»(۲). و کذا فی الجواهر(۳).

و فی المهذّب: «إنّ المنساق من هذه الأخبار مراعاه المصلحه فی إحرام الصبیان بحسب الحالات و الأزمنه، و لا وجه لتوهّم المعارضه بینها»(۴). و کذا فی المستمسک(۵).

ثمّ إنّ جواز تأخیر الإحرام لهم - علی القول به - یختصّ بمن یمرّ علی فخّ، و أمّا من لا یمرّ به کما إذا سلکوا طریقا لا یصل إلی فخّ فاللازم إحرامهم من

۱- (۱) مجمع الفائده و البرهان ۶:۲۳۴.

۲- (۲) کتاب الحجّ للسیّد محمود الشاهرودی ۲:۲۸۳.

۳- (۳) جواهر الکلام ۱۸:۵۲۴ (ط ج).

۴- (۴) مهذّب الأحکام ۱۳:۲۱.

۵- (۵) مستمسک العروه الوثقی ۱۱:۲۷۳.

ميقات البالغين؛ لاختصاص الدليل بذلك.

رأى أهل السنّه فى ميقات الصبىّ

لم نعثر على نصّ لهم فى أنّ للصبيان ميقاتا خاصّا غير ميقات البالغين، بل المستفاد من إطلاق كلماتهم أنّ ميقاتهم هو ميقات البالغين.

قال فى المهذّب - بعد ذكر المواقيت التى وقّتها صلّى اللّه عليه و آله -: «هذه المواقيت لأهلها و لكلّ من أتى عليها من غير أهلها ممّن أراد الحجّ و العمره»(۱). و كذا فى المجموع(۲) و البيان(۳) ، و قريب من هذا فى مغنى المحتاج(۴) و المغنى و الشرح الكبير(۵) و الدرّ المختار(۶).

نعم، جاء فى الفقه المالكى: «و الصبيان فى ذلك مختلفون، منهم الكبير قد ناهز، و منهم الصغير ابن سبع سنين و ثمان سنين الذى لا يجتنب ما يؤمر، فذلك يقرب من الحرم، ثمّ يحرم، و الذى قد ناهز فمن الميقات؛ لأنّه يدع ما يؤمر بتركه»(۷).

و فى مواهب الجليل: «فى إحرام الصبىّ: و لا يجاوز الميقات إلّا محرما لكن يجرّد الطفل الصغير جدّا من الميقات؛ للمشقّه و خوف الاضطرار به حتّى يقارب الحرم»(۸). و كذا فى حاشيه الخرشى(۹).

۱- (۱) المهذّب فى فقه الشافعى ۱:۳۷۲.

۲- (۲) المجموع شرح المهذّب ۷:۱۷۳.

۳- (۳) البيان فى فقه الشافعى ۴:۱۰۹.

۴- (۴) مغنى المحتاج ۱:۴۷۲.

۵- (۵) المغنى و الشرح الكبير ۳:۲۰۶ و ما بعدها.

۶- (۶) ردّ المحتار على الدرّ المختار ۲:۵۲۲.

۷- (۷) المدوّنه الكبرى ۱:۳۶۷.

۸- (۸) مواهب الجليل ۳:۴۲۹.

۹- (۹) حاشيه الخرشى ۳:۹۶.

المبحث الثامن: محظورات الإحرام و الكفّارات للصبيّ

اشاره

و فيه مطلبان:

الأوّل: منع الوليّ الصبيّ من ارتكاب المحظورات

اشاره

المشهور بين الأصحاب أنّ كلّ ما يحرم على المحرم البالغ حين الإحرام يجب على الصبيّ اجتنابه عنه، و حيث لا تكليف عليه، فيجب على الوليّ أن يجنّبه عنه.

جاء فى المبسوط: «و أمّا محظورات الإحرام فكلّ ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبيّ»(۱). و كذا فى السرائر(۲).

و فى المعتبر: «و كلّما يحرم على البالغ فعله يمنع منه الصبيّ، فلا يجوز أن يعقد له عقد نكاح، و لا أن يأكل لحم صيد، و لا غيره من المحرّمات على المحرم»(۳).

۱- (۱) المبسوط ۱:۳۲۹.

۲- (۲) السرائر ۱:۶۳۶.

۳- (۳) المعتبر ۲:۷۴۸.

و قال العلاّمه فی التذکره: «یحرم علی الصبیّ کلّ ما یحرم علی البالغ من محظورات الإحرام... بمعنی أنّ الولیّ یجنّبه جمیع ما یجتنبه المحرم»(۱). و کذا فی التحریر(۲) ، و هو الظاهر من الدروس(۳) و المسالک(۴) و المدارک(۵) و کشف اللثام(۶) ، و صرّح به فی مجمع الفائده(۷) و الحدائق(۸) و الذخیره(۹) و الجواهر(۱۰) ، و به قال بعض أعلام العصر(۱۱).

جاء فی العروه: «و یجنّبه عن کلّ ما یجب علی المحرم الاجتناب عنه»(۱۲).

و کذا فی تحریر الوسیله(۱۳) و تفصیل الشریعه(۱۴).

و استدلّ للحکم المذکور:

أوّلا- بأنّ إحرام الصبیّ شرعی فتترتّب علیه أحکامه، و حیث إنّه لا- تکلیف علیه، و لا- یترتّب علی فعله العقاب، فالولیّ یجنّبه محرّمات الإحرام،

۱- (۱) تذکره الفقهاء ۳۲:۷.

۲- (۲) تحریر الأحکام الشرعیّه ۹۰:۱.

۳- (۳) الدروس الشرعیّه ۳۰۶:۱-۳۰۷.

۴- (۴) مسالک الأفهام ۱۲۶:۲.

۵- (۵) مدارک الأحکام ۲۸۶:۷.

۶- (۶) کشف اللثام ۸۰:۵.

۷- (۷) مجمع الفائده و البرهان ۶۷:۶.

۸- (۸) الحدائق الناضره ۶۴:۱۴.

۹- (۹) ذخیره المعاد (الطبعه الحجریّه): ۵۵۸.

۱۰- (۱۰) جواهر الکلام ۵۰:۱۸ (ط ج).

۱۱- (۱۱) مستمسک العروه الوثقی ۲۲:۱۰.

۱۲- (۱۲) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳۴۷:۴.

۱۳- (۱۳) تحریر الوسیله ۳۴۰:۱.

۱۴- (۱۴) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۴۷:۱.

كما فى التذكره(۱).

و ثانيا: بالصحيحه(۲) المتقدّمه عن أحدهما عليهما السّلام قال: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغير... و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطيب»(۳) ، الحديث.

و فى صحيحه معاويه بن عمّار، قال عليه السّلام: «و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم»(۴).

جواز الاستظلال للصبىّ حين الإحرام

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء فى أنّه استثنى من محرّمات الإحرام للصبىّ الاستظلال.

و فى التذكره: «و يجوز للمرأه التظليل على نفسها حاله السير... و كذا الصبىّ يجوز له التظليل»(۵). و كذا فى الجامع للشرائع(۶).

و فى الحدائق: «الظاهر أنّه لا خلاف و لا إشكال فى جواز تظليل النساء و الصبيان»(۷). و كذا فى مفاتيح الشرائع(۸) و المسالك(۹).

۱- (۱) تذكره الفقهاء ۳۲:۷ مع تصرّف.

۲- (۲) لا يبعد أن يقال: إنّ مورد الروايات هو إحجاج الولىّ ابنه، ففى هذه الصوره يجب على الولى الاتّقاء، و أمّا إذا حجّ الصبىّ بنفسه فلا تشمله الروايات، و إلغاء الخصوصيّه مشكل، و رفع اليد عن عموم المحرمات أشكل. (م ج ف).

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲۰۸:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۵.

۴- (۴) نفس المصدر و الباب، ح ۳.

۵- (۵) تذكره الفقهاء ۳۴۳:۷.

۶- (۶) الجامع للشرائع: ۱۸۷.

۷- (۷) الحدائق الناضره ۴۸۸:۱۵.

۸- (۸) مفاتيح الشرائع ۳۳۵:۱.

۹- (۹) مسالك الأفهام ۲۶۵:۲.

و فی الروضه: یجوز للصبیّ اتّفاقا(۱).

و فی المستند: «الحکم المذکور [أی حرمه التظلیل] مخصوص بالرجل، فیجوز الاستظلال بمعنییه للمرأه و الصبیان بلا خلاف، و علیه الإجماع فی کلام جماعه»(۲).

و فی الجواهر: «لا أجد فیه خلافا بینهم»(۳).

و فی تفصیل الشریعه: «فلا مجال للارتیاب فی الاختصاص بالرجال و عدم شموله للنساء و الصبیان»(۴).

أدلّه جواز الاستظلال للصبیّ

و یمکن أن یستدلّ للحکم المذکور بامور:

الأوّل: الإجماع و عدم الخلاف فی المسأله، کما تقدّم، و ادّعی بعض الأعلام أنّ الحکم متسالم علیه عند الأصحاب(۵).

الثانی: قال فی التذکره فی وجه جواز التظلیل للنساء: «لضعف مزاجها، و قبوله للانفعال بسرعه، فساغ لها التظلیل؛ دفعا للحرج(۶) الحاصل من ترکه، فأشبهت العلیل و النازل - إلی أن قال -: و کذا الصبیّ یجوز له التظلیل؛ لما قلناه فی المرأه»(۷).

۱- (۱) الروضه البهیّه ۲:۲۴۵.

۲- (۲) مستند الشیعه ۱۲:۳۳.

۳- (۳) جواهر الکلام ۱۸:۴۰۶.

۴- (۴) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۳:۲۸۴.

۵- (۵) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح المناسک، ۲۸:۵۰۰.

۶- (۶) هذا لا یتمّ إلّا علی القول بکون الملاک فی الحرج فی قاعده «لا حرج» هو الحرج النوعی لا الشخصی، و المشهور خلافه و إن خالفناهم، فراجع رسالتنا فی تلک القاعده. (م ج ف).

۷- (۷) تذکره الفقهاء ۷:۳۴۳.

و فی الجواهر: «و لعلّه لضعفهم عن مقارفه(۱) الحرّ و البرد»(۲).

الثالث: إنّه قد وقع التصریح به فی بعض الروایات کصحیحه حریز عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لا بأس بالقبّه علی النساء و الصبیان و هم محرمون»(۳).

الرابع: قال بعض الأعلام: «لو لم یکن نصّ فی المقام لکان الجواز لهم علی القاعده. و الوجه فی ذلک: أنّ ما أمر به الصبیان نفس ما أمر به المکلّفون، و لا فرق فی نفس الطبیعی المأمور بالنسبه إلی المکلّفین و غیرهم شرطا و جزءا و مانعا إلّا بالوجوب و الندب، فنفس المأمور به المشتمل علی جمیع الشرائط و الأجزاء واجبه علی المکلّفین و مندوبه للأطفال، أمّا غیر ذلک من الأحکام التکلیفیّه المستقلّه المحضه التی لیست شرطا و لا جزءا و لا مانعا، فمرفوعه عن الأطفال؛ لحدیث رفع القلم(۴). و تروک الإحرام غیر الجماع غیر دخیله فی صحّه الحجّ شرطا أو جزءا أو مانعا، و لا یضرّ ارتکابها بالحجّ أصلا سوی ارتکاب المحرم محرّما شرعیّا، فإذا کان المحرم غیر مکلّف فلا حرمه علیه؛ لأنّ دلیل رفع القلم کاف فی رفع هذه الأحکام عنه، و کما لا یجب علیه هذه الأحکام لا یجب علی الولیّ ردعه و منعه من ذلک»(۵).

و فیه: أنّ عدم وجوب الردع(۶) و المنع علی الولیّ مخالف للنصوص فقد جاء

۱- (۱) المقارفه: المقاربه، یقال: قارفه بمعنی قاربه. انظر: القاموس المحیط ۳:۲۴۸ (قرف).

۲- (۲) جواهر الکلام ۱۸:۴۰۶.

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۵:۳۱۲، ح ۱۰۷۱، وسائل الشیعه ۹:۱۴۸-۱۴۹، الباب ۶۵ من أبواب تروک الإحرام، ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱:۳۲، الباب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات، ح ۱۱.

۵- (۵) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح المناسک ۲۸:۵۰۰-۵۰۱.

۶- (۶) وجوب الردع علی الولیّ متوقّف علی حرمه المحظورات علی الصبیّ، و إذا قلنا بعدم حرمتها علی القاعده، فکیف یجب علی الولیّ؟ و بعباره اخری: وجوب الردع علی الولی من دون الحرمه علی الصبیّ ینقصه الدلیل. (م ج ف).

فی صحیحه زراره المتقدّمه: «و یتّقی علیهم ما یتّقی علی المحرم من الثیاب و الطیب»(۱) ، الحدیث.

المطلب الثانی: حکم الکفّاره بالنسبه إلی الصبیّ

اشاره

إذا ارتکب الصبیّ ما هو محرّم علی المحرم البالغ، فهل یوجب الکفّاره؟ و علی القول بوجوبها تجب فی مال الصبیّ، أو علی الولیّ؟

اختلف الفقهاء فی ذلک علی أقوال.

ثمّ إنّ محظورات الإحرام مختلفه، بعضها توجب الکفّاره إذا ارتکبها المحرم عمدا، لا سهوا و خطأ، و بعض آخر توجب الکفّاره مطلقا کالصید، فیقع الکلام فی مقامین:

الأوّل: کفّاره غیر الصید

اشاره

لا شکّ فی أنّ ما یوجب الکفّاره عمدا لا سهوا - ککفّاره التطیّب و لبس المخیط - لو فعله الصبیّ سهوا أو جهلا لا کفّاره علیه قطعا؛ لأنّ البالغ لا کفّاره علیه فی مثل هذه الحاله، فالصبیّ أولی(۲).

أمّا لو فعله عمدا، کما إذا لبس المخیط اختیارا أو تطیّب و نحو ذلک، فهل یوجب الکفّاره؟ فیه قولان:

الأوّل: أنّه لا یوجب الکفّاره لا علی الصبیّ و لا علی ولیّه، و هو اختیار الشیخ فی بعض کتبه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ج ۸:۲۰۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۵.

۲- (۲) جامع المقاصد ۳:۱۲۰، مسالک الأفهام ۲:۱۲۷.

قال فی المبسوط: «و أمّا محظورات الإحرام فکلّ ما یحرم علی المحرم البالغ یحرم علی الصبیّ... و أمّا الوطء فیما دون الفرج، و اللباس، و الطیب، و اللمس بشهوه، و حلق الشعر، و ترجیل الشعر، و تقلیم الأظفار، فالظاهر أنّه یتعلّق به الکفّاره علی ولیّه، و إن قلنا: لا یتعلّق به شیء... کان قویّا»(۱).

و فی السرائر: «فالظاهر أنّه لا یتعلّق به شیء»(۲). و فی المعتبر: و هو الأولی(۳).

و فی المختلف: «و الأقرب أنّه لا کفّاره علیه فی غیر الصید»(۴). و کذا فی التحریر(۵) ، و احتمله فی المسالک(۶) ، و اختاره فی المدارک(۷) و مجمع الفائده(۸) ، و به قال بعض أعلام العصر(۹).

الأدلّه علی عدم وجوب الکفّاره فی غیر الصید

یمکن أن یستدلّ لعدم وجوب الکفّاره فی مفروض الکلام بوجوه:

الأوّل: دعوی انصراف أدلّه الکفّارات عن الصبیّ، و ذلک لأنّ الکفّارات

۱- (۱) المبسوط ۱:۳۲۹.

۲- (۲) السرائر ۱:۶۳۶.

۳- (۳) المعتبر ۲:۷۴۸.

۴- (۴) مختلف الشیعه ۴:۳۴۶.

۵- (۵) تحریر الأحکام الشرعیّه ۱:۵۴۳.

۶- (۶) مسالک الأفهام ۲:۱۲۷.

۷- (۷) مدارک الأحکام ۷:۲۸۶.

۸- (۸) مجمع الفائده و البرهان ۶:۶۴.

۹- (۹) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۶:۳۰، کتاب الحجّ للسیّد محمود الشاهرودی ۱:۴۳.

تثبت لأجل المجازات على الذنب، و لا ذنب على الصبيّ؛ لعدم ثبوت التكليف عليه(۱).

و فيه: منع الانصراف بعد فرض كون الصبيّ محرما حقيقه و ممنوعا عن ارتكاب ما يحرم على المحرم، فإطلاق أدلّه الكفّارات شامل له؛ لأنّ موضوعها هو المحرم، سواء كان بالغا أم لا.

مضافا إلى أنّ ثبوت الكفّاره فى غير موارد صدور الذنب(۲) فى الأخبار مع التعبير عنه بالكفّاره كثير، مثل التعبير بأن يكفّر فى المرضعه و المقرب، و المريض الذى لا يقدر على الصوم، أو الشيخ و الشيخه، و غير ذلك فى الصوم و غيره.

الوجه الثانى: ما قد يترائى فى بادئ النظر من كون إحرام الصبيّ صوريّا لا حقيقيّا حتّى تجب الكفّاره عليه بارتكاب شىء من محظورات الإحرام، و لذلك يحكم بعدم ثبوت الكفّاره عليه إذا ارتكب أحد محظورات الإحرام.

و لكنّه خلاف ظاهر الروايات؛ إذ المستفاد منها كونه محرما حقيقه، فيترتّب عليه جميع آثار الإحرام(۳).

الوجه الثالث: خبر علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام... [قال]:

و سألته عن الصبيان، هل عليهم إحرام؟ و هل يتّقون ما يتّقى الرجال؟ قال:

«يحرمون و ينهون عن الشىء يصنعونه ممّا لا يصلح للمحرم أن يصنعه، و ليس

۱- (۱) مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى ۲۶۴:۱۱.
۲- (۲) لا شكّ فى أنّ الكفّاره عقوبه على المحرم و لا تتوقّف على صدور الذنب، و من الواضح أنّ العقوبه غير شامله للصبيّ. نعم، بالنسبه إلى إحجاج الولىّ الصبيّ لا بأس بثبوت الكفّاره على الولىّ، كما أنّ عليه الاتّقاء كما مرّ. (م ج ف).
۳- (۳) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودى ۴۳:۱.

علیهم فیه شیء»(۱).

و هـذا الخبر یحتمل أن یکون واردا فی حـجّ الصبیّ بنفسه، و یحتمل أن یکون واردا فی الإحجاج؛ و ذلک لأنّه إذا قرئ «یحرمون» بالبناء للفاعل فهو وارد فی حجّ الصبیّ، فیدلّ علی صحّه إحرامه و لزوم اتّقائه من محظورات الإحرام، و لکنّه إذا أتی ببعض المحرّمات لا تلزم الکفّاره، و أمّا إذا قرئ «یحرمون» بالبناء للمفعول - کما هو الظاهر بقرینه قوله «ینهون» - فیکون مورده الإحجاج، فیحکم بعدم ترتّب الکفّاره علی فعل الصبیّ المحرم الّذی یحجّ به.

و بالجمله، المدّعی هو عدم لزوم الکفّاره مطلقا من دون فرق بین الحجّ و الإحجاج، و هذا الخبر ظاهر فی خصوص الإحجاج، فهو مثبت لبعض الدعوی لا تمامها، فیکون أخصّ من المدّعی، و لا أقلّ یحتمل فیه وجهان، فیصیر مجملا، فلا یصلح لإثبات المدّعی علی إطلاقه، کما هو ظاهر(۲).

الوجه الرابع: ما ورد من أنّ «عمد الصبیّ و خطأه واحد»(۳) ، فإنّ مقتضاه أنّ الفعل العمدی الصادر من الصبیّ یترتّب علیه حکم الفعل الصادر خطأ، فإذا فرض أنّ هذه الکفّارات لا تثبت إلّا فی صوره العمد، فمقتضی ما ذکر عدم ترتّب الکفّاره علی فعل الصبیّ و إتیانه شیئا من محرّمات الإحرام کالتظلیل العمدی و لبس المخیط، کما قوّاه الشیخ فی المبسوط(۴) ، و استقر به العلّامه فی المختلف(۵) و قرّره فی تفصیل الشریعه(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۴۴:۸، الباب ۱۸ من أبواب المواقیت، ح ۲.

۲- (۲) انظر: کتاب الحجّ للسیّد محمود الشاهرودی ۴۳:۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳۰۷:۱۹، الباب ۱۱ من أبواب العاقله، ح ۲.

۴- (۴) المبسوط ۳۲۹:۱.

۵- (۵) مختلف الشیعه ۳۴۶:۴.

۶- (۶) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۵۵:۱.

و لكن نقض السيّد الخوئى الاستدلال به بأنّ هذه الجمله أجنبيّه عن أمثال المقام، و إنّما تختصّ بباب الديات و الجنايات.

توضيح ذلك: أنّ هذه الجمله وردت فى روايتين:

الاولى: صحيحه محمّد بن مسلم: «عمد الصبىّ و خطأه واحد»(۱).

الثانيه: معتبره إسحاق بن عمّار: «عمد الصبيان خطأ تحمله (يحمل على) العاقله»۲.

و الروايه الثانيه قرينه على أنّ الروايه الاولى ناظره إلى باب الديات و الجنايات.

«عمد الصبى خطأ» يشمل على مورد الذى له سنخان من الحكم

و بالجمله، قوله عليه السّلام: «عمد الصبىّ خطأ» يشمل المورد الذى له سنخان من الحكم: حكم ثابت لصوره العمد، و حكم ثابت لصوره الخطأ، و هذا النحو من الأحكام إنّما هو فى باب الجنايات و الديات، فإذا جنى الصبىّ عمدا يترتّب على فعله أحكام الخطأ، و إذا ارتكب القتل عمدا يعامل معامله القاتل خطأ، و أمّا المورد الذى ليس له إلّا حكم واحد مترتّب على صوره العمد خاصّه - كأكثر الأحكام - فغير مشمول لهذه الجمله(۲).

و الحاصل: أنّ الأخذ بإطلاق الروايه مخالف لضروره المذهب، و موجب لتأسيس فقه جديد؛ بداهه أنّ لازم إطلاقها هو أن لا يبطل صوم الصبىّ مع عدم الاجتناب عن مبطلات الصوم، و المفروض أنّ عمد الصبىّ خطأ، فإنّ ارتكاب مبطلات الصوم خطأ لا ينقض الصوم، و أيضا لزم من ذلك القول بصحّه صلاه الصبىّ إذا ترك عمدا أجزاءها التى لا يضرّ تركها خطأ

۱- (۱و۲) وسائل الشيعه ۳۰۷:۱۹، الباب ۱۱ من أبواب العاقله، ح ۲-۳.

۲- (۳) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۳۰:۲۶.

بصلاه البالغين(۱).

فالإنصاف أنّ القرينه الخارجيّه قائمه على اختصاص الروايه بباب الديات، و هى ملاحظه ترتّب الآثار على الأفعال العمديّه الصادره من الصبىّ و على قصده و نيّته، فالإفطار العمدى منه فى الصوم يوجب البطلان، و كذا الإتيان عمدا بما يوجب قطع الصلاه و بطلانها من القواطع التى تقتضى البطلان فى خصوص حال العمد، و نيّه ثمانيه فراسخ من الصبىّ يترتّب عليها القصر، و لا مجال لدعوى كون نيّته كلا نيّه، و كذلك قصد الإقامه و الموارد الاخرى، فهذه الامور بمنزله القرينه الخارجيّه التى توجب التصرّف فى ظاهر الجمله، و تخصيصها بخصوص باب الديات و الجنايات، كما فى تفصيل الشريعه(۲).

الوجه الخامس: روايه ريّان بن شبيب عن أبى جعفر الجواد عليه السّلام - فى حديث - فى جواب القاضى يحيى بن أكثم حيث سأله: يا أبا جعفر، أصلحك اللّه، ما تقول فى محرم قتل صيدا؟ فقال أبو جعفر عليه السّلام: «قتله فى حلّ أو حرم؟ عالما أو جاهلا؟ عبدا أو حرّا؟ صغيرا أو كبيرا؟» و بعد هذه التشقيقات قال عليه السّلام عند بيان حكم كلّ قسم قسم: «و كلّ ما أتى به العبد فكفّارته على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه، و كلّ ما أتى به الصغير الذى ليس ببالغ فلا شىء عليه»(۳) ، الحديث.

بتقريب أن يقال: إنّها تدلّ على عدم وجوب الكفّاره على الصبىّ فى الصيد

۱- (۱) انظر: مصباح الفقاهه ۲۵۵:۳، مستمسك العروه الوثقى ۲۸:۱۰.

۲- (۲) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ، ۵۷:۱.

۳- (۳) تحف العقول: ۴۵۲ و ۴۵۳. و رواه أيضا فى وسائل الشيعه ۱۸۷:۹ و ۱۸۸، الباب ۳ من أبواب كفّارات الصيد، ح ۱-۲ عن الاحتجاج ۲۴۲:۲ و تحف العقول ۴۵۲-۴۵۳ باختلاف يسير فى اللفظ، و رواه أيضا القمّى فى تفسيره ۱۸۳:۱.

الذی یوجبها علی البالغ مطلقا - أی و لو ارتکبه بغیر عمد - فیستفاد منها عدم وجوب الکفّاره علیه فی غیر الصید بالأولویّه.

إلاّ أن یقال: إنّ الروایه تختصّ بباب الصید الذی إذا ارتکبه الصبیّ فکفّارته علی الولیّ، کما صرّح به فی النصوص الصحیحه - و سیأتی قریبا - فلا یمکن تسریه الحکم منه إلی غیر کفّاره الصید کما فی المقام.

الوجه السادس: أنّ کلّ حکم إلزامی مترتّب علی فعل الصبیّ مرفوع بحدیث رفع القلم(۱) و عدم جریه علیه، و مقتضاه أنّه لا یلزم بشیء، و هذه الامور المترتّبه علی أعمال الحجّ من قبیل التکلیف و الحکم التکلیفی مرفوعه عن الصبیّ؛ لحدیث رفع القلم(۲).

و أورد علیه فی تفصیل الشریعه بأنّه: «مضافا إلی أنّ مقتضی هذا الأمر عدم ثبوت الکفّاره علی الصبیّ، لا عدم ثبوتها مطلقا و لو علی الولیّ: أنّ ثبوت الکفّاره و إن کان بنحو الحکم التکلیفی، و لا مجال لتوهّم کونه بمعنی الضمان کما فی أصل ثبوت الهدی فی الحجّ؛ فإنّه مجرّد تکلیف، إلاّ أنّ الکلام لیس فی ذلک، بل الکلام فی سببیّه الإتیان بمحرّم الإحرام لهذا الحکم التکلیفی، فإنّ المستفاد من الأدلّه ثبوت هذه السببیّه شرعا، و هی بلحاظ کونها من الأحکام الوضعیّه لا تختصّ بالبالغین، بل تعمّ الصبیان کسببیّه الجنابه لوجوب الاغتسال بعد البلوغ، فإنّ کون المسبّب حکما تکلیفیّا لا ینافی کون السببیّه شرعیّه غیر مختصّه بالبالغ»(۳).

۱- (۱) تقدّم تخریجه مرارا.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۶:۳۰.

۳- (۳) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۵۸.

الكفّاره على الولىّ

القول الثانى ما ذهب إليه جمع آخر من الأصحاب، و هو وجوب الكفّاره على الولىّ، و هو القول الثانى للشيخ، كما صرّح به فى المبسوط(۱) ، و هو الأحوط.

و يظهر منه فى التهذيب حيث قال: «إذا فعل ما يلزمه فيه الكفّاره فعلى وليّه أن يقضى عنه»(۲).

و فى النهايه: «و إذا فعلوا ما يجب فيه الكفّاره كان على أوليائهم أن يكفّروا عنهم»(۳).

و فى الشرائع: «و لو فعل الصبىّ ما يجب به الكفّاره لزم ذلك الولىّ فى ماله»(۴).

و به قال أبو الصلاح الحلبىّ(۵) و العلّامه فى بعض كتبه(۶) و الشهيدان(۷) ، و هو القول الثانى للمحقّق الأردبيلى(۸).

و فى المدارك: «و المسأله محلّ تردّد»(۹).

۱- (۱) المبسوط ۳۲۹:۱.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۴۰۹:۵، ذيل الحديث رقم ۱۴۲۳.

۳- (۳) النهايه ۲۱۶.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۲۴۷:۱.

۵- (۵) الكافى فى الفقه: ۲۰۵.

۶- (۶) قواعد الأحكام ۴۰۲:۱، تذكره الفقهاء ۲۴:۷.

۷- (۷) الدروس الشرعيّه ۳۰۶:۱، مسالك الأفهام ۲۴۱:۲.

۸- (۸) مجمع الفائده و البرهان ج ۲۳۵:۶.

۹- (۹) مدارك الأحكام ۲۸:۷.

و فی الحدائق: «و الاحتیاط واضح»(۱).

و جعله فی کشف اللّثام أحد الوجوه فی المسأله(۲). و به قال فی الجواهر(۳).

و فی العروه: «الأحوط تکفّل الولیّ، بل لا یترک هذا الاحتیاط، بل هو الأقوی»(۴).

و فی تحریر الوسیله: «الهدی علی الولیّ... و کذا سائر الکفّارات علی الأحوط»(۵). و کذا فی تفصیل الشریعه(۶) ، و به قال الساده الفقهاء: الحکیم(۷) و السبزواریّ(۸) و الکلبایکانیّ(۹).

أدلّه وجوب الکفّاره علی الولیّ

مقتضی إطلاق أدلّه الکفّارات ثبوتها علی المحرم، و المفروض أنّ المحرم الحقیقی فی المقام هو الطفل، و الإتیان بما یحرم علی المحرم صدر منه، فاللازم ترتّب الکفّاره علیه، إلّا أنّه قد تقدّم فی بیان القول الأوّل عدم تعلّقها بمال الصبیّ بمقتضی الأدلّه التی ذکرناها، فتکون علی الولیّ.

و ما یمکن أن یستدلّ به لإثبات المدّعی امور:

۱- (۱) الحدائق الناضره ۱۴:۷۱.

۲- (۲) کشف اللثام ۵:۸۱.

۳- (۳) جواهر الکلام ۱۸:۲۵۶.

۴- (۴) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۴:۳۵۰.

۵- (۵) تحریر الوسیله ۱:۳۴۱، مسأله ۵.

۶- (۶) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۶۱.

۷- (۷) مستمسک العروه الوثقی ۱۰:۲۷.

۸- (۸) مهذّب الأحکام ج ۱۲:۳۲.

۹- (۹) کتاب الحجّ للسیّد الکلبایکانیّ ۱:۳۳۳.

الأوّل: قال فی الجواهر: «و بظهور کون الصید علی الأب و الذبح علیه، و الصوم علیه و غیر ذلک(۱) ممّا عساه یظهر منه ترتّب هذه الأحکام للإحرام علیه دون الصبیّ، خصوصا غیر الممیّز»(۲).

توضیحه: أنّ النصوص التی تدلّ علی وجوب کفّاره الصید علی الولیّ - و ستأتی قریبا - تدلّ علی وجوب کفّاره غیر الصید علیه أیضا بتنقیح المناط و إلغاء الخصوصیّه، حیث إنّ ما ورد فی الصید یکون من باب المثال، و أنّه أحد المصادیق من المحرّمات، فتشمل جمیع الکفّارات.

و یؤیّده ما ورد أنّ الصوم و الذبح علی الولیّ، و لکن قال بعض الأعلام:

«و هذا الأمر و إن کان غیر بعید إلّا أنّ إلغاء الخصوصیّه لیس بمثابه توجب الطمأنینه للنفس و الوثوق بها»(۳).

و فی المستمسک: «و المقایسه بالصید کما تری؛ للفرق بینه و بین المقام بثبوت الفدیه فیه مع عدم العمد، بخلاف المقام»(۴).

الثانی: أنّ الولیّ هو المسبّب لإحجاج الصبیّ فعلیه کفّارته.

توضیحه: أنّ الولیّ کان مکلّفا بعد الإحرام بأن یجنّب الصبیّ عن محرّمات الإحرام، و إذن صدورها عنه یکون دلیلا علی عدم تحقّق المراقبه اللازمه و المحافظه الواجبه.

۱- (۱) لا ینقضی تعجّبی ممّا ذکره صاحب الجواهر؛ إذ کیف قاس المقام بمثل الذبح و الصوم علی الولیّ، مع أنّهما لا یرتبطان بالکفّاره أصلا؟! نعم، لا کلام بالنسبه إلی کفّاره الصید التی هی ثابته علی الولیّ بمقتضی النصوص، لکنّ إلغاء الخصوصیّه عن الصید مشکل جدّا. (م ج ف).

۲- (۲) جواهر الکلام ۱۸:۲۵۶.

۳- (۳) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۶۰.

۴- (۴) مستمسک العروه الوثقی ۱۰:۲۸.

نعم، يمكن صدور محرّم الإحرام من الطفل أحيانا مع كمال مراقبه الوليّ و شدّه محافظته، إلّا أنّه من الندره بمكان، كما فى تفصيل الشريعه(۱).

و قال السيّد الكلبايكانىّ: «إنّ ما يجب على الصبىّ من الكفّارات إنّما يدفع من مال الوليّ؛ لأنّه(۲) السبب فى ذلك»(۳).

و فى كشف اللثام: «لأنّه غرم أدخله الوليّ عليه بإذنه أو بالإحرام به كالنفقه الزائده»(۴).

و فى المهذّب: «و يمكن أن يجعل ذلك موافقا لقاعده «تقديم السبب على المباشر» لقوّه السبب عرفا و شرعا»(۵).

الثالث: و يمكن استفاده ذلك من بعض النصوص كصحيحه زراره المتقدّمه، قال عليه السّلام: «يذبح عن الصغار، و يصوم الكبار، و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطيب»(۶).

و يستفاد منها أنّ لازم عدم الاتّقاء - و هو الكفّاره - متوجّه إلى الوليّ، كما أنّ خطاب الاتّقاء متوجّه إليه.

۱- (۱) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۱:۶۰ مع تصرّف.

۲- (۲) فى كون الوليّ سببا فى المقام إشكال، بل منع. نعم، هو سبب للإحرام و لكن هذا غير كونه سببا للوقوع فى المحرّم، فالسبب نفس الصبىّ دون الوليّ، كما أنّ إذن الولى فى إحرام الصبىّ غير كونه سببا لإتيان المحرّمات، فلا مجال لجريان قاعده تقديم السبب على المباشر، مضافا إلى أنّ مورد هذه القاعده هى الجنايات، ففيها يقدّم السبب؛ فمثلا فى الحجّ البدلى هل يصحّ أن يقال: إنّ الكفّاره فى المحرّمات على الباذل؟ كلّا، فتدبّر. (م ج ف).

۳- (۳) كتاب الحجّ للسيّد الكلبايكانى ۱:۳۳۳.

۴- (۴) كشف اللثام ۵:۸۰.

۵- (۵) مهذّب الأحكام: ۱۲:۳۲.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۸:۲۰۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۵.

و مثلها صحیحه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال: و سألته عن الصبیان هل علیهم إحرام؟ و هل یتّقون ما یتّقی الرجال؟ قال: «یحرمون و ینهون عن الشیء یصنعونه ممّا لا یصلح للمحرم أن یصنعه»(۱).

و الحاصل: أنّ المسأله لا تخلو من إشکال؛ لعدم النصّ فی المقام، إلّا أنّ مقتضی الاحتیاط هو ثبوت الکفّاره علی الولیّ، فنحکم به لزوما، و اللّه هو العالم بحکمه.

الکفّاره علی الصبی

القول الثالث: ما یظهر من کلام السیّد الخوانساری حیث استشکل علی القول بعدم لزوم الکفّاره علی الصبیّ و أضاف: أنّ «مقتضی القاعده لزوم الکفّاره فی مال الصبیّ، و لا یجب الصبر إلی أوان بلوغه»(۲).

و جعله فی کشف اللثام أحد الوجوه(۳).

و یمکن أن یوجّه بأنّ من ارتکب محرّمات الإحرام عامدا وجبت علیه الکفّاره، و الصبیّ فعل ذلک، فیجب علیه الکفّاره فی ماله، و لا دلیل علی نفیها عنه إلّا ما روی عنهم علیهم السّلام: «أنّ عمد الصبیّ و خطأه واحد»(۴) ، و هذا لا یشمل المقام کما صرّح به السیّد قدّس سرّه بقوله: «للفرق بین محکومیه الخطأ بحکم خاصّ کالقتل الخطائی، و بین عدم الحکم فی صوره الخطأ»(۵).

۱- (۱) نفس المصدر: ۲۴۴، الباب ۱۸ من أبواب المواقیت، ح ۲.

۲- (۲) جامع المدارک ۲:۲۵۹.

۳- (۳) کشف اللثام ۵:۸۱.

۴- (۴) تقدّم تخریجه.

۵- (۵) جامع المدارک ۲:۲۵۹.

و بعباره واضحه: هذا مختصّ بباب الديات.

و فيه ما تقدّم من أنّ أدلّه وجوب الكفّاره لا تشمل الصبىّ؛ لحديث الرفع، و أمّا تعلّقها بالولىّ فبمقتضى الأدلّه التى قامت على إثبات القول الثانى.

المقام الثانى: كفّاره الصيد

إنّ الصيد من المحرّمات التى تتعلّق بفعله الكفّاره على المكلّف مطلقا - أى سواء كان عامدا أو ناسيا - و إذا فعله الصبىّ هل تجب عليه الكفّاره؟ و على فرض وجوبها عليه، ففى مال نفسه أو مال وليّه؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على أقوال:

الأوّل: أنّه على وليّه:

المشهور بين الفقهاء أنّ كفّاره صيد الصبىّ على وليّه، و هو الأقوى قال الشيخ فى الخلاف: «ضمان ما يتلفه الصبىّ المحرم من الصيد على الولىّ»(۱). و كذا فى النهايه(۲) و المبسوط(۳).

و فى الكافى: «و كفّاره الصغير... على وليّه»(۴).

و فى المعتبر: «و كلّما يلزم من كفّاره يلزم الولىّ إذا كان ممّا يلزم عمدا و سهوا كالصيد»(۵).

و قال الشهيد فى الدروس: و كفّارات المحظورات اللازمه عمدا و سهوا

۱- (۱) الخلاف ۲:۳۶۳.

۲- (۲) النهايه: ۲۱۶.

۳- (۳) المبسوط ۱:۳۲۹.

۴- (۴) الكافى فى الفقه: ۲۰۵.

۵- (۵) المعتبر ۲:۷۴۸.

كالصيد تجب على الولىّ(۱). و كذا فى المسالك(۲) ، و به قال العلاّمه فى بعض كتبه(۳) ، و اختاره كثير من المتأخّرين و تابعيهم(۴) و فقهاء العصر(۵).

جاء فى تحرير الوسيله: «الهدى على الولىّ، و كذا كفّاره الصيد»(۶). و كذا فى تفصيل الشريعه(۷).

و يدلّ عليه ذيل صحيحه زراره المتقدّمه عن أحدهما عليهما السّلام قال: «و إن قتل صيدا فعلى أبيه»(۸).

فإنّ المستفاد منه كون الكفّاره على الولىّ، أبا كان أم غيره؛ إذ لا خصوصيّه للأب، بل الأب إنّما وجب عليه لكونه من مصاديق الولىّ.

و استدلّ له العلاّمه فى المختلف بقوله: «إنّ الكفّاره تجب بالصيد مطلقا، و لا تجب عليه؛ لانتفاء التكليف فتثبت على الولىّ»(۹).

و لكن يمكن أن يرد عليه بأنّ وجوب الأداء يكون بعد التكليف.

القول الثانى: ما ذهب إليه فى السرائر من عدم الكفّاره فى الصيد مطلقا - أى لا على الطفل و لا على وليّه - حيث قال: «و الصحيح أنّه لا يتعلّق بذلك

۱- (۱) الدروس الشرعيّه ۳۰۶:۱.

۲- (۲) مسالك الأفهام ۱۲۷:۲.

۳- (۳) منتهى المطلب ۵۷:۱۰، تحرير الأحكام الشرعيّه ۵۴۲:۱.

۴- (۴) مدارك الأحكام ۲۷:۷، مجمع الفائده و البرهان ۲۳۳:۶، الحدائق الناضره ۷۱:۱۴، جامع المقاصد ۳: ۱۲۰، جواهر الكلام ۴۸:۱۸ (ط ج) رياض المسائل ۲۵۲:۶.

۵- (۵) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۳۴۹:۴، مهذّب الأحكام ۳۰:۱۲ و ۳۱، موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۲۸:۲۶، مستمسك العروه الوثقى ۲۶:۱۰.

۶- (۶) تحرير الوسيله ۲۴۱:۱.

۷- (۷) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۵۴:۱.

۸- (۸) وسائل الشيعه، ۲۰۸:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۵.

۹- (۹) مختلف الشيعه ۳۴۶:۴.

كفّاره... لأنّ الخطاب متوجّه فی الأحکام الشرعیّات و العقلیّات إلی العقلاء البالغین المکلّفین، و الصبیّ غیر مخاطب بشیء من الشرعیّات»(۱).

و الظاهر أنّه لا وجه لهذا القول بعد ما دلّت الصحیحه علی أنّها علی أبیه، إلّا أنّه قدّس سرّه لا یعمل بخبر الواحد، و هذا و إن کان صحیحا علی مبناه و لکن المشهور علی خلافه.

القول الثالث: أنّها فی مال الصبیّ کما صرّح به فی التذکره، و استدلّ له بقوله:

«لأنّه مال وجب بجنایته، فوجب أن یجب فی ماله، کما لو استهلک مال غیره»(۲).

توضیحه: أنّ الکفّاره مترتّبه علی فعل الصبیّ، کما أنّ الضمان مترتّب علی إتلاف مال الغیر، و لا فرق فی ذلک بین العمد و الخطأ و البالغ و الصغیر؛ لأنّه من أحکام الوضع.

و فیه: أنّ ثبوت الکفّاره لیس من باب الضمان، بل هو حکم تکلیفی ثابت فی مورده، و لا موجب لثبوت ذلک علی الطفل(۳)، مضافا الی أنّه ورد فی ذیل صحیحه زراره المتقدّمه عن أحدهما علیهما السّلام أنّه «إن قتل صیدا فعلی أبیه»(۴).

و علی هذا، فالقول بأنّ الکفّاره فی مال الطفل و تشبیهه بإتلاف مال الغیر کأنّه اجتهاد فی مقابل النصّ المعتبر، کما فی الجواهر(۵).

۱- (۱) السرائر ۱:۶۳۷.

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۷:۳۲ و ۳۳.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۶:۲۹.

۴- (۴) وسائل الشیعه، ۸:۲۰۸ الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۵.

۵- (۵) جواهر الکلام، ۱۸:۴۸ (ط ج).

محظورات الإحرام و الكفّارات فی حجّ الصبیّ عند أهل السنّه

اشاره

إنّ محظورات الإحرام تنقسم إلی قسمین:

الأوّل: ما إذا کان یلزم البالغ کفّارته مع الخطأ و النسیان، فقال الجمهور: إنّ الکفّاره فی هذا القسم فی مال الصبیّ. و استدلّوا له بأنّها وجبت بجنایته، و قال مالک: إنّها علی الولیّ؛ لأنّه حصل بعقده أو إذنه.

جاء فی المهذّب: و فی نفقه الحجّ و ما یلزمه من الکفّاره قولان: أحدهما وجوبه فی مال الولیّ، و الثانی: وجوبه فی مال الصبیّ(۱).

و فی المجموع: «و لو حلق أو قلّم ظفرا أو قتل صیدا عمدا، و قلنا: عمد هذه الأفعال و سهوها سواء، و هو المذهب، وجبت الفدیه، و إلاّ فهی کالطیب و اللباس. و متی وجبت الفدیه فهل هی فی مال الصبیّ أم فی مال الولیّ؟ فیه قولان مشهوران... و دلیلهما ما سبق فی النفقه، و اتّفقوا علی أنّ الأصحّ أنّها فی مال الولیّ... و هذان القولان إنّما هما فیما إذا أحرم بإذن الولیّ، فإن أحرم بغیر إذنه و صحّحناه فالفدیه فی مال الصبیّ بلا خلاف»(۲).

و قریب من هذا فی مغنی المحتاج(۳).

و فی المغنی: أنّ محظورات الإحرام تنقسم إلی قسمین: قسم منها ما یختلف عمده و سهوه - کاللباس و الطیب - و قسم آخر: ما لا یختلف - کالصید و حلق الشعر و تقلیم الأظفار - فالأوّل لا فدیه علی الصبیّ فیه؛ لأنّ عمده خطأ، و الثانی علیه فیه الفدیه.

۱- (۱) المهذّب فی فقه الإمام الشافعی ۳۵۹:۱.

۲- (۲) المجموع شرح المهذّب، ۲۵:۷.

۳- (۳) مغنی المحتاج، ۴۶۱:۱.

و قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنّ جنايات الصبيان لازمه لهم فی أموالهم، و ذکر أصحابنا فی الفدیه التی تجب بفعل الصبیّ وجهین، أحدهما: هی فی ماله؛ لأنّها وجبت بجنایه أشبهت الجنایه علی الآدمی، و الثانی: علی الولیّ، و هو قول مالک؛ لأنّه حصل بعقده أو إذنه، فکان علیه کنفقه حجّه»(۱).

و کذا فی الکافی و أضاف بأنّه قد وردت فیه روایتان(۲) ، و به قال فی کشّاف القناع(۳).

و جاء فی مواهب الجلیل فی فقه المالکی: أنّ کلّ شیء وجب علی الصبیّ من الدم فی الحجّ فذلک علی والده؛ لأنّه أحجّه - إلی أن قال - ثمّ ذکر عن مالک فی الموازیه أنّه یفصّل فی ذلک کالنفقه... لأنّ ما یتخوّف أن یطرأ علیه فی إحجاجه إیّاه من الجزاء و الفدیه أمر غیر متیقّن، و إحجاجه طاعه و أجر لمن أحجّه...

[و] لا یترک لأمر قد یکون و قد لا یکون، و هذا أصلنا... ثمّ ذکر قولا آخر، و هو أنّ ذلک فی مال الصبیّ مطلقا(۴).

القسم الثانی: ما یختلف عمده و سهوه، أی ما یوجب الکفّاره عمدا، لا سهوا و لا جهلا - کاللّباس و الطیب - فقد صرّح بعضهم بأنّه لا کفّاره فیه إذا فعله الصبیّ؛ لأنّ عمده خطأ(۵).

و قال فی المجموع: «فلو تطیّب أو لبس ناسیا فلا فدیه قطعا، و إن تعمّد قال أصحابنا: یبنی ذلک علی القولین المشهورین فی کتاب الجنایات: أنّ عمد

۱- (۱) المغنی ۳:۲۰۵.

۲- (۲) الکافی فی فقه الإمام أحمد ۱:۴۶۸.

۳- (۳) کشّاف القناع ۲:۴۴۳.

۴- (۴) مواهب الجلیل ۳:۴۴۰-۴۴۱.

۵- (۵) المغنی ۳:۲۰۵، الشرح الکبیر ۳:۱۶۵.

الصبیّ عمد، أم خطأ؟ الأصحّ أنّه عمد. فإن قلنا: خطأ فلا فديه، و إلّا وجبت.

قال إمام الحرمين: و بهذا قطع المحقّقون؛ لأنّ عمده فی العبادات کعمد البالغ»(۱).

و فی الإنصاف فی الفقه الحنبلیّ: «فأمّا ما لا يلزم البالغ فيه كفّاره مع الجهل و النسيان - كاللّبس و الطيب فی الأشهر، و قتل الصيد فی روايه، و الوطء و التقليم على تخريج، فلا كفّاره فيه إذا فعله الصبیّ؛ لأنّ عمده خطأ»(۲).

و لم نجد للحنفيّه نصّا فی المسأله، إلّا أنّه جاء فی أحكام الصغار: «فإن فعل [أی الصبیّ] شيئا من محظورات الإحرام، فلا شیء عليه و لا على وليّه لأجله؛ لأنّ الصبیّ غير مخاطب، و لو أفسده فلا قضاء عليه»(۳).

تتميم محلّ الخلاف فی وجوب الكفّاره و عدمه فيما إذا فعله الصبیّ المميّز

محلّ الخلاف فی وجوب الكفّاره و عدمه فيما إذا فعله الصبیّ المميّز، و أمّا إذا فعله الصبیّ غير المميّز فلا فديه، لا عليه و لا على وليّه(۴).

فروع

و يتّصل بما ذكرناه من محظورات الإحرام للصبیّ عدّه فروع ينبغی التطرّق إليها فی المقام:

الفرع الأوّل فعل الوليّ فی الصبی ما يحرم على المحرم مباشرته

إذا كان الصبیّ محرما و فعل الوليّ فيه ما يحرم على المحرم مباشرته، كما

۱- (۱) المجموع شرح المهذّب ۲۵:۷.

۲- (۲) الإنصاف ۳۵۵:۳.

۳- (۳) أحكام الصغار: ۳۵.

۴- (۴) مغنی المحتاج ۴۶۱:۱.

لو طيّبه أو ألبسه مخيطا أو حلّق رأسه، قال فى التذكره: «فإن فعل ذلك لحاجه الصبىّ، كما لو طيّبه تداويا، فالأقرب أنّه كمباشره الصبىّ؛ لأنّه وليّه، و قد فعل شيئا لمصلحته، فيكون ما ترتّب عليه لازما للصبىّ»(۱).

و أمّا إن لم يكن لحاجه فالظاهر أنّ الكفّاره تكون على الولىّ؛ لأنّه هو السبب لذلك، و المفروض أنّه لم يكن فى فعله مصلحه.

و يحتمل أن لا يكون فيه الكفّاره، لا على الولىّ و لا على الصبىّ؛ لأنّ الصبىّ ليس أهلا للتكليف، و لا دليل على وجوب الكفّاره على الولىّ فى مفروض الكلام، و لكنّ الأحوط أن يؤدّى الولىّ الكفّاره، كما تقدّم فيما إذا ارتكب الصبىّ نفسه ما يحرم على المحرم.

الفرع الثانى لو زوّج المحرم البالغ غيره أو تزوّج لنفسه فعل محرّما و كان النكاح باطلا

لو زوّج المحرم البالغ غيره أو تزوّج لنفسه فعل محرّما و كان النكاح باطلا.

و قال بعضهم: إذا كان عالما بتحريمه يصير حراما مؤبّدا، و بعض آخر: يكون ذلك مع المجامعه.

و المستفاد من كلماتهم سرايه هذا الحكم بالنسبه إلى الصبىّ تكليفا و وضعا، أى يحرم على الولىّ أن يزوّج الصبىّ تكليفا، و إن زوّجه كان النكاح باطلا.

قال الصدوق رحمه اللّه: «و ليس للمحرم أن يتزوّج و لا يزوّج محلّا، فإن زوّج أو تزوّج فتزويجه باطل»(۲).

و فى الخلاف: «إذا كان الولىّ أو وكيله، أو الزوج أو وكيله فى القبول، أو المرأه محرمين، أو واحد منهم محرما، فالنكاح باطل»(۳).

۱- (۱) تذكره الفقهاء ۳۶:۷.

۲- (۲) المقنع: ۲۴۱ و ۳۲۷.

۳- (۳) الخلاف ۳۱۵:۲، مسأله ۱۱۱.

و به قال العلّامه فی بعض کتبه(۱) ، و اختاره المتأخّرون(۲) و فقهاء العصر(۳).

جاء فی العروه: «و لا یصحّ تزویج الولیّ فی حال إحرامه أو المولّی علیه، سواء کان بمباشرته أو بالتوکیل»(۴).

و قد تقدّم فی البحث عن شرائط الأولیاء فی النکاح قول الفقهاء فی ذلک و أدلّه الحکم، و هکذا آراء أهل السنّه فی المسأله، فراجع(۵).

و إطلاق بعض النصوص الصحیحه التی تدلّ علی الحکم یشمل الصبیّ قطعا:

منها: صحیحه ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لیس للمحرم أن یتزوّج و لا یزوّج، و إن تزوّج أو زوّج محلّا فتزویجه باطل»(۶).

و منها: صحیحه اخری له عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سمعته یقول: «لیس ینبغی للمحرم أن یتزوّج و لا یزوّج محلّا»(۷).

و منها: موثّقه معاویه بن عمّار، قال: «المحرم لا یتزوّج و لا یزوّج، فإن فعل فنکاحه باطل»(۸) ، و غیرها۹.

۱- (۱) منتهی المطلب ۱۹۸:۱۲ و قواعد الأحکام ۱۳:۳.

۲- (۲) مدارک الأحکام ۳۱۰:۷، الحدائق الناضره ۳۳۹:۱۵، مستند الشیعه ۳۶۵:۱۱، جواهر الکلام ۲۹۸:۱۸.

۳- (۳) مستمسک العروه الوثقی ۴۸۴:۱۴، موسوعه الإمام الخوئی، المبانی فی شرح العروه الوثقی ۲۵۵:۳۳، مهذّب الأحکام ۲۸۲:۲۴، تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۴۳۸:۳ و ما بعده.

۴- (۴) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۶۳۳:۵.

۵- (۵) موسوعه أحکام الأطفال و أدلّتها ۶۶۱:۱.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۸۹:۹-۹۰، الباب ۱۴ من أبواب تروک الإحرام، ح ۱ و ۶.

۷- (۷) نفس المصدر و الباب، ح ۶.

۸- (۹،۸) نفس المصدر و الباب، ح ۹ و ۴ و ۱۰.

و بالجمله، حيث إنّ ما يترتّب على نكاح المحرم - أى البطلان - حكم وضعى، فلا فرق فيه بين البالغ و الصبىّ، فتدلّ الصحاح المتقدّمه على أنّ تزويج الولىّ الصبىّ - إذا كان محرما - باطل، سواء كان الولىّ محرما أو محلّا، كما أنّه يستفاد منها بطلان النكاح إذا كان الولىّ محرما، سواء كان الصبىّ محلّا أو محرما كما هو ظاهر.

و الظاهر عدم الخلاف فى بطلان النكاح الواقع حال الإحرام، سواء وقع لنفس العاقد أو للمولّى عليه أو للموكّل، و لكن عبّر بعض الأعلام بأنّ عقد الولىّ للمولّى عليه كلا عقد فى عدم تأثيره.

قال قدّس سرّه: «وقع النزاع و الخلاف فيما إذا عقد الولىّ لصبيّه حال إحرام الصبىّ، فهل يحرم عليه إلى الأبد أو يبطل النكاح فقط، أو لا يؤثّر عقد الولىّ شيئا؟ فقد مال بعض إلى البطلان و الحرمه الأبديّه، لكنّ الحقّ أنّ ولايه الأب على الابن فيما هو مشروع له و جائز، و لا ولايه له عليه فيما لا يجوز له شرعا، فعقده كلا عقد فى عدم التأثير»(۱).

و لا ثمره عمليه بين القولين إلّا فى امور شاذّه لا ينبغى ذكرها.

و هل تكون الحرمه هى الحرمه الأبديّه، أم يختصّ ذلك بما إذا تزوّج المحرم نفسه، لا ما إذا عقد لغيره كما فى المقام؟

قال فى تفصيل الشريعه: «و القدر المتيقّن من موردها ما إذا تزوّج المحرم لنفسه و كان عالما بالحرمه التكليفيّه الإحراميّه و إن لم يدخل بها»(۲).

۱- (۱) كتاب الحجّ للسيّد الكلبايكانى ۱:۳۳۴.

۲- (۲) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۳:۴۵۴-۴۵۵.

و على هـذا، فالظاهر أنّه لا تكون الحرمه أبـديّه بالنسـبه إلى الصبىّ، و للتحقيق فى المسأله مجال واسع، حيث وردت فيها طوائف مختلفه من النصوص يلزم الجمع بينها، و تقييد بعضها ببعض، و من أراد التفصيل فليراجع المطوّلات.

الفرع الثالث: عدم جواز تغسيل الصبىّ المحرم بالكافور.

لو مـات المحرم البالغ قبل التحليل(۱) حرم تغسـيله و تحنيطه بالكـافور، قال فى الجواهر: «يحرم تغسـيل المحرم لو مات و تحنيطه بالكافور، بلا خلاف أجده فيه»(۲).

و فى العروه: «إذا كان الميّت محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله»(۳) ، و ادّعى عليه الإجماع أيضا فى المستمسك(۴).

و فى التنقيح: «المسأله متسالم عليها بينهم و لم ينقل فيها خلاف من أحد»(۵).

و هذا الحكم يشـمل غير البالغ و لا فرق بينهما؛ لأنّه على القول بكون عبادات الصبىّ شـرعيّه - و هو الحقّ - يكون إحرام الصبىّ شرعيّـا، فتترتّب على إحرامه أحكـام الإـحرام، و منهـا: عـدم جواز تغسـيله و تحنيطه بالكـافور لو مات حال كونه محرما، و يمكن استفاده هذا الحكم من النصوص أيضا.

منها: موثّقه سماعه، قال: سألته عن المحرم يموت، فقال: «يغسّل و يكفّن

۱- (۱) يتحقّق التحليل من إحرام العمره بالتقصير و من إحرام الحجّ بالحلق.

۲- (۲) جواهر الكلام ۴۲۱:۱۸.

۳- (۳) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۵۱:۲.

۴- (۴) مستمسك العروه الوثقى ۱۳۳:۴.

۵- (۵) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ۴۸:۹.

بالثياب كلّها، و يغطّى وجهه، و يصنع به كما يصنع بالمحلّ، غير أنّه لا يمسّ الطيب»(۱).

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام قال سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: «يغطّى وجهه، و يصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنّه لا يقرّبه طيبا»(۲) ، و غيرهما(۳). فإطلاقها يشمل الصبىّ؛ لأنّه محرم حقيقه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲:۶۹۶، الباب ۱۳ من أبواب غسل الميّت، ح ۲.

۲- (۲) نفس المصدر ۹:۱۷۰، الباب ۸۳ من أبواب تروك الإحرام، ح ۱.

۳- (۳) نفس المصدر ۲:۶۹۶-۶۹۷، الباب ۱۳ من أبواب غسل الميّت، ح ۱ و ۵.

المبحث التاسع: كيفيّه أفعال الحجّ للصبىّ

اشاره

إنّ الصبىّ إمّا أن يكون مميّزا بحيث يقدر أن يفعل المناسك، كأن يحرم و يطوف و يصلّى صلاه الطواف و يسعى و غير ذلك - و لو بأن يأمره الولىّ حين العمل - فعليه أن يباشر بنفسه ما يعمله البالغون من المناسك، أو غير مميّز، و هذا أيضا إمّا أن يكون بحيث يمكن الولىّ تعليمه - و لو بتلقينه ذلك - فيلزم أن يفعل ما يقدر عليه، و ينوب عنه وليّه فى غيره، و إمّا أن يكون بحيث لا يقدر على شىء من المناسك، فيحرمه الولىّ و يحضره فى الموقفين، و ينوب عنه فى جميع الأفعال.

قال الشيخ فى المبسوط: «و كلّما أمكن الصبىّ أن يفعله من أفعال الحجّ فعليه، و ما لم يمكنه فعلى وليّه أن ينوب عنه.

أمّا الإحرام، فإن كان مميّزا أحرم بنفسه، و الوقوف بالموقفين يحضر على كلّ حال، مميّزا كان أو غير مميّز.

و رمى الجمار إن ميّز رماها بنفسه، و إن لم يميّز رمى عنه وليّه... و ركعتا الطواف إن كان مميّزا صلّاهما، و إن لم يكن مميّزا صلّى عنه وليّه»(۱).

۱- (۱) المبسوط ۱:۳۲۹.

و فی النهایه: «و یفعل بهم [أی بالصبیان] ما یجب علی المحرم فعله»(۱). و کذا فی المعتبر(۲).

و قال العلّامه فی التحریر: «إذا عقد الصبیّ الإحرام تولّی بنفسه ما یتمکّن منه، و ما یعجز عنه ینوبه الولیّ... و الرمی إذا لم یقدر علیه رمی عنه الولیّ، و یستحبّ وضع الحصی فی یده ثمّ أخذها و الرمی عنه.

و الطواف إذا لم یتمکّن من المشی حمله أو غیره و طاف به، و ینوی الطواف عن الصبیّ»(۳). و کذا فی القواعد(۴) و التذکره(۵). و به قال الشهیدان(۶) و جماعه من المتأخّرین(۷) و تابعیهم(۸) و أعلام العصر(۹).

جاء فی العروه: «و المراد بالإحرام به جعله محرما، لا أن یحرم عنه، فیلبسه ثوبی الإحرام و یقول: «اللّهمّ إنّی أحرمت هذا الصبیّ»، إلخ، و یأمره بالتلبیه، بمعنی أن یلقّنه إیّاها، و إن لم یکن قابلا یلبّی عنه، و یجنّبه عن کلّ ما یجب علی المحرم الاجتناب عنه، و یأمره بکلّ من أفعال الحجّ یتمکّن منه، و ینوب عنه فی

۱- (۱) النهایه: ۲۱۶.

۲- (۲) المعتبر ۸۰۴:۲.

۳- (۳) تحریر الأحکام الشرعیّه ۵۴۲:۱.

۴- (۴) قواعد الأحکام ۴۰۲:۱.

۵- (۵) تذکره الفقهاء ۲۹:۷-۳۱.

۶- (۶) الدروس الشرعیّه ۳۰۷:۱، مسالک الأفهام ۱۲۶:۲.

۷- (۷) ذخیره المعاد (الطبعه الحجریّه): ۵۵۸، مدارک الأحکام ۲۴:۷، کشف اللثام ۷۳:۵-۷۴، الحدائق الناضره ۶۳:۱۴-۶۴، مجمع الفائده و البرهان ۲۳۳:۶.

۸- (۸) جواهر الکلام ۴۵:۱۸ و ۲۵۵:۱۸، مستند الشیعه ۱۷:۱۱.

۹- (۹) مستمسک العروه الوثقی ۲۱:۱۰، موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۳:۲۶، مهذّب الأحکام ۲۸:۱۲.

كلّ ما لا يتمكّن، و يطوف به... و يأمره بالرمی، و إن لم يقدر يرمی عنه»(۱).

و قريب من هذا فی تحرير الوسيله(۲) و شرحها(۳).

و يمكن أن نلخّص كيفيّه إحرام الصبیّ و ما علی الوليّ من الوظائف ضمن امور، و هی:

۱ - أن ينوی الوليّ الإحرام بالطفل.

۲ - يقول - عند الإحرام -: اللّهمّ إنّی قد أحرمت بهذا، إلی آخر النيّه.

و الظاهر أنّ الوجه فيه استحباب التلفّظ بالنيّه فی خصوص الحجّ، إلّا أنّ مورد النصّ فيما إذا أراد الحجّ نفسه، لا أنّ يحجّ بالغير كما فی المقام، و إلغاء الخصوصيّه مشكل.

۳ - أن يأمره بالتلبيه، بمعنی أن يلقّنه إيّاه، و إن لم يكن قابلا يلبّی عنه.

۴ - و نظيرها الطواف و السعی و الرمی و الذبح، فإن أحسن فهو، و إلّا يأتی عنه الوليّ.

۵ - و يقف به فی عرفات و المشعر.

۶ - و يجنّبه عن كلّ ما يجب علی المحرم الاجتناب عنه.

و يدلّ علی هذه الامور نصوص صحيحه:

منها: صحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: «انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلی الجحفه أو إلی بطن مرّ، و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، يطاف بهم و يرمی عنهم»(۴) ، الحديث.

۱- (۱) العروه الوثقی مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۳۴۷:۴.

۲- (۲) تحرير الوسيله ۳۴۰:۱.

۳- (۳) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۴۶:۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲۰۷:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۳.

و منها: صحیحه عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام - فی حدیث - قال: قلت له: إنّ معنا صبیّا مولودا، فکیف نصنع به؟ فقال: «مر امّه تلقی حمیده فتسألها کیف تصنع بصبیانها؟» فأتتها فسألتها کیف تصنع؟ فقالت: إذا کان یوم الترویه فأحرموا عنه، و جرّدوه و غسّلوه کما یجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا کان یوم النحر فارموا عنه، و احلقوا رأسه، ثمّ زوروا به البیت(۱).

و منها: صحیحه زراره عن أحدهما علیهما السّلام قال: «إذا حجّ الرجل بابنه و هو صغیر فإنّه یأمره أن یلبّی، و یفرض الحجّ، فإن لم یحسن أن یلبّی لبّوا عنه، و یطاف به، و یصلّی عنه»(۲) ، و غیرها(۳).

فإنّ المتفاهم من هذه النصوص عرفا إحداث هذه الأعمال و إیجادها فی الصبیّ إذا کان ممّن یتمکّن أداءها، فإنّه یأمره أن یلبّی و یلقّنه التلبیه، فإن لم یحسن أن یلبّی لبّی عنه، و کذلک الطواف، یطاف به، و إن لم یکن متمکّنا من الطواف لعدم تمییزه یطاف عنه، و هکذا، فکلّ فعل من أفعال الحجّ إذا تمکّن من إتیانه یأمره بذلک، و ینوب عنه فی کلّ ما لا یتمکّن، هذا إجمال ما یدلّ علی الامور المذکوره، و یأتی تفصیل ذلک فی مباحث قریبا.

فرع

قال فی العروه: «لا یلزم کون الولیّ محرما فی الإحرام بالصبیّ، بل یجوز له ذلک و إن کان محلّا»(۴).

۱- (۱) نفس المصدر: ح ۱.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب، ح ۵.

۳- (۳) نفس المصدر: ح ۷.

۴- (۴) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳۴۸:۴.

و علّله فی المهذّب بقوله: «للأصل، و الإطلاق، و الاتّفاق»(۱). و کذا فی المستمسک(۲).

رأی أهل السنّه فی کیفیّه أفعال حجّ الصبیّ

جاء فی المجموع: «متی صار الصبیّ محرما بإحرامه أو إحرام ولیّه عنه فعل بنفسه ما قدر علیه، و فعل عنه ولیّه ما لا یقدر علیه الصبیّ... یغسله الولیّ عند إراده الإحرام، و یجرّده عن المخیط، و یلبسه الإزار و الرداء و النعلین إن تأتّی منه المشی، و یطیّبه و ینظّفه، و یفعل ما یفعل الرجل، ثمّ یحرم أو یحرم عنه... فإن قدر الصبیّ علی الطواف بنفسه علّمه فطاف، و إلّا طاف به.... و السعی کالطواف، فإن کان غیر ممیّز صلّی الولیّ عنه رکعتی الطواف بلا خلاف...

و إن کان ممیّزا أمره بهما فصلّاها الصبیّ بنفسه، هذا هو المذهب...

و یشترط إحضار الصبیّ عرفات بلا خلاف، سواء الممیّز و غیره، و لا یکفی حضور عنه، و کذا یحضر مزدلفه، و المشعر الحرام، و منی، و سائر المواقف؛ لأنّ کلّ ذلک یمکن فعله من الصبیّ»(۳).

و قریب من هذا فی مغنی المحتاج(۴) و المبسوط(۵) و المدوّنه الکبری(۶) و عقد الجواهر الثمینه(۷).

۱- (۱) مهذّب الأحکام ۲۹:۱۲.

۲- (۲) مستمسک العروه الوثقی ۲۳:۱۰.

۳- (۳) المجموع شرح المهذّب ۲۳:۷.

۴- (۴) مغنی المحتاج ۴۶۱:۱.

۵- (۵) المبسوط للسرخسی ۱۳۰:۴.

۶- (۶) المدوّنه الکبری ۳۶۷:۱-۳۶۸.

۷- (۷) عقد الجواهر الثمینه ۳۷۹:۱.

و فی ردّ المحتار: «و کلّ ما قدر الصبیّ علیه بنفسه لا تجوز فیه النیابه... یقضی المناسک و یرمی الجمار»(۱).

و کذا فی المغنی و الشرح الکبیر(۲) ، و علّله بروایه جابر، قال: حججنا مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و معنا النساء و الصبیان، فلبّینا عن الصبیان و رمینا عنهم(۳).

۱- (۱) ردّ المحتار علی الدرّ المختار ۴۶۶:۲.

۲- (۲) المغنی و الشرح الکبیر ۱۶۴:۳.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۴۸۵:۳، باب ۶۸ من کتاب المناسک، ح ۳۰۳۸.

المبحث العاشر: شرائط الطواف و أجزاؤه بالنسبه إلى الصبىّ

اشاره

لا خلاف بين الفقهاء فى أنّ كثيرا من الشرائط و الأجزاء التى تعتبر فى صحّه الطواف يشترك فيها البالغ و الصبىّ، سواء كان بنفسه قادرا على الطواف - كالمميّز - أم لم يكن كذلك، و طاف به الولىّ كغير المميّز، فيلزم فى طوافه رعايه ما عدّ جزء لحقيقه الطواف، كالنيّه(۱) ، و الابتداء بالحجر، و الختم به، و الطواف حال كون البيت على يساره، و إدخال حجر إسماعيل عليه السّلام فى الطواف، و خروجه عن حائط البيت، و أن يكون طوافه سبعه أشواط، و غير ذلك ممّا هو معتبر فى الطواف جزءا أو شرطا(۲).

و الظاهر أنّ عدم تعرّضهم لكثير من الشرائط و الأجزاء بالنسبه إلى الصبىّ خاصّه دليل على اشتراطها فى طوافه كالبالغ، و اتّفاقهم فى ذلك؛ حيث لم نجد مخالفا، و الذى يليق بالذّكر فى المقام بعض الشرائط التى اختلفوا فيها بالنسبه إلى الصبىّ، و هو شرطان:

الأوّل: الطهاره من الحدث و الخبث اللذين لا خلاف فى اعتبارهما للبالغين

۱- (۱) إلّا أنّ غير المميّز ينوى عنه، و يبتدأ به من الحجر، و هكذا.

۲- (۲) كستر العوره و إزاله النجاسه عن الثوب و البدن.

فی طواف الفریضه.

قال الشیخ فی المبسوط: «و من شرط صحّه الطواف الطهاره، فإن طاف به جنبا أو علی غیر وضوء لم یجزه، و علیه إعاده الطواف إن کان طواف فریضه»(۱).

و فی المنتهی: «الطهاره شرط فی الطواف الواجب، ذهب إلیه علمائنا أجمع، فلا یصحّ الطواف إلّا مع الطهور من الحدث»(۲).

و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسمیه علیه»(۳).

الشرط الثانی: الختان الذی هو شرط فی الرجل، جاء فی النهایه:

«و لا یجوز للرجل أن یطوف بالبیت و هو غیر مختون»(۴).

و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فیه، بل عن الحلبی: أنّ إجماع آل محمّد (صلوات اللّه علیهم) علیه»(۵).

و للبحث فیها عقدنا هذا المبحث، و فیه مطلبان:

الأوّل – حکم طهاره الصبیّ فی الطواف

اشاره

و فیه مقامان:

الأوّل: الصبیّ المیّز

الظاهر أنّ الصبیّ المیّز الذی یقدر علی فعل الطهاره و الطواف بنفسه

۱- (۱) المبسوط ۱:۳۵۷.

۲- (۲) منتهی المطلب ۱۰:۳۱۳.

۳- (۳) جواهر الکلام ۱۹:۲۶۹.

۴- (۴) النهایه: ۲۴۰.

۵- (۵) جواهر الکلام ۱۹:۲۷۴.

و لو بتعليم الولیّ إيّاه - بناء على القول بمشروعيّه عبادته، كما هو الحقّ - كالبالغ فى اشتراط صحّه طوافه بالطهاره من الحدث و الخبث؛ إذ لا فرق بينهما إلّا أنّه مندوب للصبیّ و واجب على البالغ، و لكن فى اشتراط صحّته بالطهاره يشتركان، مضافا إلى أنّ النصوص تشمل الصبیّ أيضا:

منها: صحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

«لا بأس أن يقضى المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف بالبيت، و الوضوء أفضل»(۱).(۲)

و منها صحيحه علیّ بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب، فذكر و هو فى الطواف، قال: «يقطع الطواف و لا يعتدّ بشىء ممّا طاف»(۳) ، الحديث.

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل طاف طواف الفريضه و هو على غير طهور، قال: «يتوضّأ و يعيد طوافه»(۴).

و منها: معتبر زراره عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء، أ يعتدّ بذلك الطواف؟ قال: «لا»(۵).

و مثلها: ما رواه أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه سئل: أ ينسك المناسك و هو

۱- (۱) و الظاهر أنّ أفضليّه الوضوء فى مقابل كسب الطهاره بالتيمّم، لا مطلقا حتّى يستفاد منها صحّه الطواف من غير وضوء، (م ج ف).

۲- (۲) وسائل الشيعه ۹:۴۴۳-۴۴۵، الباب ۳۸ من أبواب الطواف، ح ۱.

۳- (۳) نفس المصدر: ح ۴.

۴- (۴) نفس المصدر: ح ۳.

۵- (۵) نفس المصدر: ح ۵.

على غير وضوء؟ فقال: «نعم إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه(۱) صلاه»(۲).

و لفظ الرجل فی سؤال الراوی لا یوجب خصوصیّه، بل لأجل أنّه فرد شائع، کما أنّها تشمل المرأه أیضا.

و بالجمله، إطلاق أدلّه الحکم یشمل الصبیّ الممیّز کما یشمل المکلّفین.

و حدیث الرفع لا یرفع هذه الأحکام بالنسبه إلی الصبیّ، فإنّ الظاهر من الحدیث - کما تقدّم غیر مرّه - أن یکون فی مقام الامتنان، و لا امتنان فی رفع المستحبّات؛ لأنّ وضعها موجب للأجر و الثواب فی فعلها، حیث إنّه لا عقاب و لا تهدید فی ترکها.

نعم، حدیث الرفع یرفع وجوبها عن الصبیّ، و لکن مع ذلک لا إشکال فی مشروعیّته له بالأدلّه الخاصّه المتقدّمه(۳) ، فیشترط علیه ما یشترط علی البالغ، و منها الطهاره فی الطواف.

المقام الثانی: الصبیّ غیر الممیّز

اشاره

لاستیفاء البحث و التحقیق لا بدّ أن نقسّم الصبیّ غیر الممیّز إلی قسمین:

الأوّل: من تمکّن من الطهاره و الطواف و لو بتعلیم الولیّ إیّاه، و الظاهر أنّه

۱- (۱) هذا التعبیر إشاره إلی ما هو المعروف الشائع؛ من أنّ «الطواف بالبیت صلاه»، و قد اختلفوا فی أنّ التشبیه إنّما هو لمجرّد شرطیّه الطهاره، بمعنی أنّه کما تجب الطهاره فی الصلاه، فتجب فی الطواف الواجب أیضا أم لا، بل تکون قاعده کلّیّه و ارید بها العموم إلّا ما خرج بالدلیل؟ و قد أثبتنا العموم فی رسالتنا حول الطواف فی الطابق الأوّل فی المسجد الحرام الذی هو أعلی من الکعبه فی زماننا هذا بمقدار ۲۷ سانتیمتر، و قلنا بأنّه کما یجوز الصلاه فی الطابق الأوّل و الثانی و الثالث، کذلک الطواف، و هذا مع قطع النظر عن اعتبار کون الطواف یلزم أن یکون بین البیت و المقام، فراجع. (م ج ف).

۲- (۲) نفس المصدر و الباب، ح ۶.

۳- (۳) راجع المبحث الثانی من هذا الفصل.

لا خلاف بين الفقهاء فى أنّه يعتبر فى صحّه طوافه طهارته عن الحدث و الخبث كالبالغ. و يستفاد هذا من إطلاق كلام بعضهم و صريح آخرين.

قال فى المبسوط: «و كلّ ما أمكن الصبىّ أن يفعله من أفعال الحجّ فعليه»(۱).

و فى التحرير: «إذا عقد الصبىّ الإحرام تولّى بنفسه ما يتمكّن منه»(۲).

و فى كشف اللّثام: «و كلّ ما يتمكّن الصبىّ من فعله من التلبيه و الطواف و سائر الأفعال فعله»(۳).

و فى العروه: «و لا بدّ من أن يكون طاهرا و متوضّئا و لو بصوره الوضوء»(۴).

و كذا فى المعتمد(۵).

و فى تحرير الوسيله: «و يأمره بالوضوء و صلاه الطواف، و إن لم يقدر يصلّى عنه»(۶). و كذا فى تفصيل الشريعه(۷) و غيرها(۸).

و تدلّ عليه النصوص المتقدّمه فى ذيل البحث عن كيفيّه أفعال الحجّ بالتقريب المتقدّم(۹) ، فلا نعيدها.

و جاء فى صحيحه زراره عن أحدهما عليهما السّلام قال: «... فإن لم يحسن أن يلبّى

۱- (۱) المبسوط ۱:۳۲۹.

۲- (۲) تحرير الأحكام ۱:۵۴۲.

۳- (۳) كشف اللثام ۵:۷۸.

۴- (۴) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۴:۳۴۷.

۵- (۵) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۲۶:۲۴.

۶- (۶) تحرير الوسيله ۱:۳۴۰.

۷- (۷) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۱:۴۸.

۸- (۸) كتاب الحجّ للقمّى ۱:۴۸، مهذّب الأحكام ۱۲:۲۸.

۹- (۹) راجع المبحث التاسع من هذا الفصل.

لبّوا عنه، و يطاف به، و يصلّى عنه»(۱).

فإنّ قوله عليه السّلام: «يطاف به» صريح بأنّ الصبيّ هو الطائف حقيقه، و لكن بمعونه الوليّ، و لا يصحّ الطواف إلاّ بالطهاره.

قال فى تفصيل الشريعه: «المستفاد من الأدلّه بعنوان الضابطه: أنّ كلّ ما يتمكّن الصبيّ من الإتيان به فاللازم أن يأتى به بنفسه و لو بتعليم الوليّ إيّاه، من دون فرق بين الأفعال و بين المقدّمات»(۲).

و فى المستمسك: «إنّ المستفاد من النصوص أنّ ما يمكن إيقاعه فى الطفل يتعيّن فيه ذلك، و لا يجتزأ بفعل الوليّ عنه»(۳).

القسم الثّانى: غير المميّز الذى لم يتمكّن من الطهاره و الطواف بنفسه - كالطفل الرضيع أو من يقرب منه - و يحتاج إلى إعانه الوليّ بأن يوضّئه أو يتوضّأ هو عنه، و يحمله على كتفه فى الطواف أو يأخذ يده و غير ذلك، فهل يشترط فى صحّه طوافه طهاره نفسه، أو طهاره وليّه، أو طهارتهما معا، أو لم تشترط الطهاره لا فى وليّه و لا فى الصبيّ؟ فيه وجوه، بل أقوال، و هى:

هل يشترط فى صحّه طواف الصبى طهاره نفسه، أو طهاره وليّه، أو طهارتهما معا، أو لم تشترط الطهاره لا فى وليّه و لا فى الصبيّ

القول الأوّل: لزوم طهارتهما

قال العلاّمه فى التذكره: «و عليه [أى الوليّ] أن يتوضّأ للطواف و يوضّئه(۴) ، فإن كانا غير متوضّئين لم يجزئه الطواف، و إن كان الصبيّ متطهّرا و الوليّ محدثا لم يجزئه أيضا». و اختاره فى نهايه المرام(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸:۲۰۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۵.

۲- (۲) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۱:۴۸.

۳- (۳) مستمسك العروه الوثقى ۱۰:۲۲-۲۳.

۴- (۴) تذكره الفقهاء ۷:۳۰.

۵- (۵) غايه المرام ۱:۳۸۳.

و فی الجواهر: «و لیکونا فی الطواف متطهّرین و إن کانت الطهاره من الطفل صوریه... [و] الأحوط طهارتهما معا؛ لأنّه المتیقّن من هذا الحکم المخالف للأصل»(۱).

و به قال فی الحدائق(۲)، و جعله فی تحریر الوسیله أحوط، حیث قال: «و إن لم یقدر یصلّی عنه و إن کان الأحوط إتیان الطفل صوره الوضوء و الصلاه أیضا، و أحوط منه توضّؤه لو لم یتمکّن من إتیان صورته»(۳). و کذا فی تفصیل الشریعه(۴).

و استدلّ علیه فی التذکره قائلا: «لأنّ الطواف بمعونه الولیّ یصحّ، و الطواف لا یصحّ إلّا بطهاره»(۵).

و یلاحظ علیه بأنّ مجرّد توقّف صحّه طواف الصبیّ علی معونه الولیّ لا یقتضی اعتبار طهاره الولیّ بوجه بعد(۶) عدم کونه متّصفا بأنّه طائف.

و بتعبیر أوضح: أنّ الولیّ بمنزله الحامل لا أنّه طائف، و الطهاره شرط الطائف لا الحامل، فلا یجب علی الولیّ الطهاره، و المفروض أنّ وضوء الولیّ لیس بالنیابه عن الصبیّ، فلا وجه لاعتبار وضوئه؛ لأنّه حامل لمن یقوم به الطواف و لیس بطائف حقیقه، فهو من هذه الجهه کالدابّه التی تحمل المطوف فی حال طوافه.

۱- (۱) جواهر الکلام ۴۳:۱۸ (ط ج).

۲- (۲) الحدائق الناضره ۶۴:۱۴.

۳- (۳) تحریر الوسیله ۳۴۰:۱.

۴- (۴) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۴۸:۱.

۵- (۵) تذکره الفقهاء ۳۰:۷.

۶- (۶) و أیضا بعد عدم اشتراط کون الولیّ محرما بنفسه. نعم، بالنسبه إلی إتیان الصلاه عنه لا تردید فی الطهاره، و لکنّ الکلام فی الطهاره حین الطواف، و لا ملازمه بینهما کما هو واضح. (م ج ف).

قال بعض الأعلام فی المقام: «و أمّا طهاره الولیّ نفسه فلا وجه لاعتبارها؛ لأنّ الطواف لیس له حتّی اعتبر فی صحّته وضوئه»(۱).

و أمّا طهاره الصبیّ و حدّها فیأتی الکلام فیها قریبا.

القول الثانی: الاکتفاء بطهاره الولیّ فقط

قال فی الدروس: «و یحتمل الاجتزاء بطهاره الولیّ»(۲). و قوّاه فی المدارک(۳).

و یظهر من کشف اللثام أنّ طهاره الولیّ کأنّها لا إشکال فیها، و إنّما الإشکال فی اعتبار طهاره الصبیّ، حیث قال: و علی من طاف به الطهاره، کما قطع به فی التذکره(۴) و الدروس»(۵).(۶)

و فی الجواهر: «و إن کان یقوی فی النظر الاکتفاء بطهاره الولیّ کما یؤمی إلیه ما فی خبر زراره من الاجتزاء بالصلاه عنه»(۷).

فإنّه قال علیه السّلام: «یطاف به، و یصلّی عنه»(۸). فکما أنّه یکتفی بصلاه الولیّ عن الصبیّ یکتفی بطهاره الولیّ فی الطواف عنه(۹).

۱- (۱) مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی ۲۵۵:۱۱.

۲- (۲) الدروس الشرعیّه ۳۰۷:۱.

۳- (۳) مدارک الأحکام ۲۵:۷.

۴- (۴) تذکره الفقهاء ۳۱:۷.

۵- (۵) الدروس الشرعیّه ۳۰۷:۱.

۶- (۶) کشف اللثام ۷۹:۵.

۷- (۷) جواهر الکلام ۴۳:۱۸ (ط ج).

۸- (۸) وسائل الشیعه ۲۰۸:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۵.

۹- (۹) التعبیر و التعدیه بلفظ «ب» فی الإطافه، و التعبیر بلفظ «عن» فی الصلاه موجب لبطلان القیاس فی المقام، فإنّ الصلاه عنه إنّما هی بمنزله النیابه، بخلاف الإطافه فإنّها لیست بعنوان النیابه، بل هو مجرّد العون -

و فیه: أنّ مسأله الصلاه لا تقاس بالطواف بعد کون التعبیر فی الروایه المذکوره: «یطاف به و یصلّی عنه». و الوجه فی الفرق هو إمکان الطواف بالصبیّ غیر الممیّز مطلقا، سواء کان بالحمل أو بالتعلیم، و أمّا الصلاه فلا یجری فیها ذلک؛ لأنّه لا یمکن حمل الصبیّ فی السنه الاولی من ولادته - مثلا - علی الصلاه، فاعتبار الطهاره فیها باعتبار کون الولیّ هو المصلّی، و أمّا الطواف فالطائف هو الطفل و إن کان بمعونه الولیّ، کما فی تفصیل الشریعه(۱).

و قال المحقّق العراقی: «إنّ الوضوء بعد ما کان مقدّمه لطهاره الصبیّ فی طوافه لا یبقی مجال لوضوء الولیّ عن قبل الغیر إلّا بإیجاد أغساله فی بدن الصبیّ، غایه الأمر یتولّی التیّه عنه، و إلّا فوضوؤه لا یوجب طهاره بدن الصبیّ مقدّمه لإطافته»(۲).

و الحاصل: أنّه لا نعرف موردا جعل الشارع فیه طهاره شخص عوضا عن طهاره الغیر.

القول الثالث: کفایه طهاره الطفل و لو صوره

قال فی الدروس: «و یکفی فی الصبیّ صوره الوضوء»(۳).

و فی المسالک: «المجنون و غیر الممیّز فیحرم عنهما الولیّ... بأن یجعلهما

۱- (۱) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۴۷.

۲- (۲) شرح تبصره المتعلّمین ۳:۳۱۴.

۳- (۳) الدروس الشرعیّه ۱:۳۰۷.

محرمین... فإذا أراد الطواف فعل به صوره الوضوء ثمّ طاف به»(۱).

و احتمله فی کشف اللثام حیث قال: هل یجب إیقاع صورتها؟ وجهان، من أنّها لیست طهاره مع الأصل، و من أنّه طوافه لا طواف الحامل، فطهارته أولی بالوجوب(۲). و کذا فی المستمسک(۳).

و فی العروه: «لا بدّ أن یکون [أی الصبیّ] طاهرا و متوضّئا و لو بصوره الوضوء»(۴).

و فی تحریر الوسیله: «الأحوط إتیان الطفل صوره الوضوء... و أحوط منه توضّؤه»(۵).

و ما یمکن أن یوجّه به هذا القول أن یقال: المستفاد من الأدلّه أنّه کلّ ما یقدر علیه الطفل من أفعال الحجّ یفعله بنفسه، و ما لا یقدر علیه و یمکن إیقاعه فیه أوقعه فیه الولیّ و لو صوره کالوضوء، و إن لم یمکن فیه ذلک ینوب عنه فیه کالصلاه.

و یلاحظ علیه: بأنّ المستفاد من الأدلّه هو إحجاج الطفل بالنسبه إلی أفعال الحجّ فقط، لا المقدّمات مثل الوضوء، و حیث إنّ صوره الوضوء لیست بوضوء، لا دلیل علی مشروعیّتها، فکیف بوجوبها؟! و سیأتی فی ذلک زیاده توضیح.

۱- (۱) مسالک الأفهام ۱۲۶:۲.

۲- (۲) کشف اللثام ۷۹:۵.

۳- (۳) مستمسک العروه الوثقی ۲۲:۱۰.

۴- (۴) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳۴۷:۴.

۵- (۵) تحریر الوسیله ۳۴۰:۱.

القول الرابع: عدم اشتراط طهارتهما

أفتى السيّد الخوئى بأنّه إذا لم يتمكّن الصبىّ من فعل الطهاره بنفسه لا يشترط فى صحّه طوافه طهاره نفسه و لا طهاره وليّه، و قال فى توجيهه ما هذا لفظه: «ما ورد من إحجاج الصبىّ إنّما هو بالنسبه إلى أفعال الحجّ - كالطواف و السعى و الرمى و نحو ذلك - و أمّا الامور الخارجيّه التى اعتبرت فى الطواف، فلا دليل على إتيانها صوره، فإنّ الأدلّه منصرفه عن ذلك، و إنّما تختصّ بأفعال الحجّ، كما أنّه لا دليل على أنّ الولىّ يتوضّأ عنه - فيما إذا لم يكن الطفل قابلا للوضوء - فإنّ الوضوء من شرائط الطائف لا المطوّف، و المفروض أنّ الولىّ غير طائف و إنّما يطوف بالصبىّ، فدعوى أنّه ينوب عنه فى الوضوء لا وجه لها؛ لأنّ النيابه ثابته فى أفعال الحجّ لا فى شرائطها، فالصحيح عدم اعتبار الوضوء حينئذ، لا على نفس الطفل، و لا على الولىّ»(۱). و به قال السيّد الخونسارى(۲).

و نقول: الظاهر أنّه لا مجال لدعوى الانصراف(۳) ، بل المستفاد من الأدلّه بعنوان الضابطه: أنّ كلّ ما يتمكّن الصبىّ من الإتيان به فاللازم أن يأتى به بنفسه و لو بتعليم الولىّ إيّاه، و ما لا يمكن فيه ذلك و أمكن أن يوقع الولىّ فى الطفل يعتبر فيه ذلك.

و بتعبير أوضح: مع اعتبار الطهاره فى صحّه الطواف ينبغى(۴) القطع باعتبار

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۲۶:۲۴-۲۵.

۲- (۲) جامع المدارك ۲:۲۵۸.

۳- (۳) لا شكّ فى أنّ الأدلّه قاصره عن شمول الإتيان صوره و منصرفه عن ذلك. (م ج ف).

۴- (۴) هذا غير تامّ جدّا، و القطع غير ثابت أيضا، بل الأمر بالعكس؛ بمعنى أنّ الظاهر من الأدلّه القطع باعتبار الطهاره الواقعيّه فى الطواف، و لا تنفع الطهاره الصوريّه فيه، و الإطافه ليست صوريّه. (م ج ف).

توضیه الولیّ الصبیّ، و لا یضرّه کون طهارته صوریّه؛ لأنّ طوافه أیضا کوضوئه صوری، أی یأتی به الولیّ فی الطفل و یکون الطفل محلّه، فلو أجزأ طوافه کذلک لکان وضوؤه - أی توضیه الولیّ إیّاه - أیضا مجزیا.

و یؤیّده ما صرّح به الشیخ التبریزی، حیث قال: «لا یعتبر ذلک - أی مراعاه الطهاره الحدثیّه و الخبثیّه فی طواف الصبیّ - و لکن یتوضّأ به بصوره الوضوء»(۱).

فالأظهر هو القول الثالث - أی کفایه طهاره الطفل حین الطواف و لو صوره - و لکنّ الأحوط طهاره الولیّ الذی یحمله و الطفل معا، کما أفتی به فی العروه(۲) و تحریر الوسیله(۳) و تفصیل الشریعه(۴) و المهذّب(۵) و غیرها(۶).

آراء أهل السنّه فی اعتبار الطهاره فی طواف الصبیّ

لم نجد لهم نصّا فی الصبیّ الممیّز، و لکن یمکن أن یستظهر من إطلاق کلمات الشافعیّه و المالکیّه و الحنابله أنّه یشترط فی طوافه ما یشترط للبالغ، کطهارته من الحدث و الخبث و ستر العوره و غیر ذلک من الشرائط.

قال ابن قدامه: «إنّ الطهاره من الحدث و النجاسه و الستاره شرائط لصحّه الطواف فی المشهور عن أحمد، و هو قول مالک و الشافعی»(۷).

۱- (۱) صراط النجاه ۴:۸.

۲- (۲) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۴:۳۷۴.

۳- (۳) تحریر الوسیله ۱:۳۵۰.

۴- (۴) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۴۸.

۵- (۵) مهذّب الأحکام ۱۲:۲۸.

۶- (۶) مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی ۱۱:۲۵۶.

۷- (۷) المغنی لابن قدامه ۳:۳۹۰.

و أمّا الصبیّ غیر الممیّز فالحنابله و المالکیّه قالوا بعدم اعتبار الطهاره من الحدث فی طوافه، و عند الشافعیّه فیه وجهان، و إلیک نصّ کلماتهم:

أ – الحنابله

قال فی الإقناع: «و یشترط لصحّه الطواف ثلاثه عشر شیئا: الإسلام، و العقل، و النیّه، و ستر العوره، و طهاره الحدث – لا لطفل دون التمییز – و طهاره الخبث...»(۱).

و وجّهه فی الکشّاف بقوله: و لا تشترط طهاره الحدث لطفل دون التمییز؛ لعدم إمکانها منه، و أمّا طهاره الخبث فیشترط لصحّه الطواف، و ظاهره: حتّی للطفل(۲).

ب – المالکیّه

جاء فی مواهب الجلیل: «أنّ الصغیر الذی لا یمیّز الطهاره و لا یمتثل ما یؤمر به یشترط فی صحّه طوافه ستر العوره و طهارته من الخبث، و لا یبطل طوافه بطروّ الحدث الأصغر، و لیس به سلس... و الظاهر أنّه یشترط فی طوافه بقیّه شروط الطواف من طهاره الحدث، و کون البیت عن یساره، و الخروج عن الشاذروان؛ لأنّهم لمّا ذکروا هذه الشروط لم یخصّوها بأحد»(۳).

ج – الشافعیّه

جاء فی الحاوی الکبیر: «و علیه – أی الولیّ – أن یتوضّأ للطواف به

۱- (۱) الإقناع فی فقه الإمام أحمد بن حنبل ۳۸۳:۱.

۲- (۲) کشّاف القناع ۵۶۴:۲.

۳- (۳) مواهب الجلیل ۴۳۷:۳.

و یوضّئه، فإن کانا غیر متوضّئین لم یجزه الطواف، و إن کان الصبیّ متوضّئا و الولیّ محدثا لم یجزه أیضا؛ لأنّ الطواف بمعونه الولیّ یصحّ، و الطواف لا یصحّ إلّا بطهاره، و إن کان الولیّ متوضّئا و الصبیّ محدثا فعلی وجهین:

أحدهما: لا یجزئ؛ لأنّ الطواف بالصبیّ أخصّ منه بالولیّ، فلمّا لم یجز أن یکون الولیّ محدثا فأولی أن لا یکون الصبیّ محدثا.

و الوجه الثانی: أنّه یجزی؛ لأنّ الصبیّ إذا لم یکن ممیّزا بفعل الطهاره لا یصحّ منه، فجاز أن تکون طهاره الولیّ نائبه عنه، کما أنّه لمّا لم یصحّ منه الإحرام صحّ إحرام الولیّ عنه»(۱). و قریب من ذلک فی مغنی المحتاج(۲).

و أمّا الحنفیّه فلیست الطهاره عندهم شرطا فی طواف البالغ، فمن طاف بغیر طهاره صحّ طوافه.

جاء فی البدائع: «فأمّا الطهاره عن الحدث و الجنابه و الحیض و النفاس فلیست بشرط؛ لجواز الطواف، و لیست بفرض عندنا، بل واجبه حتّی یجوز الطواف بدونها،... فأمّا الطهاره عن النجس فلیست من شرائط الجواز بالإجماع، فلا یفترض تحصیلها و لا تجب أیضا، لکنّه سنّه، حتّی لو طاف و علی ثوبه نجاسه أکثر من قدر الدرهم جاز»(۳).

و لذا لم یتعرّضوا للبحث عن طهاره الصبیّ فی الطواف.

المطلب الثانی: شرطیّه الختان بالنسبه إلی الصبیّ

اشاره

هل الختان شرط فی صحّه طواف الصبیّ کالرجل؟ فیه قولان:

۱- (۱) الحاوی الکبیر ۵:۲۸۳.

۲- (۲) مغنی المحتاج ۱:۴۶۱.

۳- (۳) بدائع الصنائع ۲:۳۰۹-۳۱۰.

القول الأوّل: عدم اعتبار الختان مطلقا

اشاره

يستظهر من كلام بعض الفقهاء أنّ الختان ليس شرطا فی طواف الصبیّ، بل یصحّ منه و إن کان غیر مختون، حیث اشترطوه فی الرجل فقط، بل صرّح بعضهم بذلک بالنسبه للصبیّ.

قال فی السرائر: «و لا یجوز للرجل أن یطوف بالبیت و هو غیر مختون...

و لا بأس بذلک للنساء»(۱).

و فی القواعد: «الختان و هو شرط فی الرجل المتمکّن خاصّه»(۲). و کذا فی الدروس(۳).

و فی المسالک مشیرا إلی ما فی الدروس: «فیخرج منه الصبیّ و الخنثی، کما خرجت المرأه»(۴).

و فی الریاض: «و احترز بقوله: «فی الرجل» عن المرأه،... و عن الصبیّ»(۵).

و فی کشف اللثام: «فإن أحرم و طاف أغلف لم یحرم علیه النساء بعد البلوغ مع احتماله»(۶).

و صرّح به المحقّق النراقی قائلا: «لا إشکال فی انتفاء الاشتراط فی الصبیّ»(۷).

۱- (۱) السرائر ۱:۵۷۴.

۲- (۲) قواعد الأحکام ۱:۴۲۵.

۳- (۳) الدروس الشرعیّه ۱:۳۹۳.

۴- (۴) مسالک الأفهام ۲:۳۲۹.

۵- (۵) ریاض المسائل ۷:۸.

۶- (۶) کشف اللثام ۵:۴۱۲.

۷- (۷) مستند الشیعه ۱۲:۵۶.

الأدلّه على عدم اشتراط الختان فى الصبىّ

ما استدلّ به للقول بعدم اشتراط الختان فى طواف الصبىّ وجهان:

الأوّل: الأصل، كما فى الرياض(۱) و كشف اللثام(۲) ، بمعنى أنّه مع عدم وجود دليل على اعتبار الختان فى الصبىّ شكّ فيه، و الأصل عدمه.

و يحتمل أن يكون المقصود من الأصل أنّ ما ذكر فى بعض الأخبار من شرطيّه الختان فى الطواف قيّد بالرجل، و الأصل فى العناوين هو الخصوصيّه.

و فيه: أنّه مع وجود الدليل - كما سنذكره قريبا - لا يجرى الأصل، و قرينه المقابله(۳) تقتضى أن يكون المراد من ذكر الرجل فى النصوص الوارده هو جنس المذكّر، و هو أعمّ من البالغ.

الوجه الثانى: أنّ الأدلّه التى تدلّ على شرطيّه الختان لا تشمل الصبىّ؛ لأنّها بين خاصّ بالرجل و بين مثبت للتكليف غير المتوجّه إلى الصبىّ، كما فى المستند(۴).

و فى الرياض: أنّ إطلاق بعض النصوص منصرف إلى غيره؛ لغلبته، فتأمّل.

مضافا إلى عدم توجّه النهى إليه(۵).

و فيه: أنّ الظاهر كون النهى فى النصّ (۶)- كما سيأتى قريبا - إرشادا إلى

۱- (۱) رياض المسائل ۸:۷.

۲- (۲) كشف اللثام ۴۱۲:۵.

۳- (۳) المقابله و قرينيّتها ممنوعه جدّا، فلا مقابله فى الروايات حتّى يقال: إنّ المراد من الرجل هو جنس المذكّر الأعمّ من الصغير و البالغ. (م ج ف).

۴- (۴) مستند الشيعه ۵۶:۱۲.

۵- (۵) رياض المسائل ۸:۷ مع تصرّف.

۶- (۶) كقوله عليه السّلام: «الأغلف لا يطوف بالبيت، و لا بأس أن تطوف المرأه»؛ وسائل الشيعه ۳۶۹:۹، الباب ۳۳ من أبواب مقدّمات الطواف، ح ۱.

فساد الطواف، و من الواضح أنّه لا فرق فی الأحکام الوضعیّه بین البالغ و غیره کسببیّه إتلاف الصبیّ للضمان و اشتراط صلاته بالطهور و أشباههما، کما فی تفصیل الشریعه(۱).

و بتعبیر آخر: النواهی الوارده ظاهره فی الإرشاد إلی الشرطیّه و المانعیّه، و لیست ظاهره فی الزجر و التکلیف حتّی یقال: إنّ النهی لا یتوجّه إلی الصبیّ.

و قال فی الجواهر: «إنّ النهی و إن لم یتوجّه إلیه إلّا أنّ الحکم الوضعی المستفاد منه - أی من النصّ - ثابت علیه»(۲).

و نقول: الظاهر أنّ دلاله مثل هذا النهی علی الحکم الوضعی لا تکون تابعه للدلاله علی الحکم التکلیفی، بل النهی الدال علی الحکم الوضعی قسیم للنهی الدّال علی الحکم التکلیفی، و لا یکون فی البین أصاله و تبعیّه، کما صرّح به بعض الأعلام(۳).

و أمّا الغلبه فلا توجب الانصراف، کما بیّن فی محلّه، و لعلّه لذلک أمر قدّس سرّه بالتأمّل.

القول الثانی: اعتبار الختان مطلقا

اشاره

ظاهر جماعه من الفقهاء اشتراط الختان فی صحّه طواف الصبیّ، بل هو صریح آخرین، و هو الأقوی.

قال فی الشرائع: «و أن یکون مختونا، و لا یعتبر فی المرأه»(۴).

۱- (۱) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۳۳۸:۴.

۲- (۲) جواهر الکلام ۲۷۴:۱۹.

۳- (۳) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۳۳۸:۴.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۲۶۶:۱.

و فی المسالک فی شرح کلام المحقّق: «و مقتضی إخراج المرأه - بعد اعتباره فی مطلق الطائف - استواء الرجل و الصبیّ و الخنثی فی ذلک. و فائدته فی الصبیّ مع عدم التکلیف فی حقّه بالختان کونه شرطا فی صحّته، کالطهاره بالنسبه إلی الصلاه فی حقّه»(۱).

و کذا اختاره فی جامع المقاصد(۲) و المدارک(۳) و الجواهر(۴) و غیرها(۵) ، و به قال جماعه من أعلام العصر(۶).

جاء فی تحریر الوسیله: «و الأحوط مراعاته - أی الختان - فی الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر ولیّه أو أحرمه ولیّه صحّ إحرامه و لم یصحّ طوافه علی الأحوط، فلو أحرم بإحرام الحجّ حرم علیه النساء علی الأحوط»(۷). و اختاره فی تفصیل الشریعه(۸).

أدلّه اعتبار الختان فی الصبیّ

الأوّل: صحیحه حریز - التی رواها المشایخ الثلاثه - عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«لا بأس أن تطوف المرأه غیر المخفوضه، فأمّا الرجل فلا یطوف إلّا و هو مختتن»(۹).

۱- (۱) مسالک الأفهام ۳۲۹:۲.

۲- (۲) جامع المقاصد ۱۸۹:۳.

۳- (۳) مدارک الأحکام ۱۱۸:۸.

۴- (۴) جواهر الکلام ۲۷۴:۱۹.

۵- (۵) الحدائق الناضره ۸۹:۱۶.

۶- (۶) مهذّب الأحکام ۵۰:۱۴، کتاب الحجّ للمحقّق الداماد ۴۲۱:۳.

۷- (۷) تحریر الوسیله ۳۹۵:۱.

۸- (۸) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۳۳۸:۴.

۹- (۹) وسائل الشیعه ۳۶۹:۹، الباب ۳۳ من أبواب مقدّمات الطواف، ح ۳.

و الظاهر منها أنّ اعتبار الختان حكم وضعىّ، فيستوى فيه البالغ و غير البالغ، من دون دخل لعنوان الرجل المأخوذ فيها، و يستفاد من قوله عليه السّلام:

«فلا يطوف إلّا و هو مختتن» عدم صحّه الطواف إلّا مع الاختتان، فيبطل طواف الأغلف و لو كان صبيّا.

و مثلها روايه إبراهيم بن ميمون عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى الرجل يسلم فيريد أن يحجّ و قد حضر الحجّ، أ يحجّ أم يختتن؟ قال: «لا يحجّ حتّى يختتن»(۱). و كذا روايه حنان بن سدير(۲).

قال فى المهذّب: «المنساق من الأخبار بقرينه استثناء المرأه(۳) اعتبار الختان فى كلّ من يتصوّر فيه موضوع الاختتان، رجلا كان أو صبيّا أو خنثى»(۴).

الثانى - و هو العمده -: صحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«الأغلف لا يطوف بالبيت، و لا بأس أن تطوف المرأه»(۵).

فإنّها وارده فى الأغلف الذى يستوى فيه البالغ و غيره.

الثالث: أنّ الحكم بصحّه الحجّ من غير البالغ يقتضى الإتيان به صحيحا(۶) ، و الحجّ الصحيح هو ما كان واجدا لجميع الأجزاء و الشرائط، و هما يستويان

۱- (۱) نفس المصدر و الباب، ح ۲.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب: ۳۷۰، ح ۴.

۳- (۳) إذا قلنا بأنّ استثناء المرأه من جهه أنّ الغالب فى إتيان الحجّ هو إتيان البالغين، و عليه فلا يدلّ على شرطيّه الختان فى الصبىّ و لا فى الخنثى المشكل أيضا. (م ج ف).

۴- (۴) مهذّب الأحكام ۱۴:۵۰.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۹:۳۶۹ الباب ۳۳، من أبواب مقدّمات الطواف، ح ۱.

۶- (۶) هذا الدليل أوّل الدعوى: فإنّ الكلام فى شرطيّه الختان فى الصبىّ، و مع عدم إحراز شرطيّته لا مجال لهذا الكلام. (م ج ف).

فی البالغ و غیر البالغ، و معنی صحّه حجّ الصبیّ إثباته به بما له من الأجزاء و الشرائط.

القول الثالث: التفصیل بین المیّز و غیره

اشاره

فصّل السیّد الخوئی بین الصبیّ المیّز الذی یطوف بنفسه و بین غیر المیّز الذی یطاف به، فاعتبر الختان فی الأوّل دون الثانی، و وجّهه قدّس سرّه: بأنّ «الظاهر من المقابله بین الرجل و المرأه المذکوره فی الروایات و إن کان ثبوت الحکم لمطلق الذکر، لا خصوص البالغین... و لکن مع ذلک لا یمکن الحکم بالتعمیم و الالتزام باعتباره فی الصبیّ غیر المیّز؛ لأنّ موضوع النهی فی الروایات(۱) هو الشخص الذی یطوف بنفسه و یکون مأمورا بالطواف بنفسه، و أمّا الذی یطاف به و لا یطوف بنفسه فلا أمر له بالطواف؛ إذ المفروض أنّ التکلیف بالطواف متوجّه إلی الولیّ الذی یطاف به، فمقتضی الأصل عدم الاعتبار بالنسبه إلی الصبیّ غیر المیّز»(۲).

و فیه: أنّه إن کان الفرق فی مجرّد الطواف بنفسه و الطواف به فلازمه تعمیم الحکم بعدم اعتبار الختان فی کلّ من لا یطوف بنفسه بل یطاف به و إن کان بالغا، کما إذا کان مریضا(۳) لا یقدر علی أن یطوف بنفسه، و من الواضح عدم

۱- (۱) تقدّم ذکرها آنفا.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح المناسک ۳۶:۲۹.

۳- (۳) و فیه هناک: فرق بین المریض و الصبیّ غیر المیّز، فإنّ المریض مکلّف بالطهاره و الختان، و لکن لوجود المانع لا یقدر علی الطواف، فتصل النوبه إلی الطواف به، بخلاف الصبیّ، فإنّه غیر قادر علی الطواف بنفسه من حیث الاقتضاء، فجوّز الشارع بأنّ الولی یطوف به، فهو بحسب الحکم الأوّلی غیر مکلّف بالطواف، بل المکلّف هو الولیّ، بخلاف المریض فهو أوّلا و بالذات مکلّف بالطواف، فیلزم علیه رعایه الشرائط. (م ج ف).

إمكان الالتزام به بوجه.

و إن كان الفرق من جهه كون التكليف متوجّها إلى الولىّ فى الصبىّ غير المميّز و إلى الطائف الّذى يطوف بنفسه فى غيره، فيرد عليه: أنّه لا دلاله للصحيحه على هذا الفرق بوجه، فإنّ مفادها اعتبار الختان فى الطّواف بما هو طواف من دون فرق بين من توجّه إليه التكليف، كما فى تفصيل الشريعه(۱).

إيضاحان

الأوّل: قال الفاضل اللنكرانى قدّس سرّه: «إنّ الظاهر من النصوص و الفتاوى أنّ الختان المعتبر إنّما هو الختان بمعناه الاسم المصدرى، و هو كونه مختونا، لا بمعناه المصدرى، و هو صدور الختان منه و لو بالتسبيب، و عليه فلو تولّد الطفل مختونا - كما قد يتّفق فى الخارج - لا يحتاج صحّه طوافه من هذه الجهه إلى شىء آخر، بل يصحّ طوافه كذلك»(۲).

الإيضاح الثانى: ليس الختان شرطا فى طواف الصبىّ عند المذاهب الأربعه من أهل السنّه، و لم نعثر على نصّ لهم فى ذلك بالنسبه إلى الرجل أو الصبىّ.

فروع

الأوّل: هل يجوز للولىّ الاستنابه فى طواف الصبىّ؟

قد سبق أنّه إن تمكّن الصبىّ من الطواف فعله، و إن لم يتمكّن ينوب عنه الولىّ، بأن يحمله بنفسه و يطوف به ناويا لذلك، كما نطق به ما مرّ من

۱- (۱) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۴:۳۳۹.

۲- (۲) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۴:۳۴۰.

الأخبار(۱) و أفتی به الفقهاء(۲) ، و الظاهر أنّه لا خلاف فیه.

و الکلام أنّه هل یجوز للولیّ الاستنابه فی طواف الصبیّ؟

قال فی الذخیره: «و الظاهر أنّه لا یعتبر أن یطوف به الولیّ بنفسه، بل یجوز الاستنابه فیه»(۳).

و فی المنتهی: «أو یحمله غیره من النّاس»(۴).

و فی المدارک: «و ینبغی القطع بجواز الاستنابه فی ذلک»(۵).

و فی الجواهر: «بل لا یبعد جواز الاستنابه فی غیره أیضا، کما عساه یلوح من النصّ و الفتوی»(۶).

و استدلّ له(۷) بإطلاق الأمر بالطواف به(۸) ، و بصحیحه عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبی عبد اللّه علیه السّلام - فی حدیث - قال: قلت له: إنّ معنا صبیّا مولودا، فکیف نصنع به؟ فقال: «مر امّه فلتلق حمیده...، فأتتها فسألتها کیف تصنع؟

۱- (۱) جاء فی صحیحه زراره، وسائل الشیعه ۸:۲۰۸، ح ۵. و فی صحیحه معاویه بن عمّار، وسائل الشیعه ۸: ۲۰۷، ح ۳. و صحیحه عبد الرحمن بن الحجّاج: «ثمّ زوروا به البیت و مری الجاریه أن تطوف به»، وسائل الشیعه ۸:۲۰۷، ح ۱.

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۷:۳۰، کشف اللثام، ۵:۷۸، مستمسک العروه الوثقی، ۱۰:۲۲، تحریر الوسیله ۱:۳۵۰.

۳- (۳) ذخیره المعاد (الطبعه الحجریّه): ۵۵۸.

۴- (۴) منتهی المطلب ۱۰:۵۶.

۵- (۵) مدارک الأحکام ۷:۲۵.

۶- (۶) جواهر الکلام، ۱۸:۴۴ (ط ج).

۷- (۷) الظاهر أنّه لا مجال للاستدلال بما دلّ علی الطواف به، فإنّ الاستنابه هی الطواف عنه. نعم، لا یعتبر فی الطواف به مباشره الولیّ، و لکن هذا غیر مسأله الاستنابه، فالاستدلال بإطلاق الأمر بالطواف به غیر تامّ جدّا. (م ج ف).

۸- (۸) مدارک الأحکام ۷:۲۵.

فقالت:... ثمّ زوروا به البيت، و مرى الجاريه أن تطوف به البيت»(۱) ، الحديث.

و لكنّ قال فى كشف اللثام: «و هل يجوز لغير الولىّ أن ينوبه فيه [أى فى الطواف] مع إحرام الولىّ به و يمكّنه من فعله؟ وجهان»(۲).

و لعلّ وجه عدم الجواز ظهور النصّ فى أنّه إن أحرم الولىّ بالصبىّ فعليه أن يطوف به بنفسه، كما لو أحرم البالغ، حيث وجب عليه الطواف بنفسه و إن لم يقدر فاستناب، و المفروض أنّ الولىّ يتمكّن منه.

و الحاصل: أنّه إن قلنا بجواز نيابه غير الولىّ نوى هو الطواف به، و إلّا ينوى الولىّ و يكون الحامل كالدابّه.

الفرع الثانى: هل يجوز الاتكال للطفل على عدد وليه فى الطواف

المشهور بين الفقهاء أنّه يعوّل الرجل على غيره فى تعداد الطواف؛ لأنّه - أى إخبار الغير - كالأماره، كما فى الشرائع(۳) و المدارك(۴) و المسالك(۵) و كشف اللثام(۶) و غيرها(۷).

و يجرى هذا الحكم فى طواف الصبىّ أيضا، كما يدلّ عليه ما رواه فى الفقيه عن الهذيل عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يتّكل على عدد صاحبته فى الطواف، أ يجزيه عنها و عن الصبىّ؟ فقال: «نعم، أ لا ترى أنّك تأتمّ بالإمام إذا صلّيت

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۵:۴۱۰، ح ۱۴۲۵، وسائل الشيعه ۸:۲۰۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۱.

۲- (۲) كشف اللثام ۵:۷۸.

۳- (۳) شرائع الاسلام ۱:۲۴۶.

۴- (۴) مدارك الاحكام ۸:۱۹۴.

۵- (۵) مسالك الأفهام ۲:۳۵۴.

۶- (۶) كشف اللثام ۵:۴۴۳.

۷- (۷) قواعد الأحكام ۱:۴۲۷، جواهر الكلام ۱۹:۴۰۳.

خلفه فهو مثله»(۱).

الفرع الثالث: لو أركب الصبی الولیّ دابّه لیطوف به

قال فی التذکره: «و لو أرکبه الولیّ دابّه لیطوف به، وجب أن یکون الولیّ معه سائقا أو قائدا؛ لأنّ الصبیّ غیر ممیّز و لا قاصد، و الدابّه لا تصحّ منها عباده»(۲). و کذا فی الدروس(۳) ، و کشف اللثام(۴).

و فی الجواهر: «و هو حسن»(۵). و به قال بعض فقهاء أهل السنّه(۶).

و نقول: إن تمکّن المحرم فی زماننا هذا أن یطوف بمساعده المصنوعات الکهربائیّه - کما قد یحتمل ذلک - فیلزم علی الولیّ رعایه ما قاله الفقهاء بالنسبه إلی الصبیّ، بأن ینوی عنه حیث لا یتمکّن الصبیّ منها.

الفرع الرابع: من طاف به و نوی الطواف به عن نفسه اجزأ عنهما

قال الشیخ فی المبسوط: «و من طاف به و نوی الطواف به عن نفسه اجزأ عنهما»(۷).

و فی التذکره: «لو کان علی الولیّ طواف حمل الصبیّ و طاف به، و نوی بطوافه ما یختصّ به، و ینوی بطواف الصبیّ طوافه»(۸). و اختاره فی جامع

۱- (۱) من لا یحضره الفقیه ۲:۴۱۰، ح ۲۸۳۷، وسائل الشیعه ۹:۴۷۶، الباب ۶۶ من أبواب الطواف، ح ۳.

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۷:۳۱.

۳- (۳) الدروس الشرعیّه ۱:۳۰۷.

۴- (۴) کشف اللثام ۵:۷۹.

۵- (۵) جواهر الکلام ۱۸:۴۴ (ط ج).

۶- (۶) مغنی المحتاج ۱:۴۶۱.

۷- (۷) المبسوط ۱:۳۲۹.

۸- (۸) تذکره الفقهاء ۷:۳۱، مسأله ۱۸.

المدارک(۱) و کشف اللثام(۲).

و فی الجواهر: «لو حمله حامل فطاف به أمکن أن یحتسب لکلّ منهما طوافه عن نفسه، فینوی الحامل بحرکته الذاتیّه الطواف لنفسه، و المحمول بحرکته العرضیّه کذلک»(۳).

و فی غایه الآمال: «أنّ المحمول إذا کان مغمی علیه أو صبیّا جاز للحامل نیّه طوافه مع طواف نفسه»(۴).

و یمکن أن یستدلّ له بامور:

الأوّل: جاء فی المدارک: «إنّما یحتسب لهما؛ لحصول الطواف من کلّ منهما، أمّا الحامل فظاهر، و أمّا المحمول فلأنّ فرضه الحصول طائفا حول البیت، و قد امتثل»(۵).

الثّانی: صحیحه حفص بن البختریّ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: فی المرأه تطوّف الصبیّ و تسعی به، هل یجزی ذلک عنها و عن الصبیّ؟ فقال: «نعم»(۶).

الثالث: صحیحه الهیثم بن عروه التمیمی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له:

إنّی حملت امرأتی ثمّ طفت بها و کانت مریضه، و قلت له: إنی طفت بها بالبیت فی طواف الفریضه و بالصفا و المروه، و احتسبت بذلک لنفسی، فهل یجزینی؟ فقال: «نعم»(۷). و مثلها روایه اخری عنه۸. و الدلاله واضحه.

۱- (۱) مدارک الأحکام ۷:۱۳۰.

۲- (۲) کشف اللثام ۵:۷۹.

۳- (۳) جواهر الکلام، ۱۸:۲۸۸ (ط ج).

۴- (۴) غایه الآمال فی شرح کتاب المکاسب ج ۱:۱۴۴.

۵- (۵) مدارک الأحکام ۷:۱۳۰.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۹:۴۶۰، الباب ۵۰ من أبواب الطواف، ح ۳.

۷- (۷و۸) نفس المصدر و الباب، ح ۲ و ۴.

آراء بعض فقهاء أهل السنّه فی الفرع الرابع

قال الماوردیّ فی الحاوی: «فإن کان علی الولیّ طواف طاف عن نفسه أوّلاـ ثمّ طاف عن الصبیّ، فإن طاف بالصبیّ قبل أن یطوف عن نفسه لم یخل حاله من أحد أربعه أقسام.

أحدها: أن یکون الطواف عن نفسه دون الصبیّ، فهذا الطواف یکون عن نفسه و علیه أن یطوف بالصبیّ...؛ لأنّه قد صادف نیّته ما أمر به.

و القسم الثّانی: أن ینوی الطواف عن الصبیّ دون نفسه، فقیه قولان:

أحدهما: أن یکون عن الولیّ الحامل دون الصبیّ المحمول...، لأنّ من وجب علیه رکن من أرکان الحجّ، فتطوّع به عن نفسه أو عن غیره انصرف إلی واجبه، کالحجّ نفسه.

و القول الثّانی: أن یکون عن الصبیّ المحمول دون الحامل...؛ لأنّ الحامل کالآله للمحمول، فکان ذلک واقعا عن المحمول دون الحامل.

و القسم الثالث: أن ینوی الطواف عن نفسه و عن الصبیّ المحمول، فیجزئه عن طوافه، و هل یجزی عن الصبیّ أم لاـ؟ علی وجهین؛ تخریجا من القولین.

القسم الرابع: أن لاـ تکون له نیّه، فینصرف ذلک إلی طواف نفسه لاـ یختلف؛ لوجوده علی الصفّه الواجبه علیه و عدم القصد المخالف له»(۱).

و فی الشرح الکبیر فی الفقه الحنبلی: «و متی طاف بالصبیّ اعتبرت النیّه من الطائف، فإن لم ینو الطواف عن الصبیّ لم یجزئه؛ لأنّه لمّا لم یعتبر النیّه من الصبیّ اعتبرت من غیره، کما فی الإحرام، فإن نوی الطواف عنه و عن الصبیّ احتمل

۱- (۱) الحاوی الکبیر ۵:۲۸۳ و ۲۸۴.

وقوعه عن نفسه كالحجّ إذا نوى عنه و عن غيره، و احتمل أن يقع عن الصبيّ، كما لو طاف بكبير و نوى كلّ واحد عن نفسه؛ لكون المحمول أولى، و احتمل أن يلغو؛ لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معيّن»(۱). و كذا فى الإنصاف(۲).

ص:۳۵۱

۱- (۱) المغنى و الشرح الكبير ۳:۱۶۴.

۲- (۲) الإنصاف ۳:۳۵۴.

المبحث الحادی عشر: صلاه طواف الصبیّ

اشاره

الظاهر أنّه لا خلاف بین الفقهاء فی أنّه إذا تمکّن الصبیّ من إتیان رکعتی الطواف صلّاهما، و أمّا إذا لم یقدر علی ذلک لکونه غیر ممیّز یجب علی الولیّ إتیانها نیابه عنه.

قال الشیخ فی المبسوط: «و رکعتا الطواف إن کان ممیّزا صلّاهما، و إن لم یکن ممیّزا صلّی عنه ولیّه»(۱).

و فی غایه المرام: «و یصلّی الولیّ عن غیر الممیّز رکعتی الطواف؛ لأنّ صلاه غیر الممیّز غیر مشروعه»(۲). و کذا فی الجواهر(۳).

و به قال کثیر من أعلام العصر(۴) ، فقد جاء فی العروه «یأمره بصلاه الطواف، و إن لم یقدر یصلّی عنه»(۵).

۱- (۱) المبسوط ۳۲۹:۱.

۲- (۲) غایه المرام ۳۸۳:۱.

۳- (۳) جواهر الکلام ۴۴:۱۸ (ط ج).

۴- (۴) تحریر الوسیله ۳۴۰:۱، مستمسک العروه الوثقی ۲۲:۱۰، موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۴:۲۶، تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ: ۴۸:۱.

۵- (۵) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء، ۳۴۷:۴.

و یدلّ علیه صحیحه زراره المتقدّمه، قال علیه السّلام: «... فإن لم یحسن أن یلبّی لبّوا عنه، و یطاف به، و یصلّی عنه»(۱) ، الحدیث.

ثمّ إنّه قال الشهید قدّس سرّه فی الدروس: «و لو قیل: یأتی - أی الصبیّ - بصوره الصلاه کما یأتی بصوره الطواف أمکن»(۲). و اختاره فی المسالک(۳).

و استشکل علیه فی المدارک بأنّ ظاهر صحیحه زراره المتقدّمه الفرق بین الطواف و الصلاه(۴) ، و فی الجواهر بأنّ هذا القول اجتهاد(۵) فی مقابل النصّ(۶).

و کلامهما حسن.

مذهب أهل السنّه فی المسأله

الظاهر أنّه لا خلاف بین أهل السنّه فی أنّ الصبیّ المیّز یؤمر بالصلاه للطواف، و أمّا غیر المیّز فیصلّی الولیّ عنه، قال فی المجموع: «فإن کان غیر میّز صلّی الولیّ عنه رکعتی الطواف بلا خلاف... و إن کان میّزا أمره بهما فصلّاها الصبیّ بنفسه»(۷).

۱- (۱) وسائل الشیعه، ۸:۲۰۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۵.

۲- (۲) الدروس الشرعیّه ۱:۳۰۷.

۳- (۳) مسالک الأفهام ۲:۱۲۶.

۴- (۴) مدارک الأحکام ۷:۲۶.

۵- (۵) اللّهمّ إلّا أن یقال: إنّ مراد الشهید قدّس سرّه حمل الصحیحه علی عدم التمکّن حتّی بصوره الصلاه، و إلّا لو تمکّن من الإتیان بصورتها فاللّازم علیه إتیانها کذلک. و الفرق بین الطواف و صلاته مع أنّهما واحد مشکل. و کیف کان، فالظاهر لزوم العمل علی طبق الروایه، و هی دالّه علی الصلاه عنه فی صوره عدم التمکّن، فتدبّر. (م ج ف).

۶- (۶) جواهر الکلام، ۱۸:۴۴ (ط ج).

۷- (۷) المجموع شرح المهذّب ۷:۲۳.

و کذا فی مغنی المحتاج(۱) و البیان(۲) ، و هو الظاهر من الحاوی الکبیر(۳) و المغنی و الشرح الکبیر(۴) و الإنصاف(۵) و کشّاف القناع(۶) ، حیث صرّحوا بأنّ کلّ ما یمکن للصغیر إتیانه بنفسه أتی به، و ما عجز عنه یأتی به الولیّ نیابه عنه.

۱- (۱) مغنی المحتاج ۴۶۱:۱.

۲- (۲) البیان فی فقه الشافعی ۲۱:۴.

۳- (۳) الحاوی الکبیر ۲۸۲:۵.

۴- (۴) المغنی و الشرح الکبیر ۱۶۳:۳.

۵- (۵) الإنصاف ۳۵۳:۳.

۶- (۶) کشّاف القناع ۴۴۲:۲.

المبحث الثانی عشر: حکم بقیّه مناسک حجّ الصبیّ

اشاره

أمّا السعی فهو کالطواف، إن تمکن منه الصبیّ یفعله، و إلّا ینوب عنه الولیّ.

و یحضره الولیّ فی الموقفین - عرفات و المشعر - و إن تمکّن من القصد نوی بنفسه الوقوف، و إلّا ینوی عنه الولیّ، و حکم الحلق کالطواف، و أمّا الرمی و الهدی فسوف نذکرهما قریبا.

قال الشیخ فی المبسوط: «و کلّما أمکن الصبیّ أن یفعله من أفعال الحجّ فعلیه، و ما لم یمکنه فعلی ولیّه أن ینوب عنه»(۱).

و فی التذکره: «و علی ولیّه أن یحضره الوقوف بالموقفین و منی... و أمّا الطواف و السعی فعلی ولیّه أن یحمله و یطوف به و یسعی... و یصلّی الولیّ عنه»(۲). و کذا فی الدروس(۳) ، و اختاره جماعه من المتأخّرین(۴) و تابعیهم(۵)

۱- (۱) المبسوط ۱:۳۲۹.

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۷:۳۰-۳۱.

۳- (۳) الدروس الشرعیّه ۱:۳۰۷.

۴- (۴) مسالک الأفهام ۲:۱۲۶، مدارک الأحکام ۷:۲۴.

۵- (۵) کشف اللثام ۵:۷۳، الحدائق الناضره ۱۴:۶۴، جواهر الکلام ۱۸:۴۴ (ط ج)، مستند الشیعه ۱۱:۱۶.

و أعلام العصر(۱).

قال فی تحریر الوسیله: «و یأمره بکلّ من أفعاله، و إن لم یتمکّن شیئا منها ینوب عنه، و یطوف به، و یسعی به، و یقف به فی عرفات و مشعر و منی»(۲).

و تدلّ علیه جمله من الأخبار.

منها صحیحه عبد الرحمن بن الحجّاج المتقدّمه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام - فی حدیث - قال: «... إذا کان یوم الترویه فأحرموا عنه و جرّدوه و غسّلوه کما یجرّد المحرم، وقفوا به المواقف، فإذا کان یوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه...

و مری الجاریه أن تطوف به بالبیت و بین الصّفا و المروه»(۳).

و منها صحیحه معاویه بن عمّار المتقدّمه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام - الّتی رواها المشایخ الثلاثه - قال: «انظروا من کان معکم من الصبیان - إلی أن قال - یطاف بهم و یرمی عنهم، و من لا یجد الهدی منهم فلیصم عنه ولیّه»(۴).

و فی نقل الشیخ - بعد قوله: «یطاف بهم و یسعی بهم»(۵). و مثلها صحیحه زراره(۶). و الدلاله واضحه.

۱- (۱) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳۴۷:۴، مستمسک العروه الوثقی ۲۲:۱۰ تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۴۳:۱ و ما بعدها، مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی ۲۵۰:۱۱.

۲- (۲) تحریر الوسیله ۳۴۰:۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲۰۷:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۱.

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۴۳۴:۲، ح ۲۸۹۶، الکافی ۳۰۴:۴، ح ۴، وسائل الشیعه ۲۰۷:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۳.

۵- (۵) تهذیب الأحکام، ۴۰۹:۵، ح ۱۴۲۳.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۲۰۸:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۵.

جواز خروج الصّبيان من المزدلفه قبل الفجر

الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب فى جواز إفاضه الصبيان من المزدلفه قبل الفجر، بل ادّعى الإجماع عليه؛ إمّا لأنّهم من ذوى الأعذار، أو لجوازها عليهم مطلقا.

قال ابن سعيد: «و للخائف و المرأه الإفاضه من المشعر ليلا فقد رخّص رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للنساء و الصبيان فى ذلك»(۱). و هو الظاهر من النهايه(۲) و المبسوط(۳).

و فى المنتهى: «و يجوز للخائف و للنساء و لغيرهم من أصحاب الأعذار و من له ضروره الإفاضه قبل طلوع الفجر من مزدلفه، و هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم»(۴). و به صرّح فى التذكره(۵) و الدروس(۶) و جامع المقاصد(۷) و مجمع الفائده(۸) و غيرها(۹).

و فى المسالك شارحا كلام المحقّق: «الضابط: الجواز لكلّ مضطرّ إليه، كالراعى و الخائف و المريض و المرأه و الصبىّ مطلقا»(۱۰).

۱- (۱) الجامع للشرائع: ۲۰۹.

۲- (۲) النهايه: ۲۵۳.

۳- (۳) المبسوط ۱:۳۶۸.

۴- (۴) منتهى المطلب ۱۱:۹۲.

۵- (۵) تذكره الفقهاء ۸:۲۰۵.

۶- (۶) الدروس الشرعيّه ۱:۴۲۳.

۷- (۷) جامع المقاصد ۳:۲۲۷.

۸- (۸) مجمع الفائده و البرهان ۷:۲۱۹.

۹- (۹) الحدائق الناضره ۱۶:۴۴۶، جواهر الكلام ۱۹:۷۸.

۱۰- (۱۰) مسالك الأفهام ۲:۲۸۵.

و فی تحریر الوسیله: «یجوز الإفاضه من المشعر لیله العید بعد وقوف مقدار منها للضعفاء - کالنساء و الأطفال و الشیوخ - و من له عذر»(۱). و کذا فی المعتمد(۲).

و یدلّ علی الحکم المذکور امور:

الأوّل: الإجماع کما فی المنتهی(۳) ، و فی المدارک: «هذا الحکم مجمع علیه بین الأصحاب»(۴) ، إلّا أنّه لا یکون دلیلا مستقلا.

الثانی: إطلاق بعض النصوص، مثل صحیحه معاویه بن عمّار الطویله الوارده فی صفه حجّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: «... ثمّ أفاض و أمر النّاس بالدّعه حتّی إذا انتهی إلی المزدلفه، و هی المشعر الحرام، فصلّی المغرب و العشاء الآخره بأذان واحد و إقامتین، ثمّ أقام حتّی صلّی فیها الفجر، و عجّل ضعفاء بنی هاشم باللّیل، و أمرهم أن لا یرموا الجمره - جمره العقبه - حتّی تطلع الشمس»(۵) ، الحدیث، و غیرها(۶).

الثالث: خصوص ما رواه فی الکافی و التهذیب عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «رخّص رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للنّساء و الصّبیان أن یفیضوا بلیل [باللیل] و یرموا [أن یرموا] الجمار بلیل [باللیل]»(۷) ، الحدیث. و الدلاله واضحه.

۱- (۱) تحریر الوسیله ۱:۴۰۵، مسأله ۱.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح المناسک، ۲۹:۲۱۰.

۳- (۳) منتهی المطلب ۱۱:۹۲.

۴- (۴) جامع المدارک، ۷:۴۲۷.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۸:۱۵۳، الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۴.

۶- (۶) نفس المصدر: ۱۰، ۵۰-۵۱، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ۲ و ۴ و ۶-۷.

۷- (۷) الکافی ۴:۴۷۴، ح ۵، تهذیب الأحکام ۵:۱۹۴ ح ۶۴۶، وسائل الشیعه ۱۰:۵۰، الباب ۱۷ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ۳.

النّيابه عن الصبیّ فی الرمی

لا خلاف بین الفقهاء فی أنّه لو لم یقدر الصبیّ علی الرمی ینوب عنه الولیّ، قال الشیخ فی المبسوط: «و رمی الجمار إن میّز رماها بنفسه، و إن لم یمیّز رمی عنه ولیّه»(۱).

و فی الشرائع: «کلّ ما یعجز عنه الصبیّ یتولّاه الولیّ، من تلبیه و طواف و سعی و غیر ذلک»(۲).

و فی التذکره: «و أمّا الرمی، فإن أمکن من وضع الحصی فی کفّه و رمیها فی الجمره من یده فعل، و إن عجز الصبیّ عن ذلک أحضره الجمار و رمی الولیّ عنه، و یستحبّ للولیّ أن یضع الحصی فی کفّ الصبیّ و أخذها من یده»(۳).

و کذا فی القواعد(۴).

و قال فی المنتهی: «و إن وضعها فی ید الصغیر و رمی بها - فجعل یده کالآله - کان حسنا»(۵). و کذا فی کشف اللّثام، إلّا أنّه قال: «و لم أظفر له بسند»(۶).

و فی تحریر الوسیله: «و یأمره بالرمی، و لو لم یتمکّن یرمی عنه»(۷). و کذا فی تفصیل الشریعه(۸) و غیرها(۹).

۱- (۱) المبسوط ۱:۳۲۹.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱:۲۴۷.

۳- (۳) تذکره الفقهاء ۷:۳۰.

۴- (۴) قواعد الأحکام ۱:۴۰۲.

۵- (۵) منتهی المطلب ۱۰:۵۶.

۶- (۶) کشف اللّثام ۵:۸۰.

۷- (۷) تحریر الوسیله ۱:۳۴۰.

۸- (۸) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۴۸.

۹- (۹) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۴:۳۴۷، موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۶:۲۴.

و تدلّ علیه النصوص المستفیضه:

منها: ما رواه فی الفقیه بسند صحیح عن معاویه بن عمّار و عبد الرحمن بن الحجّاج جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «الکسیر و المبطون یرمی عنهما»، قال:

«و الصّبیان یرمی عنهم»(۱). و مثله ما رواه فی الکافی بسند صحیح عنهما أیضا(۲).

و منها: ما رواه فی قرب الإسناد عن جعفر بن محمّد عن أبیه: «أنّ علیّا علیه السّلام قال: المریض یرمی عنه، و الصبیّ یعطی الحصی فیرمی(۳)»(۴).

و تدلّ علیه أیضا العمومات و الإطلاقات الّتی تدلّ علی جواز النیابه عمّن لا یستطیع الرّمی بنفسه.

منها: ما رواه فی الکافی عن إسحاق بن عمّار عن أبی الحسن علیه السّلام فی رجل طاف طواف الفریضه، ثمّ اعتلّ علّه لا یقدر معها علی إتمام الطواف، فقال:

«إن کان طاف أربعه أشواط أمر من یطوف عنه ثلاثه أشواط فقد تمّ طوافه...، و إن طالت علّته أمر من یطوف عنه اسبوعا، و یصلّی هو رکعتین، و یسعی عنه، و قد خرج من إحرامه، و کذلک یفعل فی السعی و فی رمی الجمار»(۵).

و منها: ما رواه فی المقنعه، قال: قال علیه السّلام: «العلیل الّذی لا یستطیع الطواف بنفسه یطاف به، و إذا لم یستطع الرمی رمی عنه، و الفرق بینهما أنّ الطواف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸۳:۱۰، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، ح ۱.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب، ح ۳.

۳- (۳) الظاهر أنّ المراد أن یرمی الصبیّ بنفسه، و لیس ظاهرا فی وضع الحصی فی کفّه و رمیها من یده، فالروایه لیست ظاهره و دالّه علی المدّعی. (م ج ف).

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸۴:۱۰-۸۵، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، ح ۱۲.

۵- (۵) نفس المصدر ۴۵۳:۹، الباب ۴۵ من أبواب الطواف، ح ۲.

فریضه و الرمی سنّه»(۱).

و منه: ما رواه فی التهذیب و الاستبصار عن معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه قال: «المبطون و الکسیر [و الکبیر] یطاف عنهما و یرمی عنهما»(۲). و رواه فی الکافی، إلاّ أنّه قال: «و یرمی عنهما الجمار»(۳).

و منها: ما رواه أیضا فی الفقیه عن إسحاق بن عمّار: أنّه سأل أبا الحسن موسی علیه السّلام عن المریض یرمی عنه الجمار؟ قال: «نعم یحمل إلی الجمره و یرمی عنه»، قلت: لا یطیق ذلک، قال: «یترک فی منزله و یرمی عنه»(۴). و غیرها، و هی کثیره(۵).

آراء أهل السنّه فی المقام

إنّ جمهور الشافعیّه و المالکیّه و الحنابله یوافق الإمامیّه فی ما تقدّم فی هذا المبحث، و أمّا الحنفیّه فحیث قالوا بعدم تحقّق الإحرام الصحیح من الصبیّ فلم یتعرّضوا لهذه المسائل، و إلیک نصّ کلماتهم:

جاء فی المجموع: «و یشترط إحضار الصبیّ عرفات بلا خلاف، سواء المیّز و غیره، و لا یکفی حضور عنه. و کذا یحضر مزدلفه و المشعر الحرام و منی و سائر المواقف؛ لأنّ کلّ ذلک یمکن فعله من الصبیّ... و أمّا الطفل فإن قدر علی الرمی

۱- (۱) نفس المصدر و الباب: ۴۵۷، ح ۱۲، المقنعه: ۴۴۷.

۲- (۲) تهذیب الأحکام ۱۲۴:۵، ح ۴۰۴، الاستبصار ج ۲۲۶:۲، ح ۷۸۰.

۳- (۳) الکافی ۴۲۲:۴، ح ۲، وسائل الشیعه ۴۵۸:۹، الباب ۴۹ من أبواب الطواف، ح ۳.

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۴۷۶:۲-۴۷۷، ح ۳۰۰۶، وسائل الشیعه ۸۳:۱۰، الباب ۱۷ من أبواب رمی جمره العقبه، ح ۲.

۵- (۵) من لا یحضره الفقیه ۲۷۶:۲، ح ۳۰۰۴-۳۰۰۵، وسائل الشیعه ۴۵۸:۹ و ۴۵۹، الباب ۴۹ من أبواب الطواف، ح ۴ و ۶-۷-۸.

أمره به الولیّ، و إلاّ- رمی عنه من لیس علیه فرض الرمی... و یستحبّ أن یضع الحصاه فی ید الطفل، ثمّ یأخذه بیده و یرمی بالحصاه... و إلاّ فیأخذها من یده، ثمّ یرمیها الولیّ، و لو لم یضعها فی یده بل رماها الولیّ ابتداء جاز»(۱).

و فی موضع آخر: «قال الشافعی و الأصحاب: السنّه تقدیم الضعفاء من النساء و غیرهنّ من مزدلفه قبل طلوع الفجر بعد نصف اللیل إلی منی؛ لیرموا جمره العقبه قبل زحمه النّاس»(۲).

و استدلّ بروایه ابن عباس عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال: أنا ممّن قدّم النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لیله المزدلفه فی ضعفه أهله(۳).

و ما رواه البخاری و مسلم عن ابن عمر: أنّه کان یقدّم ضعفه أهله، فیقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفه بلیل، فیذکرون اللّه... و کان ابن عمر یقول:

أرخص فی أولئک رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله(۴).

و فی مغنی المحتاج: «و یحضر الولیّ من ذکر - أی الصبیّ و المجنون - المواقف وجوبا فی الواجبه و ندبا فی المندوبه، فإن قدر من ذکر علی الرمی رمی وجوبا، فإن عجز عن تناول الأحجار ناولها ولیّه»(۵).

و قال الماوردی: «و أمّا الوقوف بعرفه فی المبیت و المزدلفه و منی فعلی ولیّه أن یحضره؛ لیشهدها بنفسه، و أمّا الرمی فإن أمکن وضع الحصاه فی کفّه و رمیها فی الجمره من یده فعل، و إن عجز الصبیّ عن ذلک أحضر الجمار و رمی

۱- (۱) المجموع شرح المهذّب ۲۳:۷.

۲- (۲) المجموع شرح المهذّب ۱۲۵:۸.

۳- (۳) صحیح البخاری (۲-۱):۲۱۶، باب من قدّم ضعفه أهله، ح ۱۶۷۸، سنن أبی داود ۳۲۸:۲، ح ۱۹۳۹.

۴- (۴) صحیح البخاری (۲-۱): نفس الباب، ح ۱۶۷۶، صحیح مسلم ۳۵۰۶:۶، ح ۱۲۹۵.

۵- (۵) مغنی المحتاج ۴۶۱:۱.

الولیّ عنه»(۱). و کذا فی مختصر المزنی(۲).

و فی المغنی و الشرح الکبیر: «إنّ کلّ ما أمکنه فعله بنفسه لزمه فعله و لا ینوب غیره عنه فیه، کالوقوف و المبیت بمزدلفه و نحوهما، و ما عجز عنه عمله الولیّ عنه... قال: ابن المنذر: کلّ من حفظت عنه من أهل العلم یری الرمی عن الصبیّ الّذی لا یقدر علی الرمی»(۳). و کذا فی الإنصاف(۴) و الردّ المحتار(۵) ، و قریب من هذا فی مواهب الجلیل(۶) و تبیین المسالک(۷) و حاشیه الخرشی(۸).

۱- (۱) الحاوی الکبیر ۲۸۲:۵.

۲- (۲) مختصر المزنی: ۱۰۱.

۳- (۳) المغنی ۱۶۴:۳، و الشرح الکبیر ۲۰۴:۳.

۴- (۴) الإنصاف ۳۵۴:۳.

۵- (۵) ردّ المحتار علی الدرّ المختار ۵۱۲:۲.

۶- (۶) مواهب الجلیل ۴۳۶:۳.

۷- (۷) تبیین المسالک ۲۵۶:۲.

۸- (۸) حاشیه الخرشی ۹۸:۳.

المبحث الثالث عشر: الهدی فی حجّ الصبیّ

اشاره

هل الهـدی فی حـجّ الصبیّ علی الولیّ أم فی مال الصبیّ؟ و هل الحکم فی الصبیّ المیّز و غیر المیّز واحـد، أم یختلف الحکم بالنسبه إلیهما؟ فیهما أقوال و یقع الکلام فیها فی مقامین:

المقام الأوّل: الهدی فی حجّ الصبیّ غیر المیّز

اشاره

لا خلاف بین الفقهاء فی أنّ هدی حجّ الصبیّ غیر المیّز علی الولیّ، و هو الأقوی، قال الشیخ: «و إنّ حجّ بهم متمتّعین وجب أن یذبح عنهم إذا کانوا صغارا»(۱).

و فی الشرائع: «و یجب علی الولیّ الهدی من ماله أیضا»(۲). و کذا فی المعتبر(۳)

۱- (۱) النهایه: ۲۱۶، النهایه و نکتها ۴۷۲:۱.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۲۴۷:۱.

۳- (۳) المعتبر ۷۴۸:۲.

و السرائر(۱) ، و به قال العلّامه(۲) و المحقّق(۳) و الشهید(۴) الثّانیان.

و فی کشف اللّثام: «و یجب مع القدره أن یذبح عن الصبیّ المتمتّع الصغیر الغیر الممیّز، أو العاجز عن الصوم»(۵). و کذا فی غیرها(۶).

و فی الجواهر: «فکأنّه لا خلاف بینهم فی وجوبه علی الولیّ»(۷). و اختاره أعلام العصر(۸).

أدلّه وجوب الهدی علی الولیّ فی حجّ الصبیّ غیر الممیّز

اشاره

و یمکن أن یستدلّ له بوجوه:

الأوّل: قال المحقّق الثّانی: «أمّا الهدی فلأنّه نسک، فهو أحد أفعال الحجّ الواجبات، و قد وجب بسبب الولیّ، فیتعلّق الوجوب به»(۹).

الثّانی: قال فی الریاض: «لأنّه غرم أدخله علی الصبیّ، کالنفقه الزائده، فتکون فی ماله»(۱۰).

و فی کشف اللّثام: «و لزومه علی الولیّ من ماله أیضا ظاهر، کالنفقه

۱- (۱) السرائر ۱:۵۳۷.

۲- (۲) قواعد الأحکام ۱:۴۰۲، تحریر الأحکام ۱:۵۴۳.

۳- (۳) جامع المقاصد ۳:۱۲۰.

۴- (۴) مسالک الأفهام ۲:۲۴۱.

۵- (۵) کشف اللّثام ۵:۸۲.

۶- (۶) ریاض المسائل ۶:۲۵۳، مدارک الأحکام ۷:۲۸۵، الحدائق الناضره ۱۴:۶۹.

۷- (۷) جواهر الکلام ۱۸:۴۸ (ط ج).

۸- (۸) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۴:۳۴۹، تحریر الوسیله ۱:۳۴۱، مستمسک العروه الوثقی ۱۰:۲۶، تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۵۲، مهذّب الأحکام ۱۲:۳۰.

۹- (۹) جامع المقاصد ۳:۱۲۰.

۱۰- (۱۰) ریاض المسائل ۶:۲۵۳.

الزائده»(۱).

و التعبیر بکون الهدی غرم فیه ما لا یخفی.

الثالث: أصاله عدم ولایه الولیّ علی إخراج الهدی من مال الطفل.

و یدلّ علیه: أنّ معنی الإحجاج به القیام بما هو من لوازم الحجّ شرعا - من الهدی و نحوه - و لا یقال فی العرف: أحجّ زید بعمرو، إلّا إذا قام بجمیع الجهات المتعلّقه بحجّه، و یقوی ذلک فی غیر المیّز و الولیّ؛ لأنّ غیر المیّز کالآله المحضه، و السبب الوحید هو الولیّ(۲).

الرابع: أنّ المستفاد من الروایات هو استحباب الإحجاج بالصبیّ، و أمّا صرف ماله فیحتاج إلی دلیل آخر، و المفروض أنّ صرف ماله فی الهدی لیس من مصالح الصبیّ؛ لأنّه یمکن أن یأخذه معه و لا یحجّ به، کما أشار إلیه السیّد الخوئی(۳). و کذا فی تفصیل الشریعه(۴).

و قرّره بعض الأعاظم بقوله: «یشترط فی تصرّفات الولیّ فی ماله - أی مال الصبیّ - کونها غبطه دنیویّه للصبیّ، و لا غبطه دنیویّه فی الإحرام الموجب للهدی - و إن فرضنا کون أصل سفره و إخراجه من محلّه غبطه و مصلحه له - لإمکان إخراجه من محلّه و إدخاله إلی مکّه بدون الإحجاج و لا أمره بالحجّ؛ لئلا یلزم علیه هدی الصبیّ، فإذا أحجّه أو أذن له فی الحجّ فیجب علیه هدیه لا محاله»(۵).

۱- (۱) کشف اللّثام ۵:۸۰.

۲- (۲) مهذّب الأحکام ۱۲:۳۰.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۶:۲۷.

۴- (۴) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۵۲.

۵- (۵) کتاب الحجّ للسیّد محمود الشاهرودی ۱:۴۲.

الخامس: - و هو العمده - الأخبار المستفيضه:

منها: صحيحه زراره عن أحدهما عليهما السّلام قال:... قلت: ليس لهم ما يذبحون؟ قال: «يذبح عن الصغار، و يصوم الكبار(۱)»(۲) ، الحديث.

فتدلّ الروايه على أنّ الذبح على من حجّ بالصبىّ وليّا كان أم غيره، فإنّ المستفاد منها: أنّ الجماعه الّذين حجّوا بالصبىّ و لم يكن لهم ما يذبحون عن المجموع، فلا ينافى تمكّنهم من الذبح عن الصّغار، فامروا بالصوم و بالذبح عن الصغار، كما صرّح به بعض الأعلام(۳).

و قال فى المستمسك فى مقام الإشكال على الاستدلال بالروايه: «و أمّا صحيح زراره فالأمر فيه بالذبح عنهم إنّما كان بعد قول السائل: (ليس لهم ما يذبحون)، فلا يدلّ على الحكم فى صوره تمكّن الطفل منه، بل لعلّه ظاهر فى الذبح من مال الصبىّ مع التمكّن منه، بل لا يبعد ظهوره فى ذلك من جهه التقرير»(۴).

و فى المهذّب: «قوله عليه السّلام فى صحيح زراره: «يذبح عن الصغار، و يصوم الكبار» أعمّ من أن يكون الذبح من مال الصغير أو من مال الولىّ، فلا يصحّ الاستدلال لواحد منهما»(۵).

۱- (۱) و هذه الروايه دالّه على ترجيح ما ليس له بدل على ما له بدل فى فرض التزاحم. و توضيح ذلك: أنّ المكلّف الحاجّ إذا لم يقدر على الذبح فتصل النوبه إلى بدله و هو الصوم، و الظاهر أنّ البدليّه إنّما هى فى المكلّف، و أمّا الصبىّ، غير المميّز فالمتعيّن عليه هو الذبح، و مع عدم التمكّن منه يجب الصوم على الولىّ و لا يجب على الصبىّ، فتأمّل. (م ج ف).

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۰۸:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۵.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۲۷:۲۶.

۴- (۴) مستمسك العروه الوثقى ۲۵:۱۰.

۵- (۵) مهذّب الأحكام ۳۱:۱۲.

و أجاب فی تفصیل الشریعه عمّا فی المستمسک: بأنّ «الظاهر ابتناء کلامه علی کون مرجع الضمیر فی قول السائل: (هم) الحجّاج، صغارهم و کبارهم علی ما عرفت من کون المفروض فی الروایه التعدّد بالإضافه إلی کلیهما، فإنّه حینئذ یستظهر(۱) منه أنّه مع تمکّن الصبیّ لا بدّ و أن یتحقّق الذبح من ماله، مع أنّ الظاهر أنّ مرجع الضمیر خصوص الکبار بقرینه قوله علیه السّلام قبله: «و إن لم یحسن أن یلبّی لبّوا عنه»، و علیه فمراد السائل عدم تمکّن الحجّاج الکبار من الذبح للجمیع، الکبار و الصغار، فالحکم بلزوم الذبح عن الصغار ظاهر حینئذ فی الثبوت علی الولیّ، کما هو واضح»(۲). و بهذا یجاب عمّا فی المهذّب أیضا.

دخول الغلمان بعمره بغیر احرام

و منها: معتبره إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مکّه بعمره و خرجوا معنا إلی عرفات بغیر إحرام، قال: «قل لهم:

یغتسلون، ثمّ یحرمون، و اذبحوا عنهم کما تذبحون عن أنفسکم»(۳).

فإنّ إطلاقها یقتضی الذبح من مال الولیّ، بل هو مقتضی إطلاق الخطاب بإحجاجه، فإنّ الظاهر من إحجاجه السعی فی وقوع الحجّ منه - و منه الذّبح - فیتعیّن علی الولیّ بذله، کما یظهر ذلک بملاحظه نظیره من الأمر بإحجاج المؤمن، أو نذر إحجاجه، فإن الظاهر من ذلک السعی فی حصول الحجّ منه حتّی ببذل الهدی و نحوه، کما فی المستمسک(۴).

۱- (۱) الاستظهار فی هذه الصوره أیضا ممنوع، بل فی هذا الفرض أعمّ من أن یکون الذبح من مال الصبیّ أو من مال الولیّ، کما أنّه علی فرض رجوع الضمیر إلی خصوص الکبار فهو أیضا غیر ظاهر فی کون الذبح من مال الولیّ، فالحقّ ما ذهب إلیه فی المهذّب؛ من أنّ الروایه أعمّ من کون الذبح من مال الصغیر أو من مال الولیّ فلا یصحّ الاستدلال بها. (م ج ف).

۲- (۲) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۵۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸:۲۰۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۲.

۴- (۴) مستمسک العروه الوثقی ۱۰:۲۵ و ۲۶.

و أشكل على ذلك فى تفصيل الشريعه بأنّ ظاهر الأكثر تماميّه الاستدلال بهذه الروايه للمقام، مع أنّ الظاهر عدم ارتباطها بما نحن فيه بوجه؛ لأنّ كلامنا إنّما هو فى الصبىّ غير المميّز الذى يريد الولىّ الإحجاج به... و مورد هذه الروايه الصبيان المميّزون الذين يتصدّون للحجّ بأنفسهم، و الدليل عليه قوله:

«يغتسلون ثمّ يحرمون»، و لا مجال لقراءتهما مبنيّتين للمفعول بعد قوله: «قل لهم» كما هو ظاهر، و عليه فالمتصدّى للاغتسال و الإحرام إنّما هو نفس الصبىّ، و لا محاله يكون مميّزا.

و بالجمله، يكون المراد من ذيل الروايه أنّ الذبح حيث يكون أمرا خاصّا لا يتحقّق من الكبير نوعا بالمباشره، و لذا تجرى فيه النيابه فى حال الاختيار، و ينوب الكبار عن الصغار كما ينوب الكبار بعضهم عن بعض، و لا دلاله للذيل(۱) على وجوب أن يشترى الولىّ من ماله دون مال الطفل كما هو ظاهر، فهذه الروايه أجنبيّه عن المقام(۲).

مضافا إلى أنّه يحتمل أن يكون المراد من الغلمان عبيدهم، فلا ربط بما نحن فيه، و الشاهد عليه ما رواه فى الكافى عن سماعه: أنّه سأل عن رجل أمر غلمانه أنّ يتمتّعوا، قال: «عليه أن يضحّى عنهم»، قلت: فإنّه أعطاهم دراهم، فبعضهم ضحّى و بعضهم أمسك الدراهم و صام، قال: «قد أجزأ عنهم، و هو بالخيار إن شاء تركها»(۳).

۱- (۱) و الإنصاف أنّ الذيل ظاهر فى كون الذبح من مال الولىّ؛ و ذلك بملاحظه التشبيه بقوله عليه السّلام: «كما تذبحون عن أنفسكم» و مع قطع النظر عنه فإنّ إطلاق قوله عليه السّلام: «و اذبحوا عنهم» يقتضى ذلك.(م ج ف).

۲- (۲) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۱:۵۳ و ۵۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰:۹۰، الباب ۲ من أبواب الذبح، ح ۸.

و الحاصل: أنّ عدم وجدان الخلاف فی کون الهدی علی الولیّ مع اشتراط صحّه تصرّفات الولیّ فی مال الطفل علی وجود الغبطه الدنیویّه و عدم کون صرفه فی الهدی کذلک کاف فی إثبات کونه علی الولیّ و لو لم ندّع دلاله الخبرین علی المدّعی، مضافا إلی أنّ الاحتیاط یقتضی ذلک أیضا.

بدل الهدی علی الولیّ

المشهور بین الفقهاء أنّه مع عجز الصبیّ غیر المیّز عن الهدی فعلی الولیّ أن یأتی ببدله، و هو الصّوم، بل لا خلاف فیه بینهم، و هو الأقوی.

قال الشیخ فی النهایه: «و إذا لم یوجد لهم هدی و لا یقدرون علی الصوم کان علی ولیّهم أن یصوم عنهم»(۱).

و فی الشرائع: «و لو لم یقدر - أی الصبیّ - علی الصیام صام الولیّ عنه مع العجز عن الهدی»(۲).

و فی السرائر: «و إذا لم یوجد لهم هدی کان علی الولیّ الّذی أدخلهم فی الحجّ أن یصوم عنه»(۳).

و فی القواعد: «إن لم یوجد هدی و لا قدر الصبیّ علی الصوم وجب علی الولیّ الصوم عنه»(۴). و صرّح به أیضا کثیر من المتأخّرین(۵) و بعض أعلام العصر(۶).

۱- (۱) النهایه: ۲۱۶.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۲۴۷:۱.

۳- (۳) السرائر ۵۳۷:۱.

۴- (۴) قواعد الأحکام ۴۰۳:۱.

۵- (۵) مجمع الفائده و البرهان ۲۳۵:۶، مدارک الأحکام ۲۸۷:۷، کشف اللّثام ۸۳:۵، جواهر الکلام ۲۶۰:۱۸.

۶- (۶) جامع المدارک ۳۹۳:۲، موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۸:۲۶.

أدلّه هذا الحكم

و يدلّ على الحكم المذكور امور:

الأوّل: أنّ الهدى يكون على الوليّ؛ لأنّه هو السبب لإحجاج الصبيّ، و هكذا بدله(۱) ؛ لأنّ كليهما من المناسك.

الثانى: الأخبار الكثيره:

منها: صحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «انظروا من كان معكم من الصّبيان فقدّموه إلى الجحفه... يطاف بهم و يرمى عنهم، و من لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليّه»(۲) ، فإنّها صريحه بأنّ الوليّ إذا لم يكن له مال فليصم عن الطفل.

و منها: معتبره إسحاق بن عمّار المتقدّمه، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكّه... «قال: قل لهم: يغتسلون، ثمّ يحرمون، و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»(۳) ، فإنّها ظاهره فى أنّ الكبار الّذين تكفّلوا أمر الصّبيان يجب عليهم الذبح عنهم، و حيث إنّ المفروض عجزهم عن ذلك، فيجب عليهم أن يأتوا ببدله و هو الصوم، و لكنّ استظهار ذلك الحكم من الروايه مشكل جدّا.

و منها: ما رواه فى التهذيب(۴) عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «يصوم عن الصبيّ وليّه إذا لم يجد له هديا و كان متمتّعا»(۵).

۱- (۱) هذا الدليل عليل جدّا. (م ج ف).

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸:۲۰۷، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۳.

۳- (۳) نفس المصدر و الباب، ح ۲.

۴- (۴) و عبّر عنه فى المدارك بالصحيح، و لكن وقع فى سنده فضل بن غانم، و هو مجهول.

۵- (۵) تهذيب الأحكام ۵:۴۱۰ ح ۱۴۲۶، وسائل الشيعه ۱۰:۹۱، الباب ۳ من أبواب الذبح، ح ۲.

و منها: ما رواه أيضا فی التهذيب عن عبد الرحمن بن أعين، قال: حججنا سنه و معنا صبيان، فعزّت الأضاحی، فأصبنا شاه بعد شاه، فذبحنا لأنفسنا، و ترکنا صبياننا، فأتی بکير أبا عبد اللّه عليه السّلام فسأله، فقال: «إنّما کان ينبغی أن تذبحوا عن الصبيان، و تصوموا أنتم عن أنفسکم، فإذا لم تفعلوا فليصم عن کلّ صبیّ منکم وليّه»(۱).

و منها: ما رواه فی الفقيه عن عبد الرحمن بن أعين عن أبی جعفر عليه السّلام قال:

«الصبیّ يصوم عنه وليّه إذا لم يجد هديا»(۲).

و مثله ما رواه عنه فی التهذيب، قال: تمتّعنا فأحرمنا و معنا صبيان، فأحرموا و لبّوا کما لبّينا، و لم يقدروا علی الغنم، قال: «فليصم عن کلّ صبیّ وليّه»(۳).

المقام الثّانی: الهدی فی حجّ الصبیّ المميّز

اشاره

هل الهدی فی حجّ الصبیّ المميّز يکون فی ماله، أم علی وليّه - کغير المميّز - و لکن يجوز له أمره بالصيام بدلا عن الهدی، أم لا يجوز له ذلک؟ فيه أقوال:

الأوّل: أنّ الهدی علی الولیّ و لکن يجوز أمر الصبیّ بالصيام، کما صرّح به فی النهايه، حيث قال: «وجب أن يذبح عنهم إذا کانوا صغارا، و إذا کانوا کبارا جاز أن يؤمروا بالصّيام»(۴) ، بناء علی أنّ مقصوده قدّس سرّه من «الکبار» المميّزون، کما صرّح به بعضهم(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹۱:۱۰، الباب ۳ من أبواب الذبح، ح ۳.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب، ۹۱-۹۲، ح ۵.

۳- (۳) نفس المصدر و الباب: ۹۱، ح ۴.

۴- (۴) النهايه: ۲۱۶.

۵- (۵) رياض المسائل ۲۵۴:۶.

و يظهر من الشرائع الترديد فيه حيث نسبه إلى الروايه، قال: «و روى: إذا كان الصبيّ مميّزا جاز أمره بالصّيام عن الهدى»(۱). و اختاره فى القواعد(۲) و جامع المقاصد(۳)، و قيّده فى الدروس بصوره فقد الهدى، حيث قال: «و لو كان مميّزا و فقد الهدى جاز للوليّ الصوم عنه و أمره به»(۴). و كذا فى المسالك(۵).

و فى كشف اللّثام: «يجوز أمر الكبير المطيق له بالصيام لا إجباره عليه، بل بمعنى أنّه إذا صام أجزأ عن الهدى»(۶).

و فى الرياض: «يصرف ظاهر الأمر بصوم الوليّ عنه إلى التخيير»(۷). و كذا فى جامع المدارك(۸).

أدلّه جواز أمر الوليّ الصبيّ بالصيام

ما يمكن أن يستند به لجواز أمر الوليّ الصبيّ المميّز بالصيام بدلا عن الهدى وجوه:

الأوّل: قال المحقّق الكركى: «لأنّ الصبيّ بالنسبه إلى الهدى فقير؛ إذ لا يجوز صرفه من ماله، و لا يتحتّم من مال الوليّ؛ لأنّ له بدلا يتمّ به، و الانتقال

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱:۲۴۷.

۲- (۲) قواعد الأحكام ۱:۴۰۲.

۳- (۳) جامع المقاصد ۳:۱۲۲.

۴- (۴) الدروس الشرعيّه ۱:۳۰۶-۳۰۷.

۵- (۵) مسالك الأفهام ۲:۲۴۱.

۶- (۶) كشف اللثام ۵:۸۳.

۷- (۷) رياض المسائل ۶:۲۵۴.

۸- (۸) جامع المدارك ۲:۳۹۳.

إلى البدل منوط بالفقر من المناسك؛ لقوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَهِ أَيّامٍ فِى الْحَجِّ وَ سَبْعَهٍ إِذا رَجَعْتُمْ (۱).(۲)

و فيه: أنّ الولىّ هو السبب فى حجّه(۳) ، فيلزم أن يتحتّم من ماله، مضافا إلى أن إطلاق النصوص - كما سيأتى قريبا - على خلاف ذلك.

الثّانى: بعض الأخبار.

منها: صحيحه زراره، حيث جاء فيها: قلت: ليس لهم ما يذبحون؟ قال:

«يذبح عن الصغار، و يصوم الكبار»(۴).

قال فى جامع المدارك فى شرح عباره الشرائع المتقدّمه: «يمكن أن تكون الروايه التى أشار إليها المصنّف صحيحه زراره...؛ إذ الظاهر(۵) أنّ المراد من (الكبار) المميّزون»(۶).

و لكنّ الظاهر عدم دلالتها، بل الظاهر منها جواز صوم المميّز - بناء على أن يكون المراد من الكبار المميّزين - إذا قصد الولىّ الهدى لا مطلقا.

و منها: موثّقه سماعه أنّه سأل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتّعوا، قال:

«عليه أن يضحّى عنهم»، قلت: فإنّه أعطاهم دراهم، فبعضهم ضحّى، و بعضهم أمسك الدراهم و صام،... قال: «و لو أنّه أمرهم فصاموا كان قد

۱- (۱) سوره البقره ۱۹۶:۲.

۲- (۲) جامع المقاصد ۱۲۲:۳.

۳- (۳) قد مرّ تسليم السبيّه فى الإحجاج، و أمّا فى حجّه فلا نسلّم و إن كان منوطا بإذنه. (م ج ف).

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲۰۸:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۵.

۵- (۵) الظاهر أنّ المراد من الكبار خصوص البالغين، و لا يشمل الصبيان المميّزين. (م ج ف).

۶- (۶) مدارك الأحكام ۲۸۷:۷.

أجزأ عنهم»(۱).

فإنّ الظاهر منها جواز الصوم.

و فيه: أنّ الظاهر إراده المماليک من الغلمان فيه، کما فی الجواهر(۲).

الهدی علی الصبیّ

القول الثانی: أنّه إن حجّ الصبیّ المميّز فالهدی فی ماله، کما هو الظاهر من کلام السيّد الخوانساری، حيث قال: «بعد ثبوت المشروعيّه من قبل الشارع و صحّه الحجّ و لو لم يأذن الوليّ لا بدّ للوليّ من صرف المال له؛ لتتميم العمل، کما لو أتلف الصبیّ مال الغير»(۳).

و صرّح به أيضا فی مصباح الهدی(۴) ، و کذا فی تفصيل الشريعه، حيث قال:

«لا وجه للثبوت علی الوليّ فی الصبیّ المميّز، خصوصا إذا قلنا: بعدم اشتراط حجّه بإذن الوليّ»(۵).

و الّذی يمکن أن يکون دليلا لهذا القول وجهان:

الأوّل: أنّ الأدلّه الّتی دلّت علی لزوم الهدی علی الوليّ تنصرف عن المميّز.

و فيه: أنّ الانصراف ممنوع، و الشاهد علی ذلک صحيحه معاويه بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: «انظروا من کان معکم من الصّبيان فقدّموه إلی الجحفه...، يطاف بهم، و يرمی عنهم، و من لا يجد الهدی منهم فليصم عنه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰:۹۰، الباب ۲ من أبواب الذبح، ح ۸.

۲- (۲) جواهر الکلام ۱۸:۲۵۹.

۳- (۳) جامع المدارک ۲:۲۵۸.

۴- (۴) مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی ۱۱:۲۶۱.

۵- (۵) تفصيل الشريعه، کتاب الحجّ ۱:۵۴.

ولیّه»(۱) ، فإنّها تشمل المميّز أيضا(۲).

الثّانی: أصاله براءه ذمّه الولیّ، کما فی کشف اللّثام(۳).

و فيه: أنّ الأصل مرجع فيما لم يكن فيه دليل، و سنذكر قريبا أنّ فی المقام دليلا يدلّ على أنّ الهدى على الوليّ.

الهدی أو بدله علی الولیّ

القول الثالث: ما ذهب إليه جمله من الفقهاء من أنّ الهدی فی حجّ الصبیّ المميّز كغير المميّز على الوليّ، و إن لم يوجد فعليه بدله، و هو الصيام، كما صرّح به بعضهم، و يستفاد ذلك من إطلاق كلامهم، حيث لم يفرّقوا بين المميّز و غير المميّز، و هو الأقوى.

قال فی المعتبر: «و أمّا الهدی فلزم الوليّ»(۴).

و فی المسالک: «يجب على الوليّ الهدی مع قدرته عليه. نعم، لو عجز عنه جاز له الصوم عنه»(۵).

و يظهر ذلك من مجمع الفائده(۶) و مدارک الأحكام(۷).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۰۷:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۳.

۲- (۲) التعابير الوارده فی هذه الروايه ظاهره فی غير المميّز. هذا، مضافا إلى أنّ كون الصوم على الوليّ لا يدلّ على أنّ ثمن الهدی عليه أيضا؛ لأنّه يمكن أن يقال: إنّ الهدی على المميّز؛ فلو لم يقدر عليه يجب الصوم على الوليّ تخييرا بينه و بين المميّز. (م ج ف).

۳- (۳) كشف اللّثام ۸۳:۵.

۴- (۴) المعتبر ۷۴۸:۲.

۵- (۵) مسالک الأفهام ۲۴۱:۲.

۶- (۶) مجمع الفائده و البرهان ۲۳۵:۶.

۷- (۷) مدارک الأحكام ۲۸۷:۷.

و قال فی الجواهر: «فالأولی و الأحوط ذبح الولیّ، فإن لم یجد صام، من غیر فرق بین المیّز و غیره»(۱). و به قال کثیر من أعلام العصر(۲).

و قال السیّد الشاهرودی: «و الظاهر أنّه لا فرق فی کون الهدی علیه - أی علی الولیّ - بین إحجاجه و إذنه فی الحجّ»(۳).

فإطلاق کلامهم یشمل الصبیّ المیّز و غیر المیّز، و ما إذا أطاق الصبیّ الصوم أو لم یطقه، حیث إنّ إذن الولیّ للحجّ لا یتصوّر فی الصبیّ غیر المیّز.

الأدلّه علی وجوب الهدی أو بدله علی الولیّ

الأدلّه المتقدّمه الّتی تدلّ علی وجوب الهدی علی الولیّ فی حجّ الصبیّ غیر المیّز، تدلّ علی وجوبه علیه فی حجّ الصبیّ المیّز أیضا، فإنّ إطلاق قوله علیه السّلام:

«یذبح عن الصّغار، و یصوم الکبار»(۴) فی صحیحه زراره المتقدّمه - بناء علی أن یکون المقصود من الکبار المکلّفین (۵)- یشمل الصبیّ المیّز و غیر المیّز(۶).

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۸:۲۶۰.

۲- (۲) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۴:۳۴۹، مستمسک العروه الوثقی ۱۰:۲۵، مهذّب الأحکام ۱۲:۳۰، کتاب الحجّ للسیّد الگلپایگانی ۱:۳۳۱، موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۶:۲۷-۲۸.

۳- (۳) کتاب الحجّ للسیّد محمود الشاهرودی ۱:۴۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸:۲۰۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۵.

۵- (۵) قد تقدّم أنّ کثیرا من الفقهاء قالوا: بأنّ المقصود من الکبار المیّزون، و هذه الروایه موجبه لذهاب بعض الفقهاء إلی الفرق بین الصبیّ غیر المیّز و المیّز فی هذا الحکم.

۶- (۶) تقدّم أنّ الروایه أعمّ من أن یکون الذبح من مال الصبی أو من مال الولیّ. نعم، ما جاء فی ذیل معتبره إسحاق بن عمّار و أیضا الروایات الظاهره فی أنّ بدل الهدی علی الولی، دالّه علی المدّعی؛ من کون ثمن الهدی علی الولیّ، و إطلاقها شامل للمیّز و غیره. نعم، التعبیر الوارد فی بعض الروایات، - و هو: لم -

و هكذا إطلاق قوله عليه السّلام: «و اذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم»(۱) فى معتبره إسحاق بن عمّار يشمل الصبىّ المميّز.

و تـدلّ عليه أيضا النصوص الّتى تـدلّ على أنّ بـدل الهـدى على الوليّ، فإنّ إطلاق قوله عليه السّـلام: «و من لا يجـد منهم هـديا فليصم عنه وليّه»(۲) فى صـحيحه معاويه بن عمّار - و سيأتى فيها كلام بخصوصـها - و قوله عليه السّلام: «يصوم عن الصبىّ وليّه إذا لم يجد له هديا»(۳) فى روايه عبد الرّحمن بن أعين، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «إنّما كان ينبغى أن تذبحوا عن الصّبيان و تصوموا أنتم عن أنفسـكم، فـإذا لم تفعلوا فليصم عن كـلّ صبىّ منكم وليّه»(۴) فى صـحيحه عبـد الرحمن بن أعين و غيرها(۵) ، يشمل الصبىّ المميّز.

و قال السـيّد الخوئى فى بيان الاسـتدلال بالروايات المتقـدّمه على أنّ الهـدى أو بدله على الوليّ: «و أمّا ما فى صـحيح معاويه بن عمّار من قوله عليه السّـلام: «و من لا يجـد الهدى منهم فليصم عنه وليّه» فيدلّ على أنّ الوليّ إذا لم يكن له مال فليصم عن الطفل - إلى أن قال -: بل يمكن أن يقال: إنّ ثبوت الصوم - الّذى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۰۷:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۲.

۲- (۲) نفس المصدر ۹۱:۱۰، الباب ۳، من أبواب الذبح، ح ۱.

۳- (۳) نفس المصدر و الباب، ح ۲.

۴- (۴) نفس المصدر و الباب، ح ۳.

۵- (۵) نفس المصدر و الباب، ح ۴-۵.

هو بدل الذبح - على الولیّ یؤکّد کون الذبح علیه»(۱).

و الحاصل: أنّه لا إشکال فی أنّ الهدی فی الحجّ علی الولیّ، و إن لم یوجد فعلیه بدله، و لا فرق فی هذا بین المیّز و غیره، فإذا حجّ الولیّ بالصبیّ المیّز أو أذن له فیه فعلیه الهدی أو بدله، و أمّا إذا حجّ بنفسه و بدون إذن الولیّ و قلنا بعدم اشتراط صحّه حجّه بإذن الولیّ - کما هو الحقّ - فلا دلیل علی کون الهدی علی الولیّ، و لا تشمله الأدلّه المتقدّمه من النصوص و غیرها، کما صرّح به بعض الأعلام(۲).

إیضاح

قال فی الجواهر: «و أمّا ما عساه یظهر من صحیح معاویه(۳) من اعتبار عدم وجدان الصبیّ الهدی فی صوم الولیّ فلم نجد به قائلا، بل ظاهر الأصحاب علی خلافه، فیجب حمله علی إراده معنی «عنهم» من قوله: «منهم» فیه، و اللّه العالم»(۴).

ثمن هدی الصبیّ عند أهل السنّه

صرّح بعض المالکیّه أنّ ثمن الهدی فی حجّ الصبیّ علی الولیّ، جاء فی بلغه السالک: «کلّ ما ترتّب علی الصبیّ بالإحرام من هدی و فدیه و جزاء صید فعلی ولیّه مطلقا، خشی علیه الضیعه أم لا؛ إذ لا ضروره فی إدخاله فی

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۸:۲۶.

۲- (۲) کتاب الحجّ للسیّد محمود الشاهرودی ۴۲:۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۹۱:۱۰، الباب ۳ من أبواب الذبح، ح ۱.

۴- (۴) جواهر الکلام ۲۶۰:۱۸.

الإحرام»(۱).

و فی المدوّنه الکبری: کلّ شیء وجب علی الصبیّ من الدّم فی الحجّ فذلک علی والده؛ لأنّ والده هو الّذی أحجّه(۲).

و کذا فی مواهب الجلیل(۳) و أسهل المدارک(۴) ، و لم نجد للمذاهب الاخری فی الکتب الّتی بأیدینا نصّا فی مسأله الهدی، و لعلّهم قالوا باندراجه فی نفقه حجّ الصبیّ، و قد تقدّم الکلام فیها، فراجع(۵).

۱- (۱) بلغه السالک ۵:۲.

۲- (۲) المدوّنه الکبری ۴۲۴:۱-۴۲۵.

۳- (۳) مواهب الجلیل ۴۴۰:۳.

۴- (۴) أسهل المدارک ۳۱۶:۱.

۵- (۵) راجع ذیل المبحث السادس من هذا الفصل.

المبحث الرابع عشر: حكم طواف النّساء للصبيّ

اشاره

إنّ لطواف النساء حكمين: أحدهما: تكليفيّ، بمعنى كونه من المناسك و لا ـ فراغ منها قبله، و الآخر: كونه موقوفا عليه حلّيه النّساء وضعا، فيقع الكلام فيه فى مقامين:

المقام الأوّل: لزوم تحقّق طواف النّساء من الصبيّ

اشاره

لا ـ خلاف بين الفقهاء فى أنّه على القول بمشروعيّه عبادات الصبيّ المميّز و صحّه إحجاج الصبيّ غير المميّز - كما هو الحقّ - يلزم أن يتحقّق منه طواف النساء مباشره - لو كان مميّزا - أو يطوف به الولىّ إن كان غير مميّز، و لا فرق بينه و بين البالغ فى هذا الحكم.

قال الشيخ فى المبسوط: «و طواف النّساء فريضه على الرّجال و النّساء و الصّبيان و البالغين و الشيوخ و الخصيان، لا يجوز لهم تركه على حال»(۱).

و فى الشرائع: «طواف النّساء واجب فى الحجّ و العمره المفرده دون المتمتّع

۱- (۱) المبسوط ۱:۳۶۰.

بهـا، و هو لازم للرّجال و النّساء و الصّبيان و الخناثى»(۱). و كذا فى المختصر النافع(۲) و القواعد(۳) و المنتهى(۴) و التذكره(۵) ، و اختاره بعض المتأخّرين(۶) و تابعيهم(۷).

قال فى المدارك: «و إنّما خصّه بالذكر مع أنّ غيره من الأفعال كذلك لدفع توهّم اختصاصه بمن يباشر النساء»(۸).

و فى الرياض: «كلّ محرم يلزمه طواف النّساء، رجلا كان أو امرأه أو صبيّا أو خصيا، فى حجّ كان بجميع أنواعه أو عمره بأنواعها، إلّا فى العمره المتمتّع بها»(۹). و به قال أعلام العصر(۱۰).

جاء فى تحرير الوسيله: «لا يختصّ طواف النّساء بالرّجال بل يعمّ النّساء و الخنثى و الخصىّ و الطفل المميّز... بل لو أحرم الطفل غير المميّز وليّه يجب - على الأحوط (۱۱)- أن يطوّفه به طواف النّساء حتّى يحلّ له النّساء»(۱۲).

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱:۲۷۱.

۲- (۲) المختصر النافع: ۱۶۷.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۱:۴۲۹.

۴- (۴) منتهى المطلب ۱۱:۳۶۴.

۵- (۵) تذكره الفقهاء ۸:۳۵۳.

۶- (۶) مسالك الأفهام ۲:۳۵۵.

۷- (۷) مفاتيح الشرائع ۱:۳۶۴، مستند الشيعه ۱۳:۲۰.

۸- (۸) مدارك الأحكام ۸:۱۹۹-۲۰۰.

۹- (۹) رياض المسائل ۷:۱۰۷.

۱۰- (۱۰) كتاب الحجّ للمحقّق الداماد ۳:۵۸۹، صراط النجاه للتبريزى ۴:۱۰، تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۵: ۳۷۸، مهذّب الأحكام ۱۴:۲۸.

۱۱- (۱۱) بل الأقوى بمقتضى إطلاق الروايات الوارده فى ذلك، بل ظهور بعضها فى الطواف بالصبىّ غير المميّز الشامل لطواف النساء أيضا. (م ج ف).

۱۲- (۱۲) تحرير الوسيله ۱:۴۱۶، مسأله ۷.

الأدلّه على لزوم تحقّق طواف النّساء من الصبىّ

يمكن أن يستدلّ للحكم بلزوم تحقّق طواف النّساء من الصبىّ بوجوه:

الأوّل: الإجماع، كما عن التذكره(۱) و المنتهى(۲) ، و حكاه فى كشف اللّثام(۳).

و فى جواهر - بعد نقل الإجماع - «فإن تمّ كان هو الحجّه»(۴).

الثّانى: أنّه بعد ورود الدليل على استحباب إحرامهم مع تفاصيله الّتى تقدّم البحث فيها، لا بدّ من إحلالهم بما يكون محلّا للبالغين.

قال فى تفصيل الشريعه: و أمّا الثبوت على الطفل المميّز الّذى أحرم بنفسه بإذن الولىّ، فإنّه و إن كانت التكاليف الإلزاميّه مرفوعه عنه حتّى يبلغ - كما هو المسلّم بينهم، و مقتضى قوله عليه السّلام: «رفع القلم عن الصبىّ حتّى يحتلم»(۵) - إلّا أنّ الظاهر لابديّه الإتيان بطواف النساء لا لأجل لزومه، بل لأجل كون عباداته شرعيّه... و الحجّ المشروع لا يكون خاليا عن طواف النساء، فكما أنّ الصبىّ المميّز لا يجوز له الاقتصار فى الصلاه على ركعه واحده أو بعض أجزائها أو كلّها بدون الطّهاره... كذلك الشرعيّه لا تقتضى الاقتصار فى المقام على الإتيان بالحجّ بدون طواف النّساء و إن كان أمرا مستقلّا خارجا جزء أو شرطا.

و أمّا الطّفل غير المميّز الّذى أحرمه الولىّ فيمكن أن يكون الوجه فيه هو

۱- (۱) تذكره الفقهاء ۸:۳۵۳.

۲- (۲) منتهى المطلب ۱۱:۳۶۴.

۳- (۳) كشف اللّثام ۵:۴۸۴.

۴- (۴) جواهر الكلام ۱۹:۲۶۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱:۳۲، الباب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات، ح ۱۱.

أنّ أدلّه مشروعيّه إحرام الولىّ به و استحبابه عليه تقتضى أن يفعل به جميع أفعال الحجّ، و ما يعمله الحاجّ من الأعمال و المناسك و طواف النّساء(۱).

الثّالث: أنّ المنساق من الأدلّه وجوبه نفسا و إن كانت الحكمه فى تشريعه التّمتع الجنسى، و لذا يجب على المرأه الكبيره و الخصيان، و يجب قضاؤه عن الميت على ما ارسل إرسال المسلّمات(۲).

و بالجمله، كون طواف النّساء من المناسك فى حجّ البالغ و الصبىّ مسلّم، و لا فرق بينهما فى إتمام الحجّ به، فيجب على الولىّ أن يأمر به أو يطوف به بنفسه.

الرابع - و هو العمده -: عموم أو إطلاق بعض الأخبار.

منها: صحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: قال: «انظروا من كان معكم من الصّبيان فقدّموه إلى الجحفه أو إلى بطن مرّ، و يصنع بهم ما يصنع بالمحرم، و يطاف بهم، و يرمى عنهم»(۳) ، الحديث.

و المستفاد منها هو التسويه بين الصبىّ و غيره فى الإحرام و ما يتلوه من الأحكام، و منها طواف النّساء، إلّا أنّ الصبىّ كالمريض و غيره من ذوى الأعذار، فيطاف بالصبىّ غير المميّز، و يرمى عنه؛ لكونه صغيرا، بخلاف المميّز القادر؛ لأنّه يباشر الطواف بنفسه.

و منها: صحيحه زراره المتقدّمه عن أحدهما عليهما السّلام قال: «إذا حجّ الرّجل بابنه و هو صغير فإنّه يأمره أن يلبّى و يفرض الحجّ، فإن لم يحسن أن يلبّى لبّوا عنه،

۱- (۱) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۳۷۸:۵ و ۳۷۹ مع تصرّف و تلخيص.

۲- (۲) مهذّب الأحكام ۳۴۸:۱۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲۰۷:۸، الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۳.

و يطاف به، و يصلّى عنه... و يتّقى عليهم ما يتّقى على المحرم من الثياب و الطّيب»(۱) ، الحديث.

و المراد من فرض الحجّ هو قصده، فلا بدّ و أن يكون الصبىّ المأمور بذلك مميّزا يتمشّى الجدّ و القصد منه، و أمّا إذا لم يقدر على التلبيه يلبّى عنه، و كذا يصلّى عنه، و يطاف به.

فظاهر هذه الصحيحه لزوم الإتيان بجميع المناسك حتّى يتمّ له صحيحا، كما يلزم رعايه الأجزاء و الشرائط فى الصلاه المستحبّه وضعا، و حيث إنّ الإحرام الصحيح يستتبع تروكا، و ليس الصبىّ قابلا لذلك التكليف، سواء كان مميّزا أم لا، حكم عليه السّلام بلزوم الاتّقاء عليهم ما يتّقى على المحرم البالغ، فعلى الولىّ أن يقيه من المحرّمات، و الظاهر أنّ الاختصار بالثياب و الطيب يكون من باب التمثيل لا تعيينا(۲).

فالمحصّل منها هو اعتبار جميع ما يعتبر فى الإحرام و الحجّ للصبىّ، و منه طواف النّساء، فقد قال الصادق عليه السّلام فى صحيحه معاويه بن عمّار: «إذا ذبح الرّجل و حلق فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلّا النّساء و الطيب، فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصّفا و المروه فقد أحلّ كلّ شىء أحرم منه إلّا النّساء، و إذا طاف طواف النّساء فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه إلّا الصّيد»(۳).

فاللازم للبالغ أن يتّقى النّساء إذا أحرم بإحرام الحجّ، و لا يحلّ له إلّا بطواف النّساء بمقتضى هذه الصّحيحه، و الصّبىّ يشترك معه فى هذا الحكم بمقتضى

۱- (۱) نفس المصدر و الباب: ۲۰۸، ح ۵.

۲- (۲) كتاب الحجّ، للمحق الداماد ۳:۳۸۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰:۱۹۲-۱۹۳، الباب ۱۳ من أبواب الحلق و التقصير، ح ۱.

صحیحه زراره، حیث قال علیه السّلام: «و یتّقی ما یتّقی علی المحرم»، و المفروض أنّ إحرام الصبیّ المیّز و حجّه صحیح شرعیّ، کما أنّ إحجاج الصبیّ غیر المیّز مندوب.

و منها: صحیحه علیّ بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السّلام عن الخصیان و المرأه الکبیره، أ علیهم طواف النّساء؟ قال: «نعم علیهم الطواف کلّهم»(۱).

قال المحقّق النراقی: «لا یختصّ وجوب ذلک الطواف بالرجال، و لا بمن من شأنه الوطء، بل یجب علی کلّ أحد، رجلا کان أو امرأه، أو صبیّا أو همّا(۲) لا یقدر علی الوطء أو خصیّا بالإجماعین [أی الإجماع المحقّق و الإجماع المحکیّ]؛ للإطلاقات، و خصوص صحیحه علیّ بن یقطین»(۳).

و یمکن استیناس الحکم من نصوص اخری أیضا، مثل: ما عن عبد الرحمن بن أعین، قال: حججنا سنه و معنا صبیان، فعزّت الأضاحیّ، فأصبنا شاه بعد شاه، فذبحنا لأنفسنا و ترکنا صبیاننا، فأتی بکیر أبا عبد اللّه علیه السّلام فسأله، فقال:

«إنّما کان ینبغی أن تذبحوا عن الصّبیان، و تصوموا أنتم عن أنفسکم، فإذا لم تفعلوا فلیصم عن کلّ صبیّ منکم ولیّه»(۴).

و فی روایه اخری له قال: تمتّعنا فأحرمنا و معنا صبیان، فأحرموا و لبّوا کما لبّینا، و لم یقدروا علی الغنم، قال: «فلیصم عن کلّ صبیّ ولیّه»(۵).

۱- (۱) نفس المصدر ۹:۳۸۹، الباب ۲ من أبواب الطواف، ح ۱.

۲- (۲) الهمّ بالکسر: الشیخ الکبیر البالی، لسان العرب ۶:۳۵۷-۳۵۸.

۳- (۳) مستند الشیعه ۱۳:۲۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۰:۹۱، الباب ۳ من أبواب الذبح، ح ۳.

۵- (۵) نفس المصدر و الباب، ح ۴.

و روایته الثّالثه عن أبی جعفر علیه السّلام قال: «الصبیّ یصوم عنه ولیّه إذا لم یجد هدیا»(۱).

فإن الظاهر من هذه الروایات الثّلاث هو التسویه بین الولیّ و المولّی علیه فی المناسک و ما یترتّب علی إحرام الحجّ، فتترتّب أحکام الحجّ علی الصبیّ کما تترتّب علی الولیّ.

المقام الثانی – حرمه الاستمتاع بالنّساء للصبیّ

اشاره

إذا ترک الصبیّ طواف النساء، هل تحرم علیه النساء؟ أو فقل: هل تتوقّف حلّیّه النساء له وضعا علی تحقّق طواف النساء منه؟ فیه أقوال:

الأوّل: التحریم مطلقا للممیّز و غیره.

ذهب بعض الفقهاء إلی أنّه لو لم یتحقّق من الصبیّ طواف النّساء لم یحللن له، سواء کان الصبیّ ممیّزا أو غیر ممیّز، و سواء فی ذلک قبل البلوغ أو بعده.

قال الشهید فی الدروس: «و لا تحلّ النساء بدونه حتّی العقد علی الأقرب...

و حکم الخصیّ و الخنثی و الصبیّ کذلک»(۲).

و فی موضع آخر: «و یلزم به الصبیّ الممیّز، و یطوف الولیّ بغیر الممیّز، فلو ترکاه وجب قضاؤه کما یجب علی غیرهما، و یحرم علیهما النساء بعد البلوغ، و یمنعان من الاستمتاع بالحلائل قبل البلوغ»(۳).

و هو الظاهر من التذکره حیث قال: «طواف النساء واجب – عند علمائنا

۱- (۱) نفس المصدر و الباب: ۹۱-۹۲، ح ۵.

۲- (۲) الدروس الشرعیّه ۱:۴۰۴.

۳- (۳) نفس المصدر: ۴۵۸.

أجمع - على الرّجل و النساء و الخصيان، من البالغين و غيرهم و ترتّب عليه قوله: «و لو ترك الحاجّ أو المعتمر مفردا طواف النساء لم يحللن له»(۱).

و فی المسالک: «و لو کان الصبیّ غیر ممیّز طاف الولیّ به... و یلزمه حکم الترک لو ترک إلی أن یقضی»(۲). و احتمله فی کشف اللّثام قویّا(۳).

و جاء فی تحریر الوسیله: «لو أحرم الطفل غیر الممیّز ولیّه یجب علی الأحوط أن یطوف به طواف النساء حتّی یحلّ له النساء»(۴). و اختاره فی تفصیل الشریعه(۵).

و فی تقریرات بعض الأعلام: «إنّ الإحرام الصحیح یستتبع تروکا، و لیس الصبیّ قابلا لذلک التکلیف، سواء کان ممیّزا أم لا... فحینئذ یتّجه ما أفاده الشهید (ره) من المنع عن الاستمتاع قبل البلوغ»(۶).

أدلّه حرمه النّساء علی الصبیّ

یمکن أن یستدلّ للحکم بحرمه النّساء علی الصبیّ لو ترک طواف النّساء، بوجهین:

الأوّل: النصوص المتقدّمه فی المقام الأوّل من هذا المبحث، بالتقریب المتقدّم، قال بعض الأعلام بعد ذکر النصوص و تقریب الاستدلال بها:

۱- (۱) تذکره الفقهاء ۸:۳۵۳-۳۵۴.

۲- (۲) مسالک الأفهام ۲:۳۵۵.

۳- (۳) کشف اللّثام ۶:۲۲۹.

۴- (۴) تحریر الوسیله ۱:۴۱۶.

۵- (۵) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۵:۳۷۹.

۶- (۶) کتاب الحجّ للمحقّق الداماد ۳:۳۸۶.

«فتحصّل من الجميع أنّ إحرام الصبیّ و حجّه صحیح مطلقا، سواء کان ممیّزا أم لا، و أنّ الولیّ ینوب عنه فیما لا یقدر علیه، و أنّ علیه وقایته عن المحرّمات حتّی لا یرتکب شیئا منها... فحینئذ یتّجه أن یقال بالتسویه فی التحلیل بین الصبیّ و غیره، کما یستویان فی التحریم، فلا تحلّ له النساء ما لم یطف طواف النّساء، بل تحلّ بعده، کما یحلّ له الطیب بعد الزیاره، و یحلّ له ما عدا ذلک بعد الحلق أو التقصیر»(۱).

و فی تفصیل الشریعه: «و یمکن أن یکون الوجه فیه هی الاستفاده من أدلّه مشروعیّه إحرام الولیّ به. و استحبابه علیه هو أن یفعل به جمیع أفعال الحجّ و ما یعمله الحاجّ من الأعمال و المناسک و طواف النساء، مضافا إلی ما أشرنا إلیه من دلاله النصوص علی توقّف حلّیه النّساء المحرّمه بالإحرام... علی طواف النساء»(۲).

الثّانی: أنّ الإحرام سبب لحرمه النساء، و الأحکام الوضعیّه لا تختصّ بالمکلّف، کما فی کشف اللّثام(۳).

و فی جامع المقاصد: «لأنّه من باب الأسباب، و لهذا یجب علی الولیّ منعه منهنّ حال الإحرام، و تجب علیه الکفّاره لو فعل موجبها»(۴).

نقول: شمول الوجهین بالنسبه إلی الصبیّ غیر الممیّز، و هکذا قبل بلوغ الصبیّ الممیّز مشکل، کما سنوضحه قریبا إن شاء اللّه تعالی.

۱- (۱) نفس المصدر: ۳۸۸.

۲- (۲) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۳۷۹:۵.

۳- (۳) کشف اللّثام ۲۲۸:۶.

۴- (۴) جامع المقاصد ۲۵۹:۳.

عدم الحرمه مطلقا

القول الثّانی: ما ذهب إلیه السیّد الخوئی، من أنّه لا یترتّب علی ترک الصبیّ طواف النساء حرمتهنّ علیه، و علّله بأنّ حرمه النساء کالتقبیل و الملامسه بشهوه و غیرهما أحکام تکلیفیّه محضه، و هی غیر ثابته علی الصبیّ من أوّل الأمر حتّی یقال بارتفاعها بالطواف أو عدمه؛ لأنّ التکلیف یعتبر فیه البلوغ، فإذا کان المحرم غیر مکلّف لا تحرم علیه هذه المحرّمات و یجوز له ارتکابها(۱).

و نقول: حرمه النّساء علی المحرم لو ترک طواف النّساء و إن کانت حکما تکلیفیّا إلاّ أنّها تتسبّب من الإحرام، و السببیّه کالجزئیّه و الشرطیّه کانت من الأحکام الوضعیّه، و هی لا تختصّ بالبالغین، و تشمل الصبیّ أیضا، سواء قلنا بأن الأحکام الوضعیّه تنتزع من الأحکام التکلیفیّه، أو قلنا بأنّ لها جعلا مستقلّا.

و بتعبیر آخر: أنّ الإحرام سبب لحرمه النساء، و السببیّه حکم وضعی(۲) ، و هی لا تختصّ بالمکلّف، بل تجری فی الصبیّ أیضا، کإتلافه مال الغیر الّذی یکون سببا لضمانه و لو کان غیر ممیّز، مضافا إلی أنّه مع دلاله النصوص المتقدّمه علی وجوب طواف النّساء علی الصّبیّ فالقول بعدم وجوبه علیه کأنّه اجتهاد فی مقابل النصّ.

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح المناسک ۲۹:۳۶۱-۳۶۲.

۲- (۲) نعم، السببیّه حکم وضعی، و لکنّها لا توجب الحکم التکلیفی فی الصبیّ، و قیاس المقام بالضمان غیر تامّ، فإنّ الإتلاف سبب للضمان، و هو اشتغال الذمّه بشیء، و لا فرق فیه بین البالغ و غیره. و أمّا سببیّه الإحرام لحرمه النساء فهی ممنوعه عند السیّد الخوئی، و لا ینافی ذلک وجوب طواف النساء علیه کما هو واضح. هذا، و یمکن أن یقال: إنّ إطلاقات الروایات فی لزوم الاتّقاء للصبیّ کما یتّقی البالغ، یدلّ علی حرمه الاستمتاع له من دون طواف النساء، و لا فرق بین الممیّز و غیره، و اللّه العالم. (م ج ف).

عدم الحرمه بالنسبه إلی غیر المیّز

القول الثالث: ما ذهب إلیه بعض آخر من الفقهاء من عدم حرمه النّساء علی الصبیّ غیر المیّز لو لم یتحقّق منه طواف النساء، کما هو الظاهر من القواعد، حیث قال: «و یحرم علی المیّز النّساء بعد بلوغه لو ترکه - أی طواف النّساء - علی إشکال»(۱).

و فی الجواهر: «و أمّا غیر المیّز فلا إشکال فی عدم شرعیّه إحرامه و لو تمرینا مع فرض وقوعه منه، فلا تحرم النّساء علیه إذا لم یطف به الولیّ»(۲).

و یمکن أن یوجّه بأنّ الصبیّ غیر المیّز کالبهائم لا قصد له، و لا مشروعیّه لعباداته، فلا تترتّب علیها الآثار حتّی یقال بحرمه النّساء علیه.

قال فی کشف اللّثام: «لا إشکال فی أنّ إحرام غیر المیّز لیس شرعیّا و لا تمرینیّا»(۳).

و لکن تقدّم أنّه یصحّ للولیّ أن یحرم الصبیّ غیر المیّز، و علیه أن یمنعه ممّا یتّقی منه المحرم، و إذا کان إحرامه صحیحا تترتّب علیه الآثار، و منها حرمه النّساء، إلّا أنّه لا تکلیف علیه قبل البلوغ، فلا حرمه علیه فی هذا الوقت.

قال المحقّق الثّانی فی ذیل کلام العلّامه فی القواعد: «و انعقاد إحرامه و وجوب مجانبته علی الولیّ ما یجتنبه المحرم یقتضی عدم الفرق»(۴).

و لعلّه لذلک قال فی الجواهر - بعد التصریح بتمرینیّه عبادات الصبیّ

۱- (۱) قواعد الأحکام ۱:۴۴۵.

۲- (۲) جواهر الکلام ۱۹:۲۶۱.

۳- (۳) کشف اللّثام ۶:۲۲۹.

۴- (۴) جامع المقاصد ۳:۲۶۰.

غير المميّز -: «اللّهم إلاّ أن يدّعى خروج الحجّ منها، كما هو الظاهر»(۱).

حرمه النّساء على الصبىّ بعد البلوغ

القول الرّابع: ما ذهب إليه جماعه من الفقهاء، و هو أنّه لو ترك الصبىّ طواف النّساء حرمت عليه النساء بعد البلوغ كما تقدّم نقله عن القواعد(۲) ، و اختاره فى جامع المقاصد(۳) و المسالك(۴).

و فى كشف اللّثام: «و يجب - أى طواف النّساء - فى المفرده اتّفاقا على كلّ معتمر و إن كان صبيّا، فيحرم عليه النّساء قبله بعد البلوغ»(۵).

و فى المدارك: «فلو أخلّوا به حرمت عليهم النّساء بعد البلوغ»(۶).

و فى المهذّب: «تحرم النّساء على الصبيان بعد البلوغ إن لم يأتوا بطواف النساء فى الحجّ قبله»(۷).

و الدليل على لزوم تحقّق طواف النساء على الصبىّ ما تقدّم فى الاستدلال على القول الأوّل، و حيث إنّه لا يخاطب بالتكليف الواجب قبل بلوغه يجب عليه أن يأتى به بعد البلوغ، قال الشهيد الثّانى قدّس سرّه: «إنّ الصبيان لا يخاطبون به - أى بطواف النّساء - على وجه الوجوب؛ لعدم التكليف فى حقّهم، بل

۱- (۱) جواهر الكلام ۱۹:۲۶۱.

۲- (۲) قواعد الأحكام ۱:۴۴۵.

۳- (۳) جامع المقاصد ۳:۲۶۰.

۴- (۴) مسالك الأفهام ۲:۳۵۵.

۵- (۵) كشف اللّثام ۶:۲۹۵-۲۹۶.

۶- (۶) مدارك الأحكام ۸:۲۰۰.

۷- (۷) مهذّب الأحكام ۱۴:۲۸.

یلزمون به تمرینا، فلو أخلّوا به حرمت علیهم النساء بعد البلوغ»(۱). و کذا فی المهذّب(۲).

و بتعبیر أوضح: إحرام الصبیّ فی الحجّ و العمره المفرده، یکون مقتضیا لوجوب طواف النساء، و لکنّ عدم بلوغه مانع، فإذا ارتفع المانع یؤثّر المقتضی أثره.

قال فی الجواهر: «إن لم یفعلوه - أی لم یفعل الصبیان طواف النساء - حرمن علیهم إذا بلغوا حتّی یفعلوه أو یستنیبوا فیه؛ استصحابا»(۳).

و لم نجد فی هذا المبحث نصّا لأهل السنّه، حیث إنّهم لا یعتقدون بوجوب طواف النّساء فی الحجّ.

۱- (۱) مسالک الأفهام ۳۵۵:۲.

۲- (۲) مهذّب الأحکام ۲۸:۱۴.

۳- (۳) جواهر الکلام ۲۶۱:۱۹.

المبحث الخامس عشر: فساد حجّ الصبیّ

اشاره

المشهور بین الفقهاء أنّه إذا جامع المحرم البالغ قبل المشعر اختیارا حال کونه عالما بالتحریم فسد حجّه، و علیه إتمامه و بدنه، و یجب علیه القضاء فی السّنه الآتیه، دائمه کانت زوجته أو منقطعه أو أجنبیّه، قبلا کان أو دبرا(۱).

و هکذا تفسد العمره إذا جامع فیها قبل السعی، مفرده کانت أو متمتّعا بها، علی اختلاف(۲) فیهما.

قال العلامه فی القواعد: «من جامع زوجته عامدا عالما بالتحریم قبل الوقوف بالمشعر فسد حجّه، و وجب إتمامه و الحجّ من قابل و بدنه، سواء القبل و الدبر، و سواء کان الحجّ فرضا أو نفلا... و لو جامع فی إحرام العمره أو المتمتع بها - علی إشکال - قبل السعی عامدا عالما بالتحریم

۱- (۱) تذکره الفقهاء ج ۸:۳۶، غایه المراد ۱:۴۱۲، مجمع الفائده و البرهان ۷:۳، مسالک الأفهام ۲:۴۷۵، الحدائق الناضره ۱۵:۳۵۵، الروضه البهیّه ۲:۳۵۹، کشف اللّثام ۶:۴۳۵، مستند الشیعه ۱۳:۲۲۹.

۲- (۲) قال فی الحدائق الناضره ۱۵:۳۹۱، «و لم نقف فی شیء من الأخبار علی مثل ذلک فی العمره المفرده، فما ذکروه من العموم لا أعرف له دلیلا». و فی الجواهر (۲۰:۳۸۰): «لم أعثر علی نصّ فی المتمتّع بها کما اعترف به غیر واحد».

بطلت عمرته و وجب إكمالها و قضاؤها و بدنه، و يستحبّ أن يكون القضاء فى الشهر الداخل»(۱).

و فى الشرائع: «و لو كانت امرأته محرمه مطاوعه لزمها مثل ذلك، و عليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان، حتّى يقضيا المناسك إذا حجّا على تلك الطريق»(۲).

و فى المسالك: «و لو طاوعته و كانت هى خاصّه جاهله فلا شىء عليها، و وجبت عليه الكفاره»(۳).

و بالجمله، هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء فى الجمله(۴).

و هل تجرى هذه الأحكام بالنسبه إلى الصبىّ؟ فيفسد حجّه إذا جامع و يجب عليه القضاء - حيث إنّ الجماع يتحقّق بغيبوبه الحشفه و لو بدون الإنزال، و هذا يتحقّق من الصبىّ - أم يختصّ ذلك الحكم بالبالغين؟ فيه قولان:

الأوّل: لا يفسد حجّه و لا يجب عليه القضاء، كما قال فى المبسوط:

«و أمّا الوطء فى الفرج، فإن كان ناسيا لا شىء عليه، و لا يفسد حجّه، مثل البالغ سواء، و إن كان عامدا فعلى ما قلناه من أنّ عمده و خطأه سواء لا يتعلّق به أيضا فساد الحجّ، و إن قلنا: إنّ عمده عمد؛ لعموم الأخبار، فيمن وطئ عامدا فى الفرج من أنّه يفسد حجّه فقد فسد حجّه، و يلزمه القضاء، و الأقوى الأوّل»(۵). و كذا فى السرائر(۶) و المختلف(۷)

۱- (۱) قواعد الأحكام ۱:۴۶۸-۴۶۹.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۱:۲۹۴.

۳- (۳) مسالك الأفهام ۲:۴۷۸.

۴- (۴) مدارك الأحكام ۸:۴۰۷.

۵- (۵) المبسوط ۱:۳۲۹.

۶- (۶) السرائر ۱:۶۳۷.

۷- (۷) مختلف الشيعه ۴:۳۴۵.

و التذکره(۱) و غایه المرام(۲).

أدلّه عدم فساد حجّ الصبیّ و عدم القضاء علیه

یمکن أن یستدلّ له بوجوه:

الأوّل: ما ورد من: «عمد الصبیّ و خطأه واحد» کما فی صحیحه محمّد بن مسلم(۳) و معتبره إسحاق بن عمّار(۴) ، فإنّ مقتضاهما أن الفعل العمدی الصادر من الصبیّ یترتّب علیه حکم الفعل الصادر خطاء عن المکلّف، فإذا فرض أنّ المجامعه لا تبطل الحجّ إلّا فی صوره العمد، فمقتضی النصوص الوارده عدم فساد حجّ الصبیّ و عدم ترتّب الکفّاره علیه إذا جامع زوجته، فلا یجب علیه القضاء.

و فیه: ما تقدّم فی البحث عن حکم الکفّاره بالنسبه إلی الصبیّ، بأنّ القرینه الخارجیّه قائمه علی اختصاص النصوص بباب الدیات، و أنّها أجنبیّه عن أمثال المقام، فراجع(۵).

الثّانی: أنّ الصبیّ غیر مکلّف، فلا حرمه علیه کالجاهل و النّاسی، فلا یترتّب علی فعله ما یترتّب علی فعل المکلّفین من فساد الحجّ و لزوم القضاء.

و فیه: أنّه یلزم من ذلک فقه جدید و ما هو مخالف لضروره المذهب؛ بداهه

۱- (۱) تذکره الفقهاء ۳۵:۷.

۲- (۲) غایه المرام ۳۸۴:۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳۰۷:۱۹، الباب ۱۱ من أبواب العاقله، ح ۲.

۴- (۴) نفس المصدر و الباب، ح ۳.

۵- (۵) راجع المطلب الثّانی من المبحث الثّامن من هذا الفصل.

أنّ لازم هذا القول أن لا يبطل صوم الصبيّ مع عدم الاجتناب عن مبطلات الصوم، و أن لا تبطل صلاته إذا ارتكب عمدا ما يوجب بطلان صلاه البالغين.

و بالجمله، قبول هذا الاستدلال بإطلاقه ممّا يقطع بخلافه، و لا أظنّ أن يلتزم به فقيه، مضافا إلى أنّه لا منافاه بين عدم الحرمه و البطلان؛ لأن البطلان من أحكام الوضع الّذى لا يختصّ بالبالغين.

الثالث: إنّ القضاء عقوبه(۱) ، و لا عقوبه على الصبيّ؛ لأنّه غير مكلّف، ففى صحيحه زراره: «قال: سألته عن محرم غشى امرأته و هى محرمه، قال:

«جاهلين أو عالمين؟» قلت: أجبنى فى الوجهين جميعا،... قلت: فأىّ الحجّتين لهما؟ قال: «الاولى الّتى أحدثا فيها ما أحدثا، و الاخرى عليهما عقوبه»(۲).

نقول: هذا الدليل ينفى القضاء عن الصبيّ حيث إنّ الصحيحه صريحه بكون القضاء عقوبه، و العقوبه منفيه(۳) عنه بحديث الرفع، و أمّا فساد حجّه فلا.

فساد حجّ الصبيّ و وجوب القضاء عليه

القول الثّانى: ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أنّه يفسد حجّ الصبيّ بالجماع، و يجب عليه القضاء، كما احتمله الشيخ فى المبسوط، حيث يقول: «و إن قلنا: إنّ

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۳۶۷:۲۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۵۷:۹، الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، ح ۹.

۳- (۳) يمكن أن يقال: إنّ العقوبه الاخرويّه منفيّه بحديث الرفع، و أمّا العقوبه الدنيويّه - كتكرار العمل مثلا - فهى غير مرفوعه بهذا الحديث و غير مشروطه بالبلوغ، فكما أنّ الكفّاره ثابته على الولىّ، فيمكن أن يقال:إنّ الحجّ فى القابل واجب عليه بعنوان العقوبه لا بالعنوان الأوّلى الذى هو مشروط بالبلوغ، و إطلاق الروايات شاهد على ذلك أيضا، و لا يجرى التفكيك فى الروايات بين الفساد من جانب بمعنى القول بالفساد، و بين عدم البدأه من جانب آخر، فإنّه خلاف الظاهر جدّا. (م ج ف).

عمده عمد؛ لعموم الأخبار فيمن وطئ عامدا فى الفرج من أنّه يفسد حجّه، فقد فسد حجّه، و يلزمه القضاء»(۱).

و فى القواعد: «لو جامع [أى الصبىّ] فى الفرج قبل الوقوف فإنّ الوجوب عليه دون الولىّ»(۲). و به قال فى جامع المقاصد(۳).

و جاء فى الجواهر: «لا يخفى عليك أنّ المتّجه - بناء على ما عرفت - فساد حجّه بتعمّده، و حينئذ يترتّب عليه القضاء بعد البلوغ كالغسل بالجنابه الصادره منه»(۴).

أدلّه فساد حجّ الصبىّ بالجماع

و استدلّ لإثبات هذا الحكم بعموم الأخبار:

منها: معتبره معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا وقع الرّجل بامرأته دون مزدلفه أو قبل أن يأتى مزدلفه فعليه الحجّ من قابل»(۵).

و منها: صحيحه اخرى له عنه عليه السّلام قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلا فليس عليه شىء، و إن لم يكن جاهلا فإنّ عليه أن يسوق بدنه،... و عليه الحجّ من قابل»(۶).

و مثلهما صحيحه جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن محرم وقع

۱- (۱) المبسوط ۱:۳۲۹.

۲- (۲) قواعد الأحكام ۱:۴۰۲.

۳- (۳) جامع المقاصد ۳:۱۲۱.

۴- (۴) جواهر الكلام، ۱۸:۵۰ (ط ج).

۵- (۵) وسائل الشيعه ۹:۲۵۵، الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، ح ۱.

۶- (۶) نفس المصدر و الباب: ح ۲.

على أهله، قال «عليه بدنه»(۱) ، و غيرها(۲).

فإن إطلاقها يشمل الصبيّ، فيفسد حجّه، فيجب عليه القضاء.

قال فى جامع المقاصد: إنّ «الإفساد سبب فى القضاء، و كونه سببا ثابت شرعا، فهو كالحدث للطّهاره و الجنابه للغسل، فيجب أن يكون مسبّبه معتبرا فى نظر الشارع ليسقط مقتضاه»(۳) ، و قريب من ذلك فى الجواهر(۴).

نقول: أمّا شمول العموم و الإطلاقات للصبىّ المميّز العامد مع علمه بتحريم الجماع فالظاهر أنّه لا مفرّ منه، و أمّا كون الإفساد سببا للقضاء فغير متّجه؛ لما تقدّم من دلاله النصّ المعتبر على أنّ الحجّ الثّانى عقوبه، و لا عقوبه و لا تحريم على الصبىّ.

و بتعبير آخر: وجوب القضاء يخصّ العالم العامد المكلّف، و أمّا الصبىّ فليس عليه تكليف.

فساد حجّ الصبىّ و عدم وجوب القضاء عليه

القول الثالث: ما ذهب إليه جماعه من الفقهاء من أنّه يفسد حجّ الصبىّ بالجماع، و تتعلّق به الكفّاره، و لكن لا يجب عليه القضاء، كما اختاره الشيخ فى الخلاف، حيث قال: «الصبىّ إذا وطئ فى الفرج عامدا فقد روى أصحابنا:

أنّ عمد الصبىّ و خطأه سواء، فعلى هذا لا يفسد حجّه... و إن قلنا: إنّ ذلك عمد يجب أن يفسد الحجّ و تتعلّق به الكفّاره؛ لعموم الأخبار فيمن وطئ

۱- (۱) نفس المصدر و الباب، ح ۳.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب: ۲۵۶-۲۵۷-۲۵۸، ح ۵-۶-۷ و ۹-۱۰ و ۱۲ و ۱۴.

۳- (۳) جامع المقاصد ۳:۱۲۱.

۴- (۴) جواهر الكلام ۱۸:۵۰ (ط ج).

عامدا أنّه يفسد حجّه كان قويّا، إلّا أنّه لا يلزمه القضاء؛ لأنّه ليس بمكلّف»(۱).

و به قال ابن برّاج(۲) ، و هو الأقوى.

و الدليل على فساد حجّه و لزوم الكفّاره عموم الأخبار، فإنّ الظاهر منها أنّ الجماع مع علم المرتكب بالتحريم و عمده يوجب فساد الحجّ و الكفّاره؛ لأنّ الصحّه و الفساد(۳) من أحكام الوضع الّذى يتعلّق بالصبىّ، و إذا فسد الحجّ تترتّب عليه الكفّاره.

و أمّا دليل عدم القضاء عليه فلأنّ القضاء تكليف و عقوبه، فقد جاء فى صحيحه زراره المتقدّمه: «قلت فأى الحجّتين لهما؟ قال: «الاولى الّتى أحدثا فيها ما أحدثا، و الاخرى عليهما عقوبه»(۴).

و الحاصل: أنّ النصوص الّتى تدلّ على صحّه حجّ الصبىّ و مشروعيّته، و العمومات الّتى تدلّ على أن من جامع فى الحجّ قبل المشعر يفسد حجّه - و المفروض أنّها تشمل الصبىّ المميّز - تقتضيان أن نحكم بفساد حجّ الصبىّ.

و هكذا يستفاد من عموم الأخبار أنّ الكفّاره فى مال الصبىّ كإتلافه مال

۱- (۱) الخلاف ۲:۳۶۱-۳۶۲.

۲- (۲) جواهر الفقه: ۴۵.

۳- (۳) و اعلم أنّ المقصود من الفساد فى باب الحجّ هو إراده النقص فى الجمله فيما أمر به، أو نقص الثواب المعدّ لها، و يؤيّده الأمر بالإتمام و بقاء الإحرام الأوّل، و لم يكن المقصود كونه باطلا فى نظر الشارع و عدم قبوله عنه، فإنّ الباطل بذلك المعنى لم يؤمر بإتمامه، بل يقع جميع ما فعل لغوا محضا، و يكون كأن لم يكن، ثم يجب الاستيناف مع بقاء الوقت و القضاء بعده بأمر جديد على الأصحّ، كالصلاه الباطله و غيرها، كما فى مجمع الفائده (۷:۷-۸). و فى الحدائق الناضره (۱۵:۳۵۹): «حمل الفساد على المجاز الّذى هو عباره عن حصول النقص فيها، لا البطلان بالكلّيّه، و مثل هذا المجاز شائع فى الاستعمال». و فى المعتمد فى شرح المناسك (۲۸:۳۶۷): «فالتعبير بفساد الحجّ... لا بدّ من حمله على الفساد التنزيلى و رفع اليد عن ظهوره فى الفساد الحقيقى، و إنّما عبّر بالفساد لوجوب حجّ آخر عليه فى السّنه القادمه».

۴- (۴) وسائل الشيعه ۹:۲۵۷، الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، ح ۹.

الغير، مضافا إلى أنّ الأصل - أى البراءه - يقتضى عدم تعلّق الكفّاره بالولىّ، و بمقتضى الجمع بين ما دلّ على أنّ القضاء عقوبه و حديث الرفع نحكم بعدم القضاء على الصبىّ، و اللّه هو العالم بحكمه.

مئونه قضاء حجّ الصبىّ

هل مئونه قضاء حجّ الصبىّ - على القول به - فى مال الصبىّ أو على الولىّ(۱) ؟ فيه قولان:

الأوّل: ما ذهب إليه فى الدروس من أنّه على الولىّ، حيث قال: «و فى وجوب مئونه القضاء على الولىّ نظر، أقربه الوجوب»(۲).

و الظاهر أنّ ما يمكن أن يستند إليه هو سببيّه الولىّ لحجّ الصبىّ؛ و لأنّ السبب أقوى من المباشر.

و فيه: أنّ القضاء مترتّب على فعل الصبىّ ما يوجب الفساد، كالجنابه للغسل، و الولىّ هو السبب فى حجّ الصبىّ، لا فى إفساده الحجّ؛ مضافا إلى أنّ وجوب القضاء - كما سيأتى - عند البلوغ و هو عندئذ كامل، فالمؤنه عليه كما فى حجّه الإسلام، و بعد البلوغ المباشر أقوى من السبب.

القول الثّانى: أنّه على الصبىّ كما قال به فى القواعد(۳).

۱- (۱) الظاهر أنّ هذا متفرّع على أصل حجّ الصبىّ، فإن قلنا بأنّ أصل حجّه من ماله فيكون القضاء أيضا من ماله، و إن قلنا بأنّه من مال الولىّ فيكون القضاء أيضا من ماله. و كيف كان، التفكيك بينهما فى غايه الإشكال.(م ج ف).

۲- (۲) الدروس الشرعيّه ۱:۳۰۷.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۱:۴۰۲.

و فی الجواهر: «لعلّه لا خلاف فی عدم وجوبه علی الولیّ؛ للأصل و غیره، و أمّا الوجوب علیه فلعلّه لعموم دلیله»(۱).

وقت قضاء الحجّ

علی القول بوجوب القضاء علی الصبیّ یجب علیه القضاء(۲) بعد البلوغ، قال العلاّمه فی التذکره: «فإن أوجبنا القضاء فإنّه لا یجزئه حاله الصبا، بل یجب علیه بعد بلوغه»(۳). و کذا فی التحریر(۴) ، و القواعد(۵) ، و المدارک(۶).

و أمّا الدلیل علیه فقال فی جامع المقاصد: إنّ «الإفساد سبب فی القضاء، و کونه سببا ثابت شرعا... فیجب أن یکون مسبّبه معتبرا فی نظر الشارع لیسقط مقتضاه، و لا یکون شرعیّا إلاّ بعد بلوغه، و لیس حجّه الأوّل فی الصّبا هو السبب، فإذا بلغ تعلّق به مقتضی السّبب، و هو القضاء، فوجب علیه فعله»(۷).

و فیه: أنّ حجّ الصبیّ - کما تقدّم - (۸) صحیح شرعا و یترتّب علیه بعض

۱- (۱) جواهر الکلام ۲۵۷:۱۸.

۲- (۲) إذا قلنا بأنّ الحجّ الثانی لیس قضاء بحسب الاصطلاح، بل هو عقوبه، و قلنا بأنّ هذه العقوبه لیست مشروطه بالبلوغ کما ذکرنا، فیجوز أن یأتی به فی الصّبا، و بذلک یظهر النقاش فی ما ذکره صاحب الجواهر رحمه اللّه علیه. (م ج ف).

۳- (۳) تذکره الفقهاء ۳۵:۷.

۴- (۴) تحریر الأحکام ۵۴۳:۱.

۵- (۵) قواعد الأحکام ۴۰۲:۱.

۶- (۶) مدارک الأحکام ۲۸:۷.

۷- (۷) جامع المقاصد ۱۲۱:۳.

۸- (۸) راجع المبحث الأوّل من هذا الفصل.

الآثار، إلّا أنّه مندوب فی حقّه.

و الصواب ما قال فی الجواهر، من أنّ الخطاب - أی خطاب القضاء - یتوجّه إلی المکلّف، و بأنّ ذلک من باب الأسباب، فیخاطب به بعد بلوغه(۱).

عدم کفایه القضاء عن حجّه الإسلام

علی تقدیر وجوب القضاء علی الصبیّ و أنّه بعد البلوغ، فالظاهر أنّه لا یخرجه عن حجّه الإسلام إذا کان مستطیعا، قال فی الخلاف: «فهل تجزیه عن حجّه الإسلام أم لا؟ نظرت فی الّتی أفسدها، فإن کانت لو سلمت من الفساد أجزأت عن حجّه الإسلام، و هو أن یبلغ قبل فوات وقت الوقوف بعرفات، فکذلک القضاء، و إن کانت لو سلمت من الفساد لا تجزیه عن حجّه الإسلام، بأن لم یبلغ فی وقت الوقوف، فکذلک القضاء»(۲). و کذا فی المبسوط(۳) و التحریر(۴).

و فی القواعد: «و لا یصحّ فی الصبا(۵) ، بل بعد بلوغه و أداء حجّه الإسلام مع وجوبها»(۶). و به قال فی التذکره(۷) و الدروس(۸) و غایه المرام(۹).

۱- (۱) جواهر الکلام ۲۵۷:۱۸.

۲- (۲) الخلاف ۳۶۲:۲.

۳- (۳) المبسوط ۳۲۸:۱.

۴- (۴) تحریر الأحکام الشرعیّه ۵۴۳:۱.

۵- (۵) الظاهر أنّه لا دلیل علی عدم الصحّه فی الصبا، و کیف أصل الحجّ الأوّل إذا لم یأت بالمفسد فیه یکون صحیحا، و لکن القضاء فی الصبا غیر صحیح؟ (م ج ف).

۶- (۶) قواعد الأحکام ۴۰۲:۱.

۷- (۷) تذکره الفقهاء ۳۵:۷.

۸- (۸) الدروس الشرعیّه ۳۰۷:۱.

۹- (۹) غایه المرام ۳۸۴:۱.

و الدّليل عليه ما تقدّم أنّ المستفاد من النصوص(۱) هو أنّ الحجّ الثّانى - المقضىّ به - عقوبه، فلا يكون منطبقا على ما وجب بأصل الشرع.

و بتعبير آخر: وجوب القضاء - على تقدير ثبوته - و هكذا وجوب حجّه الإسلام عنوانان مستقلّان، فلا يتداخلان؛ لأنّ الأصل فى العناوين عدم التداخل. و لعلّه أشار إلى ذلك الشيخ فى الخلاف، حيث قال بعد التصريح بعدم كفايه القضاء عن حجّه الإسلام: «دليلنا: عموم الأخبار الّتى وردت»(۲).

تقدّم حجّه الإسلام على القضاء

اشاره

على تقدير وجوب القضاء على الصبىّ بعد بلوغه، إذا استطاع قبل إتيانه بالقضاء يجب عليه تقديم حجّه الإسلام، قال الشيخ فى الخلاف: «إذا بلغ و عليه قضاء حجّه، فإنّه لا يقضى قبل حجّه الإسلام، فإن أتى بحجّه الإسلام كان القضاء باقيا، و إن أحرم بالقضاء انعقد لحجّه الإسلام، و كان القضاء باقيا فى ذمّته»(۳). و كذا فى المبسوط(۴).

و فى التذكره: «و عليه أن يبدأ بحجّه الإسلام ثمّ يقضى»(۵). و كذا فى القواعد(۶).

و فى الجواهر: «و لو وجب القضاء و حجّ الإسلام أخّر القضاء و إن تقدّم، بل قيل: لو نواه بطل و انصرف إلى حجّه الإسلام، بل لو جوّزنا القضاء له فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۵۷:۹، الباب ۳ من أبواب كفّارات الاستمتاع، ح ۹.

۲- (۲) الخلاف ۳۶۲:۲.

۳- (۳) نفس المصدر: ۳۸۲.

۴- (۴) المبسوط ۳۲۷:۱.

۵- (۵) تذكره الفقهاء، ۳۵:۷.

۶- (۶) قواعد الأحكام ۴۰۲:۱.

الصغر فشرع فيه و بلغ قبل الوقوف، انصرف إلى حجّه الإسلام». ثمّ إنّه قدّس سرّه أمر بالتأمّل(۱).

و استدلّ على هذا الحكم فى جامع المقاصد بقوله: «و يجب تقديم حجّه الإسلام عليه - أى على القضاء - لأنّ سببه أسبق؛ إذ هو واجب بأصل الشرع، و هى الأوامر الشرعيّه المتقدّمه على هذه الأسباب، ففى أوّل بلوغه يتعلّق به قبل تعلّق غيرها»(۲).

و بتعبير آخر: وجوب حجّه الإسلام فورى فيقدّم على القضاء و إن تقدّم سببه، نظير ما بيّنه الفقهاء: أنّه لو نذر المكلّف فى أيّام الحجّ أن يكون زائرا للحسين عليه السّلام ثمّ استطاع يقدّم الحجّ؛ لأنّه مانع من العمل بالنذر، فيكون غير مقدور له.

و لكن قال فى المختلف بعد بيان قول الشيخ بوجوب تقديم حجّه الإسلام:

«و فيه نظر، أمّا أوّلا: ففى تعيين تقديم حجّه الإسلام، فإنّ القضاء أيضا يجب على الفور»(۳).

و ممّا تقدّم يظهر ما فيه؛ لأنّ القضاء كأداء النذر فى أيّام الحجّ، حيث إنّ وجوب الحجّ مانع عن العمل بالنذر.

فرع

إذا أحرم الولىّ بالصبىّ للحجّ أو أحرم بنفسه كأن يكون مميّزا و لم يتمّ الأعمال، سواء كان بالتسامح أو بالتمانع، فهل يبقى على إحرامه؟ قال الشيخ

۱- (۱) جواهر الكلام ۲۵۸:۱۸.

۲- (۲) جامع المقاصد ۱۲۱:۳.

۳- (۳) مختلف الشيعه ۳۴۷:۴.

التبریزی: «لا شیء علی الولیّ و لا علی الصبیّ، و لا یبقی له إحرام إلّا فی الإحرام بالعمره المفرده»(۱).

نقول: لم نجد فرقا(۲) بین إحرام الحجّ و إحرام العمره المفرده، و الحقّ أنّ الحکم فیهما واحد، و الّذی یستفاد من النصوص و کلمات الفقهاء أنّه لا فرق بین إحرام الصبیّ و حجّه و بین إحرام البالغ و حجّه، قال فی المستند: «إحرام الصبیّ و حجّه کغیره، إلّا فی امور ثلاثه:

أحدها: فی میقاته فی غیر حجّ التمتّع، و أمّا فیه فکغیره من مکّه.

و ثانیها: فی المباشره.

و ثالثها: فی الکفّاره و الهدی(۳)

و الحاصل: أنّ إحرام الصبیّ لا یوجب علیه التکلیف الوجوبی و لا یترتّب علیه وجوب الإتمام؛ لحدیث الرفع، و لکن حیث إنّ المفروض صحّه حجّه یترتّب علیه أحکام الوضع، و لذا لا یصحّ إحرامه ثانیا قبل خروجه من الإحرام الأوّل کما هو ظاهر.

فساد حجّ الصبیّ عند أهل السنّه

إذا أفسد الصبیّ حجّه بالجماع، فهل یجب علیه القضاء و الکفّاره - أی الفدیه - و کذا المضیّ فی أفعال الحجّ حتّی یتمّ؟ فیقع البحث فی ثلاث مسائل:

الاولی: لو جامع الصبیّ أو جومعت الصّبیّه فی إحرامها، فإن کان عن عمد

۱- (۱) صراط النجاه ۹:۴.

۲- (۲) الظاهر وجود فرق، و هو أنّ الحاجّ بمجرّد الخروج عن ذی الحجّه یخرج عن الإحرام علی قول بعض من الفقهاء، بخلاف إحرام العمره المفرده، فتدبّر. (م ج ف).

۳- (۳) مستند الشیعه ۱۱:۳۳۲.

فسد حجّهما، و وجبت الكفّاره عند الشافعيّه، و على من تجب؟ فيه قولان:

أحدهما: تجب فى مال الصبىّ؛ لأنّ الوجوب بسبب ما ارتكبه، و ثانيهما:

على وليّه(۱).

و جاء فى المجموع: قال أصحابنا: و حيث فسد حجّ الصبىّ و قلنا: يجب القضاء وجبت الكفّاره، و هى بدنه، و إن لم نوجب القضاء ففى البدنه وجهان، أصحّهما الوجوب(۲).

و فى حاشيه الخرشى فى الفقه المالكى: «أنّ الوطء إذا وقع قبل التحلّل فإنّه يفسد مطلقا، أى سواء وقع من بالغ أم لا»(۳).

و قال ابن شاس: «و إذا فسد حجّه فعليه القضاء و الهدى»(۴).

و فى مواهب الجليل: «لم يذكر المصنّف حكم الهدى؛ و ذلك لأنّ موجب الهدى لا يكون غالبا إلّا بتفريط من الولىّ فإذا فرّط، فذلك عليه، و يؤخذ ذلك من قوله فى المدوّنه: و كلّ شىء وجب على الصبىّ من الدّم فى الحجّ فذلك على والده. و قال أيضا: قال المصنّف فى مناسكه: و إذا فسد حجّه فعليه القضاء و الهدى»(۵).

و فى الكافى فى فقه أحمد: «و إن وطئ الصبىّ أفسد حجّه و وجبت البدنه»(۶).

۱- (۱) كتاب الإيضاح فى مناسك الحجّ و العمره للنووى: ۵۰۸، البيان فى فقه الشافعى ۲۲۴:۴ و ۲۲۵، الحاوى الكبير ۲۸۵:۵، روضه الطالبين ۳۹۷:۲، العزيز شرح الوجيز ۴۵۳:۳ و ۴۵۴.

۲- (۲) المجموع شرح المهذّب ۲۷:۷-۲۸.

۳- (۳) حاشيه الخرشى ۲۴۶:۳.

۴- (۴) عقد الجواهر الثمينه ۴۱۸:۱.

۵- (۵) مواهب الجليل ۴۴۲:۳.

۶- (۶) الكافى فى فقه أحمد ۴۶۸:۱.

و جاء فی الشرح الکبیر: «و إن وطئ أفسد حجّه و یمضی فی فاسده، و فی وجوب القضاء علیه وجهان:

أحدهما: لا یجب؛ لئلا تجب عباده بدنیّه علی غیر مکلّف.

و الثّانی: یجب؛ لأنّه إفساد موجب للبدنه، فأوجب القضاء کوطء البالغ(۱).

المسأله الثّانیّه: إذا وطئ الصبیّ فی إحرامه عامدا و قلنا: إنّ عمده عمد فقد أفسد حجّه و لزم إتمامه؛ لأنّ سائر العبادات لا حرمه لها بعد الفساد، و یصیر الشخص خارجا منها، لکنّ الحجّ و العمره و إن فسدا یجب المضیّ فیها، و ذلک بإتمام ما کان یفعله لو لا عروض الفساد، کما صرّح به الحنابله(۲).

قال ابن قدامه: و إن وطئ الصبیّ أفسد حجّه و وجبت البدنه و یمضی فی فاسده(۳) ؛ لقوله تعالی: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَهَ لِلّهِ (۴).

وجه الاستدلال: أنّه لم یفرّق بین الصحیح و الفاسد(۵).

المسأله الثّالثه: إذا أفسد الصبیّ حجّه بالجماع، هل یجب علیه القضاء؟ قال:

الشافعیّه: فیه قولان منصوصان: أصحّهما أنّه یجب القضاء؛ لأنّه إحرام صحیح فیوجب القضاء، کحجّ التطوّع فی حقّ البالغ؛ و لأنّ من لزمته الکفّاره بوطئه لزمه القضاء بوطئه کالبالغ.

و ثانیهما: أنّه لا یجب القضاء علیه؛ لأنّ القضاء تکلیف و الصبیّ غیر مکلّف، و أنّه لیس أهلا لأداء فرض الحجّ، و أنّه عباده بدنیّه فلم تجب علی الصبیّ

۱- (۱) الشرح الکبیر ۳:۱۶۵.

۲- (۲) الفروع ۳:۱۶۴.

۳- (۳) الشرح الکبیر ۳:۱۶۵، کشّاف القناع ۲:۴۴۴، منتهی الإرادات ۲:۶۱، الإنصاف ۳:۳۹۴.

۴- (۴) سوره البقره ۲:۱۹۶.

۵- (۵) مغنی المحتاج ۱:۵۲۳.

كالصوم و الصلاه»(۱).

و جاء فی الشرح الکبیر: إن وطئ الصبیّ فی إحرامه أفسد حجّه و یمضی فی فاسده، و فی وجوب القضاء علیه وجهان:

أحدهما: لا یجب؛ لئلّا تجب عباده بدنیّه علی غیر مکلّف.

و الثّانی: یجب؛ لأنّه إفساد موجب للبدنه فأوجب القضاء(۲).

و قال المرداوی: «وطء الصبیّ کوطء البالغ ناسیا یمضی فی فاسده، و یلزمه القضاء علی الصحیح من المذهب، و قیل لا یلزمه قضاؤه»(۳).

و کذا فی الفروع(۴) و کشّاف القناع(۵) و الکافی(۶) و منتهی الإرادات(۷) و مواهب الجلیل(۸) و عقد الجواهر الثمینه(۹).

ثمّ إنّه لو قلنا: یجب علیه القضاء فیقع الکلام فی أنّه هل یصحّ منه فی حال صباه، أو لا یصحّ إلّا بعد البلوغ؟ فیه خلاف.

الأصحّ عند الشافعیّه: أنّه یصحّ و هو المنصوص؛ لأنّه لما جاز أن یتعلّق بذمّته فرض القضاء قبل بلوغه و لم یکن الصغر مانعا من وجوبه جاز أن یصحّ

۱- (۱) العزیز شرح الوجیز ۴۵۳:۳، البیان فی مذهب الشافعی ۲۲۵:۴، الحاوی الکبیر ۲۸۵:۵، المجموع شرح المهذّب ۲۶:۷، روضه الطالبین ۳۹۷:۲.

۲- (۲) الشرح الکبیر ۱۶۵:۳.

۳- (۳) الإنصاف ۳۹۴:۳.

۴- (۴) الفروع: ۱۶۴.

۵- (۵) کشّاف القناع ۴۴۴:۲.

۶- (۶) الکافی فی فقه أحمد ۴۶۸:۱.

۷- (۷) منتهی الإرادات ۶۱:۲.

۸- (۸) مواهب الجلیل ۴۴۲:۳.

۹- (۹) عقد الجواهر الثمینه ۴۱۸:۱.

منه فعل القضاء قبل بلوغه، و لا يكون الصغر مانعا من جوازه.

و الثّانى: أنّه لا يصحّ أن يقضيه حتّى يبلغ؛ لأنّ القضاء فرض، و غير البالغ لا يصحّ منه أداء الفرض(۱).

و قال الرافعى: «هل يجزئه القضاء فى الصبىّ؟ فيه قولان: و يقال، وجهان:

أصحّهما: نعم؛ اعتبارا بالأداء، و الثّانى لا، و به قال مالك و أحمد؛ لأنّه فرض و هو ليس أهلا لأداء فرض الحجّ بدليل حجّه الإسلام»(۲).

إجزاء القضاء عن حجّه الإسلام

إذا قلنا: إنّه يجب القضاء على الصبىّ و لم يقض حتّى بلغ، فهل يجزئ ذلك القضاء عن حجّه الإسلام؟

قال بعض الشافعيّه: إذا بلغ ينظر فى الحجّه الّتى أفسدها، فإن كانت بحيث لو سلمت من الإفساد أجزأته عن حجّه الإسلام، بأن بلغ قبل فوات الوقوف تأدّت حجّه الإسلام بالقضاء، و إن كانت بحيث لا تجزى عن حجّه الإسلام و إن سلمت عن الفساد، بأن بلغ بعد الوقوف، لم يقع القضاء عن حجّه الإسلام، بل عليه أن يبدأ بحجّه الإسلام، ثمّ يقضى، فإن نوى القضاء أوّلا انصرف إلى حجّه الإسلام و عليه القضاء، و إذا جوّزنا القضاء فى حال الصّبا فشرع فيه و بلغ قبل الوقوف انصرف إلى حجّه الإسلام

۱- (۱) المهذّب فى فقه الشافعى ۲۱۵:۱، المجموع شرح المهذّب ۲۶:۷، البيان فى فقه الشافعى ۲۲۵:۴، العزيز شرح الوجيز ۴۵۳:۳، روضه الطالبين ۳۹۷:۲، الحاوى الكبير ۲۸۵:۵.

۲- (۲) العزيز شرح الوجيز ۴۵۳:۳.

و علیه القضاء(۱).

و ذهب الحنابله إلی أنّه لا یصحّ القضاء، إلّا بعد البلوغ، و نصّ علیه أحمد؛ للجمع بین الدلیلین. و قیل: یصحّ قبل بلوغه کالبالغ.

قال ابن قدامه: «و علیه القضاء إذا بلغ»(۲). و کذا فی منتهی الإرادات(۳) و الفروع(۴) و الإقناع(۵) و الإنصاف(۶).

و قال فی کشّاف القناع: لکن إذا أراد الصبیّ القضاء بعد البلوغ لزمه أن یقدّم حجّه الإسلام علی المقضیه، و لو خالف بأن قدّم المقضیّه علی حجّه الإسلام ینصرف فعله إلی حجّه الإسلام، ثمّ یقضی بعد ذلک(۷). و کذا فی منتهی الإرادات(۸) و الشرح الکبیر(۹).

و قال الحنفیّه: إن أفسد الصبیّ حجّه بالجماع فی أحد السبیلین قبل الوقوف بعرفه فلا کفّاره و لا قضاء علیه.

قال ابن عابدین: قوله: لکن لا دم و لا قضاء علیه، أی علی الصبیّ... و کذا لا مضیّ علیه فی إحرامه؛ لعدم تکلیفه(۱۰).

۱- (۱) روضه الطّالبین ۳۹۸:۲، المجموع شرح المهذّب ۲۷:۷، العزیز شرح الوجیز ۴۵۳:۳.

۲- (۲) الکافی فی فقه أحمد ۴۶۸:۱.

۳- (۳) منتهی الإرادات ۶۱:۲.

۴- (۴) الفروع ۱۶۵:۳.

۵- (۵) الإقناع ۳۳۶:۱.

۶- (۶) الإنصاف ۳۹۴:۳.

۷- (۷) کشّاف القناع ۴۴۴:۳.

۸- (۸) منتهی الإرادات ۶۱:۲.

۹- (۹) الشرح الکبیر ۱۶۵:۳.

۱۰- (۱۰) الردّ المحتار علی الدرّ المختار ۵۵۸:۲.

و فی أحکام الصغار: «المراهق إذا أحرم للحجّ أو للعمره لا یؤمر بالمضیّ، و کذا لو أفسدهما؛ لأنّ بالمضیّ علیهما یلحقه مئونه من جهه المال، و لو تناول محظور إحرامه لا یلزمه شیء، و لو أفسد الصوم و الحجّ لا یقضی؛ لأنّه یلحقه فی ذلک مشقّه(۱).

۱- (۱) أحکام الصغار: ۳۳.

المبحث السادس عشر: بلوغ الصبيّ أثناء النسک

اشاره

أجمع العلماء(۱) على أنّه لو حجّ الصبيّ فی حال صغره لم يجزئه عن حجّه الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعه(۲)،(۳).

و أمّا إذا بلغ الصبيّ فی أثناء الحجّ، فهل يجزيه عن حجّه الإسلام؟

اختلف الفقهاء فی ذلک، و يقع الكلام ضمن مسائل:

الاولی: بلوغ الصبيّ قبل المشعر

اشاره

إذا بلغ الصبيّ قبل الوقوف فی المشعر ففی إجزاء حجّه عن حجّه الإسلام قولان:

۱- (۱) تذكره الفقهاء ۳۶:۷، مستند الشيعه ۲۰:۱۱، جواهر الكلام ۳۱:۱۸ (ط ج).

۲- (۲) النهايه: ۲۰۲، شرائع الإسلام ۲۲۴:۱، المعتبر ۷۴۹:۲، الجامع للشرائع: ۱۷۳، الوسيله: ۱۹۵، الدروس الشرعيّه ۳۰۷:۱، مدارک الأحكام ۲۰:۷.

۳- (۳) جاء فی روايه مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: «لو أنّ غلاما حجّ عشر حجج، ثمّ احتلم كانت عليه فريضه الإسلام». وسائل الشيعه ۳۰:۸-۳۱، الباب ۱۳ من أبواب وجوب الحجّ، ح ۲، و فی صحيحه إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين يحجّ، قال: «عليه حجّه الإسلام إذا احتلم، و كذلک الجاريه عليها الحجّ إذا طمثت». وسائل الشيعه ۳۰:۸، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحجّ، ح ۱.

الأوّل: ما ذهب إليه المشهور من أنّه يجزيه، و هو الأقوى.

قال الشيخ فى الخلاف: «و إن كملا - أى الصبىّ و العبد - قبل الوقوف تعيّن إحرام كلّ واحد منهما بالفرض، و أجزأه عن حجّه الإسلام»(۱). و كذا فى المبسوط(۲).

و فى التذكره: «و إن بلغ الصبىّ أو اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر، فوقف به أو بعرفه معتقا و فعل باقى الأركان، أجزأ عن حجّه الإسلام. و كذا لو بلغ أو اعتق و هو واقف»(۳). و كذا فى الوسيله(۴) و القواعد(۵) و الدّروس(۶) و إصباح الشيعه(۷) ، و به قال جماعه من المتأخّرين(۸) و بعض أعلام العصر(۹).

جاء فى تحرير الوسيله: «لو حجّ الصبىّ المميّز و أدرك المشعر بالغا، و المجنون و عقل قبل المشعر، يجزيهما عن حجّه الإسلام على الأقوى»(۱۰). و اختاره فى تفصيل الشّريعه(۱۱).

۱- (۱) الخلاف ۲:۳۷۸-۳۷۹.

۲- (۲) المبسوط ۱:۳۲۸.

۳- (۳) تذكره الفقهاء ۷:۳۸.

۴- (۴) الوسيله: ۱۹۵.

۵- (۵) قواعد الأحكام ۱:۴۰۲.

۶- (۶) الدروس الشرعيّه ۱:۳۰۸.

۷- (۷) إصباح الشيعه: ۱۸۱.

۸- (۸) مسالک الأفهام ۲:۱۲۳، كشف الغطاء ۴:۴۷۴، مجمع الفائده و البرهان ۶:۶۳، الحدائق الناضره ۱۴:۶۰، رياض المسائل ۶:۲۲.

۹- (۹) مستمسک العروه الوثقى ۱۰:۳۱، مهذّب الأحكام ۱۲:۳۵، جامع المدارک ۲:۲۵۷.

۱۰- (۱۰) تحرير الوسيله ۱:۳۴۱، مسأله ۶.

۱۱- (۱۱) تفصيل الشّريعه، كتاب الحجّ ۱:۶۶.

أدلّه إجزاء حجّ الصبیّ عن حجّه الإسلام إذا بلغ قبل المشعر

اشاره

و استدلّ لقول المشهور بوجوه:

الأوّل: الإجماع الّذی ادّعاه فی الخلاف(۱) ، و فی التّذکره: «عند علمائنا أجمع»(۲).

و فی المسالک: «و المعتمد الإجزاء تعویلا علی الإجماع المنقول، و عدم العلم بالمخالف علی وجه یقدح فیه»(۳). و کذا فی الریاض(۴).

و فی الجواهر: «و لا وجه لمنع الإجماع الّذی نقله الثّقه العدل و شهد له التتبع»(۵).

و اورد علیه بأنّه لا یتمّ حیث إنّ فی المسأله قولین.

علی أنّه لو سلّمنا تحقّق الإجماع فإنّه لیس من الإجماع المصطلح الکاشف عن رأی المعصوم علیه السّلام؛ لإمکان استنادهم فی الحکم المذکور إلی الروایات الوارده فی العبد و تعدّوا من مواردها إلی الصبیّ، فیکون إجماعا اجتهادیّا لا تعبّدیّا(۶).

الثّانی: الروایات الوارده فی العبد إذا اعتق و أدرک المشعر بعده، الدّالّه علی إجزاء حجّه عن حجّه الإسلام:

۱- (۱) الخلاف ۲:۳۸۰.

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۷:۳۸.

۳- (۳) مسالک الأفهام ۲:۱۲۴.

۴- (۴) ریاض المسائل ۶:۲۲.

۵- (۵) جواهر الکلام ۱۸:۳۴ (ط ج).

۶- (۶) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۶:۳۱-۳۲، تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۶۲.

منها: روايه شهاب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أعتق عشيّه عرفه عبدا له، قال: «يجزى عن العبد حجّه الإسلام»(۱).

و منها: روايه معاويه بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: مملوك اعتق يوم عرفه، قال: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ»(۲) ، و غيرها(۳).

بتقريب: أنّ المستفاد منها بإلغاء الخصوصيّه حكم عام بالإضافه إلى كلّ من كان ناقصا - و لأجله لا يكون عليه حجّه الإسلام - إذا كمل و أدرك المشعر يكون حجّه مجزيا عن حجّه الإسلام، و لا فرق بين العبد و الصبىّ و المجنون من هذه الجهه.

و اورد عليه بأنّه مع عدم تعرّض شىء من الرّوايات الوارده فى العبد لعلّه الإجزاء(۴) حتى يتعدّى عن موردها إلى سائر موارد وجود العلّه لا بدّ من القطع بالملاك و المناط، و من الواضح أنّه لا مجال لتحقّق هذا القطع، خصوصا بعد ملاحظه عدم الإجزاء فى بعض الموارد المشابهه، كما فى تفصيل الشّريعه(۵).

و فى العروه: «أنّه قياس، مع أنّ لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكّعا، ثمّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳۵:۸، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۱.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب: ح ۲.

۳- (۳) نفس المصدر و الباب: ح ۳-۴.

۴- (۴) لا يبعد أن يقال إنّ إدراك أحد الموقفين مع وجود الشرائط كاف فى إدراك مجموع الحجّ، و هو العلّه للإجزاء، و على هذا فيجرى هذا الملاك فى الصبىّ أيضا، و أمّا ما ذكره السيّد اليزدى فى العروه من أنّه قياس، مضافا إلى عدم الالتزام به فيمن حجّ متسكّعا ثمّ حصلت له الاستطاعه قبل المشعر، فمخدوش لأجل أنّه ليس بقياس من جهه ذكر العلّه، و هى إدراك أحد الموقفين و عدم ورود النقض عليه من جهه الدليل الخاص على اعتبار الاستطاعه من أوّل الحجّ إلى آخره حتّى اعتبار الرجوع إلى الكفايه. (م ج ف).

۵- (۵) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۶۲:۱.

حصل له الاستطاعه قبل المشعر، و لا يقولون به»(۱).

و لكن فى الجواهر: «أنّ الحمل - أى حمل الصبىّ - على العبد ليس قياسا بعد ما عرفت من الإجماع، و ظهور نصوص العبد فى عدم الخصوصيّه له»(۲).

الثالث: ما ورد من الأخبار، من أنّ من لم يحرم من مكّه أحرم من حيث أمكنه و لو قبل المشعر، مثل روايه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل نسى الإحرام بالحجّ فذكر و هو بعرفات، ما حاله؟ قال: «يقول: اللّهمّ على كتابك و سنّه نبيّك [صلّى اللّه عليه و آله] فقد تمّ إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم التّرويه بالحجّ حتّى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه»(۳) ، و غيرها(۴).

قال فى الجواهر: «فالوقت صالح لإنشاء الإحرام، فكذا لانقلابه أو قلبه، مع أنّهما قد أحرما من مكّه و أتيا بما على الحاجّ من الأفعال، فلا يكونان أسوأ حالا ممّن أحرم من عرفات - مثلا - و لم يدرك إلّا المشعر»(۵).

و أجاب عنها فى العروه: «أنّ موردها من لم يحرم، فلا يشمل من أحرم سابقا لغير حجّه الإسلام»(۶).

و أورد فى المستند على ما فى العروه قائلا: «إنّ مورد الروايات ليس من لم يحرم، بل موردها من ترك الوقوف بعرفه من غير عمد، و إنّما تركه لمانع، كما

۱- (۱) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۳۵۱:۴.

۲- (۲) جواهر الكلام ۳۴:۱۸ (ط ج).

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲۳۹:۸، الباب ۱۴ من أبواب المواقيت، ح ۸.

۴- (۴) نفس المصدر و الباب، ح ۵ و غيرهما.

۵- (۵) جواهر الكلام ۳۲:۱۸ (ط ج).

۶- (۶) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۳۵۱:۴.

إذا حبس أو منعه مـانع، و نحو ذلك ممّا يوجب ترك الوقوف بعرفه و أدرك المشـعر، ففى هـذه المورد دلّت الروايات على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، سواء كان قبل ذلك محرما أم لم يكن محرما»(۱).

الصبىّ الّذى لا يجب عليه الحجّ و لا يكون مكلّفا به و نسى الاحرام هل يكفى حجه

و بالجمله، مقتضـى ظهور هذه النصوص اختصاص الحكم بمن كان الحجّ واجبا عليه و لم يتحقّق منه الإحرام فى مكّه لنسـيان أو جهـل أو عصـيان أو مـانع أو غيرها، فإنّه يجب عليه أن يحرم من حيث أمكن، و أمّا الصبىّ الّذى لا يجب عليه الحـجّ و لا يكون مكلّفا به، فلا يستفاد حكمه منها(۲).

الرابع: الأخبار الـدالّه على أنّ من أدرك المشـعر فقـد أدرك الحـجّ، مثل ما رواه فى العلل عن جميل بن درّاج عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: «من أدرك المشـعر يوم النحر قبل زوال الشّـمس فقـد أدرك الحجّ، و من أدرك يوم عرفه قبل زوال الشّـمس فقد أدرك المتعه»(۳).

و ما رواه فى الكافى عن هشام بن الحكم عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: «من أدرك المشـعر الحرام و عليه خمسه من النّاس فقد أدرك الحجّ»(۴).

و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبى عمير مثله، إلّا أنّه قال: «و عليه خمسه من النّاس»(۵) ، و غير ذلك من الروايات(۶).

بتقريب: أنّ المستفاد منها أنّ كلّ من أدرك المشعر جامعا للشرائط فقد

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۲۶:۳۳.

۲- (۲) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۱:۶۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰:۵۹، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر، ح ۸.

۴- (۴) نفس المصدر و الباب، ح ۱۰.

۵- (۵) الكافى ۴:۴۷۶، الباب من فاتح الحج، ح ۵.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۰:۵۹، الباب ۲۳ من أبواب الوقوف بالمشعر.

أدرک الحجّ، فإذا بلغ الصبیّ قبل الوقوف فی المشعر فقد أدرک الحجّ بالغا، فیجزی حجّه عن حجّه الإسلام.

و أورد علیه فی تفصیل الشریعه بعدم انطباق الدلیل علی المدّعی، فإنّ مقتضی الرّوایات صحّه الحجّ و تمامیّته بسبب إدراک المشعر، و عدم کون فوت عرفه قادحا فی ذلک، و المدّعی یرجع إلی إجزاء الحجّ بعد البلوغ و إدراک المشعر عن حجّه الإسلام، و من المعلوم أنّ الإجزاء و عدمه أمر، و الصحّه و عدمها أمر آخر، و بعباره اخری: لا شبهه فی صحّه حجّ الصبیّ و لو بلغ قبل الوقوف بالمشعر، إنّما الإشکال فی الإجزاء(۱) ، و الروایات بعیده عن إثباته، و أجنبیّه عن إفادته(۲).

الخامس: ما استدلّ به بعض، من کون الإجزاء علی طبق القاعده، و قرّره بعض الأعلام بهذا التقریب: إنّ الحجّ طبیعه واحده مشترکه بین الصبیّ و البالغ، و إنّما الاختلاف فی الحکم، بمعنی أنّه مستحبّ لطائفه، و واجب علی طائفه اخری کالبالغین، و لا اختلاف فی الموضوع نظیر الصلاه، فإنّه إذا بلغ الطفل أثناء الصلاه أو بعدها فی أثناء الوقت لا یجب علیه إعاده الصلاه؛ لأنّها طبیعه واحده و قد أتی بها، و لا موجب للإعاده، فالسقوط علی طبق القاعده.

نعم، وردت النصوص أن حجّ الصبیّ إذا وقع بتمامه حال الصغر لا یجزی، و بهذا المقدار نخرج عن مقتضی القاعده، و لو لا النصّ لقلنا بالإجزاء حتّی إذا بلغ بعد إتمام الحجّ(۳).

۱- (۱) و الإنصاف أنّ التفکیک بین الصحّه و الإجزاء بعید عن أذهان العرف و غریب عن مورد الروایات.(م ج ف).

۲- (۲) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۶۴.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۶:۳۳.

و ببيان آخر: لا فرق بين حجّ الصبىّ و البالغ، إلّا فى ارتفاع الإلزام عن غير البالغ بالأدلّه الامتنانيّه، و هذا لا يوجب تفاوتا فى نفس الطبيعه المطلوبه من البالغ و الصبىّ.

و عليه فإذا شرع فى العمل قبل البلوغ و بلغ فى الأثناء يجب عليه الإتمام، و حينئذ لا يبقى موضوع للأمر بها ثانيا، فيجزى لا محاله.

و فيه: أنّ تماميّه القاعده من أصلها ممنوعه؛ لعدم العلم بوحده الطبيعه المطلوبه من البالغ و الصبىّ من حيث الملاك؛ لعدم الإحاطه بالملاكات لغير علّام الغيوب، فيحتمل أنّ للبلوغ دخلا فى أصل الملاك و المصلحه، بحيث لو لم يرد دليل خاصّ على مطلوبيّه العمل من الصبىّ أيضا لاحتملنا(۱) عدم كون العمل قبل البلوغ ذا ملاك أصلا فضلا عن وحده الملاك(۲).

السادس: قال فى تفصيل الشريعه مشيرا إلى الروايات الدالّه على عدم إجزاء حجّ الصبىّ عن حجّه الإسلام - مثل صحيحه إسحاق بن عمّار، قال:

سألت أبا الحسن عليه السّلام عن ابن عشر سنين يحجّ؟ قال: «عليه حجّه الإسلام إذا احتلم، و كذلك الجاريه عليها الحجّ إذا طمثت»(۳) - ما هذا نصّه: «إنّ مقتضى هذه الروايه أنّ الجاريه إذا طمثت يجب عليها الحجّ، فالطمث موجب لثبوته و لزومه، و إذا انضمّت هذه الروايه إلى الروايات المتقدّمه الدالّه(۴) على أنّ من

۱- (۱) مع وجود الدليل الخاصّ على صحّه حجّ الصبىّ، و أيضا مع الدليل على أصل مشروعيّه عباداته، لا مجال لهذا الاحتمال أصلا. (م ج ف).

۲- (۲) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودى ۱:۴۷-۴۸ مع تصرّف.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸:۳۰، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحجّ، ح ۱.

۴- (۴) إن لم نقل بأنّ موردها هو الذى يكون الحجّ واجبا عليه، و لم يدرك الوقوف فى عرفات؛ لنسيان أو جهل أو عصيان. و العجب أنّ والدنا الراحل قدّس سرّه صرّح بأنّ الصبىّ الذى لا يجب عليه الحجّ لا يستفاد حكمه منها، فكيف يقول بذلك فى هذه العباره؟ فتدبّر. (م ج ف).

أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ، یستفاد أنّ ما تأتی به الجاریه بعد الطمث تکون حجّه الإسلام إذا کان الطمث قبل الوقوف بالمشعر.

و بعباره اخری: المستفاد من تلک الروایات... هو صحّه الحجّ و تمامیّته بإدراک المشعر، و مفاد هذه الروایه وجوب الحجّ الصحیح علیها بعد الطمث، فملاحظه مجموعهما تصیر دلیلا للمشهور القائل بالإجزاء و إن کان کلّ واحد منهما غیر صالح للاستدلال»(۱). و هذا المعنی أیضا یظهر من کلام السیّد الخونساری أیضا(۲).

السابع: أنّ عمومات التشریع الأوّلیّه تقتضی الصّحه، و لیس ما یستوجب الخروج عنها إلّا ما تقدّم من النصوص الدالّه علی اعتبار البلوغ فی مشروعیّه حجّه الإسلام، لکنّها مختصّه بصوره ما إذا وقع تمام الحجّ قبل البلوغ، و لا تشمل صوره ما إذا بلغ فی الأثناء، فتبقی الصوره المذکوره داخله فی الإطلاق المقتضی للصحّه.

نعم، لازم ذلک المشروعیّه أیضا لو بلغ بعد الوقوف قبل إتمام أعمال الحجّ، و قد ادّعی - فی التذکره و غیرها - الإجماع علی خلافه.

لکن یمکن دفعه: بأنّ الإجماع المذکور هو الموجب للخروج عن مقتضی الأدلّه(۳). و قریب من هذا فی مصباح الهدی(۴).

نقول: إنّ العمومات الدالّه علی اعتبار البلوغ فی مشروعیّه حجّه الإسلام

۱- (۱) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۶۵-۶۶.

۲- (۲) جامع المدارک ۲:۲۵۶.

۳- (۳) مستمسک العروه الوثقی ۱۰:۳۱.

۴- (۴) مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی ۱۱:۲۷۱.

تشمل ما إذا بلغ فی الأثناء، و لا دلیل للخروج عنها، و الحکم بإجزاء الصوره المذکوره إلّا أن نتمسّک بصحیحه إسحاق بن عمّار المتقدّمه و غیرها(۱).

فالأقوی(۲) ما ذهب إلیه المشهور من أنّه إن أدرک الصبیّ المیّز أحد الموقفین بالغا یجزیه عن حجّه الإسلام، و إن کان الأحوط الإعاده بعد ذلک إن کان مستطیعا.

قال فی الریاض - بعد نقل الإجماع و أنّه لا بأس به - ما هذا لفظه: «سیما مع اعتضاد النقل بالشهره الظاهره و المحکیه حدّ الاستفاضه، و بسائر ما ذکروه من الأدلّه، و إن کان فی بلوغها حدّ الحجّیّه مناقشه. هذا، و لا ریب أنّ الأحوط الإعاده بعد الاستطاعه»(۳).

عدم الإجزاء عن حجّه الإسلام

اشاره

القول الثّانی: ما ذهب إلیه جماعه من الأصحاب من عدم إجزاء حجّ الصبیّ عن حجّه الإسلام إذا بلغ قبل الوقوف بالمشعر، قال فی الجامع للشرائع: «فإن اعتق الرقیق و بلغ الصبیّ بعد إحرامهما و قبل الوقوف بأحد الموقفین أجزأهما، و الأولی أن لا یجزی عن الصبیّ»(۴).

و فی الحدائق: «فالظاهر هو عدم الإجزاء»(۵) ، و به قال فی مفاتیح

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸:۳۰، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحجّ، ح ۲.

۲- (۲) استنادا إلی إلغاء الخصوصیّه عن روایات العبد کما قوّیناه، و أیضا ما ذکره السیّد الخوئی رحمه اللّه علیه من أنّ الإجزاء فی المقام هو المطابق للقاعده و لا نحتاج معه إلی الروایات. (م ج ف).

۳- (۳) ریاض المسائل ۶:۲۳.

۴- (۴) الجامع للشرائع: ۱۷۳.

۵- (۵) الحدائق الناضره ۱۴:۶۱.

الشرائع(۱) و المستند(۲) ، و اختاره بعض أعلام العصر(۳).

قال فی العروه: «فالقول بالإجزاء مشکل، و الأحوط الإعاده بعد ذلک إن کان مستطیعا، بل لا یخلو عن قوّه»(۴) ، و اختاره فی المعتمد(۵).

أدلّه هذا القول

و ما یمکن أن یستدلّ به لإثبات هذا القول وجوه:

الأوّل: الأصل و منع الإجماع، کما فی الجواهر(۶).

و فیه: أنّ الأصل دلیل حیث لا دلیل، و قد تقدّم أنّ الدلیل موجود.

الثّانی: ما ذکره فی المستند من أنّ فی شمول الإطلاقات الّتی دلّت علی أنّ من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ للصّبیّ نظر، سیّما فی حجّ التمتّع، حیث إنّ العمره الواجبه وقعت فی زمان عدم التکلیف، و لم یثبت(۷) إدراک العمره بذلک(۸).

و بتعبیر آخر: إطلاقات من أدرک إنّما دلّت علی إدراک الحجّ بإدراک المشعر، و لکنّ إنّما یدرک الحجّ الّذی نواه و أحرم به، و صلاحیّه الوقت للإحرام

۱- (۱) مفاتیح الشرائع ۲۹۶:۱.

۲- (۲) مستند الشیعه ۲۱:۱۱.

۳- (۳) کتاب الحجّ للسیّد محمود الشاهرودی ۴۹:۱-۵۰.

۴- (۴) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳۵۱:۴-۳۵۲.

۵- (۵) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۳۵:۲۶.

۶- (۶) جواهر الکلام ۳۳:۱۸ (ط ج).

۷- (۷) کیف یصحّ هذا مع دخول العمره فی حجّ التمتّع و کونهما بمنزله الفعل الواحد، و علیه فإدراک الحجّ إدراک للعمره أیضا. (م ج ف).

۸- (۸) مستند الشیعه ۲۱:۱۱-۲۲.

لا يفيد(۱) إلّا إذا لم يكن محرما، أمّا المحرم فليس له الإحرام ثانيا إلّا بعد الإحلال، أو العدول إلى ما دلّ عليه الدليل، و لا دليل هنا(۲).

و الجواب: أنّ الإطلاقات و إن كانت لا تشمل المورد و لكنّ الأدلّه الاخرى موجوده لإثبات القول المشهور كما تقدّم.

الثّانى: قال فى المعتمد: فإنّ إطلاق الروايات الدالّه على عدم إجزاء حجّ الصّبىّ يشمل ما إذا بلغ أثناء العمل، كصحيحه إسحاق بن عمّار(۳) ،(۴) بالتقريب المتقدّم.

و فى تفصيل الشريعه: «أنّ مقتضى القاعده بعد شرطيّه البلوغ - مثلا - فى حجّه الإسلام هو عدم الإجزاء؛ لأنّ مقتضاها اعتبار اشتمال جميع أجزاء الواجب على الشرط، فكما أنّ مقتضى اعتبار شرطيّه الطهاره فى الصلاه لزوم تحقّقها فى جميع أجزاء الصلاه من أوّلها إلى آخرها، فكذلك لازم اعتبار البلوغ فى حجّه الإسلام عدم تحقّقها بدونه و لو فى شىء من أجزائها، و عليه فاللازم على القائل بالإجزاء إقامه الدليل عليه»(۵).

و الجواب يظهر ممّا تقدّم فلا نعيده.

و تردّد فى الشرائع حيث قال: «و لو دخل الصبىّ المميّز و المجنون فى الحجّ ندبا، ثمّ كمل كلّ واحد منهما و أدرك المشعر أجزأ عن حجّه الإسلام على

۱- (۱) و قد نقل فيما تقدّم عن صاحب الجواهر أنّ الوقت كما أنّه صالح لإنشاء الإحرام كذلك لانقلابه أو قلبه.و بالجمله، فالظاهر تماميّه التمسّك بالإطلاقات. (م ج ف).

۲- (۲) جواهر الكلام ۳۳:۱۷ (ط ج).

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳۰:۸، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحجّ، ح ۱.

۴- (۴) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۳۴:۲۶.

۵- (۵) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۶۱:۱.

تردّد»(۱). و كذا فى المنتهى(۲) و التحرير(۳).

و وجّه فى المعتبر الإجزاء بقوله: «لأنّه زمان يصحّ إنشاء الحجّ فيه فكان مجزيا، بأن يجدّد نيّه الوجوب»(۴). و كذا فى المدارك(۵).

و ذهب فى الحدائق إلى عدم الإجزاء، حيث قال: «بأنّ جواز إنشاء الحجّ فى ذلك الزمان على بعض الوجوه بنصّ خاصّ، لا يقتضى إلحاق غيره به، خصوصا مع مصادمته بمقتضى الأصل، من عدم إجزاء المندوب عن الواجب»(۶). و كذا فى الذخيره(۷).

الامور المترتّبه على القول بالإجزاء

أ – تجديد النيّه

بناء على القول بالإجزاء هل يجب على الصبىّ بعد بلوغه تجديد نيّه الوجوب لحجّه الإسلام؟ فيه قولان:

الأوّل: عدم وجوب تجديد النيّه.

قال فى الجواهر: «و لعلّه الأقوى»(۸) ، و اختاره فى مهذّب الأحكام(۹).

۱- (۱) شرائع الإسلام ۲۲۵:۱.

۲- (۲) منتهى المطلب ۵۹:۱۰.

۳- (۳) تحرير الأحكام الشرعيّه ۵۴۳:۱.

۴- (۴) المعتبر ۷۴۹:۲.

۵- (۵) مدارك الأحكام ۲۲:۷.

۶- (۶) الحدائق الناضره ۶۱:۱۴.

۷- (۷) ذخيره المعاد ۵۵۸:۳.

۸- (۸) جواهر الكلام ۳۵:۱۸ (ط ج).

۹- (۹) مهذّب الأحكام ۳۶:۱۲.

و استدلّ فی الجواهر بإطلاق النصوص الوارده فی العبد، و إطلاق الفتاوی فیه، و بأنّ عدم الوجوب هو مقتضی الأصل، و انعقاد الإحرام و انصراف الفعل إلی ما فی الذمّه إذا نوی عینه و إن غفل عن خصوصیّته و لم یتعرّض لها فی النیّه و لا للوجوب فی نیّه الوقوف(۱).

و نقول: قد تقدّم أنّه لا یمکن الاستناد علی النصوص الوارده فی العبد لإثبات الإجزاء فی مفروض الکلام، فکیف یستند إلی إطلاقها لإثبات عدم وجوب تجدید النیّه؟! و الأصل أیضا لا یکون دلیلا، و سیأتی قریبا زیاده توضیح.

وجوب تجدید النیّه

القول الثّانی: أنّه یجب تجدید النیّه کما هو ظاهر الخلاف(۲) ، و صریح المعتبر، حیث یقول: «لأنّه زمان یصحّ إنشاء الحجّ فیه، فکان مجزیا بأن یجدّد نیّه الوجوب»(۳). و کذا فی المنتهی(۴) و الدروس(۵) و الذخیره(۶).

و یمکن أن یریدوا به تجدید نیّه الإحرام علی وجه الوجوب؛ لأنّه مستمرّ إلی أن یأتی بالمحلّل، فتکون النیّه فی أثنائه واجبه لما بقی منه، کما لو کان فی أثناء الوقوف، أو أن یریدوا به نیّه باقی النسک جمله من حجّ أو عمره - بناء

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۸:۳۴-۳۵ (ط ج).

۲- (۲) الخلاف ۲:۳۷۹، مسأله ۲۲۶.

۳- (۳) المعتبر ۲:۷۴۹.

۴- (۴) منتهی المطلب ۱۰:۵۹.

۵- (۵) الدروس الشرعیّه ۱:۳۰۶.

۶- (۶) ذخیره المعاد ۳:۵۵۸.

على وجوب نيّه الجمله - و هى النيّه الّتى تذكر عند الخروج، فإذا فات بعضها جدّد الباقى(۱).

و فى كشف اللّثام: أنّ المقصود تجديد نيّه الإحرام، بمعنى أن ينوى أنّه من الآن محرم بحجّه الإسلام(۲) ، و لكن صرّح فى المسالك بكفايه نيّه الوجوب بباقى الأفعال حيث يقول: «لا ريب على تقدير الإجزاء فى وجوب نيّه الوجوب بباقى الأفعال بعد الكمال»(۳). و كذا فى المدارك(۴).

أدلّه وجوب تجديد النيّه

و استدلّ لوجوب تجديد النيّه بأنّ الأعمال بالنيّات، و لا عبره بنيّه غير المكلّف، مع أنّه لم ينو حجّه الإسلام، و خصوصا إذا اعتبر فى النيّات التعرّض للوجوب أو الندب، فلا ينقلب إلى الفرض إلّا بنيّه، كما فى كشف اللّثام(۵).

نقول: إن كان المستند فى الإجزاء بالنسبه إلى الصّبىّ هو إلغاء الخصوصيّه من الروايات الوارده فى انعتاق العبد قبل الوقوف بالمشعر، الدالّه على إجزاء حجّه عن حجّه الإسلام فلا مانع من التمسّك بإطلاق تلك الروايات بالإضافه إلى المقام أيضا، و الحكم بعدم لزوم تجديد النيّه و إن أمكنت المناقشه على هذا التقدير أيضا.

كما أنّه لو كان المستند فى الحكم بالإجزاء فى الصّبىّ البالغ هو أنّ

۱- (۱) مسالك الأفهام ۱۲۴:۲.

۲- (۲) كشف اللثام ۷۴:۵.

۳- (۳) مسالك الأفهام ۱۲۴:۲.

۴- (۴) مدارك الأحكام ۲۲:۷.

۵- (۵) كشف اللّثام ۷۴:۵.

الحجّ لا يكون حقائق متعدّده و طبائع متكثّره، بل هو حقيقه واحده و طبيعه فارده، قد يعرض لها الاستحباب، و قد يعرض لها الوجوب، و لا يوجب ذلك الاختلاف بوجه، فاللازم أيضا أن يقال بعدم لزوم تجديد النيّه أصلا.

و أمّا لو منعنا إلغاء الخصوصيّه فی روايات العبد و منعنا وحده الطبيعه و اتّحاد الحقيقه، بل قلنا بالتعدّد و التكثّر - كما هو الحقّ - و استندنا فی الحكم بالإجزاء إلی ما ذكرنا من ضمّ روايات(۱): «من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ»، و إلی الإطلاق فی روايه الجاريه الدالّه علی أنّ عليها الحجّ إذا طمثت، فاللازم الحكم بلزوم تجديد نيّه الإحرام؛ لأنّ مقتضی ذلك الدليل وجوب الحجّ بالبلوغ، لفرض التمكّن منه بسبب إدراك المشعر، و هذا لا ينافی لزوم تجديد النيّه بعد كون مقتضی القاعده ذلك لفرض اختلاف الحقيقه و تعدّد الطبيعه.

و بعباره اخری: بعد كون اللازم بحسب القاعده تجديد النيّه ليس هناك ما يدلّ علی عدم اللزوم و الاكتفاء بالنيّه الاولی، كما فی تفصيل الشريعه(۲).

و أمّا الثمره بين القولين، فستأتی قريبا فی بيان فروع المسأله.

ب: اشتراط الاستطاعه أو عدمها

هل يشترط فی الإجزاء كونه مستطيعا حين الدخول فی الإحرام، أو يكفی استطاعته من حين البلوغ أو لا يشترط ذلك أصلا؟ أقوال:

۱- (۱) ظاهر هذه الروايات أيضا أنّ إدراك الحجّ قهری و لا يحتاج إلی النيّه و تجديدها. (م ج ف).

۲- (۲) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۱:۶۶ و ۶۷ مع تصرّف.

عدم اعتبار الاستطاعه من حين الإحرام

الأوّل: عدم اعتبار الاستطاعه، كما هو الظاهر من التذكره حيث يقول:

«لو بلغ الصّبىّ أو اعتق العبد قبل الوقوف أو فى وقته و أمكنهما الإتيان بالحجّ وجب عليهما ذلك؛ لأن الحجّ واجب على الفور، فلا يجوز لهما تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحرّ... و متى لم يفعلا الحجّ مع إمكانه فقد استقرّ الوجوب عليهما، سواء كانا موسرين أو معسرين؛ لأنّ ذلك وجب عليهما بإمكانه فى موضعه، فلم يسقط بفوات القدره بعده»(۱).

و هذا كالصريح فى عدم اعتبار الاستطاعه فى إجزاء حجّ الصّبىّ.

و نسبه فى المدارك إلى الأكثر(۲) ، و قوّاه فى الذخيره(۳).

و فى الحدائق: و هو ظاهر المشهور حيث لم يتعرّضوا لاشتراط ذلك، و هو الأظهر(۴).

و فى الجواهر: «أنّ الأقوى عدم اعتبار الاستطاعه بعد الكمال من البلد أو الميقات فى الإجزاء عن حجّه الإسلام»(۵) ، و اختاره فى العروه فى مسأله انعتاق العبد قبل المشعر(۶).

و استدلّوا له بإطلاق النصوص، و التفاتا إلى النصوص الصحيحه المتضمّنه للإجزاء فى العبد إذا أدرك المشعر معتقا مع امتناع الاستطاعه السابقه فى حقّه

۱- (۱) تذكره الفقهاء ۷:۴۰.

۲- (۲) مدارك الأحكام ۷:۲۳.

۳- (۳) ذخيره المعاد (الطبعه الحجريّه): ۵۵۸.

۴- (۴) الحدائق الناضره ۱۴:۶۲.

۵- (۵) جواهر الكلام ۱۸:۳۵ (ط ج).

۶- (۶) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۴:۳۵۴.

عند من قال بإحاله ملكه، كما فى المدارك(۱).

و فى الجواهر: «و لا استبعاد فى استثناء ذلك - أى الاستطاعه - ممّا دلّ على اعتبارها فيها - إلى أن قال -: بعد الإيراد على ما فى الدروس و الرّوضه و غيرهما من اعتبار سبق الاستطاعه و بقائها -: إذ لو سلّم أنّ التعارض بين ما هنا و بين ما دلّ على اعتبار الاستطاعه من وجه، أمكن الترجيح لما هنا من وجوه، خصوصا بملاحظه نصوص العبد»(۲).

و ادّعى فى العروه انصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعه عن المقام(۳).

و أجاب فى المستند بأنّ «الإطلاق لا عموم فيه، فينصرف إلى الغالب من حصول الاستطاعه البدنيّه المعتبره فى المورد، فلا يشمل ما لو لم تكن هناك استطاعه. و لو سلّم الإطلاق فيعارض ما دلّ على اشتراط الاستطاعه من الكتاب و السّنه بالعموم من وجه، و الأخير أرجح؛ لموافقه الكتاب»(۴). و كذا فى الرياض(۵).

و بالجمله، أنّ الروايات الوارده فى انعتاق العبد غير ناظره إلى هذه الجهه، و إنّما هى ناظره إلى الحرّيّه و العبوديّه، و أنّ الحرّيّه تكفى بهذا المقدار، فهى تخصيص فى اعتبار الحرّيّه و إلغاء لشرطيّه الحرّيّه فى تمام الأعمال، و أما بالنسبه إلى اعتبار بقيه الشرائط بعد الانعتاق فالنصوص غير ناظره إليه و لا إطلاق لها من هذه الجهه، و لذا لو جنّ العبد بعد الانعتاق لا يمكن القول بالصحّه لأجل

۱- (۱) مدارك الأحكام ۲۳:۷.

۲- (۲) جواهر الكلام ۳۵:۱۸-۳۶ (ط ج).

۳- (۳) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۳۵۴:۴.

۴- (۴) مستند الشيعه ۲۳:۱۱.

۵- (۵) رياض المسائل ۴۱:۶.

إطلاق النصوص، و هذا شاهد قوىّ على أنّ الروايات ناظره إلى خصوص الحرّيّه و العبوديّه و غير ناظره إلى سائر الشرائط، كما فى المعتمد(۱) و تفصيل الشريعه(۲) و غيرهما(۳).

و الحاصل: أنّ النصوص المشار إليها إنّما وردت فى مقام بيان أنّ الحرّيّه و إن كانت من شرائط حجّه الإسلام لكن يكفى تحقّقها من حين الوقوف بالمشعر، و ليست فى مقام البيان من حيث تحقّق سائر الشروط و عدمه حتى يقال بمقتضى إطلاقها بالإجزاء مطلقا، فلا تعارض بين روايات العبد و بين ما دلّ على اعتبار الاستطاعه، لا بنحو العموم و الخصوص مطلقا الّذى عبّر عنه فى الجواهر بالاستثناء، و لا بنحو العموم و الخصوص من وجه، كما بيّنه فى ذيل كلامه.

و أمّا ما ادّعاه فى العروه من الانصراف فغير ظاهر؛ إذ ليس حال الصّبىّ الّذى بلغ أثناء الحجّ إلّا حال غير المستطيع الّذى تكلّف الحجّ، فإنّه إذا شرع فيه لا يتوجّه عليه الأمر بحجّ الإسلام مطلقا و إن لم يكن مستطيعا، كما فى المستمسك(۴).

اشتراط تقدّم الاستطاعه

القول الثّانى: ما ذهب إليه جماعه من الأصحاب من أنّه يشترط فى الإجزاء الاستطاعه من البلد و بقاؤها.

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۴۱:۲۶.

۲- (۲) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۶۸:۱.

۳- (۳) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودى ۷۱:۱.

۴- (۴) مستمسك العروه الوثقى ۵۱:۱۰.

قال الشهید قدّس سرّه فی الدروس: «و لو اعتق قبل الوقوف أجزأ عن حجّه الإسلام بشرط تقدّم الاستطاعه و بقائها... و کذا الصّبیّ لو کمل و المجنون»(۱) ، و اختاره فی المسالک(۲).

و فی الروضه: «و یشترط استطاعتهم - الصّبیّ و المجنون و العبد - له سابقا و لاحقا، لأن الکمال الحاصل أحد الشرائط»(۳). و یستفاد ذلک من إطلاق الریاض(۴) و جامع المدارک(۵).

و المستند عندهم إطلاق الآیه(۶) ، و النصوص(۷) الدالّه علی اعتبار الاستطاعه فی حجّه الإسلام الشامل لمن کان صبیّا فبلغ قبل المشعر.

و لکنّ الاستطاعه إنّما تکون شرطا حال الوجوب لا قبله، و لا دلیل علی اعتبارها قبله، و الشاهد علی ذلک أنّه لو ذهب الفقیر المعسر إلی المیقات متسکّعا و عند بلوغه إلی المیقات صار مستطیعا کموت مورّثه و انتقال أمواله إلیه، أو ببذل باذل له، فأحرم من المیقات لا ینبغی الإشکال فی کون حجّه حجّه الإسلام، کما فی مصباح الهدی(۸).

۱- (۱) الدروس الشرعیّه ۳۰۸:۱.

۲- (۲) مسالک الأفهام ۱۲۵:۲.

۳- (۳) الروضه البهیّه ۱۶۵:۲.

۴- (۴) ریاض المسائل ۲۲:۶ و ما بعدها.

۵- (۵) جامع المدارک ۲۵۷:۲.

۶- (۶) قال اللّه تعالی: وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلاً. سوره آل عمران ۹۷:۳.

۷- (۷) راجع: وسائل الشیعه ۲۱:۸، الباب ۸ من أبواب وجوب الحجّ، ح ۴-۵ و ۷ و ۱۲.

۸- (۸) مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی ۲۷۵:۱۱.

اشتراط الاستطاعه من الميقات

القول الثالث: ما ذهب إليه جمع من أعلام المعاصرين من اعتبار الاستطاعه من الميقات.

جاء فی مصباح الهدی: «و أمّا الاستطاعه السّابقه فالظاهر اعتبارها أیضا لکن من المیقات، و ذلک لاعتبارها فی وجوب حجّه الإسلام و أنّ الإجزاء عنهما متوقّف علی وجوبها»(۱). و کذا فی مهذّب الأحکام(۲).

و قال السیّد الشاهرودی: «إنّ طیّ الطریق إلی المیقات لیس داخلا فی الحجّ، لا شرطا و لا شطرا، و إنّما هو مقدّمه وجودیّه لا أثر لاقترانها بالاستطاعه و عدم اقترانها بها، فیکفی تحقّقها من أوّل الأعمال کما لا یخفی»(۳).

اشتراط الاستطاعه من حین البلوغ

القول الرابع: أنّه یشترط فی الإجزاء الاستطاعه من حین البلوغ، و هو الأظهر. قال فی المسالک: «و لعلّ مراد المطلق ذلک بمعنی أنّ حصول ذلک الشرط فی الأثناء کاف بالنسبه إلیه»(۴).

و فی المدارک: «ثمّ إن قلنا باعتبار الاستطاعه فیکفی حصولها من المیقات، بل لا یبعد الاکتفاء بحصولها من حین التکلیف»(۵).

۱- (۱) مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی ۲۷۵:۱۱.

۲- (۲) مهذّب الأحکام ۳۶:۱۲.

۳- (۳) کتاب الحجّ للسیّد محمود الشاهرودی ۷۱:۱.

۴- (۴) مسالک الأفهام ۱۲۵:۲.

۵- (۵) مدارک الأحکام ۲۳:۷.

و فی مجمع الفائده: «مع وجود باقی الشرائط مثل حصول الاستطاعه من مکانه... لا من بلده کما قیل»(۱). و اختاره فی کشف اللّثام(۲) و الحدائق(۳) ، و به قال کثیر من أعلامنا المعاصرین فی تعلیقاتهم علی العروه(۴) ، و کذا فی المستمسک(۵).

و استدلّ فی المستند بإطلاق الآیه و النصوص حیث یقول: ثمّ علی القول بالإجزاء ففی اشتراط استطاعته من البلد أو المیقات أو حین التکلیف أقوال، أظهرها الأخیر کما یظهر ممّا سنذکره فی المملوک.

و قال فی بیان شرط الحرّیه: و هل تشترط فی إجزائه عنها استطاعته حین العتق أم لا؟ الظاهر: نعم إن ارید الاستطاعه البدنیّه بل المالیّه بقدر ما یحتاج إلیه من الزاد و الراحله من الموقف إلی تمام الحجّ؛ لإطلاق الآیه(۶) و النصوص، فلو لم یکن کذلک و أتمّ الحجّ بجهد لم یجز عن حجّه الإسلام(۷).

و فی المعتمد: فالأقوی هو القول الوسط، و هو اعتبار الاستطاعه من حین البلوغ و العتق؛ لما عرفت من أنّ الروایات غیر ناظره إلی إلغاء جمیع الشرائط،

۱- (۱) مجمع الفائده و البرهان ۶۳:۶.

۲- (۲) کشف اللّثام ۷۵:۵.

۳- (۳) الحدائق الناضره ۶۲:۱۴.

۴- (۴) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳۵۴:۴.

۵- (۵) مستمسک العروه الوثقی ۵۱:۱۰.

۶- (۶) الظاهر أنّ إطلاق الآیه غیر دالّ علی کفایه الاستطاعه من الموقف، کیف؟ بل یمکن أن یدّعی أنّ الآیه الشریفه ظاهره فی اعتبار الاستطاعه من أوّل الحجّ إلی آخره، و التعبیر بحجّ البیت شاهد علی ذلک، فالحقّ ما ذکره الوالد المحقّق الراحل قدّس سرّه من أنّ الاستطاعه معتبره حین الوجوب، فهی قید للوجوب و لیست شرطا للواجب، ففی زمان الوجوب تشترط الاستطاعه. (م ج ف).

۷- (۷) مستند الشیعه ۲۳:۱۱.

فلا بدّ من الرجوع إلى الأدلّه الأوّليه المقتضيه لاعتبار الاستطاعه(۱).

و فی تفصیل الشریعه: «لا یعتبر فی هذه الاستطاعه إلّا الاستطاعه و لو فی ساعه قبل إدراک المشعر، و لا مجال هنا لدعوی لزوم کون الاستطاعه متحقّقه من أوّل أعمال الحجّ بحیث لو کان یأتی بالحجّ بتمام أفعاله و أجزائه کان مع الاستطاعه، فالاستطاعه المعتبره هی الاستطاعه عند وجوب الحجّ»(۲).

و الحاصل: أنّ مقتضی إطلاق النصوص الوارده فی المقام أنّ حجّ الصّبیّ إلی زمان البلوغ محکوم بالصحّه، و أمّا بعد البلوغ فیرجع إلی الأدلّه الأوّلیّه المقتضیه لاعتبار الاستطاعه، فإلغاء شرطیّه الاستطاعه من الأصل لا دلیل علیه، کما أنّ الالتزام باعتبار الاستطاعه من أوّل الأمر لا شاهد علیه؛ لأن النصوص دلّت علی أنّ الأعمال السابقه و إن صدرت من غیر البالغ غیر قادحه فی صحّه الحجّ.

ج: عدم اختصاص الإجزاء بحجّ القران و الإفراد

و بناء علی تقدیر الإجزاء، هل یختصّ الحکم بحجّ الإفراد و القران - حیث إنّ عمره هذین الحجّین متأخّره فیأتی الصبیّ بها بعد بلوغه - و أمّا حجّ التمتّع فیلاحظ تقدّم عمرته علی حجّه و وقوعها مندوبه، فلا یجری حکم الإجزاء فیه - بمعنی أنّه علی الصبیّ أن یأتی بعد الحجّ بالعمره المفرده أو المتمتّع بها فی عامه هذا أو السنه القادمه - أو یعمّ؟ فیه أیضا قولان:

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه، کتاب الحجّ ۴۱:۲۶ مع تصرّف.

۲- (۲) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۶۹:۱.

الأوّل: يستفاد من إطلاق كلمات الأصحاب و صريح بعضهم التعميم، و هو الأقوى.

قال الشيخ فى الخلاف: «كلّ موضع قلنا إنّه يجزيهما عن حجّه الإسلام، فإن كانا متمتّعين يلزمهما الدم للتمتّع، و إن لم يكونا متمتّعين لم يلزمهما دم»(۱). و كذا فى التذكره(۲).

و فى الدروس: «و لو اعتق قبل الوقوف أجزأ عن حجّه الإسلام... و يجب عليه الدم لو كان متمتّعا، و كذا الصبىّ لو كمل... و يعتدّ بالعمره المتقدّمه لو كان الحجّ تمتّعا فى ظاهر الفتوى»(۳). و اختاره فى الجواهر(۴) ، و به قال كثير من أعلام العصر(۵).

و وجّهه فى المسالك بأنّ «الفتوى مطلقه، و كذلك الإجماع المنقول، فينبغى استصحابهما - أى الفتوى و الإجماع - فى الجميع»(۶).

و فى مصباح الهدى: «لإطلاق معقد الإجماع على الأجزاء الشامل لما إذا كان فريضه التمتّع، و كان البلوغ بعد تمام العمره»(۷).

و الظاهر أنّ الاجماع غير ثابت مع ذهاب بعضهم إلى خلافه و عدم تعرّض بعضهم للمسأله.

۱- (۱) الخلاف ۲:۳۸۰.

۲- (۲) تذكره الفقهاء ۷:۳۹.

۳- (۳) الدروس الشرعيّه ۱:۳۰۸.

۴- (۴) جواهر الكلام ۱۸:۳۷ (ط ج).

۵- (۵) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۴:۳۵۵، مستمسك العروه الوثقى ۱۰:۵۳، موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۲۶:۴۰، مهذّب الأحكام ۱۲:۴۲.

۶- (۶) مسالك الأفهام ۲:۱۲۵.

۷- (۷) مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى ۱۱:۲۷۶.

و لكن يـدلّ عليه إطلاق النصوص، فإنّها شامله لجميع أقسام الحجّ، و لا مقتضـى للتقييد بحجّ الإفراد و القران، كما فى العروه(۱) و تفصيل الشريعه(۲) و غيرهما(۳).

القول الثانى: اختصاص الحكم بالقران و الإفراد، حكاه فى المسالك(۴) عن إيضاح تردّدات الشرائع(۵).

و فى المدارك: «لا بأس به؛ قصرا(۶) لما خالف الأصل على موضع الوفاق إن تمّ، و إلّا اتّجه عدم الإجزاء مطلقا»(۷). و استحسنه فى الذخيره(۸).

و فى الحدائق: و على القول بالإجزاء فالحكم مشكل؛ لعدم النصّ فيه(۹).

و فى كشف اللّثام ردّا على القول بالتعميم: «و لا يساعـده الـدليل و لم يكن عليه إجماع، فإن أدرك أحـد الاختيارين بعد صـحّه الحجّ و العمره فعل آخر مفصول منه وقعت بتمامها فى الصغر أو الجنون، كعمره أوقعها فى عام آخر، فلا جهه للاكتفاء بها، و لذا قيل بالعـدم، فيكون كمن عدل اضـطرارا إلى الإفراد، فإذا تمّ المناسك أتى بعمره مفرده فى عامه ذلك أو بعده، و من القريب ما قيل:

۱- (۱) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۳۵۵:۴.

۲- (۲) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۷۰:۱.

۳- (۳) مستمسك العروه الوثقى ۵۳:۱۰.

۴- (۴) مسالك الأفهام ۱۲۵:۲.

۵- (۵) إيضاح تردّدات الشرائع ۱۳۶:۱.

۶- (۶) الاكتفـاء بمورد الخلاـف على موضع الوفـاق تـامّ فى الأـدلّه اللبّيّه، و أمّـا الأدلّه اللفظيّه فمع وجود الإطلاق فيها فلا مجال لهذا البيان، بل اللّازم التمسّك بالإطلاق. (م ج ف).

۷- (۷) مدارك الأحكام ۲۳:۷.

۸- (۸) ذخيره المعاد ۵۵۸:۳.

۹- (۹) الحدائق الناضره ۶۳:۱۴.

إنّه يأتى إذا أتمّها بعمره اخرى للتمتّع فى ذلك العام إن كانت أشهر الحجّ باقيه، و يسقط الترتيب بين عمره التمتّع و حجّه للضروره، و إن لم يبق أشهر الحجّ أتى بالعمره فى القابل... و أمّا إن كان فرضه الإفراد أو التمتّع و كان الّذى أتى به الإفراد، فالأمر واضح و يأتى بعد الإتمام بعمره مفرده»(۱).

و أجاب عنه فى العروه بقوله: «لأنّهما - أى الحجّ و العمره - عمل واحد»(۲).

و كذا فى المستمسك(۳).

و الظاهر أنّ هذا إشاره إلى ما رواه فى التهذيب عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: ثمّ شبّك أصابعه بعضها إلى بعض و قال: دخلت العمره فى الحجّ إلى يوم القيامه»(۴).

و فى حديث آخر عنه عليه السّلام قال: «دخلت العمره فى الحجّ إلى يوم القيامه؛ لأنّ اللّه تعالى يقول: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَهِ إِلَى الْحَجِّ (۵) ، الآيه»(۶).

و لعلّه لذلك لا يجوز للحاجّ الخروج من مكّه بين العمره و الحجّ.

و قال فى تفصيل الشريعه: «لا ينبغى الترديد فى أنّ المستفاد من أدلّه الإجزاء بحسب ما هو المتفاهم منها هو كفايه العمره الواقعه فى حال الصغر أو العبوديّه. و الوجه فيه كون حجّ التمتّع و عمرته فعلا واحدا... فبعد الالتزام بشمول أدلّه الإجزاء لحجّ التمتّع لا يكون مفادها إلّا ذلك»(۷).

۱- (۱) كشف اللّثام ۷۶:۵.

۲- (۲) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۳۵۴:۴.

۳- (۳) مستمسك العروه الوثقى ۵۳:۱۰.

۴- (۴) تهذيب الأحكام، ۱۵۸۸:۴۵۵:۵، وسائل الشيعه ۱۵۱:۸، الباب ۲ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۴.

۵- (۵) سوره البقره ۱۹۶:۲.

۶- (۶) الاستبصار ۱۵۰:۲، ۴۹۳، وسائل الشيعه ۱۷۲:۸، الباب ۳ من أبواب أقسام الحجّ، ح ۲.

۷- (۷) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۷۱:۱.

و الحاصل: أنّه على فرض تسليم شمول الإطلاقات الوارده لحجّ التمتّع، فالقول باختصاص الحكم بحجّ القران و الإفراد بلحاظ تأخّر عمرتهما اجتهاد فى مقابل النصّ.

اشتراط الإجزاء بإدراک خصوص المشعر

قال فى الجواهر: «و فى نصوص(۱) العبد و معقد إجماع التذكره(۲) و جمله من العبائر الاكتفاء فى إدراک الحجّ بإدراک أحد الموقفين لا- خصوص المشعر كما فى المتن [أى الشرائع] و بعض العبارات؛ و لعلّه لأنّ إدراک المشعر متأخّر عن موقف عرفه، فالاجتزاء بأحدهما يقتضى أنّه الاقصى فى الإدراک، و لو فرض تمكّنه من موقف عرفه دون المشعر، فلا يبعد عدم الإجزاء؛ ضروره ظهور النصّ و الفتوى فى أنّ كلّ واحد منهما مجز مع الإتيان بما بعده لا هو نفسه»(۳).

و فى العروه: «الأحوط اعتبار إدراک الاختيارى من المشعر... بل الأحوط اعتبار إدراک كلا الموقفين»(۴). و به قال جماعه من أعلام العصر۵.

و وجّهه فى المستمسک بقوله: «لاحتمال انصراف الدليل إلى هذه الصوره بخصوصها؛ لأنّها الفرد الاختيارى الأوّلىّ»(۵).

و جاء فى تفصيل الشريعه: «أنّ الحكم من هذه الجهه لا يكون حكما جديدا، بل حال الصبىّ من هذه الجهه حال غيره، سواء كان المستند هو إلغاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳۵:۸، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۲- (۲) تذكره الفقهاء ۳۸:۷.

۳- (۳) جواهر الكلام ۳۹:۱۸ (ط ج).

۴- (۴و۵) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۳۵۴:۴.

۵- (۶) مستمسک العروه الوثقى ۵۲:۱۰-۵۳.

الخصوصيّه من الروايات الوارده فی العبد، أو كان المستند هی الروايات الدّاله علی من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ علی ما عرفت، أمّا علی الثانی فواضح؛ لعدم ورودها فی خصوص الصبیّ و مثله، بل الحكم عام، فاللازم ملاحظه أنّ الموجب لإدراک الحجّ هو إدراک خصوص المشعر أو أنّ المناط هو إدراک أحد الموقفين،... و أمّا علی الأوّل فلأنّ الظاهر عدم كون الروايات الوارده فی العبد ناظره إلی خصوصيّه للعبد من هذه الجهه، بل مفادها عدم اعتبار الحرّيّه فی تمام الأعمال و كفايه تحقّقها فی المقدار الّذی يوجب إدراک الحجّ»(۱). و كذا فی المعتمد(۲) ، و قريب من هذا فی مصباح الهدی(۳).

عدم الإجزاء إن أدرک الاضطراری من المشعر

ظاهر كلام الأصحاب من إطلاق الوقوف هو اختياری الوقوف بالمشعر، بل صرّح بعضهم بأنّه إن بلغ بعد طلوع الفجر من يوم النحر كان الحجّ تطوّعا، و لا يجزيه عن حجّه الإسلام.

قال الشيخ فی الخلاف: «فإن كملا - أی الصبیّ و العبد - بعد فوات وقت الوقوف، مثل أن يكملا بعد طلوع الفجر من يوم النحر مضيا علی الإحرام، و كان الحجّ تطوّعا و لا يجزئ عن حجّه الإسلام»(۴).

و فی الجواهر: «و كيف كان، فالمنساق من المتن [أی الشرائع] و غيره اعتبار إدراک اختياری المشعر، فلا يجزيه اضطراريّه و إن وجب عليهما ما أمكنهما من

۱- (۱) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۱:۷۰.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، كتاب الحجّ ۲۶:۴۱-۴۲.

۳- (۳) مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی ۱۱:۲۸۳-۲۸۴.

۴- (۴) الخلاف ۲:۳۷۸.

اضطراری عرفه»(۱). و کذا فی کشف اللّثام(۲).

و فی العروه: «أنّ الأحوط اعتبار إدراک الاختیاری من المشعر فلا یکفی إدراک الاضطراری منه»(۳). و لعلّه للاقتصار علی القدر المتیقّن فیما خالف الأصل، کما فی الجواهر(۴) و مهذّب الأحکام(۵).

و أمّا احتمال انصراف النصوص عن الاضطراری إلی الاختیاری المجعول الأوّلی، فإنّه بدوی، کما فی المستمسک(۶).

و لکن قال فی التحریر: «و لو بلغ بعد الوقوف بالمشعر قبل مضیّ وقته، فإن عاد أجزأ عنه، و إن لم یعد لم یجزئ عن حجّه الإسلام»(۷).

و فی المسالک: «و لو کان الکمال بعد مفارقته لکن أمکنه الرجوع إلیه و أدرک اضطراریّه بنیّه الوجوب أمکن الإجزاء أیضا مع فعله»(۸).

و لعلّه للجمود علی الإطلاق حیث یقتضی الاکتفاء بالاضطراری أیضا؛ لأنّ إدراک اضطراری المشعر إدراک لأحد الموقفین، و لذلک جعله فی العروه أحوط(۹) ، و نعم ما قال.

۱- (۱) جواهر الکلام ۱۸:۳۶-۳۷ (ط ج).

۲- (۲) کشف اللّثام ۵:۷۴.

۳- (۳) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۴:۳۵۴.

۴- (۴) جواهر الکلام ۱۸:۳۷ (ط ج).

۵- (۵) مهذّب الأحکام ۱۲:۴۲.

۶- (۶) مستمسک العروه الوثقی ۱۰:۵۲.

۷- (۷) تحریر الأحکام الشرعیّه ۱:۵۴۳.

۸- (۸) مسالک الأفهام ۲:۱۲۴.

۹- (۹) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۴:۳۵۴.

المسأله الثانیه: بلوغ الصبیّ بعد الوقوف فی عرفه

قال الشیخ فی الخلاف: «و إن کان البلوغ و العتق بعد الوقوف [أی الوقوف فی عرفه] و قبل فوات وقته - أی المشعر، مثل أن کملا قبل طلوع الفجر - رجعا إلی عرفات و المشعر إن أمکنهما، و إن لم یمکنهما رجعا إلی المشعر و وقفا و قد أجزأهما، فإن لم یعودا إلیهما أو إلی أحدهما، فلا یجزیهما عن حجّه الإسلام - إلی أن قال - دلیلنا: إجمال الفرقه»(۱). و کذا فی التذکره(۲).

و الدلیل علیه ما تقدّم فی الصوره الاولی فلا نعیده؛ إذ المفروض أنّه أدرک المشعر، فیدخل فی الأدلّه الّتی تدلّ علی أنّ من أدرک المشعر فقد أدرک الحجّ.

المسأله الثالثه: بلوغ الصبیّ بعد المشعر

لا خلاف بین الفقهاء فی أنّه لو بلغ الصبیّ بعد الوقوف بالمشعر الحرام فلا یجزیه عن حجّه الإسلام، و کان الحجّ تطوعا.

قال الشیخ فی الخلاف: «فإن کملا بعد فوات وقت الوقوف، مثل أن یکملا بعد طلوع الفجر من یوم النحر مضیا علی الإحرام، و کان الحجّ تطوّعا، و لا یجزی عن حجّه الإسلام بلا خلاف»(۳).

و فی التذکره: «لو حجّ الصبیّ أو العبد... فإن کان زوال العذر بعد الوقوف بالمشعر الحرام لم یجزئهما عن حجّه الإسلام، و هو قول العلماء»(۴). و کذا فی

۱- (۱) الخلاف ۲:۳۷۹-۳۸۰.

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۷:۳۸.

۳- (۳) الخلاف ۲:۳۷۸.

۴- (۴) تذکره الفقهاء ۷:۳۷.

التحرير(۱) و المدارک(۲).

و الدليل عليه: أوّلا: الإجماع كما تقدّم.

و ثانيا: الأصل بمعنى أن الأصل عدم إجزاء المندوب عن الواجب.

و ثالثا: أنّه لا دليل على الإجزاء فى مفروض الكلام.

و رابعا: بأنّ معظم العباده وقع فى النقصان، كما فى التذكره(۳).

و لكن هذا يكون دليلا إن لم يكن الحجّ حقيقه واحده، و أنّ ما يصدر من الصبىّ المميّز غير ما هو صادر عن البالغ، فلا يجزى أحدهما عن الآخر، و إلّا فغير متّجه.

و خامسا: ما رواه فى التهذيب و الاستبصار عن معاويه بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام مملوک اعتق يوم عرفه؟ قال: «إذا أدرک أحد الموقفين فقد أدرک الحجّ»(۴) ، فإنّه دلّ بمفهومه على عدم إدراكه للحجّ إذا لم يدركهما معتقا.

و مثله ما رواه فى الكافى عن شهاب(۵).

و فيه: قد تقدّم أنّ النصوص الوارده فى العبد دلّت على الصحّه لا الإجزاء.

المسأله الرابعه: بلوغ الصبىّ قبل أن يحرم من الميقات

لا خلاف بين الفقهاء أيضا فى أنّه إذا مشى الصبىّ إلى الحجّ، فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعا فحجّه حجّه الإسلام، كما فى العروه(۶)

۱- (۱) تحرير الأحكام الشرعيّه ۱:۵۴۳.

۲- (۲) مدارک الأحكام ۷:۲۲.

۳- (۳) تذكره الفقهاء ۷:۳۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸:۳۵، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۸:۳۵، الباب ۱۷ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۴.

۶- (۶) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۴:۳۵۲.

و المستمسک(۱) و المعتمد(۲).

و فی تحریر الوسیله: «و کان مستطیعا و لو من ذلک الموضع»(۳). و کذا فی تفصیل الشریعه(۴) ، و غیرها(۵).

و تدلّ علیه عمومات وجوب الحجّ.

و مجرّد إتیان المقدّمات حال الصغر غیر ضائر فی احتساب الحجّ عن حجّه الإسلام؛ لفرض وقوع الحجّ بتمامه فی حال الکمال مع الاستطاعه، و طیّ الطریق حال الصغر مقدّمه لا دخل له فی أصل الحجّ کما هو ظاهر.

المسأله الخامسه: بلوغ الصبیّ بعد الإحرام و قبل الأعمال

ذکر السیّد الخوئی قدّس سرّه أنّه لو بلغ الصبیّ بعد الإحرام و قبل الشروع فی الأعمال، فهل یتمّ ذلک ندبا، أو حین البلوغ ینقلب إلی حجّه الإسلام فیعدل إلیها، أو یستأنف و یحرم ثانیا من المیقات؟

إلی أن قال: «و کیف کان، فالاکتفاء بالإحرام الأوّل بدعوی انقلاب حجّه إلی حجّه الإسلام لا دلیل علیه، و أمّا إتمامه ندبا فلا وجه له إلّا ما قیل: من أنّ المحرم لیس له أن یحرم ثانیا، و هذا واضح الدفع، فإنّ الإحرام الأوّل ینکشف فساده بالبلوغ المتأخّر و الاستطاعه الطارئه، و لذا لو علم حال الإحرام بأنّه یبلغ بعد یومین - مثلا - أو یستطیع بعدهما، لیس له أن یحرم و هو صبیّ، فلا بدّ

۱- (۱) مستمسک العروه الوثقی ۳۲:۱۰.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۳۶:۲۶.

۳- (۳) تحریر الوسیله ۳۴۱:۱.

۴- (۴) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۷۱:۱.

۵- (۵) مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی ۲۷۶:۱۱.

من إعاده الإحرام، و يرجع إلى الميقات و يحرم إحرام حجّه الإسلام»(۱).

و أورد عليه فى تفصيل الشريعه بما محصّله: ليس هذا الفرع فرعا جديدا لما وقع التعرّض له فيما تقدّم، و هو إذا بلغ الصبىّ و أدرك المشعر - إلى أن قال -:

فان المستفاد من إطلاق النصوص عدم الفرق بين حصول الحرّيّه قبل الشروع فى أعمال الحجّ و حصولها فى أثناء العمره، و بين حصول الحرّيّه بعد العمره و قبل الموقف بمدّه يسيره - مثلا - فإنّ الميزان فى الاجتزاء كونه حرّا فى أحد الموقفين، سواء حصلت الحرّيّه فى أثناء العمره أم بعدها قبل أحد الموقفين، فيكون حال الصبىّ أيضا كذلك؛ لأنّه لا فرق بينهما. و إن كان مستند الحكم بالإجزاء فى الصبىّ هى الروايات الدالّه على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، فإنّ مقتضاها أنّ إدراك المشعر و إن كان مقرونا بفوات عرفات يوجب إدراك الحجّ، فالميزان هو إدراك المشعر، و من المعلوم تحقّقه فى المقام(۲).

المسأله السادسه لو كان الصبىّ مستطيعا فى البلد و لكنّه غير بالغ و يعلم بأنّه سيصير بالغا قبل الإحرام و فى المدينه لتماميّه سنّه المعتبر فى البلوغ فى ذلك الوقت، فهل يلزمه - و لو من ناحيه العقل - أن يسلك الطريق إلى الميقات للإحرام و يأتى بحجّه الإسلام

لو كان الصبىّ مستطيعا فى البلد و لكنّه غير بالغ و يعلم بأنّه سيصير بالغا قبل الإحرام و فى المدينه - مثلا - لتماميّه سنّه المعتبر فى البلوغ فى ذلك الوقت، فهل يلزمه - و لو من ناحيه العقل - أن يسلك الطريق إلى الميقات للإحرام و يأتى بحجّه الإسلام، أو أنّه لا يجب عليه الحجّ فى هذا العام، بل فى العام القابل؟

ربّما يتخيّل الثانى؛ لأنّه لا سبيل إلى إلزام الصبىّ بشىء، و لكنّ الظاهر

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۳۶:۲۶.

۲- (۲) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۷۳:۱.

بطلان هذا التخيّل، فإنّ الإلزامات الشرعيّه و إن كانت مرفوعه عن الصبىّ بحديث رفع القلم و نحوه، إلّا أنّ الإلزامات العقليّه لا مجال لدعوى عدم ثبوتها فى حق الصبىّ المميّز، و طى الطريق يكون مشمولا لذلك، و عليه فإذا كانت الاستطاعه البلديّه موجوده على الفرض، و الصبىّ يعلم بارتفاع النقص قبل الشروع فى العمل، فما المانع من توجّه وجوب الحجّ إليه؟ لا فعلا، بل عند البلوغ، و ما المسوّغ لترك الواجب فى حقّه؟ و عدم فعليّه وجوب الحجّ فعلا- لا- يمنع عن تحقّق الإلزام العقلى بعد فرض اجتماع شرائط الوجوب قبل الإتيان بالواجب، نظير المقدّمه الّتى يعلم المكلّف بعدم التمكّن منها فى ظرف فعليّه التكليف و تحقّق شرائطه و لكنّه متمكّن منها فعلا- فالظاهر أنّه محكوم من ناحيه العقل بطىّ الطريق للإتيان بالواجب فى وقته، كما فى تفصيل الشريعه(۱).

و يلاحظ عليه: أنّه إن قلنا: إنّ الإلزامات العقليّه توجب التكليف على الصبىّ، بمعنى أنّه إن لم يفعل يترتّب عليه العقاب، فيكون مخالفا لما ثبت من أنّ الصبىّ مرفوع عنه القلم، و أمّا إن لم يوجب التكليف فلا- إلزام على الصبىّ من ناحيه العقل أيضا، مضافا إلى أنّ حكم العقل بإتيان المقدّمه يختصّ(۲) بما إذا تنجّز التكليف، و أنّ الغرض اللازم الإتيان به، و أمّا فى ما نحن فيه فحيث إنّ ذا

۱- (۱) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۱:۷۱-۷۲، مع تصرّف و تلخيص.

۲- (۲) و بعباره اخرى: لا- ربط للمقام بمسأله المقدّمات المفوّته التى يحكم العقل فيها بالإتيان قبل وصول وقت الواجب، و ذلك لأنّه فى مورد المقدّمات المفوّته يكون أصل ثبوت التكليف ثابتا مسلّما، و لكنّه لم يأت وقت إتيانه، و المكلّف يعلم بأنّه مع فوت بعض المقدّمات لم يقدر على امتثال التكليف على النحو المطلوب، بخلاف المقام فإنّ أصل تكليف الصبىّ غير ثابت. نعم، لا يبعد أن يقال بأنّ المقام أيضا ملحق ببحث المقدّمات المفوّته، و العقل يحكم بذلك بحيث إنّه لو لم يفعل و صار مكلّفا يستحقّ الذمّ و العقاب، لا من حيث ترك الواجب، بل من حيث تفويت الواجب و تضييع حقّ المولى، فتدبّر. (م ج ف).

المقدّمه لم يتنجّز على الصبىّ، فلا يلزم عليه إتيان المقدّمه و طىّ الطريق إلى الميقات فى مفروض الكلام.

فروع

الفرع الأوّل إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندبا فبان بعد الحجّ أنّه كان بالغا، فهل يجزى عن حجّه الإسلام أو لا؟

إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندبا فبان بعد الحجّ أنّه كان بالغا، فهل يجزى(۱) عن حجّه الإسلام أو لا؟ قولان:

و قبل بيان القولين نذكر مقدّمه، و هى: أنّ الإشكال فى الصحّه فى هذه المسأله من وجهين:

الأوّل: أنّ حجّه الإسلام تخالف غيرها من أنواع الحجّ بالخصوصيّات الداخليّه، نظير الاختلاف بين صلاه الصبح و نافله الصبح، فالحجّ مع فقد بعض الشرائط ليس حجّ الإسلام و ليس بواجب، و الحجّ مع الشرائط حجّ الإسلام، و هو واجب، فإذا حجّ بعد ما حجّ حجّه الإسلام - كان حجّه غير حجّه الإسلام، فالاختلاف بينهما بالخصوصيّات الداخليّه.

الثانى: أنّه يعتبر قصد الوجوب و الندب فى العباده، فلا تصحّ مع عدم قصدهما و لا قصد أحدهما فى مقام الآخر.

۱- (۱) الظاهر هو الإجزاء؛ و ذلك لأجل أنّه اعتقد بعدم البلوغ مع أنّه فى الواقع بالغ بحيث لو التفت إلى الواقع لما يقصد الندب.و بالجمله، لا فرق فى المقام بين القول باختلاف أنواع الحجّ و عدمه، فالحجّ من جهه الواقع واجد بشرائط حجّه الإسلام، و قصد الندب من حيث الاشتباه بالنسبه إلى الواقع، و هذا غير الاشتباه فى التطبيق، فتدبّر. (م ج ف).

و بعد هذا نقول: من قال باختلاف حقيقه الحجّ - كما هو الحقّ - أو قال باعتبار قصد الوجوب و الندب فی العباده قال بعدم الإجزاء فی مفروض الكلام، كما أفتی به السيّدان البروجردی و الكلپايكانی فی تعليقاتهما على العروه(۱) ، و اختاره السيّد الخوئی حيث يقول: «إنّ حجّه الإسلام مغايره فی الحقيقه مع غيرها، فلا بدّ من سقوط أمرها من قصد عنوانها فی مقام الامتثال، فما لم يقصد عنوانها لا يصدق على ما أتی به فی الخارج أنّه حجّه الإسلام، و مع عدم الصدق لا موجب لسقوط أمرها.

و على الجمله، يعتبر فی العناوين القصديّه الّتی لا تمتاز إلّا بالقصد قصد عنوان المأمور به، كالقصد إلى خصوص صلاه الظهر أو العصر أو القضاء أو الأداء... فإن كان المقصود أحدهما و كان الواقع شيئا آخر لا يقع المأتی به عن شیء منهما؛ لأنّ الواقع لم يقصد، و ما هو مقصود لا واقع له، فإنّ المأتی به غير مميّز ليقع مصداقا لأحدهما، فالبطلان لأجل عدم القصد و عدم المميّز، لا لأجل اعتبار قصد الوجه من الوجوب و الندب»(۲).

و فی تحرير الوسيله: «لا يجزی عن حجّه الإسلام على الأقوى إلّا إذا أمكن الاشتباه فی التطبيق»(۳).

و أوضحه فی تفصيل الشريعه قائلا: «على تقدير... تعدّد الحقيقه و تكثير الطبيعه لا محيص عن الإشكال و الحكم بالبطلان؛ لما ذكر من مغايره ما قصده لما عليه من جهه الحقيقه، و لا مجال معها للإجزاء...

۱- (۱) العروه الوثقی مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۳۵۲:۴.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، كتاب الحجّ ۳۶:۲۶-۳۷.

۳- (۳) تحرير الوسيله ۳۴۱:۱.

نعم، يستثنى فرض يمكن أن يتحقّق، و هو ما إذا أخطأ فى التطبيق، و نظيره فى مثال الصلاه أن تكون نيّته امتثال الأمر المتعلّق بما هو الواجب أوّلا بعد زوال الشمس، غايه الأمر أنّه يتخيّل أنّه معنون بعنوان صلاه العصر، فالمنوى و إن كان هذا العنوان، إلّا أنّ النيّه كانت متعلّقه بالأصل بما هو الواجب أوّلا- فيكون الخطأ و الاشتباه فى التطبيق، بحيث لو كان يعلم بأنّ الواجب أوّلا هى صلاه الظهر لكان يقصدها.

و فى المقام أن تكون نيّته امتثال الأمر المتعلّق بالحجّ المتوجّه إليه بعنوان أنّه يأتى به أوّل مرّه مثلا، غايه الأمر أنّه يتخيل لأجل اعتقاد عدم البلوغ أو عدم الاستطاعه أنّه أمر ندبى... فالمنوى أوّلا و بالأصل هو الحجّ الّذى تكون وظيفته فى هذه السنه الإتيان به، و لأجل الاشتباه فى التطبيق تخيّل أنّه الحجّ الندبى، فنواه و قصده لأجل ذلك - إلى أن قال -:

الأقوى هو تعدّد حقيقه الحجّ و اختلاف أنواعه، و عليه فالحكم فى الفرضين المذكورين... هو عدم الإجزاء، إلّا فى صوره الخطأ و الاشتباه فى التطبيق»(۱).

و أمّا من قال بعدم اختلاف حقيقه الحجّ و عدم اعتبار قصد الوجوب و الندب فى العباده قال بالإجزاء فى مفروض الكلام، كما فى العروه(۲) ، و اختاره السيّد الشاهرودى قدّس سرّه حيث يقول: «ليس عنوان الوجوب و الاستحباب و عنوان حجّه الإسلام من العناوين المنوّعه حتى يقال: إنّه إذا قصد الحجّ الندبى و كان عليه حجّه الإسلام لا يجزى عنها؛ لكونه قاصدا لنوع مغاير للنوع الّذى فى ذمّته.

۱- (۱) تفصيل الشريعه ۱:۷۵-۷۶.

۲- (۲) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۴:۳۵۲.

نعم، إذا كان قصده للحجّ الندبى على نحو التقييد بأن يقول - مثلا -: إن كان هذا الحجّ ندبيّا فأنا أحجّ، و إلّا فلا، فحينئذ لا يجزى ذلك عن حجّه الإسلام.

و الحاصل: أنّ ما أتى به من الحجّ لا ينقص عن حجه الإسلام بشعره، فالانطباق قهرى و الإجزاء عقلى»(۱).

و فى مهذّب الأحكام: أنّ «تباين حقيقه حجه الإسلام مع الحجّ الندبى و هو خلاف مرتكزات المتشرّعه، و إطلاق الأدلّه بعد عدم دليل على التباين، و مجرّد الاختلاف فى بعض الآثار أعمّ من اختلاف الحقيقه و تباينها، خصوصا فى الشرعيّات المبتيّه على تفريق المتّحد و جمع المتفرّق»(۲). و قريب من هذا فى مصباح الهدى(۳).

و ظهر ممّا ذكرنا ضعف القول الثانى، و ملخّصه: أنّ الاختلاف فى الآثار يرجع إلى الاختلاف فى الحقيقه، و ظهر أيضا أنّ الاحتمالات أو فقل: الأقوال فى المسأله ثلاثه:

الأوّل: الإجزاء مطلقا؛ لأن ظاهر حال المسلم أنّه يقصد فى كلّ الأحوال ما هو وظيفته شرعا.

الثانى: عدم الإجزاء؛ لأنّه نوى الأمر الندبى و لم ينو الأمر الوجوبى، فلا يتحقّق الامتثال.

الثالث: التفصيل بين أن يكون القصد بنحو التقييد و وحده المطلوب بحيث

۱- (۱) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودى ۱:۵۰.

۲- (۲) مهذّب الأحكام ۱۲:۳۶-۳۷.

۳- (۳) مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى ۱۱:۲۷۷.

رجع إلى عدم قصد حجّه الإسلام، و بين أن يكون بنحو تعدّد المطلوب و الخطأ فى التطبيق.

الفرع الثانى لو اعتقد كونه بالغا أو حرّا فحجّ مع تحقّق سائر الشرائط، ثمّ تبيّن أنّه كان صغيرا أو عبدا، فهل يجزى عن حجّه الإسلام أم لا؟

اشاره

لو اعتقد كونه بالغا أو حرّا فحجّ مع تحقّق سائر الشرائط، ثمّ تبيّن أنّه كان صغيرا أو عبدا، فهل يجزى عن حجّه الإسلام أم لا؟ الظاهر أنّه لا خلاف فى عدم الإجزاء.

قال فى العروه: «الظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّه الإسلام»(۱).

و كذا فى التعليقات عليها۲ ، و ذهب إليه فى المستمسك(۲) و المستند(۳) و تحرير الوسيله(۴) و تفصيل الشريعه(۵) و غيرها(۶).

و يمكن أن يستدلّ للحكم بعدم الإجزاء بامور:

الأوّل: استدلّ فى المستند بعدم الأمر بحجّ الاسلام، و اعتقاده خطأ لا يحدث و لا يوجد تكليفا، فما أتى به من الحجّ حجّ ندبى غير حجّه الإسلام، و إجزاء حجّ الصبىّ أو العبد عن حجّ الإسلام للبالغ و الحرّ يحتاج إلى دليل خاصّ، و هو مفقود فى البين(۷).

۱- (۱و۲) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۴۱۸:۴، مسأله ۶۵.

۲- (۳) مستمسك العروه الوثقى ۱۷۴:۱۰.

۳- (۴) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۱۷۳:۲۶.

۴- (۵) تحرير الوسيله ۳۵۹:۱.

۵- (۶) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۲۵۸:۱.

۶- (۷) تعاليق مبسوطه على العروه ۱۵۳:۸، مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى ۵:۱۲، مهذّب الأحكام ۱۲: ۱۱۳.

۷- (۸) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۱۷۴:۲۶.

و فی تفصیل الشریعه: «إنّ ما أتی به لم یکن واجدا لشرائطها؛ لعدم وقوعه فی حال البلوغ، فلا محاله یقع ندبا،... و الحجّ الندبی لا یجزئ عن حجّه الإسلام الّتی هی حجّ واجب بأصل الشرع»(۱).

و الحاصل: أنّه إذا بان الخلاف یکشف عن عدم التکلیف؛ لأنّ التکلیف یدور مدار الواقع، و مجرّد الاعتقاد الخاطئ بأنّه بالغ و حرّ لا یضرّ و لا یغیّر الواقع، و من المعلوم أنّ هذا الظنّ الخاطئ لا قیمه له.

الثانی: أنّ المستفاد من النصوص الوارده فی اشتراط(۲) البلوغ و الحرّیّه فی وجوب الحجّ هو اشتراطهما شرطا واقعیّا بلا دخل علم الفاعل و جهله فی ذلک.

قال فی المستمسک: و کذلک هو - أی عدم الإجزاء - مقتضی إطلاق أدلّه الوجوب عند اجتماع الشرائط(۳) ، أی بعد ما صار بالغا و تحقّق سائر الشرائط یکون مقتضی إطلاق الکتاب و السنّه وجوب الحجّ علیه، و لا یکون فی مقابله ما یدلّ علی العدم، فاللازم حینئذ الحکم بعدم الإجزاء.

الثالث: إطلاق غیر واحد من الأخبار المصرّحه بعدم الإجزاء الشامل لما إذا أتی بالحجّ فی حال الصبا باعتقاد البلوغ، منها: ما رواه مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: «لو أنّ غلاما حجّ عشر حجج ثمّ احتلم کانت علیه فریضه الإسلام»(۴).

۱- (۱) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱:۲۵۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸:۲۹-۳۰، الباب ۱۲ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه؛ ۱:۳، الباب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات.

۳- (۳) مستمسک العروه الوثقی ۱۰:۱۷۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۸:۳۰، الباب ۱۳ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۲.

وقوع الحجّ عن الصبىّ استحبابا

فى مفروض الكلام حيث إنّه لم يكن الحجّ واجبا، فهل يمكن أن يقع استحبابا أم لا؟

يمكن أن يقال: إنّ الحجّ الندبى و الحجّ الوجوبى مختلفان ذاتا و عنوانا، و على هذا فإذا حجّ بنيّه حجّه الإسلام و لم ينو الاستحباب لم يقع شىء منهما؛ لأنّ كلّ عباده إذا كان لها اسم خاصّ مميّز لها شرعا فعلى المكلّف أن يقصد ذلك الاسم حين الإتيان بها، و فى المقام بما أنّ الحجّ الندبى الّذى شرّع للصبىّ لم ينوه؛ لأنّه اعتقد بكونه بالغا و أتى بنيّه حجّه الإسلام و لم يأت به بقصد الاسم الخاصّ المقوّم له شرعا، مضافا إلى أنّه جاهل بالحال، فلا دليل على استحباب الحجّ عليه فى هذه الحاله، و أمّا الحجّ الوجوبى فلأنّه لا موضوع له باعتبار أنّه واجب على البالغ دون الصبىّ.

هذا، و لكن الظاهر أنّ الحجّ الندبى هو الّذى يقع من غير البالغ و هو مميّز بنفسه، سواء قصد الصبىّ هذا العنوان أم لم يقصده، بل و إن قصد الحجّ الوجوبى فإنّه لا يخرجه عن حقيقته إذا كان جاهلا.

و يكفى فى قصد القربه كون الداعى للعبد المطيع نفس أمر المولى دون خصوصيّه كون أمره وجوبيّا أو ندبيّا، فغير البالغ و إن لم يقصد الحجّ الندبى إلّا أنّ داعيه إلى الإتيان هو ذات الأمر.

و قد حقّق فى محلّه أنّ المعيار فى صحّه العبادات هو تعلّق إراده الفاعل بعين ما تعلّقت به إراده الآمر، و هذا الأمر محقّق فى المقام، حيث إنّ الفاعل يقصد ما أراده الآمر، و يكون قصده له لأجل أنّ الآمر أراده، غايه الأمر تخيّل كون

أمره وجوبيّا، فانكشف أنّه كان ندبيّا، و لم يكن قصد الوجوب وصفا للأمر و لا للمأمور به على وجه التقييد.

مضافا إلى أنّه يمكن أن يدّعى أنّ غير البالغ يأتى بالحجّ بعنوان أنّه وظيفته فى الإسلام، و لكن ظنّ أنّه واجب باعتبار اعتقاده بأنّه بالغ، إذن فلا يبعد أن يقع الحجّ منه ندبا؛ لأنّه نوى الحجّ الّذى أمر به الشارع.

الفرع الثالث أنّه إذا استطاع للحجّ و اعتقد أنّه غير بالغ فترک الحجّ، ثمّ تبيّن كونه بالغا، هل يستقرّ عليه الحجّ مع بقاء سائر الشرائط أم لا؟

اشاره

أنّه إذا استطاع للحجّ و اعتقد أنّه غير بالغ فترک الحجّ، ثمّ تبيّن كونه بالغا، هل يستقرّ عليه الحجّ مع بقاء سائر الشرائط أم لا؟ فيه قولان:

الأوّل: أنّه يستقرّ عليه الحجّ و لو زالت الاستطاعه بعد ذلک

، و معنى الاستقرار أنّه إذا استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها صار دينا عليه، و وجب الإتيان بأىّ وجه تمكّن، و إن مات فيجب أن يقضى عنه.

قال فى العروه: «فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلک - كما إذا تلف ماله - وجب عليه الحجّ و لو متسكّعا»، و به قال جماعه ممّن علّقوا عليها(۱).

و فى المستمسک: «أصل الحكم فى الجمله ممّا لا ينبغى الإشكال فيه»(۲).

و جاء فى تحرير الوسيله: و لو اعتقد كونه غير بالغ فتركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقرّ عليه، و يحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محلّه على إشكال(۳).

۱- (۱) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۴:۴۱۸-۴۱۹.

۲- (۲) مستمسک العروه الوثقى ۱۰:۱۷۴.

۳- (۳) تحرير الوسيله ۱:۳۴۸-۳۴۹، مسأله ۴۴.

و قال فی شرحه: «یکون الاستقرار علی وفق القاعده، فالحکم فی المقام ما فی المتن من الاستقرار»(۱).

أدلّه هذا القول

و استدلّ للحکم المذکور بأمرین:

أحدهما: اتّفاق الفقهاء کما ادّعاه فی مهذّب الأحکام(۲) ، و لعلّ المقصود من الاتّفاق ما جاء فی الجواهر حیث یقول: لا خلاف نصّا و فتوی فی أنّه یستقرّ الحجّ فی الذمّه إذا استکملت الشرائط فأهمل حتّی فات، فیحجّ فی زمن حیاته و إن ذهبت الشرائط الّتی لا ینتفی معها أصل القدره، و یقضی عنه بعد وفاته(۳).

و استشهد بذلک فی المستمسک(۴).

و فیه ما لا یخفی؛ لأنّ المقام خارج عمّا جاء فی عباره الجواهر، فإنّ الإهمال فی عبارته راجع إلی التسویف، و أمّا المقام فلیس فیه تسویف؛ إذ الاعتقاد المخالف، غیر الإهمال فیه، حیث اعتقد أنّه غیر بالغ، ثمّ تبیّن کونه بالغا فی ذاک الوقت، و زالت الاستطاعه قبل العام القابل، فلا دلاله له علی حکم المقام، و الدلیل علی ما ادّعیناه أنّ المتقدّمین و المتأخّرین من الفقهاء لم یتعرّضوا لهذا الفرع(۵) ، فکیف یمکن أن یکون متّفقا علیه؟

۱- (۱) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۲۶۵:۱.

۲- (۲) مهذّب الاحکام ۱۳:۱۲.

۳- (۳) جواهر الکلام ۱۴۵:۱۸ (ط ج).

۴- (۴) مستمسک العروه الوثقی ۱۷۴:۱۰.

۵- (۵) لا یخفی أنّ الإجماع علی الکبری کاف فی المقام، فإنّ الإهمال أعمّ من أن یکون راجعا إلی التسویف عمدا أو جهلا، فلو کان المکلّف مستطیعا واقعا و اعتقد عدم استطاعته و زالت الاستطاعه لکان الحجّ مستقرّا علیه. و علی هذا فالظاهر فی المقام الاستقرار. (م ج ف).

ثانیهما: إطلاقات الاستطاعه، فإنّ المفروض أنّه کان مستطیعا و استکملت فیه الشرائط فتشمله الإطلاقات، و هی کثیره، و أهمّها ما یلی:

منها: صحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قال اللّه تعالی:

وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا (۱) ، قال: «هذه لمن کان عنده مال و صحّه، و إن کان سوّفه للتجاره فلا یسعه»(۲) ، الحدیث.

و منها: ما رواه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبی جعفر علیه السّلام قوله تعالی: وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا؟ قال: «یکون له ما یحجّ به»(۳) ، الحدیث. و مثله صحیح الحلبی۴.

و منها: صحیحه الخثعمی، قال: سأل حفص الکناسی أبا عبد اللّه علیه السّلام و أنا عنده عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا ما یعنی بذلک؟ قال: «من کان صحیحا فی بدنه، مخلّی فی سربه، له زاد و راحله، فهو ممّن یستطیع الحجّ»، أو قال: «ممّن کان له مال»، فقال له حفص الکناسی:

فإذا کان صحیحا فی بدنه، مخلّی فی سربه، له زاد و راحله فلم یحجّ، فهو ممّن یستطیع الحجّ؟ قال: «نعم»(۴) ، و کذا ما رواه الصدوق فی العیون۶ و التوحید۷.

فإنّ الموضوع فی هذه الروایات هو النّاس، و یعمّ العالم و الجاهل و المعتقد بالخلاف، فکما یکون الجاهل مشمولا للخطاب کذلک یکون المعتقد بالخلاف أیضا مکلّفا واقعا و التکلیف ثابت علیه، غایه الأمر أنّه غیر منجّز له فعلا، و یکون معذورا فی المخالفه غیر مستحقّ للعقوبه؛ لأنّ المراد من قوله تعالی

۱- (۱) سوره آل عمران ۳:۹۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸:۱۶، الباب ۶ من أبواب وجوب الحجّ، ح ۱.

۳- (۳و۴) نفس المصدر: ۲۲، الباب ۸ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۱ و ۳.

۴- (۵و۶و۷) نفس المصدر و الباب: ۲۲-۲۳، ح ۴ و ۶ و ۷.

مَنِ اسْتَطاعَ هو الاستطاعه الواقعيّه، لا كونه مستطيعا فى اعتقاده؛ لأنّ الألفاظ إنّما وضعت للمعانى الواقعيّه(۱) لا المعلومه، و لا اعتبار للعلم و الجهل و الغفله فى معانى الألفاظ، فالمدار على تحقّق الاستطاعه واقعا، فإذن لا يختصّ التكليف بالعالم، بل يعمّ الجاهل و المعتقد بالخلاف.

القول الثانى: عدم استقرار الحجّ عليه

القول الثانى: أنّه إذا زالت الاستطاعه لا يستقرّ الحجّ عليه، قال السيّد الخوئى: إن زالت الاستطاعه فالظاهر عدم استقرار الحجّ عليه(۲) ، و اختاره السيّد الفيروزآبادى(۳) و الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض(۴) و الشيخ محمّد تقى الآملى فى مصباحه(۵).

و استدلّ له السيّد الخوئى بوجوه ثلاثه:

أحدها: أنّ موضوع وجوب الحجّ هو المستطيع، و متى تحقّق عنوان الاستطاعه صار الحكم بوجوب الحجّ فعليّا؛ لفعليّه الحكم بفعليّه موضوعه، و إذا زالت الاستطاعه(۶) و ارتفع الموضوع يرتفع وجوب الحجّ؛ لارتفاع

۱- (۱) انظر: مستند الشيعه ۱۰۱:۶، جواهر الكلام ۴۸۷:۱۳ (ط ج)، منيه الطالب ۲۷۸:۱، مصباح الفقاهه ۴۶:۴، تهذيب الاصول ۳۵:۱-۳۶.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۱۷۴:۲۶.

۳- (۳) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۴۱۹:۴.

۴- (۴) تعاليق مبسوطه على العروه الوثقى ۱۵۴:۸.

۵- (۵) مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى ۵:۱۲.

۶- (۶) نعم، هذا على حسب القاعده تامّ، و لكن أدلّه الاستقرار كالإجماع و غيره من الروايات الدالّه على الاستقرار حاكمه على ذلك و دالّه على أنّه مع زوال الاستطاعه و عدم الإتيان، وجب و لو متسكّعا.(م ج ف).

الحكم حتّى بالإتلاف و العصيان، نظير القصر و التمام بالنسبه إلى السفر و الحضر(۱).

و يرد على هذا الاستدلال: أنّ أمره يدور بين مدخليّه الاستطاعه لوجوب الحجّ حدوثا فقط أو حدوثا و بقاء.

و بعباره اخرى: هل يكفى فى وجوب الحجّ كونه مستطيعا أيّام الحجّ فقط، أو يشترط بقاؤها إلى السنه القادمه، مثل عنوانى المسافر و الحاضر، يعنى أنّ عنوان الاستطاعه من العناوين الّتى لها دخل فى ترتّب الحكم حدوثا و بقاء.

و الظاهر أنّ مقتضى الأخبار الوارده أنّ مدخليّه الاستطاعه فى وجوب الحجّ هى حدوثا فقط؛ لأنّها تدلّ على وجوب الحجّ إذا استطاع، فمتى تحقّق عنوان المستطيع استقرّ عليه وجوب الحجّ، أمّا العلم و الجهل و اعتقاد الخلاف فلا اعتبار لها فى ترتّب الحكم على الموضوع كما ذكرناه آنفا، و إذا استقرّ عليه التكليف فلا موجب لسقوطه، و الاعتقاد بالخلاف يكون عذرا فى تركه و عدم كونه مستحقّا للعقاب و عدم تنجّز التكليف عليه.

قال فى تفصيل الشريعه: إنّ مقتضى الأدلّه الأوّليّه هو استقرار الحجّ؛ لأنّ موضوع وجوب الحجّ و إن كان هو عنوان المستطيع إلّا أنّه لا دليل على كونه مثل عنوانى المسافر و الحاضر من العناوين الّتى لها دخل فى ترتّب الحكم حدوثا و بقاء، بل الظاهر كونه من العناوين الّتى لها دخل فى ترتّب الحكم حدوثا فقط... غايه الأمر أنّه ليس المراد بالحدوث مجرّده، بل ما به يتحقّق الاستقرار(۲).

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۲۶:۱۷۴.

۲- (۲) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۱:۲۶۴ مع تصرّف.

ثانیها: أنّ الأحکام و إن کانت تشمل الجاهل و لکن لا تشمل المعتقد بالخلاف(۱) ؛ لأنّه غیر قابل لتوجّه الخطاب إلیه، فهو غیر مأمور بالحکم واقعا، فلا یکون وجوب فی البین حتّی یستقرّ علیه، ففی زمان الاعتقاد بالخلاف و أنّه صغیر... لا یحکم علیه بالوجوب؛ لعدم قابلیّته للتکلیف بالحجّ، و فی زمان انکشاف الخلاف و العلم بالبلوغ لا یکون مستطیعا علی الفرض حتّی یجب علیه الحجّ(۲).

و فیه: أنّ الحکم فی مثل قوله تعالی: وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ (۳) ثابت للعاقل البالغ المستطیع، و هذا الحکم یترتّب علی واقع المستطیع، لا علی من یعلم کونه عاقلا و بالغا و مستطیعا؛ إذ لا أثر لعلمه فی ذلک؛ إذ الشرط فی القضیّه الحقیقیّه هو وجود الموضوع عینا.

و علی هذا فکما یکون الجاهل مشمولا للخطابات کذلک المعتقد بالخلاف یکون مکلّفا واقعا و التکلیف ثابت علیه، غایه الأمر یکون معذورا فی المخالفه غیر مستحقّ للعقوبه.

و قال المحقّق النائینی: «یکون المخاطب النوع، و لمکان انطباق النوع علی الآحاد یکون کلّ فرد من أفراد المکلّفین مخاطبا بذلک الخطاب الواحد»(۴).

ثالثها: أنّه إنّما یستقرّ الحجّ إذا لم یکن الترک عن عذر(۵) ؛ و أمّا إذا کان الترک

۱- (۱) الاعتقاد بالخلاف مانع عن تنجّز الحکم الواقعی و لیس مانعا عن فعلیّته و شموله، کما أنّ الجهل البسیط أیضا کذلک. و بالجمله، لا فرق بین الجهل البسیط و المرکّب فی المقام. (م ج ف).

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۱۷۵:۲۶.

۳- (۳) سوره آل عمران ۹۷:۳.

۴- (۴) فوائد الاصول ۴۳۷:۳.

۵- (۵) هذا مجرّد دعوی و لم یقم علیه دلیل. (م ج ف).

مستندا إلى العذر فلا موجب للاستقرار، و الاعتقاد بالخلاف من أحسن الأعذار، فإن بقيت الاستطاعه إلى السّنه القادمه يجب الحجّ، و إلّا فلا(۱).

و بعباره اخرى: أنّ استقرار وجوب الحجّ على المكلّف إنّما يكون لترك الحجّ عامدا و ملتفتا إلى الحكم الشرعى؛ للتساهل و التسامح فيه، و أمّا إذا كان من جهه اعتقاده بعدم البلوغ فلا يوجب ذلك؛ لأنّه فى حال الاعتقاد الجزمى بعدم البلوغ لا يمكن أن يكون مكلّفا بالحجّ؛ لأنّ توجّه الخطاب إليه فى هذه الحاله لغو و جزاف، و أنّ الغرض من جعل الخطاب هو إمكان داعويّته للمكلّف و محرّكيّته له، و مع الاعتقاد بالخلاف لا يمكن أن يكون داعيا و محرّكا، فإذن لا وجوب عليه فى الواقع حتّى يستقرّ.

و يلاحظ عليه بأنّ فعليّه الحكم بفعليّه موضوعه و تحقّقه فى الخارج، و المعتقد بالخلاف قد وصل إليه خطاب الحجّ و يعلم أنّه يجب على المستطيع أن يحجّ، و هو مستطيع فى الواقع، و لكنّه من أجل اعتقاده بالخلاف يترك الحجّ، فيكون معذورا فى مخالفته و لا يستحقّ العقاب؛ لأنّه لا يتنجّز وجوب الحجّ عليه؛ لاعتقاده بعدم البلوغ، و التنجّز حكم عقلى غير مربوط بالحكم المجعول، و لا يؤثّر فى تغيير الحكم و لا فى الإراده.

قال المحقّق النائينى: «وجود الموضوع مساوق لفعليّه حكمه و إن كان يشترط فى تنجّزه على المكلّف و استحقاق العقاب على مخالفته أن يكون واصلا إليه، و فى ظرف عدم الوصول وجدانا أو تعبّدا لا يمكن أن يكون منجّزا و إن كان فعليّا بوجود موضوعه - إلى أن قال -: يستحيل أن يكون موضوع

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۱۷۵:۲۶، تعاليق مبسوطه على العروه الوثقى ۱۵۴:۸.

الحكم موجودا، و مع ذلك لا يكون الحكم فعليّا بعد فرض كونه حكما لهذا الموضوع أو تكون فعليّته متوقّفه على وجود شيء آخر لم يؤخذ فى الموضوع»(۱).

ما تحقّق به استقرار الحجّ على المكلّف

و حيث انتهى الكلام إلى هنا فلا بأس أن نشير إلى ما يتحقّق به استقرار الحجّ على المكلّف، و هذا و إن كان لا يختصّ بالصبىّ لكنّه مرتبط بالفرع المتقدّم، فنقول: اختلف كلام الأصحاب فيما يتحقّق به الاستقرار على أقوال:

القول الأوّل: ما ذهب إليه المشهور من أنّ الاستقرار يتحقّق بمضى زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعال الحجّ حتّى مثل طواف النساء و المبيت فى منى مستجمعا للشرائط - و هو إلى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّه - و اختاره فى التذكره(۲) و القواعد(۳) و المسالك(۴) و الروضه(۵) و الذخيره(۶) و الحدائق(۷) و المستند(۸) و الجواهر(۹).

و قال فى تفصيل الشريعه: لو كانت الشرائط المعتبره فى وجوب الحجّ

۱- (۱) أجود التقريرات فى الاصول ۱:۲۱۶-۲۱۷.

۲- (۲) تذكره الفقهاء ۷:۱۰۲.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۱:۴۰۸.

۴- (۴) مسالك الأفهام ۲:۱۴۳.

۵- (۵) الروضه البهيّه ۲:۱۷۲.

۶- (۶) ذخيره المعاد: ۵۶۳.

۷- (۷) الحدائق الناضره ۱۴:۱۵۲.

۸- (۸) مستند الشيعه ۱۱:۸۳.

۹- (۹) جواهر الكلام ۱۸:۱۴۶ (ط ج).

متحقّقه بأجمعها و المكلّف عالم بها و بوجوب الحجّ عليه، و مع ذلك تركه عامدا اختيارا، و فهذا هو القدر المسلّم من مورد استقرار الحجّ عليه و لزوم الإتيان به فى القابل و لو متسكّعا مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال التى يمكن تحقّقها فى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّه(۱).

و نوقش فيه بأنّه لا عبره باعتبار الاستطاعه بالنسبه إلى غير أعمال الحجّ، كطواف النساء و المبيت فى منى، فإنّهما ليسا من أعمال الحجّ و أجزائه، و إنّما هما واجبان مستقلّان، و من تركهما حتّى عمدا لا يفسد حجّه(۲).

القول الثانى: أنّ الاستقرار يتحقّق ببقاء الاستطاعه إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم، فلو زالت الاستطاعه بعد هذا الزمان يستقرّ عليه الحجّ، كما احتمله فى التذكره(۳) و القواعد(۴).

و نوقش فيه أيضا بأنّه لا نعرف لذلك وجها، فإنّ العبره بأعمال الحجّ و أفعاله لا بالإحرام و دخول الحرم، و من أجل ذلك لو علم بالموت بعد ذلك لا يجب عليه الخروج، بل لا يصحّ منه الإحرام، فإنّه لو علم بالموت قبل الطواف و السعى و قبل الاشتغال بالأعمال أو قبل أن ينتهى من عمله لا يصحّ منه الإحرام، فإن الإحرام حينئذ لا ينعقد للعمل الناقص.

نعم، لو مات اتّفاقا(۵) بعد الإحرام و دخول الحرم يجزى عن الحجّ

۱- (۱) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۱:۲۶۸.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۲۶:۲۳۵.

۳- (۳) تذكره الفقهاء ۷:۱۰۲.

۴- (۴) قواعد الأحكام ۱:۴۰۸.

۵- (۵) الظاهر إطلاق النصوص فى ذلك و لا قرينه على كون الموت اتّفاقيّا. (م ج ف).

للنصّ(۱) ، و هذا حكم تعبّدی ثبت فی مورده بدليل خاصّ(۲).

القول الثالث: أنّه يستقرّ عليه الحجّ بعد مضیّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعا للشرائط، و هو المحكی عن التذكره(۳) ، و لكنّه غير موجود فيما عندنا من نسخها، و إن كان محتملا(۴) فيكفی بقاء الاستطاعه إلی مضیّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطواف و سعيه.

و فيه: أنّ الشرائط معتبره فی جميع أعمال الحجّ و أفعاله و لا تختصّ بالأركان، بل هی معتبره حتّی بعد الانتهاء من الأعمال كتخليه السرب، فإنّها معتبره ذهابا و إيابا، و لو علم بعدم تخليه السرب إيابا لا يجب عليه الحجّ من الأوّل(۵).

القول الرابع: أنّ الحجّ يستقرّ عليه إذا كانت الاستطاعه باقيه إلی حين خروج الرفقه، فلو أهمل و لم يخرج معهم استقرّ عليه الحجّ و إن زالت الاستطاعه بعد ذلك؛ لأنّه كان مأمورا بالخروج.

و فيه: أنّ هذا الحكم ظاهری لا واقعی، و إنّما تخيّل ثبوت الوجوب عليه، و أمّا فی الواقع فالوجوب غير ثابت، فلا موجب للاستقرار(۶).

القول الخامس: أنّ العبره ببقاء الاستطاعه إلی زمان يمكن فيه العود إلی وطنه بالنسبه إلی الاستطاعه الماليّه و البدنيّه و السربيّه و لو كان عالما بحدوث المرض عند العود و قبل الوصول إلی وطنه، و لو بعد انتهاء جميع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴۷:۸، الباب ۲۶ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، كتاب الحجّ ۲۳۴:۲۶.

۳- (۳) حكاه عنه فی الذخيره: ۵۶۳.

۴- (۴) كشف اللّثام ۱۳۰:۵، مستمسک العروه الوثقی ۱۷۵:۱۰.

۵- (۵) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، كتاب الحجّ ۲۳۳:۲۶.

۶- (۶) نفس المصدر: ۲۳۴.

الأعمال لا يجب عليه الحجّ من الأوّل، و لا يستقرّ عليه إذا زالت الاستطاعه قبل إمكان الرجوع إلى مقرّه، فإنّ فقد بعض هذه الشروط يكشف عن عدم الوجوب واقعا من أوّل الأمر، و أنّ وجوب الحجّ مع الرفقه كان حكما ظاهريّا، اختاره السيّد اليزدى فى العروه(۱) ، و كذا جماعه من الأعلام الذين علّقوا عليها۲ و السيّد الخوئى(۲).

و التحقيق فى أدلّه الأقوال يطلب مجالا واسعا، و لأجل عدم اختصاص المسأله بالصبىّ تركناها؛ خوفا من التطويل، و من أرادها فليراجع المطوّلات.

بلوغ الصبىّ فى أثناء النسك عند أهل السنّه

إن بلغ الصبىّ قبل الوقوف بعرفه فأحرم و وقف بعرفه و أتى المناسك، فهل يجزيه عن حجّه الإسلام؟ اختلفوا فى ذلك.

فقال الحنفيّه و المالكيّه: إنّه لو بلغ الصبىّ الحلم بعد ما أحرم فمضى فى نسكه على إحرامه الأوّل صحّ حجّه تطوّعا، و لم يجزه حجّه عن فرض الإسلام.

جاء فى فقه الحنفيّه: لو أحرم الصبىّ العاقل ثمّ بلغ قبل الوقوف بعرفه أو فى حال الوقوف، فإن مضى على إحرامه يكون حجّه تطوّعا و لم يجزه عن حجّه الإسلام؛ لأنّ إحرامه انعقد أوّلا نفلا، فلا ينعقد لأداء الفرض(۳).

و فى فقه المالكيّه: لو أحرم الصبىّ قبل البلوغ ثمّ بلغ فى أثناء الحجّ فلا ينقلب

۱- (۱و۲) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۴۵۴:۴.

۲- (۳) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۲۳۵:۲۶.

۳- (۴) مجمع الأنهر ۳۸۸:۱، البحر الرائق ۵۵۴:۲، أحكام الصغار: ۳۳، ردّ المختار على الدرّ المختار ۴۶۶:۲، اللباب ۱۷۹:۱، تحفه الفقهاء ۳۸۳:۱، بدائع الصنائع ۲۹۵:۲.

ذلک الإحرام فرضا، و لا يرفض إحرامه السابق، و لا يجوز له أن يجدّد إحراما بعد البلوغ، و لو رفضه و نوى الإحرام لحجّ الفرضى لم يرتفض، و هو باق على إحرامه السابق، و كان الإحرام الثانى بمنزله العدم، و فى حكم الصبىّ الصبيّه(۱).

و لكن قال بعض الحنفيّه: لو جدّد الصبىّ الإحرام قبل الوقوف بعرفه و نوى حجّه الإسلام بأن يرجع إلى ميقات من المواقيت، و جدّد التلبيه لحجّ الفرض و أتمّ أعمال الحجّ من وقوف و زياره و سعى و غيرها يجزى عن حجّه الإسلام(۲).

و أمّا الشافعيّه و الحنابله فقالوا: إن بلغ الصبىّ فى أثناء الحجّ ينظر إلى حاله من الوقوف فينقسم إلى قسمين:

الأوّل: إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف أو قبل خروجه و بعد مفارقه عرفات لكن لم يعد إليها بعد البلوغ، فهذا لا يجزيه حجّه عن حجّه الإسلام؛ لأنّه لم يدرک وقت العباده فأشبه من أدرک الإمام بعد فوات الركوع.

الثانى: أن يبلغ فى حال الوقوف أو يبلغ بعد وقوفه بعرفه، فيعود و يقف بها فى وقت الوقوف، أى قبل طلوع فجر يوم النحر، فهذا يجزيه حجّه عن حجّه الإسلام؛ لأنّه وقف بعرفات كاملا فأجزأه عن حجّه الإسلام، و لكن يجب عليه إعاده السعى إن كان سعى عقيب طواف القدوم(۳).

۱- (۱) المدوّنه الكبرى ۱:۳۸۰، حاشيه الدسوقى ۲:۵، شرح الصغير مع بلغه السالک ۲:۷، مواهب الجليل ۳: ۴۴۳.

۲- (۲) بدائع الصنائع ۲:۲۹۵، تحفه الفقهاء ۱:۳۸۳، اللباب ۱:۱۷۹، مجمع الأنهر ۱:۳۸۸، البحر الرائق ۲:۵۵۴، ردّ المحتار على الدرّ المختار ۲:۴۶۶.

۳- (۳) مغنى المحتاج ۱:۴۶۲، البيان فى مذهب الشافعى ۴:۲۴، المهذّب للشيرازى ۱:۱۹۶، المجموع شرح المهذّب ۷:۳۶، الإقناع ۱:۳۳۵، منتهى الإرادات ۲:۵۸، المغنى ۳:۲۰۰، الشرح الكبير ۳:۱۶۲، الوسيط فى المذهّب ۲:۶۷۷، كشّاف القناع ۲:۴۴۱، الإنصاف ۳:۳۵۲.

المبحث السابع عشر: نيابه الصبىّ فى الحجّ و النيابه عنه

اشاره

الصبىّ إمّا مميّز و إمّا غير مميّز، و النيابه عن الغير تاره تكون فى الحجّ الواجب، و اخرى فى الحجّ المندوب، و ثالثه فى بعض أفعال الحجّ كالطواف، و قد عقدنا هذا المبحث للتحقيق فى هذه المسائل فى مقامات ثلاث.

الأوّل: نيابه الصبىّ غير المميّز

لا خلاف فى عدم صحّه نيابه الصبىّ غير المميّز عن غيره، بل ثبت الإجماع القطعى على ذلك، قال فى المعتبر: «و لا يصحّ نيابه المجنون؛ لأنّه ليس من أهل الخطاب... و كذا الصبىّ غير المميّز، و ليس للولىّ أن يحرم به نائبا عن غيره؛ لأنّه لا حكم لنيّه الولىّ إلّا فى حقّ الصبىّ؛ عملا بالنصّ فلا يؤثّر فى غيره»(۱).

و فى التذكره: «يشترط فى النائب كمال العقل... فلا تصحّ نيابه المجنون

۱- (۱) المعتبر ۲:۷۶۶.

و لا ـ الصبیّ غیر الممیّز لارتفاع تحقّق القصد منهما»(۱). و کذا فی القواعد(۲) و الدروس(۳) و مدارک الأحکام(۴) و مجمع الفائده(۵) و الحدائق(۶) و الجواهر(۷) و مفاتیح الشرائع(۸).

و ادّعی فی کشف اللّثام الاتّفاق علیه(۹). و فی الریاض: «بلا خلاف و لا إشکال»(۱۰).

و فی المستند «بالإجماع المحقّق و المحکی»(۱۱) ، و صرّح به أیضا جماعه من أعلام العصر(۱۲).

و یدلّ علیه:

أوّلا: الإجماع کما تقدّم.

و ثانیا: عدم تمشّی القصد المعتبر فی العبادات منه، فلا یکون الصادر منه فعلا عبادیّا.

۱- (۱) تذکره الفقهاء ۷:۱۱۰، مسأله ۷۹.

۲- (۲) قواعد الأحکام ۱:۴۱۰.

۳- (۳) الدروس الشرعیّه ۱:۳۲۰.

۴- (۴) مدارک الأحکام ۷:۱۱۲.

۵- (۵) مجمع الفائده و البرهان ۶:۱۲۸.

۶- (۶) الحدائق الناضره ۱۴:۲۳۸.

۷- (۷) جواهر الکلام ۱۸:۲۴۷ (ط ج).

۸- (۸) مفاتیح الشرائع ۱:۳۰۲.

۹- (۹) کشف اللّثام ۵:۱۴۹.

۱۰- (۱۰) ریاض المسائل ۶:۶۹.

۱۱- (۱۱) مستند الشیعه ۱۱:۱۰۸.

۱۲- (۱۲) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۷:۴، تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۲:۱۵، مصباح الهدی ۱۲:۱۹۷.

و ثالثا: أنّ كمال العقل معتبر فی النائب بلا خلاف بین الأصحاب، و الصبیّ غیر الممیّز لم یکن کذلک، مضافا إلی أنّ النیابه علی خلاف الأصل فلا تثبت لغیر الممیّز، و المفروض أنّه لا دلیل علی جوازها فی حقّه، بل الدلیل علی خلافه.

المقام الثانی: نیابه الصبیّ الممیّز

اشاره

و البحث عنه أیضا فی جهتین:

الاولی: نیابته علی فرض عدم مشروعیّه عباداته

علی تقدیر عدم مشروعیّه عبادات الصبیّ و أنّها تمرینیّه فلا ریب فی عدم صحّه نیابته، و لکن قال فی جامع المدارک: «یمکن القول بصحّه النیابه إن کان لدلیلها إطلاق و لو قیل بکون عباداته تمرینیّه»(۱) ، و قریب من هذا فی المستند(۲).

و جاء فی المستمسک: «ثم إنّه لو بنی علی کون عباداته تمرینیّه... لا مانع من صحّه نیابته عن غیره فی الحجّ و غیره من العبادات المشروعه فی حقّ المنوب عنه؛ لأنّ النائب یتعبّد بأمر المنوب عنه لا بأمره، و لذا تصحّ نیابه غیر المستطیع عن المستطیع فی حجّ الإسلام، و نیابه من أدّی فریضه الظهر عن غیره فی فریضته، و إن لم یکن حجّ الإسلام أو فریضه الظهر مشروعه فی حقّه»(۳).

۱- (۱) جامع المدارک ۳۰۵:۲.

۲- (۲) مستند الشیعه ۱۱۰:۱۱.

۳- (۳) مستمسک العروه الوثقی ۵:۱۱.

نقول: المراد من كونها تمريتيّه تاره بمعنى أنّها ليست موضوعا لأمر شرعى، بناء على أنّ الأمر بالأمر ليس أمرا، و اخرى أنّها مأمور بها بالأمر الشرعى؛ لأنّ الأمر بالأمر أمر، لكنّ الغرض من الأمر هو التمرين لا المصلحه الموجبه للأمر المتوجّه إلى البالغين.

كما يظهر ذلك من الجواهر حيث يقول: «المختار عندنا صحّه عمله، لكن على وجه التمرين لا على كيفيّه أمر المكلّف بالنافله مثلا؛ لاختصاص ما عدا ذلك بالمكلّفين؛ لأنّ الحكم الشرعى خطاب اللّه المتعلّق بأفعالهم، من غير فرق بين خطاب الوجوب و الحرمه، و الندب و الكراهه، بل لا يبعد إلحاق خطاب الإباحه بها، و أنّ عدم مؤاخذه الصبىّ لارتفاع القلم عنه كالمجنون لا لأنّه مخاطب بالخطاب الإباحى - إلى أن قال -: و أوضح من ذلك لو قيل بأنّ التمرين فيه نحو تمرين الحيوانات على بعض الأعمال، فإنّه لا مشروعيّه لفعله من حيث نفسه أصلا»(۱).

و بالجمله، على فرض تمريتيّه عبادات الصبىّ لا يمكن تصحيح نيابته و إن قلنا بثبوت الإطلاق فى أدلّه النّيابه؛ لأنّ معنى التمريتيّه هو أنّ عباداته ليست عباده فى الحقيقه لتقع عن الغير، بل على صوره العباده و شكلها، و ليست فيها ما يعتبر فى العباده، فينصرف إطلاق النصوص(۲) عن شموله لذلك العمل قطعا، و لا أقلّ من الشكّ فى ذلك، و أمّا قصد أمر المنوب عنه فلا يفيد؛ حيث إنّ فعل

۱- (۱) جواهر الكلام ۱۸:۲۴۷-۲۴۸ (ط ج).

۲- (۲) و بالجمله، بما أنّ النيابه على خلاف الأصل و القاعده، و نيابه الصبىّ المميّز - بناء على التمريتيّه - مشكوكه من حيث الصحّه، فاللّازم الاكتفاء بالقدر المتيقّن، و هو ما صدر عنه بناء على مشروعيّه عباداته. و على ذلك نقول: لا إطلاق لأدلّه النيابه حتّى يقال بانصرافه عن ذلك، فالظاهر عدم صحّه نيابته، و اللّه العالم.(م ج ف).

الصبیّ صوره عباده لا- حقیقتها، و لیست صحیحه فی نفسها، فکیف تقع عن الغیر بقصد أمر ذلک الغیر؟! بخلاف ما فعله غیر المستطیع الّذی یقصد أمر المستطیع؛ لأنّ فعله صحیح فی نفسه فیمکن أن یقع عن الغیر.

و قال فی کشف اللّثام: فلا- یصحّ نیابه المیّز... لخروج عباداته عن الشرعیّه و إنّما هی تمرینیّه، فلا یجزی عمّن یجب علیه أو یندب إلیها؛ لأنّ التّمرینیّه و إن استحقّ الثواب علیها لیست بواجبه و لا مندوبه؛ لاختصاصها بالمکلّف(۱).

الجهه الثانیه: نیابه الصبیّ علی تقدیر مشروعیّه عباداته

اشاره

علی تقدیر مشروعیّه عبادات الصبیّ المیّز - کما هو الحقّ - هل یصحّ نیابته فی الحجّ عن غیره؟ اختلف الفقهاء فی ذلک علی أربعه أقوال:

القول الأوّل: إنّه لا یصحّ مطلقا:

المشهور بین الفقهاء عدم صحّه نیابه الصبیّ المیّز عن غیره فی الحجّ مطلقا، أی سواء کان الحجّ واجبا أو مندوبا، و سواء کان عن المیّت أو عن الحیّ، بالإجاره أو بالتبرّع، بإذن الولیّ أو عدمه.

قال الشیخ فی المبسوط: «فأمّا الصبیّ فلا یصحّ أن یحجّ عن غیره؛ لأنّه لیس بمکلّف تصحّ منه العباده»(۲).

و فی المعتبر: «و فی الصبیّ المیّز تردّد؛ لأنّه لا یصحّ منه الاستقلال بالحجّ، و الأشبه أنّه لا یصحّ نیابه(۳)»(۴). و کذا فی التذکره و المختلف(۵).

۱- (۱) کشف اللّثام ۵:۱۴۹.

۲- (۲) المبسوط ۱:۳۰۲.

۳- (*) کذا فی المصدر، و لکن الصحیح: لا یصحّ نیابته.

۴- (۳) المعتبر ۲:۷۶۶.

۵- (۴) تذکره الفقهاء ۷:۱۱۰، مختلف الشیعه ۴:۳۴۰.

و فی القواعد(۱): لا یصحّ علی رأی، و کذا فی جامع المقاصد(۲) ، و اختاره فی المسالک(۳) و الحدائق(۴) و التنقیح الرائع(۵).

و فی المدارک: المعروف من مذهب الأصحاب القول بالمنع(۶) ، و اختاره فی الریاض(۷) و کشف اللّثام(۸) و الجواهر(۹) و المستند(۱۰) ، و به قال جماعه من أعلام العصر(۱۱) ، و جعله فی العروه(۱۲) و کذا فی تحریر الوسیله، مقتضی الاحتیاط اللزومی حیث قال: و یشترط فی النائب البلوغ علی الأحوط، من غیر فرق بین الإجاری و التبرّعی، بإذن الولیّ أو لا. و فی صحّتها فی المندوب تأمّل(۱۳).

الأدلّه علی عدم صحّه نیابه الصبیّ

و استدلّ للحکم المذکور بامور:

الأوّل: عدم صحّه عباداته و عدم مشروعیّتها.

۱- (۱) قواعد الأحکام ۱:۴۱۰.

۲- (۲) جامع المقاصد ۳:۱۴۱.

۳- (۳) مسالک الأفهام ۲:۱۶۴.

۴- (۴) الحدائق الناضره ۱۴:۲۳۹.

۵- (۵) التنقیح الرائع ۱:۴۲۶.

۶- (۶) مدارک الأحکام ۷:۱۱۲.

۷- (۷) ریاض المسائل ۶:۶۹.

۸- (۸) کشف اللّثام ۵:۱۴۹.

۹- (۹) جواهر الکلام ۱۸:۲۴۷ (ط ج).

۱۰- (۱۰) مستند الشیعه ۱۱:۱۰۸.

۱۱- (۱۱) تفصیل الشریعه کتاب الحجّ ۲:۱۹، مصباح الهدی فی شرح العروه الوثقی ۱۲:۱۹۷، کتاب الحجّ، للمحقّق الداماد ۱:۱۲۶ و ما بعدها.

۱۲- (۱۲) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۴:۵۳۳.

۱۳- (۱۳) تحریر الوسیله ۱:۳۵۸، مسأله ۱.

و فیه: ما ذکرناه غیر مرّه من أنّ عبادات الصبیّ مشروعه، و لا فرق بینها و بین عباده البالغین إلّا بالوجوب و عدمه.

الثانی: دعوی عدم الوثوق بعمله، إمّا من جهه عدم الرادع له؛ حیث إنّه لا تکلیف له، و علمه بعدم المؤاخذه بأفعاله، و إمّا لجهله بعد بالمسائل و الأحکام، فلا یوثق بإتیانه بالحجّ علی الوجه الصحیح.

و جوابه: ما أفاده فی العروه(۱) و غیرها(۲) من أنّه أخصّ من المدّعی الّذی هو عدم قابلیّه الصبیّ فی نفسه للنیابه، و لا ربط له بالوثوق و عدمه؛ ضروره أنّ الوثوق طریق لإحراز صحّه العمل بعد فرض تشریع النّیابه فیه، سواء کان النائب بالغا أم لا.

قال فی تفصیل الشریعه: «علی هذا التقدیر یکون الدلیل أخصّ من المدّعی؛ لأنّه قد یتحقّق الوثوق بالصدور لا من جهه التکلیف، بل من بعض الجهات الرّوحیّه و الأخلاقیّه»(۳).

مضافا إلی أنّ عدم المؤاخذه عنه إنّما هو فی حال الصغر، و لکنّه یعلم بکونه مؤاخذا بعد البلوغ بغرامه ما یتلفه فی حال الصّغر و ذلک منه، کما فی المستند(۴).

الثالث: أنّ النیابه علی خلاف الأصل، فنشکّ فی تناول إطلاقات النیابه للصبیّ، و الأصل عدم جوازها له کما فی الریاض(۵).

و بتعبیر آخر: إطلاق الصیغه فی کلّ واجب یقتضی صدور الفعل من

۱- (۱) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۴:۵۳۳.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۴:۲۷.

۳- (۳) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۲:۱۶.

۴- (۴) مستند الشیعه کتاب الحجّ ۱۱:۱۱۰.

۵- (۵) ریاض المسائل ۶:۶۹.

المأمور مباشره، فإجزاء فعل الغير عنه - سواء أتى به بعنوانه نيابه أو بعنوان آخر - يكون على خلاف الأصل، و نخرج عن هذا الأصل فى نيابه البالغ العارف بالأحكام بالدليل و بقى غير البالغ تحت الأصل؛ إمّا لانصراف الأدلّه عن الصبىّ، و إمّا لدعوى عدم كون الأخبار فى مقام بيان الشرائط حتّى يستفاد من إطلاقها عدم اشتراط البلوغ فى صحّه النّيابه، فيبقى حينئذ الشكّ بحاله، فيتعيّن الرّجوع إلى مقتضى الأصل، و هو بطلان الاستنابه، فإنّ الأخبار الوارده فى الاستنابه فى الحجّ عن الميّت أو عن الحىّ فى بعض الموارد الخاصّه - كما سيأتى قريبا - إنّما هى فى مقام تشريع أصل الاستنابه الّتى هى على خلاف الأصل الأوّلى، لا فى مقام بيان شرائطها، كما يدفع الشكّ بها.

قال بعض الأعلام: إنّ المستفاد من غير واحد ممّا ورد فى النّيابه هو أصل مشروعيّتها لا خصوصيّتها سعه و ضيقا(۱).

و يمكن أن يلاحظ عليه بأنّه و إن كانت طائفه من الأخبار فى مقام بيان أصل التشريع و هى خاليه عن ذلك البلوغ، فنتمسّك بإطلاقها لدفع الشكّ، إلّا أنّ إثبات هذا المدّعى مشكل جدّا.

الرابع: جاء فى تفصيل الشريعه: «أنّ مرجع صحّه الاستنابه إلى إجزاء العمل الصادر من النائب عن المنوب عنه، و مدخليّته فى براءه ذمّته بعد ثبوت الاشتغال لها، و هذا يحتاج إلى نهوض دليل عليه، و بدونه - كما هو المفروض - يكون مقتضى الأصل بقاء الاشتغال، و عدم حصول الفراغ للمنوب عنه بسبب فعل النائب... فإنّ شمول أدلّه المستحبّات للصبىّ بناء على القول

۱- (۱) كتاب الحجّ، للمحقّق الداماد ۱، ۱۲۷.

بشرعیّه عبادات الصبیّ، و منها: أدلّه استحباب النیابه، لا یقتضی جواز استنابته أیضا»(۱). و کذا فی المعتمد(۲).

نقول: لا بدّ من النظر إلی الأدلّه و الرّوایات الوارده فی باب النیابه، و هی کثیره نذکر بعضها:

منها: ما ورد فی صحّه حجّ الرّجل عن المرأه و بالعکس، کصحیحه معاویه بن عمّار، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: الرّجل یحجّ عن المرأه و المرأه تحج عن الرّجل؟ قال: «لا بأس»(۳).

و مثلها حدیث حکم بن حکیم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «یحجّ الرّجل عن المرأه، و المرأه عن الرّجل، و المرأه عن المرأه»۴.

و حدیث بشیر النّبّال، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: إنّ والدتی توفّیت و لم تحجّ، قال: «یحجّ عنها رجل أو امرأه»، قال: قلت: أیّهما أحبّ إلیک؟ قال:

«رجل أحبّ إلیّ»(۴).

و منها: بعض الأخبار الوارده فی تشریع الاستنابه فی الحجّ المشتمله علی لفظ الرجل، کمرسله أبی بصیر عمّن سأله، قال: قلت له: رجل أوصی بعشرین دینارا فی حجّه، فقال: «یحجّ له رجل من حیث یبلغه»(۵).

و مثل ما رواه فی التهذیب عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال:

«إنّ علیّ بن أبی طالب علیه السّلام أمر شیخا کبیرا لم یحجّ قط و لم یطق الحجّ لکبره أن

۱- (۱) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۲:۱۶.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۲۷:۴-۵.

۳- (۳و۴) وسائل الشیعه ۸:۱۲۴-۱۲۵، الباب ۸ من أبواب النیابه، ح ۲ و ۶.

۴- (۵) وسائل الشیعه ۸:۱۲۵، الباب ۸ من أبواب النیابه، ح ۸.

۵- (۶) نفس المصدر: ۱۱۸، الباب ۲ من أبواب النیابه، ح ۸.

يجهّز رجلا يحجّ عنه»(۱). و كذا ما رواه عن معاويه بن عمّار(۲).

و فی صحیحه معاویه بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یموت و لم یحجّ حجّه الإسلام و یترک مالا، قال: «علیه أن یحجّ من ماله رجلا صروره لا مال له»(۳).

و لفظ الرّجل فیها ظاهر فی البالغ أو منصرف عن غیر البالغ، فلا بدّ أن یکون النائب بالغا.

و لکن ذکر بعض الأعلام: أنّ دعوی انصراف الرّجل عن غیر المکلّف مع کونه - مثلا - بلغ أربعه عشر سنه مع صدقه علی المکلّف و إن کان عمره أقل من ذلک - کما إذا کان بلوغه إلی حدّ التکلیف بغیر السنّ - غیر مسموعه لعدم الانصراف أوّلا، و بدویّته علی فرض ثبوته ثانیا، فلا عبره به(۴).

و أجاب عنه فی تفصیل الشریعه: «أنّ الظاهر مدخلیّه هذا العنوان، و هو کما لا یصدق علی المرأه کذلک لا یصدق علی الصبیّ. و دعوی: أنّه لا فرق عند العرف بین من بلغ و بین من بقی إلی بلوغه خمس دقائق - مثلا - فی صدق عنوان الرّجل علیه؛ مدفوعه بوجود الفرق عندهم، و أنّ التعبیر بالرجل إنّما هو فی موارد تحقّق البلوغ، فلا وجه لما یقال: من أنّه کیف یمکن الفرق بین من بلغ بالاحتلام - مثلا - قبل السنّ و بین من هو أزید سنّا منه، و لکنّه لم یتحقّق البلوغ له، و لأجل کون بلوغه بالسنّ؟ و الظاهر عدم صدق الرّجل المذکور فی الدلیل للصبیّ، و علی تقدیر الشکّ، لا مجال للاستدلال به أیضا، بل اللّازم

۱- (۱) التهذیب الأحکام ۵:۴۶۰، ح ۲۴۷، الکافی ۴:۲۷۳، ح ۲.

۲- (۲) التهذیب الأحکام ۵:۱۴، ح ۳۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸:۴۹، الباب ۲۸ من أبواب وجوب الحجّ، ح ۱.

۴- (۴) کتاب الحجّ، للسیّد محمود الشاهرودی ۲:۱۱.

الرجوع إلى مقتضى الأصل»(۱).

و قال السيّد الخوئی بعد ذكر النصوص المتقدّمه الّتی تدلّ على جواز النيابه عن الأموات: «فيعلم من هذه الروايه - من جهه استقصاء موارد النّيابه فيها - أن النّيابه تنحصر فی هذه الموارد، فكأنّ المغروس فی ذهن السائل شبهه، و هی احتمال اتّحاد الجنس بين النائب و المنوب عنه، و لذا حكم عليه السّلام بجواز النّيابه فی هذه الموارد المشتبهه المحتمله عند السائل، و حيث إنّه عليه السّلام فی مقام البيان تنحصر موارد جواز النيابه فی الموارد المذكوره، و لم يذكر الصبیّ فی الروايه - إلى أن قال -:

و الحاصل: أنّ النّيابه على خلاف القاعده، و الاكتفاء بفعل النائب على خلاف الأصل، فلا بدّ من الاقتصار على مقدار ما دلّ الدليل عليه، و فی غيره فالمرجع هو الأصل و لم يقم أیّ دليل على جواز نيابه الصبیّ و الاكتفاء بفعله فی الواجبات الثابته على ذمّه الغير»(۲).

ثم إنّه ذكر فی المستند: أنّه يمكن الاستدلال على عدم الجواز بروايه عمّار الوارده فی استئجار الصلاه و الصوم عن الصّادق عليه السّلام فی الرجل يكون عليه صلاه أو صوم، هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال: «لا يقضيه إلّا مسلم عارف»(۳) ؛ إمّا من جهه الإجماع المركّب، أو من جهه اشتمال أفعال الحجّ على الصلاه أيضا، المؤيّد بقوله عليه السّلام: «الطّواف بالبيت(۴) صلاه»(۵).

۱- (۱) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۲:۱۶-۱۷.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، كتاب الحجّ ۲۷:۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵:۳۶۶، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۵.

۴- (۴) سنن الدارمی ۲:۳۲، ح ۱۸۴۸.

۵- (۵) مستند الشيعه ۱۱:۱۱۱.

و لكنّ الظاهر(۱) أنّ قوله عليه السّلام: «لا يقضيه إلاّ مسلم عارف» يشمل الصبيّ المميّز الّذى يكون عارفا بالأحكام، إلاّ أنّ الروايه فى مقام بيان اعتبار المعرفه فى النائب، و ليست بصدد بيان اعتبار البلوغ حتّى يستند بها للقول بعدم جواز النّيابه للصبيّ فى المقام، فالأحوط أنّه لا يجوز نيابه الصبيّ عن الحيّ فى الحجّ الواجب، و أمّا النّيابه عن الميّت و كذا فى الحجّ المندوب فيأتى الكلام فيهما قريبا.

جواز نيابه الصبيّ

القول الثانى: أنّه تجوز نيابه الصبيّ فى الحجّ مطلقا، كما ذهب إليه فى المدارك حيث قال - فى الجواب عن استدلال المانعين بأنّ حجّ الصبيّ إنّما هو تمرين -:

«و هو غير جيّد لما بيّناه فى ما سبق من أنّ الأظهر أنّ عبادات الصبيّ شرعيّه يستحقّ عليها الثواب»(۲).

و فى مجمع الفائده: «الظاهر أنّ عبادته شرعيّه صحيحه، و أنّه قد يوثق به أكثر من غيره، و أيضا الكلام فى أنّه إذا فعل فهو صحيح و يبرأ ذمّه المنوب أم لا؟ و الظاهر أنّه كذلك، و الاحتياط واضح»(۳). و هو الظاهر من الذخيره(۴).

و فى مفاتيح الشرائع: «فى نيابه الطفل المميّز قولان: أصحّهما الجواز مع

۱- (۱) الظاهر أنّ المراد من العارف هو المؤمن الشيعى الاثنى عشرى، و هو المقصود من المسلم العارف، و ليس المراد منه العارف بأحكام اللّه. و كيف كان، لا تدلّ الروايه على اعتبار البلوغ و ليست بصدد هذا الشرط. (م ج ف).

۲- (۲) مدارك الأحكام ۷:۱۱۲.

۳- (۳) مجمع الفائده و البرهان ۶:۱۲۸-۱۲۹.

۴- (۴) ذخيره العباد ۳:۵۶۶.

الوثوق بأخباره و لا سيّما فى المندوب»(۱). و اختاره فى المستمسک(۲) و مهذّب الأحکام(۳).

و استدلّ للحکم المذکور بامور:

الأوّل: أنّه یصحّ منه الإتیان بالحجّ، فیصحّ أن یکون نائبا کالبالغ، کما فى المختلف(۴).

و فیه: أنّه لا ملازمه بین شرعیّه عباداته و صحّه نیابته، مع أنّ النّیابه على خلاف القاعده، و المفروض أنّه لا دلیل على سقوط الواجب عن ذمّه المنوب عنه بفعل الصبیّ، بل مقتضى القاعده اشتغال ذمّه المنوب عنه بالواجب و إن صحّت العباده من الصبیّ.

الثانی: أنّ أدلّه النّیابه مطلقه و ذکر الرّجل فیها من باب الغالب و المثال، و إلّا فلا ریب فى صحّه استنابه المرأه عن الرّجل. و انصراف الأدلّه عن غیر البالغ ممّا لا وجه له؛ لکونه ناشئا من انس الذهن بالفتاوى، و على فرض ثبوته مع قطع النظر عن الفتاوى فهو بدوى؛ لعدم کونه کالقرینه الحافّه بالکلام الّذى هو الضابط فى الانصراف الصالح للتقیید، کما أشار إلیه بعض الأعلام(۵).

و فیه: أنّ الأصل فى العناوین هو الموضوعیّه، و الرّجل کما لا یصدق على المرأه کذلک لا یصدق على الصبیّ، و جواز نیابه المرأه عن الرّجل للنصّ

۱- (۱) مفاتیح الشرائع ۱:۳۰۲.

۲- (۲) مستمسک العروه الوثقى ۱۱:۶.

۳- (۳) مهذّب الأحکام ۱۲:۲۳۳.

۴- (۴) مختلف الشیعه ۴:۳۴۰.

۵- (۵) مهذّب الأحکام ۱۲:۲۳۳، کتاب الحجّ للسیّد محمود الشاهرودى ۲:۹-۱۰.

الخاصّ فيه، فلا وجه لرفع اليد(۱) عن ظهور الرّجل فى اشتراط النّيابه بالبلوغ.

و بالجمله، فالظاهر عدم صدق الرّجل المذكور فى الدليل على الصبىّ، و لا أقل من الشك فيه، فلا مجال للاستدلال به، بل اللازم الرّجوع إلى مقتضى الأصل كما تقدّم.

الثالث: إطلاق بعض النصوص الخاصّه، قال فى المستند: «و أكثر أخبار المقام و إن تضمّن لفظ «الرّجل» أو «الصروره الّذى لا مال له» المراد منه البالغ؛ إذ غيره لا يحتاج إلى القيد... و لكن من الأخبار ما يشمل غير المميّز بالإطلاق، كروايه عامر بن عميره الصحيح عمّن أجمعت العصابه على تصحيح ما يصحّ عنه، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: بلغنى عنك أنّك قلت: لو أنّ رجلا مات و لم يحجّ حجّه الإسلام، فحجّ عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه، فقال: «نعم»(۲) ، الحديث.

و صحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «حجّ الصروره يجزى عنه و عمّن حجّ عنه»(۳).

و روايه محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا بأس أن يحجّ الصروره عن الصروره(۴)»(۵).

۱- (۱) كما أنّه لا يرفع اليد عن ظهور لفظ الرجل فى روايات القضاء فى اعتبار كون القاضى رجلا بالغا غير امرأه. (م ج ف).

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸:۵۴، الباب ۳۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۲.

۳- (۳) نفس المصدر: ۳۸، الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ و شرائطه، ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸:۱۲۲، الباب ۶ من أبواب النّيابه فى الحجّ، ح ۱.

۵- (۵) انظر: مستند الشيعه ۱۱:۱۰۹-۱۱۰.

فإنّ الإطلاق فيها يشمل الصبىّ؛ بدعوى كونها فى مقام بيان دائره التشريع سعه و ضيقا(۱).

و لكنّ الظّاهر أنّ هذه النصوص وارده فى مقام بيان أصل شرعيّه النّيابه الّتى هى على خلاف القاعده كما عرفت، فلا يمكن التمسّك بإطلاقها و ادّعاء شمولها للصبىّ؛ لعدم ثبوت الإطلاق لها، و عدم تماميّه مقدّمات الحكمه فيها.

جواز نيابه الصبىّ عن الميّت

القول الثالث: تجوز نيابه الصبىّ المميّز فى الحجّ عن الميّت لا عن الحىّ، كما ذهب إليه السيّد الخوئى، قال قدّس سرّه: «قد ورد فى خصوص نيابه الحجّ عن الميّت ما يشمل بإطلاقه الصبىّ، كما فى معتبره معاويه بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما يلحق الرّجل بعد موته؟ فقال: «... و الولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما، و يحجّ و يتصدّق و يعتق عنهما، و يصلّى و يصوم عنهما»(۲) ، الحديث؛ فإنّ الولد يشمل غير البالغ أيضا»(۳).

و يمكن أن يلاحظ عليه بأنّ عطف التّصدّق و العتق على الحجّ يمنع عن الإطلاق، كما فى تفصيل الشريعه(۴) ؛ لأنّه لا إشكال فى عدم صحّه عتق الصبىّ، فتحمل الروايه على ما بعد البلوغ، و كذا الحجّ.

و لكن يمكن أن يقال: لا منافاه فى خروج بعض أفرادها بالتقيّد؛ لأنّ

۱- (۱) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودى ۱۱:۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶۵۶:۲، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، ح ۶.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۶:۲۷.

۴- (۴) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۱۷:۲.

الظاهر منها هو جواز عتق الولـد و إن كان غير بالغ، فيقيّـد بالنسـبه إلى العتق لـدليل خاصّ، و لم يثبت تقييـد بالنسـبه إلى الحـجّ، مضافا إلى أنّه يمكن أن يكون العتق و الصّدقه بإذن الولىّ.

و أورد عليه أيضا فى تفصـيل الشريعه: بأنّ الرّوايه فى مقام بيان أصل شرعيّه النّيابه الّتى هى على خلاف القاعده، و عليه لا يمكن التمسّك بإطلاقها(۱).

و لكنّ الظـاهر أنّ الرّوايه فى مقـام بيـان الحكم لجميع جهـاته، إلاّـ أن تقوم القرينه على خلاـف ذلك، و فى المقام يكون الإمام عليه السّلام فى مقام بيان ما يلحق بالميّت، و منه حجّ الصبىّ و دعاؤه، و حيث إنّ دعاء الصّبىّ و صدقته يلحق بوالديه، فكذا حجّه لوحـده السـياق؛ لأنّ الموضوع فى الكلّ واحـد، و هو الولـد الّذى هو مطلق و يشـمل غير البالغ، هذا بالنسـبه إلى نيابه الصّبىّ عن الميّت، و أمّـا جـواز نيـابته عن الحىّ فلاـ دليـل عليه، إلاّـ أنّه ورد فى خصوص الحـجّ روايه يحيى الأـزرق عن أبى عبـد اللّه عليه السّلام قال: «من حجّ عن إنسان اشتركا حتّى إذا قضى طواف الفريضه انقطعت الشركه»(۲) ، الحديث.

فـإنّ إطلاـق قوله: «من حـجّ» يشـمل الصّبىّ، و الظاهر من قوله «عن إنسان» هو الحىّ، و المسـتفاد من الرّوايه أنّ كلّ من ناب عن إنسان حىّ - سواء كان النائب بالغا أو غيره - اشترك فى الثواب و الأجر.

و أورد عليه فى تفصـيل الشـريعه بـأنّ الرّوايه بصـدد بيـان أصل مشـروعيّه النّيابه، و أنّها توجب اشتراك النائب و المنوب عنه فى الأجر و الثواب، و إن كانت النّيابه على خلاف القاعده فلا إطلاق لها، و ألاّ يشمل نيابه المسلم

۱- (۱) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۲:۱۷-۱۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸:۱۳۶، الباب ۲۱ من أبواب النيابه فى الحجّ، ح ۲.

عن الكافر، و المخالف عن المؤمن و مثلهما(۱).

و لكنّ الظّاهر أنّ الإطلاق تامّ(۲) ؛ لأنّ الأصل هو أنّ الإمام عليه السّلام يكون فى مقام بيان الحكم بجميع جهاته و خرجت نيابه المسلم عن الكافر و المخالف عن المؤمن و بالعكس بالدليل الخاصّ، و إنّما الكلام فى سند هذه الروايه، فإنّ يحيى الأزرق مردّد بين يحيى بن عبد الرحمن الثّقه الّذى هو من مشاهير الرّواه و له كتاب، و بين يحيى بن حسّان الكوفى الأزرق الّذى لم يوثّق.

و قد يقال: إنّ يحيى بن الأزرق المذكور فى أسانيد الفقيه منصرف إلى يحيى بن عبد الرحمن؛ لشهرته.

و يبعدّه أنّ الشيخ ذكر يحيى الأزرق مستقلّا فى قبال يحيى بن عبد الرحمن و يحيى بن حسّان(۳) ، فيعلم من ذلك أنّه شخص ثالث لم يوثّق، و لا قرينه على انصرافه إلى يحيى بن عبد الرحمن الثّقه، فالرّوايه ضعيفه، كما فى المعتمد(۴).

جواز نيابه الصّبىّ فى المندوب

القول الرّابع: التفصيل فى المسأله، و هو أنّه تجوز نيابه الصّبىّ فى المندوب و لا تجوز فى غيره.

قال فى المدارك: «و كيف كان، فينبغى القطع بجواز استنابته فى الحجّ

۱- (۱) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۱۹:۲ مع تصرّف يسير.

۲- (۲) بل هو غير تامّ؛ فإنّ قوله اشتركا قرينه واضحه على كونه فى مقام بيان أصل مشروعيّه النيابه، كما أنّه لا ترديد فى عدم شمول لفظ الإنسان للكافر، كما أشار إليه والدنا المحقّق الراحل رضوان اللّه عليه.(م ج ف).

۳- (۳) انظر: رجال الطوسى ۴۸۱۳:۳۲۲.

۴- (۴) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۷:۲۷.

المندوب كما فی الفاسق»(۱).

و فی مفاتیح الشرائع: «و لا سیّما فی المندوب»(۲).

و فی العروه: «و إن کان لا یبعد دعوی صحّه نیابته فی الحجّ المندوب»، و اختاره جماعه من الأعلام الّذین علّقوا علیها(۳) ، و به قال فی المهذّب(۴) و المعتمد(۵) و غیرها(۶).

و استدلّ علیه فی المهذّب بأنّه یصحّ عن نفسه، فلا بدّ و أن یصحّ عن غیره أیضا(۷) ؛ بمعنی أنّ عمل المندوب من الصبیّ صحیح و مشروع، فلا بدّ أن یصحّ منه عن الغیر.

و الظاهر أنّه لا فرق بین النّیابه عن الواجب و المندوب من جهه صحّه عمل المندوب لنفس الصبیّ؛ لأنّ عمله صحیح مطلقا إلّا أنّه لا تکلیف علیه، و لکن بما أنّ النّیابه علی خلاف الأصل لا بدّ من إقامه الدلیل علی جوازها و لو فی الحجّ المندوب.

و الشّاهد علی ذلک أنّ العاجز عن بعض الأفعال و المعذور یصحّ عملهما لنفسهما، و لا یجوز أن یکونا نائبین عن الغیر، فالصحّه لا تقتضی الإجزاء

۱- (۱) مدارک الأحکام ۱۱۳:۷.

۲- (۲) مفاتیح الشرائع ۳۰۲:۱.

۳- (۳) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۵۳۳:۴.

۴- (۴) مهذّب الأحکام ۲۳۳:۱۲.

۵- (۵) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۷:۲۷.

۶- (۶) کتاب الحجّ للقمی ۴۳۲:۱.

۷- (۷) مهذّب الأحکام ۲۳۳:۱۲.

و جواز النّيابه.

و قال فی المستمسک: «و کأنّ الوجه فی الفرق بینه و بین الواجب، صحّه الحجّ المندوب عن نفسه - بناء علی شرعیّه عباداته - و عدم صحّه الحجّ الواجب، و هذا الفرق - کما تری - غیر فارق»(۱).

و ما یمکن أن یکون دلیلا فی المقام هو إطلاق أدلّه استحباب النّیابه، و هی کثیره نذکر بعضها.

۱ - روایه علیّ بن أبی حمزه، قال: قلت لأبی إبراهیم علیه السّلام: أحجّ و اصلّی و أتصدق عن الأحیاء و الأموات من قرابتی و أصحابی؟ قال: «نعم، تصدّق عنه، و صلّ عنه، و لک أجر بصلتک إیّاه»(۲).

۲ - روایه مسمع عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: قلت له: إنّ امّی هلکت و لم أتصدّق بصدقه منذ هلکت إلّا عنها، فیلحق ذلک بها؟ قال: «نعم»، قلت:

و الصّلاه؟ قال: «نعم»، قلت: و الحجّ؟ قال: «نعم»، الحدیث(۳).

۳ - روی حمّاد بن عثمان فی کتابه، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: «إنّ الصّلاه و الصّوم و الصدقه و الحجّ و العمره و کلّ عمل صالح ینفع المیّت، حتی أنّ المیّت لیکون فی ضیق فیوسّع علیه و یقال: هذا بعمل ابنک فلان، و بعمل أخیک فلان، أخوک فی الدّین»(۴) ، و غیره۵.

قال السیّد الخوئی: «و یکفینا فی صحّه نیابه الصّبیّ عن الحیّ فی المستحبّات

۱- (۱) مستمسک العروه الوثقی ۶:۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳۶۷:۵، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۹.

۳- (۳) نفس المصدر و الباب، ح ۱۷.

۴- (۴و۵) نفس المصدر و الباب: ۳۶۷-۳۶۸، ح ۱۵ و ۱۲ و ۱۰ و ۸ و ۷.

إطلاق(۱) أدلّه النّيابه»(۲).

و بالجمله أنّ الإطلاق فی قوله علیه السّلام: «تصدّق عنه»، و قوله: «ابنک» یشمل الصّبیّ المیّز؛ بدعوی کون هذه النصوص فی مقام بیان دائره التشریع سعه و ضیقا.

و لکن یستفاد من إطلاق کلمات بعض الفقهاء - کما تقدّم (۳)- أنّه لا یجوز نیابه الصّبیّ فی الحجّ و لو کان مندوبا، و صرّح به آخرون.

قال السیّد الشاهرودی: «إنّ التحقیق: هو عدم صحّه نیابته مطلقا، سواء کان المنوب فیه حجّا ندبیّا أو واجبیّا»(۴) ، و قد تأمّل فی صحّتها فی تحریر الوسیله(۵) ، و کذا فی تفصیل الشریعه(۶).

و الظاهر أنّه علی تقدیر إطلاق أدلّه استحباب النّیابه - کما هو الحقّ - لا وجه لعدم جواز نیابه الصبیّ فی الحجّ المندوب.

مضافا إلی أنّ المستفاد من الأخبار المتقدّمه و غیرها أنّ النّائب و المنوب عنه یشترکان فی المثوبه علی فعل المندوب الّذی کان الصّبیّ نائبا عن غیره - کما فی مفروض الکلام - و لا دلیل لحرمان الصّبیّ عن هذه المثوبه.

۱- (۱) الإطلاق بعید جدّا و لا یعتمد علیه العرف، کیف؟ و الاعتماد علیه یقتضی القول بجواز نیابه الصبیّ عن المیّت حتّی فی الواجب أیضا، فإنّ التعبیر ب «کلّ عمل صالح ینفع المیّت» لا یختصّ بالامور الاستحبابیّه، بل لا یبعد أن یقال بأنّ التعبیر بأنّه «یکون فی ضیق فیوسّع علیه» مشعر بترک الواجب.و بالجمله إنّ قوله: «ابنک» یکون المراد عمل الابن الواجد للشرائط، و منها البلوغ. (م ج ف).

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۷:۲۷.

۳- (۳) راجع القول الأوّل فی المسأله.

۴- (۴) کتاب الحجّ للسیّد محمود الشاهرودی ۱۳:۲.

۵- (۵) تحریر الوسیله ۳۶۹:۱.

۶- (۶) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۱۹:۲-۲۰.

فرعان ينبغى ذكرهما

الفرع الأوّل على تقدير صحّه نيابه الصّبىّ فى الحجّ لو كانت بالإجاره

على تقدير صحّه نيابه الصّبىّ فى الحجّ لو كانت بالإجاره، فحينئذ تتوقّف على إذن الولىّ من باب توقّف معاملاته على إذنه و عدم استقلاله فيها.

و بتعبير آخر: كما أنّ الصّبىّ محجور عليه بالنّسبه إلى ماله فهو محجور عليه بالنسبه إلى ذمّته، فلا تصحّ منه الإجاره إلّا بإذن وليّه(۱).

و أمّا ما يظهر من العروه و وافقه فى ذلك بعض من علّق عليها من أنّه على القول بصحّه نيابه الصّبىّ تتوقّف على إذن الولىّ مطلقا، سواء كان عن إجاره أو تبرّع، فليس الأمر كذلك(۲) ؛ لأنّ المتوقّف على إذن الولىّ إنّما هو معاملاته من العقود و الإيقاعات، لا عباداته و سائر أفعاله غير العقود و الإيقاعات، كما أشار إلى بعض ذلك فى المعتمد(۳).

الفرع الثانى إذا حجّ الصّبىّ جاز إهداء ثواب حجّه إلى الغير

لا خلاف بين الفقهاء فى أنّه إذا حجّ الصّبىّ جاز إهداء ثواب حجّه إلى الغير، كما يستفاد ذلك من إطلاق كلام بعضهم.

قال فى العروه فى البحث عن الحجّ المندوب: «يجوز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه»(۴).

۱- (۱) مهذّب الأحكام ۲۱:۱۲۰.

۲- (۲) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۴:۵۳۳.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۲۷:۴.

۴- (۴) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۴:۵۹۷.

و كذا فى تحرير الوسيله(۱) ، و تفصيل الشريعه(۲) و المستمسك(۳) و غيرها(۴).

و قال السيّد الخوئى: «و يجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء و الأموات فى الواجبات و المستحبّات، كما ورد فى بعض الروايات، و حكى فعله عن بعض أجلّاء أصحاب الأئمّه عليه السّلام»(۵).

و صرّح به فى الجواهر حيث يقول: يجوز للصّبىّ إهداء ثواب حجّه إلى الغير بأذن الولىّ أو مطلقا كما هو الأقوى(۶).

و لا بأس أن نشير أوّلا إلى جهات تمتاز بها النّيابه عن إهداء الثواب، ثمّ نذكر دليل هذا الحكم. و هذه الجهات هى:

۱ - إنّ العمل فى النّيابه إنّما هو للمنوب عنه ابتداء، و ليس للنائب شىء من الثواب المترتّب على ذات العمل. نعم، لو قصد القربه فى النّيابه يثاب، بخلافه فى الثانى؛ لأنّه للعامل و يترتّب على عمله الثواب و لكن يهديه هو إلى غيره(۷).

۲ - لا يسقط شىء فى الإهداء عن ذمّه من أهدى إليه، بخلافه فى النّيابه، فإنّه يسقط ما فى ذمّه المنوب عنه بإتيان النائب صحيحا.

۳ - يشترط فى صحّه النّيابه قصد النّيابه و تعيين المنوب عنه فى النيّه و لو بالإجمال؛ لأنّ النّيابه عنوان قصدى لا يتحقّق إلّا بالقصد.

۱- (۱) تحرير الوسيله ۳۶۸:۱، مسأله ۶.

۲- (۲) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۲۱۱:۲.

۳- (۳) مستمسك العروه الوثقى ۱۳۱:۱۱.

۴- (۴) مهذّب الأحكام ۳۰۵:۱۲، مصباح الهدى فى شرح عروه الوثقى ۳۰۲:۱۲.

۵- (۵) منهاج الصالحين للسيّد الخوئى ۲۱۵:۱.

۶- (۶) جواهر الكلام ۲۴۸:۱۸ (ط ج).

۷- (۷) كتاب الحجّ للمحقّق الدّاماد ۱۹۰:۱.

و بتعبير آخر: وقوع الفعل عن الغير يفتقر إلى قصده و إيقاعه نيابه عنه(۱).

و أمّا إهداء الثواب فلا يحتاج فيه إلى تعيين المثاب به حين العمل، بل يصحّ إهداؤه إلى كلّ من يريد، سواء كان ذلك قبل العمل، أم حينه أم بعده(۲).

۴ - إنّ الإهداء من الطفل لا يحتاج إلى إذن الوليّ؛ لأن الطفل محجور فى التصرّفات الماليّه و العقود و الإيقاعات، و ليس الإهداء منها، بخلاف النّيابه، فإنّه يحتاج إلى الإذن فى بعض الصور.

و يدلّ على صحّه إهداء الصّبيّ ثواب حجّه للغير - مضافا إلى أنّ الثواب حقّه(۳) ، فيجوز له إهداؤه إلى كلّ من يريد قبل العمل، أم حينه أم بعده، و أنّه موافق لقاعده تسلّط النّاس على أموالهم و منافعهم و حقوقهم، و لم يكن الإهداء من الامور الّتى تشملها أدلّه حجر الصّبيّ - إطلاق النصوص الكثيره، نذكر بعضها فيما يلى:

منها: صحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: أشرك أبوى فى حجّتى؟ قال: «نعم»، قلت: أشرك إخوتى فى حجّتى؟ قال: «نعم إنّ اللّه عزّ و جلّ جاعل لك حجّا، و لهم حجّا، و لك أجر لصلتك إيّاهم»(۴) ، الحديث.

و منها: ما رواه فى الفقيه أيضا عن معاويه بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: إنّ أبى قد حجّ و والدتى قد حجّت، و إنّ أخوى قد حجّا، و قد

۱- (۱) تفصيل الشريعه، كتاب الحجّ ۴۳:۲، موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۲۲:۲۷.

۲- (۲) مهذب الأحكام ۲۶۹:۱۲ و ۳۰۵.

۳- (۳) فى كون الثواب من مصاديق الحقّ تأمّل و إشكال، بل هو من باب التفضّل و الكرامه، فالإهداء محتاج إلى دليل خاصّ. (م ج ف).

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۴۲:۸، الباب ۲۸ من أبواب النّيابه فى الحجّ، ح ۲.

أردت أن أدخلهم فی حجّتی، کأنّی قد أحببت أن یکونوا معی، فقال:

«اجعلهم معک، فإنّ اللّه جاعل لهم حجّا، و لک حجّا، و لک أجرا بصلتک إیّاهم»(۱).

و منها: ما رواه أیضا فی الفقیه عن علیّ بن یقطین، أنّه سأل أبا الحسن علیه السّلام عن رجل دفع إلی خمسه نفر حجّه واحده، فقال: «یحجّ بها بعضهم، و کلّهم شرکاء فی الأجر...»(۲).

فإنّها تدلّ علی جواز إهداء الحجّ حین الإتیان للغیر و إشراکه فیه، و إطلاقها یشمل الصّبیّ الممیّز الّذی حجّ، و المفروض أنّ حجّه صحیح مشروع، و ظاهرها و إن دلّ علی جواز إهداء نفس العمل، و لکن لا فرق بین العمل و ثوابه، و الشاهد علی ذلک ما ورد فی جواز إهداء ثواب الحجّ إلی الغیر بعد الفراغ، و قد عقد فی الوسائل بابا لذلک، و ذکر فیه روایتین، و هما:

۱ - صحیحه الحارث بن المغیره، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام و أنا بالمدینه بعد ما رجعت من مکّه: إنّی أردت أن أحجّ عن ابنتی، قال: «فاجعل ذلک لها الآن»(۳).

۲ - مرسله الصدوق، قال: قال رجل للصّادق علیه السّلام: جعلت فداک، إنّی کنت نویت أن أدخل فی حجّتی العام أبی (أمّی) أو بعض أهلی فنسیت، فقال: «الآن فاشرکها»(۴).

۱- (۱) نفس المصدر و الباب: ۱۴۳، ح ۶.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب: ۱۴۳، ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۴۴:۸، الباب ۲۹ من أبواب النّیابه فی الحجّ، ح ۱.

۴- (۴) نفس المصدر و الباب، ح ۲.

و ظاهرهما و إن كان صحّه جعل نفس الحجّ للغير بعد الفراغ منه، و لكنّه مخالف للإجماع، فلا بدّ أن يحمل على إهداء الثواب؛ ضروره أنّ قصد النّيابه إنّما ينفع فى حال الشروع فى العمل، و أمّا ما بعد الفراغ منه فلا تأثير للنّيه فى صيروره العمل للغير، و هذا بخلاف إهداء الثواب فإنّ محلّه بعد الفراغ من العمل، حيث إنّ استحقاق الثواب إنّما يكون بعد الفراغ منه.

و استشكل فى مصباح الهدى بأنّ ظهورهما فى ذلك - أى فى إهداء ثواب الحجّ بعد الفراغ منه - ممنوع؛ لاستحاله جعل ما عمله لنفسه بعد فراغه منه لغيره، و صيرورته له إذا قام الدليل عليه، و نظيره من نسى صلاه الظهر فنوى العصر، و لم يتذكر إلاّ بعد الفراغ، حيث إنّ الدّليل دلّ على أنّه ينويها ظهرا، ثمّ يصلّى العصر....

إلى أن قال: «و الإنصاف عدم ظهور الأخبار المتقدّمه فى خصوص النّيابه، بل تعمّها و إهداء الثواب»(۱).

و بالجمله، فكما أنّه يستفاد من الخبرين الأخيرين جواز إهداء الثواب إلى الغير يستفاد ذلك من الأخبار المتقدّمه أيضا؛ إذ لا فرق بين إهداء نفس العمل، أو ثوابه، إلاّ أنّ الإجماع قائم على أنّه لا يصحّ إهداء العمل بعد إتيانه إلى الغير، بخلاف إهداء ثوابه(۲) ، فيستفاد من النصوص المذكوره و غيرها، جواز إهداء العمل إلى الغير حين العمل، و جواز إهداء ثوابه إلى الغير حين العمل أو بعده، و إطلاقها يشمل الصّبىّ المميّز قطعا.

۱- (۱) مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى ۱۲:۲۶۰.

۲- (۲) مهذّب الأحكام ۱۲:۳۰۵.

المقام الثالث: النّيابه عن الصّبىّ

اشاره

لا ينبغى الإشكال فى عدم صحّه النّيابه عن الصّبىّ غير المميّز؛ لعدم تعلّق الخطاب به و لو على وجه التّمرين، و قد تقدّم فى المباحث السابقه أنّ حقيقه النّيابه إنّما هى إتيان النائب للعمل الّذى هو عمل للمنوب عنه، فيكون فعله فعل المنوب عنه تنزيلا، و من الواضح أنّ صحّه ذلك إنّما هى فيما إذا كان للمنوب عنه عمل مندوب إليه، إمّا وجوبا و إمّا ندبا، حتّى يحصل الامتثال بفعل النائب، و المفروض أنّ الصّبىّ غير المميّز لا يكون له عمل وجوبىّ و لا ندبىّ، فانتفاء النّيابه عنه باعتبار سلب الموضوع، و من أجل ذلك صرّح الفقهاء بأنّ الصّحه تختصّ بالصّبىّ المميّز.

قال فى العروه: «تجوز النّيابه عن الصّبىّ المميّز»(۱) ، و وافقه جماعه من أعلام العصر، حيث لم يستشكلوا فى تعليقاتهم على ما فى المتن۲ ، و اختاره فى المستمسك(۲) و المعتمد(۳) ، و مهذّب الأحكام(۴) و مصباح الهدى(۵) و غيرها(۶).

و ليعلم أنّ صحّه النّيابه عن الصّبىّ المميّز تبتنى على القول بشرعيّه عباداته، فإن لم نقل بذلك فلا وجه لصحّه النّيابه عنه؛ لأنّ النائب يمتثل أمر المنوب عنه، فإذا فرض انتفاؤه تعذّرت النّيابه(۷).

۱- (۱و۲) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۵۳۷:۴.

۲- (۳) مستمسك العروه الوثقى ۱۳:۱۱.

۳- (۴) موسوعه الإمام الخوئى، المعتمد فى شرح العروه الوثقى، كتاب الحجّ ۱۵:۲۷.

۴- (۵) مهذّب الأحكام ۲۳۶:۱۲.

۵- (۶) مصباح الهدى فى شرح العروه الوثقى ۲۰۶:۱۲.

۶- (۷) كتاب الحجّ للسيّد محمود الشاهرودى ۲۶:۲، كتاب الحجّ للقمى ۴۴۴:۱.

۷- (۸) مستمسك العروه الوثقى ۱۳:۱۱.

و الظاهر أنّ من قال بشرعيّه عبادات الصّبىّ يقول بصحّه النّيابه عنه و إن لم يتعرّضوا للمسأله، و لعلّه من حيث كونها مفروغا عنها عندهم، و الشاهد على ذلك أنّهم لم يعتبروا فى المنوب عنه البلوغ.

الأدلّه على صحّه النّيابه عن الصّبىّ

و يمكن أن يستدلّ لصحّه النّيابه عن الصّبىّ فى الحجّ المندوب بامور:

الأوّل: أنّ النّيابه عن الغير فى الحجّ عمل مشروع بالإضافه إلى الحجّ الاستحبابى مطلقا، سواء كان المنوب عنه حيّا أو ميّتا، صغيرا أو كبيرا.

فتجوز النّيابه عن الصّبى، قال فى الحدائق: «و أمّا فى الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عن الحىّ و الميّت إجماعا، نصّا و فتوى»(۱).

الثّانى: إطلاق أدلّه النّيابه المتقدّمه و غيرها، و هى كثيره مستفيضه، و نذكر فى المقام روايتين تيمّنا:

۱ - روى فى الكافى عن إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل يحجّ فيجعل حجّته و عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله و هو عنه غائب ببلد آخر، قال: فقلت: فينقص ذلك من أجره؟ قال: «لا، هى له و لصاحبه، و له سوى ذلك بما وصل»، قلت: و هو ميّت، هل يدخل ذلك عليه؟ قال: «نعم، حتّى يكون مسخوطا عليه فيغفر له، أو يكون مضيّقا عليه فيوسّع عليه»، فقلت: فيعلم هو فى مكانه أنّ عمل ذلك لحقه؟ قال: «نعم»، قلت:

و إن كان ناصبا ينفعه ذلك؟ قال: «نعم، يخفّف عنه»(۲).

۱- (۱) الحدائق الناضره ۱۴:۲۸۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸:۱۳۹، الباب ۲۵ من أبواب النّيابه فى الحجّ، ح ۵.

۲ – روی أیضا فی الکافی عن أبی الحسن علیه السّلام قال: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام:

«لو أشرکت ألفا فی حجّتک لکان لکلّ واحد حجّه من غیر أن تنقص حجّتک شیئا»(۱).

فإطلاق جواز إشراک جماعه فی الحجّ المستحبّ یعمّ ما إذا کان بین هؤلاء الجماعه صبیّ ممیّز، و کذا فی غیرها.

و قال السیّد الخوئی: «أمّا جواز النّیابه عن الصّبیّ الممیّز فلعدم قصور فی أدلّه النّیابه بالنسبه إلیه، و عدم شمول التکلیف له لا یمنع من شمول إطلاق أدلّه النّیابه له»(۲). و کذا فی تقریرات السیّد الشاهرودی(۳).

و بالجمله، فکما أنّ الحجّ فی غیر حجّه الإسلام مندوب للمکلّفین فهو مندوب للصّبیّ الممیّز، فالنّیابه عنه لا إشکال فیها، و لا دلیل لحرمانه منها.

و لکن استشکل فی تفصیل الشریعه، حیث یقول: «إنّ الوجه فی صحّه النّیابه...

یحتاج إلی دعوی ثبوت الإطلاق فی أدلّه النّیابه بالإضافه إلی المنوب عنه، و عدم الانصراف إلی البالغ، مع أنّک عرفت فی بحث اعتبار البلوغ فی النائب:

أنّ أدلّه النّیابه کلّها وارده فی مقام بیان أصل مشروعیّه النّیابه الّتی هی علی خلاف القاعده، فکما أنّه لا إطلاق لها بالإضافه إلی النائب، من جهه اعتبار عدم البلوغ، کذلک لا إطلاق لها بالنسبه إلی المنوب عنه من هذه الجهه»(۴).

و قد ظهر ممّا تقدّم أنّ الإطلاق فی أدلّه النّیابه تامّ و لا إشکال فی شموله للصّبیّ الممیّز، و لا وجه لانصرافها إلی البالغ، إلّا أنّه فرد شائع، و هذا

۱- (۱) نفس المصدر: ۱۴۳، الباب ۲۸ من أبواب النّیابه فی الحجّ، ح ۴.

۲- (۲) موسوعه الإمام الخوئی، المعتمد فی شرح العروه الوثقی، کتاب الحجّ ۱۵:۲۷.

۳- (۳) کتاب الحجّ للسیّد محمود الشاهرودی ۲۶:۲.

۴- (۴) تفصیل الشریعه، کتاب الحجّ ۳۷:۲.

لا يوجب الانصراف كما بيّن فى محلّه.

الثالث: إطلاق النصوص الّتى تدلّ على انتقاع الميّت بكلّ عمل صالح يعمله غيره له من حجّ و عمره و غيرهما، مثل: ما رواه حمّاد بن عثمان فى كتابه، قال:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: «إنّ الصّلاه و الصوم و الصدقه و الحجّ و العمره و كلّ عمل صالح ينفع الميّت، حتّى أنّ الميّت ليكون فى ضيق فيوسّع عليه»(۱) ، الحديث.

و غيرها(۲) ، و إطلاقها يشمل الصّبىّ، إلّا أنّها تختصّ بالنّيابه عن الميّت.

الرابع: إطلاق النصوص الّتى ترغّب المؤمنين على أعمال الخير للأموات، مثل: ما رواه عبد اللّه بن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «يقضى عن الميّت الحجّ و الصّوم و العتق و فعاله الحسن»(۳). و غيرها۴.

نيابه الصّبىّ فى الحجّ عند أهل السّنه

اشترط الشافعيّه و الحنابله لإجزاء الحجّ الفرضى (أى حجّه الإسلام) عن الأصيل أن يكون النائب عاقلا بالغا، و قد حجّ حجّه الإسلام عن نفسه أوّلا، و إلّا كانت الحجّه عن نفسه و لم تجزئ عن الأصيل(۴).

و لكن اكتفى الحنفيّه بأهليّه المأمور لصحّه الحجّ، بأن يكون مسلما عاقلا، فأجازوا أن يكون النائب لم يحجّ عن نفسه، و أجازوا أيضا حجّ العبد و المراهق عن غيرهما۶.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳۶۸:۵، الباب ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات، ح ۱۵.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب، ح ۱۶-۱۷.

۳- (۳و۴) نفس المصدر و الباب، ح ۱۹-۲۰.

۴- (۵و۶) البيان فى مذهب الشافعى ۵۷:۴، المجموع شرح المهذّب ۸۱:۷، العزيز شرح الوجيز ۳۰۱:۳، كشّاف القناع ۴۶۱:۲.

و قال المالكيّه: لا تصحّ نيابه الصّبيّ فى الحجّ إلّا أن يوصى إلى هذا الصبيّ أن يحجّ عنه(۱).

و هذه الشرائط كلّها فى حجّ الفرض، و أمّا حجّ النفل فقد ذهب الجمهور إلى مشروعيّه حجّ النفل عن الغير مطلقا، فلا يشترط فيه إلّا الإسلام و العقل و التّميّز، و هو مذهب الحنفيّه و أحمد، و أجازه المالكيّه أيضا على كراهه(۲).

و أمّا الشافعيّه ففصّلوا و قالوا: لا تجوز الاستنابه فى حجّ النفل عن حىّ ليس بمعضوب(۳) ، و لا عن ميّت لم يوص به بلا خلاف.

و أمّا إذا أراد المعضوب أن يستأجر من يحجّ عنه تطوّعا أو أوصى الميّت أن يحجّ عنه تطوّعا ففيه قولان:

أحدهما: المنع؛ لأنّه خارج عن القياس، و قد ورد الحديث فى حجّه الإسلام، و لأنّه إنّما جازت الاستنابه فى الفرض للضروره، و لا ضروره فى النفل، فلم تجر الاستنابه فيه.

الثانى: الجواز؛ لأنّ كلّ عباده دخلت النّيابه فى فرضها دخلت النّيابه فى نفلها كالزكاه، و عكسه كالصّلاه و الصّوم.

و إذا جازت النّيابه جاز أن يكون الأجير عبدا و صبيّا؛ لأنّهما من أهل التبرّع، بخلاف حجّه الإسلام، فإنّه لا يجوز استئجار الصّبيّ و العبد فيها؛ لأنّهما ليسا من أهلها(۴).

و جاء فى الشرح الكبير: الاستنابه فى حجّ التطوّع تنقسم إلى ثلاثه أقسام:

۱- (۱) المدونه الكبرى ۴۹۷:۱.

۲- (۲) حاشيه ردّ المحتار ۶۰۱:۲، المدوّنه الكبرى ۴۹۷:۱، العزيز شرح الوجيز ۳۰۱:۳، المجموع شرح المهذّب ۸۱:۷، حاشيه الدسوقى ۱۸:۲، المغنى ۱۸۰:۳.

۳- (۳) المعضوب: الزّمن الذى لا حراك به. النهايه لابن الأثير ۲۵۱:۳ (غضب).

۴- (۴) المجموع شرح المهذّب ۸۱:۷، العزيز شرح الوجيز ۳۰۱:۳.

أحدها: أن يكون ممّن لم يؤدّ حجّه الإسلام، فلا يجوز أن يستنيب فی حجّ التطوّع؛ لأنّه لا يصحّ أن يفعله بنفسه فبنائبه أولی.

الثانی: أن يكون ممّن قد أدّی حجّه الإسلام، و هو عاجز عن الحجّ بنفسه، فيصحّ أن يستنيب فی التطوّع، فإنّ ما جازت الاستنابه فی فرضه جاز فی نفله كالصدقه.

الثالث: أن يكون قادرا علی الحجّ و قد أسقط فرضه، ففيه روايتان:

إحداهما: الجواز، و هو قول أبی حنيفه.

و الثانيه: عدم الجواز، و هو مذهب الشافعی(۱).

و حيث اشترط جمهور الفقهاء من أهل السنّه فی النائب البلوغ أو التميّز كما تقدّم، فيتفرّع علی ذلك أنّه لا يصحّ نيابه الصّبیّ غير المميّز بالاتّفاق(۲).

النيابه عن الصّبیّ فی الحجّ عند أهل السنّه

اشترط فقهاؤهم للحجّ عن الغير شروطا،

منها: أن يكون الأصيل ممّن توفّرت فيه شروط الحجّ، فلو أحجّ من لم يجب عليه غيره فی الفرض - حجّه الإسلام - لم يجز و إن وجب بعد ذلك.

و عليه فلا تصحّ النّيابه عن الصّبیّ فی الحجّ؛ لأنّه لا يجب عليه الحجّ.

و أمّا فی الحجّ النفل فلا يشترط شیء إلّا الإسلام و العقل و التميّز؛ لاتّساع باب النفل، فإنّه يتسامح فی النفل و لا يتسامح فی الفرض(۳).

۱- (۱) المغنی و الشرح الكبير ۳:۱۸۰.

۲- (۲) حاشيه ردّ المحتار ۲:۶۰۱، البيان ۴:۵۷، المجموع شرح المهذّب ۷:۸۱، العزيز شرح الوجيز ۳:۳۰۱، كشّاف القناع ۲:۴۶۱.

۳- (۳) حاشيه ردّ المحتار ۲:۶۰۱.

الفصل السادس: جهاد الصبیّ و فیه مباحث

اشاره

ص:۴۹۷

المبحث الأوّل: فی أهمّیّته و أنّه لا یجب علی الصّبیّ

اشاره

الجهاد: مصدر جاهد و هو فی اللغه: إمّا من الجهد - بالفتح - بمعنی التّعب و المشقّه، أو من الجهد - بالضّم -: و هو الوسع و الطاقه(۱).

و فی الاصطلاح: بذل الوسع بالنفس و المال، فی محاربه المشرکین أو الباغین علی وجه مخصوص(۲).

و فی المسالک: «الجهاد: بذل النّفس و المال فی إعلاء کلمه الإسلام و إقامه شعائر الإیمان»(۳).

و هو فریضه من فرائض الإسلام و رکن من أرکانها و ذروه سنام الإسلام(۴) ، و رابع أرکان الإیمان(۵) ، و أفضل الأشیاء بعد الفرائض(۶).

۱- (۱) النهایه لابن الأثیر ۱:۳۲۰، المصباح المنیر: ۱۱۲، القاموس المحیط ۱:۳۹۶، تاج العروس ۴:۴۰۷.

۲- (۲) جامع المقاصد ۳:۳۶۵، جواهر الکلام ۲۱:۳.

۳- (۳) مسالک الأفهام ۳:۷، و استشکل فی الجواهر ۲۱:۳، فی هذا التعریف و أنّه غیر مانع؛ لأن إعزاز الدّین أعمّ من کونه بالجهاد المخصوص، إلّا أنّ الأمر فی أمثال هذه التعاریف التی لا یراد منها إلّا التمییز فی الجمله سهل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱:۸، الباب ۱ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۱:۱۴۴، الباب ۴ من أبواب جهاد النفس، ح ۱۱.

۶- (۶) الکافی ۵:۴، ح ۵، وسائل الشیعه ۱۱:۷، الباب ۱ من أبواب جهاد العدو، ح ۹.

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «الخير كلّه فى السيف و تحت ظل السّيف، و لا يقيم النّاس إلّا السّيف، و السّيوف مقاليد الجنّه»(۱).

و قال صلّى اللّه عليه و آله: «للجنّه باب يقال له: باب المجاهدين»۲.

و قال أيضا: «ما من قطره أحبّ إلى اللّه عزّ و جلّ من قطره دم فى سبيل اللّه»۳ ، و عنه أيضا صلّى اللّه عليه و آله: «فوق كلّ ذى برّ برّ حتى يقتل فى سبيل اللّه، فإذا قتل فى سبيل اللّه فليس فوقه برّ»۴.

و هو فرض على الكفايه(۲) ، و ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون ابتداء من المسلمين للدعاء إلى الإسلام، و هو فرض كفايه على كلّ من استكمل شروطا كالبلوغ، و العقل، و الحرّيّه، و الذكوره، و أن لا يكون مقعدا، و لا مريضا يعجز عنه، و إذن الإمام أو من نصبه و غيرها.

الثانى: أن يهاجم المسلمين عدوّ من الكفّار أو المشركين يريد الاستيلاء على بلادهم أو أسرهم أو أخذ أموالهم أو الاعتداء على عرضهم و ذرّيّتهم، و هذا القسم من الجهاد واجب على الحرّ و العبد و الذكر و الانثى إن احتيج إليها، و لا يتوقّف على إذن الإمام عليه السّلام و لا حضوره.

۱- (۱و۲و۳و۴) وسائل الشيعه ۵:۱۱ و ۸ و ۱۰، الباب ۱ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، ح ۱-۲ و ۱۱ و ۲۱.
۲- (۵) بمعنى أن الخطاب الشرعى فيه يتناول ابتداء جميع المكلّفين الّذين يصلحون لأن يوجّه هذا الخطاب الشرعىّ إليهم؛ لتحقّق شروطه فيهم، فالواجب الكفائىّ من هذه الناحيه كالواجب العينىّ، ثمّ يختلفان فى أنّ الواجب الكفائىّ إذا قام به بعض المكلّفين المخاطبين به سقط عن الباقين؛ لحصول المقصود، و المطلوب فى الواجب الكفائىّ حصوله من دون نظر إلى شخص فاعله، إلّا أنّه إن لم يحصل أثم كلّ من يتناوله التكليف، كما أنّ الظاهر امتثال الجميع لو أتوا به دفعه و استحقاقهم للمثوبه، و أمّا الواجب العينى فالمطلوب فيه حصوله فى المجتمع و أن يفعله كلّ مكلّف، كما فى النهايه: ۲۸۹، و المبسوط ۲:۲، و الشرائع ۳۰۷:۱، و السرائر ۳:۲، و كذا فى كفايه الأصول ۱۴۳:۱ (نشر مؤسسه آل البيت)، و فوائد الاصول للنائينى ۲۳۵:۱.

عدم وجوب الجهاد على الصّبىّ

لا خلاف بين الفقهاء فى أنّه يشترط فى وجوب الجهاد البلوغ، فلا يجب على الصّبىّ.

قال الشيخ فى النهايه: «و يسقط الجهاد عن النّساء و الصبيان و الشيوخ الكبار»(۱). و كذا فى السرائر(۲) و غيرهما(۳).

و يدلّ عليه:

أوّلا: الإجماع كما فى المنتهى(۴) ، و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه...، بل الإجماع بقسميه عليه»(۵).

و ثانيا: حديث رفع القلم(۶) ؛ و لما روى عن نافع، قال: حدّثنى ابن عمر: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عرضنى يوم احد و أنا ابن أربع عشره سنه، فلم يجزنى(۷) ، ثمّ عرضنى يوم الخندق و أنا ابن خمس عشره، فأجازنى. قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز و هو خليفه، فحدّثته هذا الحديث، فقال: إنّ هذا الحدّ بين الصغير و الكبير، و كتب إلى عمّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشره(۸).

و مثله ما رواه فى كنز العمّال عن عروه عنه صلّى اللّه عليه و آله: أنّه ردّ يوم احد نفرا من أصحابه استصغرهم، فلم يشهدوا القتال(۹) ، الحديث.

۱- (۱) النهايه: ۲۸۹.

۲- (۲) السرائر ۳:۲.

۳- (۳) جامع المقاصد ۳۶۵:۳.

۴- (۴) منتهى المطلب ۲۱:۱۴ (ط ج).

۵- (۵) جواهر الكلام ۵:۲۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۳۲:۱، الباب ۴ من أبواب مقدّمات العبادات، ح ۱۱.

۷- (۷) أى لم يمضه و لم يأذن له فى الجهاد؛ لعدم أهليّته للقتال.

۸- (۸) صحيح البخارى ۲۱۲:۳، ح ۲۶۶۴ و ۵۳:۵، ح ۴۰۹۷، سنن الترمذى ۲۱۱:۴، ح ۱۷۱۵.

۹- (۹) كنز العمّال ۴۳۸:۱۰-۴۳۹.

المبحث الثانی: مشروعیّه جهاد الصبیّ

اشاره

لم نجد من الفقهاء من تعرّض لهذا الحکم بخصوصه، و لکن - مضافا إلی ما تقدّم من الأدلّه الدالّه علی مشروعیّه عبادات الصّبیّ علی نحو عامّ - (۱) یمکن أن یستند لمشروعیّه جهاد الصّبیّ المیّز بخصوصه بوجوه، و لا ندّعی أنّ کلّا منها یکون دلیلا خاصّا لإثبات المدّعی، و لکن بالنظر إلی مجموعها یطمئنّ الفقیه لإثبات الحکم فی الجمله، و هی کما یلی:

الوجه الأوّل: للإمام أن یأذن للصّغار بالخروج إلی القتال و الاستعانه بهم، کما فی التحریر، حیث یقول: «لو أخرج الإمام العبید بإذن ساداتهم و النّساء و الصّبیان جاز الانتفاع بهم، و لا یخرج المجنون؛ لعدم الانتفاع به»(۲).

و هکذا جاء فی کلماتهم أنّه إذا عظم أمر الکافرین و توقّف دفع العدوّ علی الاستعانه بالأطفال جاز.

قال العلّامه فی القواعد: «و یجوز له - أی الإمام - الاستعانه بأهل الذمّه،

۱- (۱) راجع موسوعه أحکام الأطفال و أدلّتها ۴: الفصل الثانی، المبحث الأوّل.

۲- (۲) تحریر الأحکام الشرعیّه ۲:۱۳۱.

و المشرک الّذی یؤمن غائلته، و العبد المأذون له فیه، و المراهق»(۱). و کذا فی جامع المقاصد(۲).

و فی الجواهر: «فی کلّ من لم یکن مخاطبا بالجهاد مجال للشکّ فی تناول الأدلّه، اللّهمّ إلاـ أن یکون المسلمون مخاطبین بمحاربه العدوّ بأطفالهم و نسائهم و مجانینهم، کما إذا عظم أمر الکافرین»(۳).

فإنّ الإذن للصّغار بالخروج إلی القتال و الاستعانه بهم فی الحرب دلیل علی مشروعیّه جهادهم، و لکن لم نجد نصّا بهذا المضمون.

و لعلّ مستندهم النصوص الّتی وردت من طریق أهل السنّه کما سیأتی - و إن کان بعیدا - أو أن مستندهم حکم العقل بوجوب المقدّمه، و المفروض أنّ دفع العدوّ یتوقّف علی الاستعانه بالأطفال فی الحرب، إلّا أنّ هذا الدلیل یثبت المشروعیّه إجمالا و فی بعض الأحیان و عند الضروره.

الوجه الثانی: الأخبار الّتی وردت من طریق أهل السنّه و تدلّ علی جواز خروج الأطفال مع الجیش المقاتل، و هی کثیره نخرجها فی طوائف.

الاولی: ما تدلّ علی عظم منزله الطفل المقتول فی المعرکه.

جاء فی صحیح البخاری عن أنس بن مالک، قال: اصیب حارثه یوم بدر و هو غلام(۴) ، فجاءت امّه إلی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فقالت: یا رسول اللّه، قد عرفت منزله حارثه منّی، فإن یکن فی الجنّه أصبر و أحتسب، و إن تک الاخری تری ما

۱- (۱) قواعد الأحکام ۴۸۷:۱.

۲- (۲) جامع المقاصد ۳۸۹:۳.

۳- (۳) جواهر الکلام ۱۵۳:۴ (ط ج).

۴- (۴) الغلام: الابن الصغیر، و جمع القله: غلمه، و جمع الکثره: غلمان. المصباح المنیر: ۴۵۲.

أصنع؟ فقال: «ويحك(۱) أو هبلت؟!(۲) أو جنّه واحده هى؟ إنّها جنان كثيره، و إنّه فى جنّه الفردوس»(۳).

و فى روايه اخرى له أيضا: «و إنّ ابنك أصاب الفردوس الأعلى»(۴).

الطائفه الثانيه: ما تدلّ بظاهرها على جواز القتال للأطفال:

منها: ما فى مصنّف ابن أبى شيبه عن الشعبى: أنّ امرأه دفعت إلى ابنها يوم احد السيف فلم يطق حمله، فشدّته على ساعده بنسعه(۵)، ثمّ أتت به النبىّ صلّى اللّه عليه و آله فقالت: يا رسول اللّه، هذا ابنى يقاتل عنك، فقال النّبى صلّى اللّه عليه و آله: «أى بنى، احمل ها هنا»، فأصابته جراحه، فصرع(۶) ، فأتى به النّبىّ صلّى اللّه عليه و آله فقال: «أى بنىّ لعلك جزعت؟» قال: لا يا رسول اللّه(۷).

و منها: ما فى كنز العمّال، عن سعد، قال: ردّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عمير بن أبى وقّاص عن مخرجه إلى بدر و استصغره، فبكى عمير فأجازه(۸).

و فى الإصابه فى ترجمه عمير بن أبى وقّاص: أنّه عرض جيش بدر على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فاستصغره، فبكى فأجازه، و قال أخوه سعد: كنت أعقد حمائل

۱- (۱) كلمه ترحّم و توجّع، و قد يقال بمعنى المدح و التعجّب. النهايه لابن الأثير ۵:۲۳۵.

۲- (۲) و قد استعاره هنا لفقد الميز و العقل ممّا أصابها من الثكل بولدها، كأنّه قال: أفقدت عقلك بفقد ابنك حتّى جعلت الجنان جنّه واحده. النهايه لابن الأثير ۵:۲۴۰.

۳- (۳) صحيح البخارى ۵:۱۲، ح ۳۹۸۲.

۴- (۴) نفس المصدر ۳:۲۷۲، ح ۲۸۰۹.

۵- (*) النّسعه - بالكسر -: سير مضفور، يجعل زماما للبعير و غيره. و قد تنسج عريضه. النهايه لابن الأثير ۵:۴۸ (نسع).

۶- (۵) الصرع: الطّرح بالأرض، و خصّه فى التهذيب بالإنسان. لسان العرب ۴:۳۹، (صرع).

۷- (۶) المصنّف لابن أبى شيبه ۸:۴۹۱، كنز العمال ۱۰:۴۳۸، ح ۳۰۰۶۲.

۸- (۷) كنز العمّال ۱۰:۴۱۱، ح ۲۹۹۹۰.

سیفه من صغره(۱).

و منها: ما رواه البخاری و مسلم عن عبد الرحمن بن عوف، قال: بینا أنا واقف فی الصفّ یوم بدر، فنظرت عن یمینی و شمالی فإذا أنا بین غلامین من الأنصار حدیثه أسنانهما، تمنّیت أن أکون بین أضلع منهما، فغمزنی(۲) أحدهما، فقال: یا عمّ، هل تعرف أبا جهل؟ قلت: نعم، ما حاجتک إلیه یا ابن أخی؟ قال: اخبرت أنّه یسبّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و الّذی نفسی بیده، لئن رأیته لا یفارق سوادی سواده حتّی یموت الأعجل منّا(۳) ، فتعجّبت لذلک، فغمزنی الآخر فقال لی مثلها، فلم أنشب(۴) أن نظرت إلی أبی جهل یجول فی النّاس، فقلت: ألا إنّ هذا صاحبکما الّذی سألتمانی، فابتدراه بسیفیهما فضرباه حتّی قتلاه. ثمّ انصرفا إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فأخبراه. فقال: (أیّکما قتله؟) قال کلّ واحد منهما: أنا قتلته. فقال: «هل مسحتما سیفیکما؟» قالا: لا. فنظر فی السیفین، فقال: «کلا کما قتله»، سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح، و کانا معاذ بن عفراء و معاذ بن عمرو بن الجموح(۵).

و الغلام: الابن الصغیر(۶) ، أو الطارّ الشارب، أو هو من حین یولد إلی أن یشبّ(۷).

و جاء فی النهایه: «و فی حدیث ابن عبّاس: بعثنا رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله اغیلمه بنی عبد المطلب من جمع بلیل. و اغیلمه: جمع غلام... و یرید بالاغیلمه

۱- (۱) الإصابه ۷۲۶:۴، ترجمه عمیر بن أبی وقّاص مع التلخیص.

۲- (۲) و فی روایه: «قال لی أحدهما سرّا من صاحبه».

۳- (۳) و فی روایه: «أن أقتله أو أموت دونه».

۴- (۴) أی: فلم ألبث.

۵- (۵) صحیح البخاری ۶۸:۴، ح ۳۱۴۱ و ۱۴:۵، ح ۳۹۸۸، صحیح مسلم ۱۱۰۲:۳، ح ۱۷۵۲.

۶- (۶) المصباح المنیر: ۴۵۲، مجمع البحرین ۱۳۳۲:۲.

۷- (۷) تاج العروس ۵۲۰:۱۷، لسان العرب ۵۶:۵.

الصّبيان»(۱).

ما تدلّ على جواز خروج الأطفال مع الجيش للخدمه:

الطائفه الثالثه: ما تدلّ على جواز خروج الأطفال مع الجيش للخدمه:

روى أنس بن مالك: أنّ النّبى صلّى اللّه عليه و آله قال لأبى طلحه: «التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى حتى أخرج إلى خيبر»، فخرج بى أبو طلحه مردفى(۲) و أنا غلام راهقت(۳) الحلم، فكنت أخدم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا نزل، فكنت أسمعه كثيرا يقول: «اللّهمّ إنّى أعوذ بك من الهمّ و الحزن، و العجز و الكسل، و البخل و الجبن، و ضلع الدين(۴) ، و غلبه الرجال»(۵).

الوجه الثالث: استحقاق الصّبىّ السلب، كما سيأتى.

الوجه الرابع: أنّه يسهم للصّبىّ إذا حضر الحرب(۶) ، كما سيأتى أيضا.

الوجه الخامس: إطلاق الشهيد على الصبىّ، و ممّا يؤيّد - بل يدلّ على مشروعيّه الجهاد للصّبىّ المميّز فى الجمله - ما تقدّم فى مسائل غسل الصّبىّ الميّت، من استثناء وجوب غسله إذا قتل فى المعركه، و أنّه يطلق عليه الشهيد.

و حاصله: أنّه قد صرّح كثير من المتقدّمين و المتأخّرين و غيرهم - بل حكى الإجماع عن بعضهم - بأنّ الصّبىّ الّذى قتل فى المعركه لا يغسّل و لا يكفّن، بل يدفن بثيابه، و أنّ الشهيد و المقتول فى سبيل اللّه بين الصفّين يشمل

۱- (۱) النهايه لابن الأثير ۳۸۲:۳.

۲- (۲) الرّدف - بالكسر -: الراكب خلف الراكب. القاموس المحيط ۱۹۲:۳ (ردف).

۳- (۳) راهقت: اقتربت، يقال: غلام مراهق، أى مقارب للحلم. النهايه لابن الأثير ۲۸۳:۲ (رهق).

۴- (۴) ضلع الدين: ثقله.

۵- (۵) صحيح البخارى ۲۹۵:۳، ح ۲۸۹۳.

۶- (۶) لا يخفى أنّ مجرّد الإسهام للصبىّ لا يدلّ على مشروعيّه جهاده، فإنّه ربما يقال: إنّ السهم لكلّ من حضر فى الحرب حتّى من ولد حين الجهاد فى أرض الحرب، مع أنّه لا ريب فى عدم إمكان جهاده فضلا عن المشروعيّه، فتدبّر. (م ج ف).

الأطفال أيضا.

قال الشيخ فى الخلاف: «حكم الصغير و الكبير و الذكر و الانثى إذا استشهدوا فى المعركه سواء»(۱). و كذا فى المبسوط(۲).

و فى الشرائع «حكم الصّبىّ و المجنون إذا قتلا شهيدين حكم البالغ العاقل»(۳). و كذا فى القواعد(۴) و التحرير(۵).

و فى التذكره: «و الصّبىّ كالبالغ و إن كان رضيعا»(۶).

و فى الذكرى: «لا فرق بين الصغير و الكبير و الرجل و المرأه»(۷).

و به قال جمله من المتأخّرين(۸) و متأخّريهم(۹) و فقهاء العصر(۱۰).

و يدلّ عليه: أوّلا: اتّفاق الأصحاب، كما هو الظاهر من المعتبر(۱۱) ، و فى كشف اللّثام: الإجماع عليه(۱۲).

و ثانيا: إطلاق النصوص، قال الشيخ فى الخلاف: «دليلنا: أنّ كلّ خبر روى

۱- (۱) الخلاف ۱:۷۱۱، المسأله ۵۱۵.

۲- (۲) المبسوط ۱:۱۸۱.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱:۴۴.

۴- (۴) قواعد الأحكام ۱:۲۳۴.

۵- (۵) تحرير الأحكام الشرعيّه ۱:۱۱۷.

۶- (۶) تذكره الفقهاء ۱:۳۷۳.

۷- (۷) ذكرى الشيعه ۱:۳۲۲.

۸- (۸) روض الجنان ۱:۳۰۰، جامع المقاصد ۱:۴۵۷، كشف الالتباس ۱:۲۷۳.

۹- (۹) مدارك الأحكام ۲:۱۵۷، كشف اللّثام ۲:۴۲۳، الحدائق الناضره ۳:۴۱۸.

۱۰- (۱۰) العروه الوثقى مع تعليقات عدّه من الفقهاء ۲:۳۹، مستمسك العروه الوثقى ۴:۹۹، مصباح الفقيه ۵: ۱۲۰.

۱۱- (۱۱) المعتبر ۱:۳۱۲.

۱۲- (۱۲) كشف اللّثام ۲:۲۲۶.

أنّ الشّهيد يدفن بدمه و لا يغسّل، يتناول هؤلاء بعمومه»(۱).

و فی الذکری: «عملا بإطلاق اللفظ»(۲).

و قال الفقیه الهمدانی: أنّ مجرّد القتل فی المعرکه موجب لسقوط التغسیل، و إن کان القتیل غیر بالغ؛ لصدق العنوان و أنّه مقتول فی سبیل اللّه(۳).

و ثالثا: قال المحقّق فی المعتبر: «إنّ اسم الشهید یقع علیه؛ لأنّه مسلم قتل فی المعترک، و لأنّه کان فی قتلی بدر و احد أطفال کحارثه بن النعمان و عمیر بن أبی وقّاص، و لم ینقل أنّ النّبی صلّی اللّه علیه و آله غسّلهم»(۴). و کذا فی التذکره(۵) و الذکری(۶).

و فی الجواهر: «و هما صغیران و لم یأمر النّبی صلّی اللّه علیه و آله بتغسیل أحد(۷) منهم»(۸).

و هکذا ورد أنّ فی الطّف أطفالا مع الحسین علیه السّلام و قتلوا بین یدیه، کقاسم بن الحسن و عبد اللّه بن الحسن و الطفل الرّضیع و غیرهم، و لم ینقل أنّهم غسّلوا، بل دفنوا کسائر الشهداء، بل جاء فی التّاریخ أنّه لمّا قتل الطفل الرضیع نزل الحسین علیه السّلام عن فرسه و حفر له بجفن سیفه و زمّله بدمه و صلّی علیه(۹).

۱- (۱) الخلاف ۱:۷۱۱، المسأله ۵۱۵.

۲- (۲) ذکری الشیعه ۱:۳۲۲.

۳- (۳) مصباح الفقیه ۵:۱۲۱، مع تصرّف فی العباره.

۴- (۴) المعتبر ۱:۳۱۲.

۵- (۵) تذکره الفقهاء ۱:۳۷۳.

۶- (۶) ذکری الشیعه ۱:۳۲۲.

۷- (۷) جواهر الکلام ۴:۱۵۳ (ط ج).

۸- (۸) و قد تقدّم أن فی الاستدلال بشهاده حارثه بن النعمان و عمیر بن أبی وقّاص إشکال، راجع المبحث الثانی من الفصل الثالث فی الباب السادس من الموسوعه ج ۳:۱۷۷.

۹- (۹) مقتل الحسین للخوارزمی ۲:۲۷ و ۲۸ و ۳۲، الإرشاد للمفید ۲:۱۰۸ و ۱۱۰.

و الحاصل: أنّه بمقتضى ظاهر النصوص الوارده من طريق أهل السنّه و الخاصّه و الإجماع المحكىّ و صريح كلمات الأصحاب يكون جهاد الصّبىّ المميّز فى موارد خاصّه - تقدّمت الإشاره إليها - مشروعا و راجحا فى حقّه.

و أمّا ما استشكله الشيخ الأعظم تبعا للجواهر من أنّ الصّبىّ لم يكن مخاطبا بالجهاد، و لا يكون الجهاد فى حقّه راجحا(۱) ، و تبعهما السيّد الحكيم، حيث قال بعد ذكر هذا الإشكال: «هو فى محلّه»(۲).

فقد تقدّم الجواب عنه، و حاصله: أنّه يمكن أن يكون المسلمون مخاطبين بمحاربه العدوّ بأطفالهم و نسائهم و مجانينهم، كما إذا عظم أمر الكافرين، و توقّف دفع العدوّ على الاستعانه بالأطفال و غيرهم، فيصدق حينئذ على الصّبىّ أنّه قتيل فى سبيل اللّه.

قال السيّد الخوئى: «هذه المناقشه و إن كانت موجّهه؛ لأنّ المكلّفين من الرّجال مأمورون بالجهاد و الدفاع، فالمقتول منهم قد قتل فى سبيل اللّه، كما أنّ الأطفال أو النّساء إذا استعين بهم فى القتال كذلك، حيث إنّ المقتول قد قتل فى الجهاد المأمور به؛ لقتلهم فى الإعانه له(۳). و أمّا إذا فرضنا أنّ الطفل أو المرأه أو المجنون خرج إلى المعركه من عنده من غير توقّف الدفاع أو الجهاد على الاستعانه به، فلا يصدق أنّه مقتول فى سبيل اللّه؛ إذ لا أمر بدفاعه أو جهاده، و إنّما قتل من غير أمر»(۴).

۱- (۱) جواهر الكلام ۱۵۳:۴ (ط ج)، تراث الشيخ الأعظم، كتاب الطهاره ۴۰۳:۴.

۲- (۲) مستمسك العروه الوثقى ۹۹:۴.

۳- (۳) و لا بدّ أن يضاف إلى كلامه قدّس سرّه: أو أخرجه الإمام إلى القتال.

۴- (۴) موسوعه الإمام الخوئى، التنقيح فى شرح العروه الوثقى، كتاب الطهاره ۳۷۸:۸.

آراء أهل السنّه فی جهاد الصبیّ

اشاره

فقد اتّفقوا علی أنّه لا یجب الجهاد علی الصبیّ غیر البالغ، و استدلّوا علی ذلک بحدیث رفع القلم عن الصبیّ؛ و لأنّه صلّی اللّه علیه و آله ردّ یوم بدر نفرا من أصحابه استصغرهم(۱) ، و لأنّ القتال تکلیف و الصبیّ غیر مکلّف.

و لأنّه ذرّیّه یقاتل عنه و لا یقاتل، و لأنّه یضعف عن معرفه القتال و مقاومه الرجال(۲).

و جاء فی المغنی لابن قدامه - بعد ذکره: أنّ البلوغ من شرائط وجوب الجهاد -: «الصبیّ ضعیف البنیه، و قد روی عن ابن عمر، قال: عرضت علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یوم احد و أنا ابن أربع عشره فلم یجزنی فی المقاتله»(۳).

و لکن مع ذلک کلّه یستفاد من کلماتهم جواز الجهاد للصبیّ عند الضروره و فی بعض الحالات، فجاز للإمام أن یخرجه للقتال إذا رأی مصلحه فی ذلک، و کذلک للأب أن یأذن له فی الجهاد، و إلیک نصّ کلماتهم:

أ - الحنفیّه

جاء فی حاشیه ابن عابدین: «فی الذخیره: للأب أن یأذن للمراهق بالقتال و إن خاف علیه القتل»(۴).

و قال أیضا: «إن هجم العدوّ، أی دخل بلده بغته، و هذه الحاله تسمّی النفیر العام. قال فی الاختبار: و النفیر العام أن یحتاج إلی جمیع المسلمین، فیخرج

۱- (۱) العزیز شرح الوجیز ۳۵۵:۱۱.

۲- (۲) الحاوی الکبیر ۱۲۶:۱۸.

۳- (۳) المغنی و الشرح الکبیر ۳۶۶:۱۰.

۴- (۴) حاشیه ردّ المحتار ۱۲۴:۴.

الكلّ... من المرأه، و العبد، و المديون، و غيرهم، قال السرخسی: و كذلك الغلمان الذين لم يبلغوا إذا أطاقوا القتال، فلا بأس أن يخرجوا و يقاتلوا فی النفير العام و إن كره ذلك الآباء و الامّهات»(۱).

و فی شرح السير الكبير: «بلغنا أنّ علیّ بن أبی طالب عليه السّلام أسلم مع رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و هو ابن تسع سنين، فلو حضر قتالا لقاتل، فهذا لا بأس به»(۲).

و فی المبسوط للسرخسی: «يرضخ للصبیّ إذا قاتل، فقد كان فی الصبيان من يقاتل علی عهد رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله، كما روی أنّه عرض عليه صبیّ، فردّه فقيل:

إنّه رام، فأجازه، و عرض عليه صبيّان فردّ أحدهما و أجاز الآخر... و المراد الإجازه فی المقاتلين»(۳).

ب – المالكيّه

قال ابن شاس: «قد يتعيّن الجهاد فی بعض الأحيان، و لتعيّنه سببان:

أحدهما: أمر الإمام بالخروج إلی الغزو.

الثانی: أن يفجأ العدو قوما لهم قوّه علی مدافعته، فتعيّن عليهم دفعه و مقاتلته»(۴).

و فی موضع آخر: «و قال سحنون: فی الصبیّ إن أجازه الإمام فی المقاتله صحّ أمانه، و إن لم يجزه لم يصحّ»(۵).

۱- (۱) حاشيه ردّ المختار ۴:۱۲۷.

۲- (۲) السير الكبير و شرحه ۱:۱۴۰-۱۴۱.

۳- (۳) المبسوط للسرخسی ۱۰:۱۷.

۴- (۴) عقد الجواهر الثمينه ۱:۴۶۴.

۵- (۵) عقد الجواهر الثمينه ۱:۴۸۰.

و فی حاشیه الدسوقی: «و تعیّن الجهاد بفجء العدوّ علی قوم و إن توجّه الدفع علی امرأه و رقیق، و کذا صبیّ له قدره علی القتال، و یسهم إذ ذاک للمرأه و العبد و الصبیّ؛ لأنّ الجهاد صار واجبا علیهم... و المراد بتعیّنه علی الصبیّ بفجء العدوّ، و بتعیین الإمام إلجاؤه و جبره علیه... لا بمعنی عقابه علی ترکه... فلا یقال: إنّ توجّه الوجوب للصبیّ خرق للإجماع»(۱).

ج – الشافعیّه

جاء فی الحاوی الکبیر(۲): «و یجوز للإمام أن یأذن... فی خروج من اشتدّ من الصبیان؛ لأنّهم أعوان». و قریب من هذا ما فی روضه الطالبین(۳).

و فی الامّ: «قال الشافعی: و شهد مع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله القتال عبید و نساء و غیر بالغین، فرضخ لهم و لم یسهم»(۴).

و فی المجموع: «و العمل علی الحدیث عند أکثر أهل العلم: أنّ العبید و الصبیان و النسوان إذا حضروا القتال یرضخ لهم و لا یسهم لهم، و الرضخ یکون من أربعه أخماس الغنیمه»(۵).

و جاء فی مغنی المحتاج: «للکفّار حالان: أحدهما یکونون ببلادهم مستقرّین بها غیر قاصدین شیئا من بلاد المسلمین، ففرض کفایه [أی الجهاد]، و إذا فعله من فیهم کفایه سقط الحرج عن الباقین... و یشمل

۱- (۱) حاشیه الدسوقی ۲:۱۷۴-۱۷۵.

۲- (۲) الحاوی الکبیر ۱۸:۱۲۷.

۳- (۳) روضه الطالبین ۹:۳۱.

۴- (۴) الامّ ۴:۱۷۱.

۵- (۵) المجموع شرح المهذّب ۲۱:۱۵۶.

من لم يكن من أهل فرض الجهاد، و هو كذلك، فلو قام به مراهقون سقط الحرج عن أهل الفروض... و سقط فرض الكفايه مع الصغر و الجنون و الانوثه»(۱).

و فيه أيضا: «و للإمام الاستعانه بأشخاص مراهقين أقوياء فى قتال و غيره»(۲).

د – الحنابله

يجوز عندهم خروج الصبيان إلى القتال و إن لم يكن واجبا عليهم، حيث إنّهم قرّروا أنّ الصبيان إذا خرجوا إلى القتال يستحقّون الرضخ، أى شيئا قليلا من الغنيمه لا يصل إلى مقدار سهم الرّجال.

جاء فى المغنى لابن قدامه: «و الصبىّ يرضخ و لا يسهم له، و به قال الثورى و الليث...»(۳).

و فى الكافى: «و يرضخ لهم دون السهم»(۴).

و فى كشّاف القناع: «و يرضخ لمن لا سهم له؛ لأنّه استحقّ بحضور الوقعه...

و هم العبيد... و الصبيان المميّزون؛ لما روى سعيد بن المسيّب، قال: كان الصبيان يحذون(۵) من الغنيمه إذا حضروا الغزو»(۶). و كذا فى الإنصاف۶.

۱- (۱) مغنى المحتاج ۴:۲۰۹ و ۲۲۱.

۲- (۲) مغنى المحتاج ۴:۲۰۹ و ۲۲۱.

۳- (۳) المغنى و الشرح الكبير ۱۰:۴۵۴.

۴- (۴) الكافى فى فقه أحمد ۴:۱۴۵.

۵- (*) أى يقطعون منها. انظر: النهايه لابن الأثير ۱:۳۵۷ «حذو».

۶- (۵) كشّاف القناع ۳:۹۸.

و لأنّهم قالوا: إنّ الصبیّ یستحقّ للسلب إذا قتل أحدا من الکفّار.

جاء فی المغنی و الشرح الکبیر: «إنّ السّلب لکلّ قاتل یستحقّ السهم أو الرضخ، کالعبد و المرأه و الصبیّ و المشرک»(۱) ، و قریب من هذا ما فی الکافی(۲) و المبدع(۳) و الإنصاف(۴).

۱- (۷) المغنی و الشرح الکبیر ۴۱۹:۱۰.

۲- (۸) الکافی فی فقه أحمد ۱۴۰:۴.

۳- (۹) المبدع ۳۱۳:۳.

۴- (۱۰) الإنصاف ۱۴۰:۴.

المبحث الثالث: فروع تناسب باب الجهاد

الفرع الأوّل: إنّه يسهم للصبيّ إذا حضر الحرب،

اشاره

قال الشيخ فى النهايه: «من ولد فى أرض الجهاد كان له من السّهم مثل ما للمقاتل على السّواء»(۱).

و فى المبسوط: «فأمّا الصبيان فلهم سهم مثل الرجال»(۲).

و قال المحقّق: «ثمّ تقسّم أربعه أخماس بين المقاتله... و من حضر القتال و لو لم يقاتل، حتّى الطفل و لو ولد بعد الحيازه و قبل القسمه»(۳). و به قال جمع من القدماء(۴) و المتأخّرين(۵) و المعاصرين(۶).

۱- (۱) النهايه: ۲۹۵.

۲- (۲) المبسوط ۲:۷۰.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱:۳۲۴.

۴- (۴) الوسيله: ۲۰۴، إصباح الشيعه: ۱۹۰، المهذّب ۱:۱۸۶، تحرير الأحكام الشرعيّه ۲:۱۸۹، المختصر النافع: ۱۸۹، إرشاد الأذهان ۱:۳۴۵، تذكره الفقهاء ۹:۲۲۹، الدروس الشرعيّه ۲:۳۵.

۵- (۵) جامع المقاصد ۳:۴۱۴، غايه المراد ۱:۴۸۵، رياض المسائل ۸:۸۵.

۶- (۶) منهاج الصالحين للسيّد الخوئى ۱:۳۸۵.

أدلّه الإسهام للصبیّ

و یمکن أن یستدلّ علی الإسهام للصبیّ من الغنیمه بوجوه:

الأوّل: الإجماع الذی ادّعاه ابن زهره(۱) و العلاّمه(۲).

و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فی شیء من ذلک»(۳).

الثانی: أنّه حرّ حضر القتال و له حکم المسلمین، فیسهم له کالرّجل.

الثالث: أنّ فی إسهامه بعثا - بعد البلوغ - علی الجهاد، فیکون لطفا له، فیجب.

الرابع: أنّه حال القتال معرّض للتلف، فصار کالمحارب، و قد استدلّ بهذه الوجوه العلاّمه فی التذکره(۴) و المنتهی(۵).

الخامس - و هو العمده -: النصوص:

و منها: معتبره مسعده بن صدقه، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السّلام: أنّ علیّا علیه السّلام قال: «إذا ولد المولود فی أرض الحرب قسّم له ممّا أفاء اللّه علیهم»(۶).

و مثله ما رواه فی قرب الإسناد عن علیّ علیه السّلام قال: «إذا ولد المولود فی أرض الحرب اسهم له»(۷).

و منها: ما رواه الجمهور عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: أنّه أسهم للصبیان بخیبر، و أسهم أئمّه

۱- (۱) غنیه النزوع: ۲۰۴.

۲- (۲) منتهی المطلب ۹۴۷:۲، تذکره الفقهاء ۲۲۹:۹.

۳- (۳) جواهر الکلام ۱۹۸:۲۱.

۴- (۴) تذکره الفقهاء ۲۳۰:۹.

۵- (۵) منتهی المطلب ۳۳۰:۱۴ و ۳۳۲.

۶- (۶) تهذیب الأحکام ۱۴۸:۶، ح ۵، وسائل الشیعه ۸۷:۱۱، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدوّ، ح ۸.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۸۷:۱۱، الباب ۴۱ من أبواب جهاد العدو، ح ۹.

المسلمين بكلّ مولود ولد فى أرض الحرب(۱).

ثمّ إنّه قال الشهيد الثانى رحمه اللّه فى المسالك: «و إطلاق الفتاوى يقتضى عدم الفرق بين كونه من أولاد المقاتله و غيرهم، و بين حضور أبويه أو أحدهما و عدمه»(۲).

و لكن قال فى الروضه: «حتّى الطفل الذكر من أولاد المقاتلين، دون غيرهم ممّن حضر لصنعه أو حرفه، كالبيطار و البقّال و السائس و الحافظ إذا لم يقاتلوا»(۳). و به قال فى الرياض(۴) ، و لعلّ ما فى المسالك هو معقد الإجماع.

آراء أهل السنّه فى المسأله

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعيّه و الحنابله و الحنفيّه إلى أنّه لا يسهم لامرأه و لا الصبىّ و لا المملوك؛ لأنّهم من غير أهل القتال(۵).

جاء فى المغنى لابن قدامه: «و الصبىّ يرضخ(۶) و لا يسهم له، و به قال...

أبو حنيفه و الشافعى و غيرهم، و بمثله قال الطحاوى(۷).

۱- (۱) سنن الترمذى ۱۲۶:۴، ح ۱۵۶۰.

۲- (۲) مسالك الأفهام ۶۱:۳.

۳- (۳) الروضه البهيّه ۴۰۵:۲.

۴- (۴) رياض المسائل ۸۵:۸.

۵- (۵) الامّ ۱۶۲:۴، المجموع شرح المهذّب ۱۵۶:۲۱، مختصر المزنى: ۳۵۴، المهذّب فى مذهب الشافعى ۲: ۲۴۵، الكافى فى فقه أحمد ۱۴۵:۴، كشّاف القناع ۹۸:۳، البحر الرائق ۱۵۱:۵، بدائع الصنائع ۱۰۴:۶، حاشيه ردّ المحتار ۱۴۷:۴.

۶- (۶) الرضخ فى اللغه: إعطاء القليل، و المقصود منه هنا إعطاء القليل من سهم الغنيمه.

۷- (۷) مختصر اختلاف العلماء ۴۳۲:۳.

و لكن قال الأوزاعى(۱): «يسهم له، و قال: أسهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للصبيان بخيبر و أسهم أئمّه المسلمين لكلّ مولود ولد فى أرض الحرب»(۲). و كذا فى الحاوى الكبير(۳).

و أمّا المالكيّه، فلهم ثلاثه أقوال:

الأوّل: أنّه لا يسهم للصبىّ مطلقا، و هو ظاهر المدوّنه الكبرى(۴). و كذا ما فى حاشيه الخرشى(۵) ، و نسبه عبد السلام إلى المشهور(۶).

الثانى: أنّه يسهم له إذا حضر القتال(۷).

الثالث: التفرقه بين أن يقاتل فيسهم له، أو لا يقاتل فلا يسهم له(۸).

جاء فى المغنى: «قال مالك: يسهم له إذا قاتل و أطاق ذلك و مثله قد بلغ القتال؛ لأنّه حرّ ذكر مقاتل فيسهم له كالرجل(۹). و كذا فى مختصر اختلاف العلماء(۱۰).

۱- (۱) و هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمّد أبو عمر الأوزاعى، عالم أهل الشام... حدّث عن عطاء بن أبى الرياح و أبى جعفر الباقر عليه السّلام و عمر بن شعيب... و غيرهم. سير أعلام النبلاء ۸۶:۷. و قال الذهبى: «و هو ثقه»، ميزان الاعتدال ۵۸۰:۲.

۲- (۲) المغنى ۴۵۴:۱۰.

۳- (۳) الحاوى الكبير ۱۸۵:۱۸.

۴- (۴) المدونه الكبرى ۳۳:۲.

۵- (۵) حاشيه الخرشى ۵۳:۴.

۶- (۶) حاشيه الدسوقى ۱۹۲:۲.

۷- (۷) نفس المصدر: ۱۹.

۸- (۸) عقد الجواهر الثمينه ۵۰۴:۱، الذخيره ۴۲۵:۳، مواهب الجليل ۵۷۴:۴.

۹- (۹) المغنى ۴۵۴:۱۰.

۱۰- (۱۰) مختصر اختلاف العلماء ۴۳۲:۳.

الفرع الثانی: استحقاق الصبیّ للسّلب

اشاره

السّلب بفتح اللّام: المال المتّصل بالمقتول، کالثّیاب و السلاح و الدابّه(۱).

و قال الشهید فی المسالک: «السّلب - بفتح اللاّم - المال المتّصل بالمقتول؛ کالثیاب، و العمامه، و القلنسوه، و الدرع... و الجوشن، و السلاح، و الدابّه المرکوبه، و الجنیب الذی یستعین به، و نحوها»(۲).

و اشتهر بین أصحابنا أنّ الصبیّ یستحقّ السّلب.

قال الشیخ: «و أمّا صفه القاتل الذی یستحقّ السّلب فإنّه لا یخلو من أحد أمرین: إمّا أن یکون ذا سهم من الغنیمه، أو غیر ذی سهم، فإن کان ذا سهم کان السلب له... و أمّا الصبیّ فله سهم، فیستحقّ السّلب»(۳).

و فی التحریر: «الثامن: یشترط کون القاتل ذا نصیب من الغنیمه، إمّا سهم أو رضخ، و لو لم یکن له نصیب - لارتیاب به بأن یکون مخذّلا، أو معینا علی المسلمین، أو مرجفا (۴)- لم یستحقّ السّلب، و إن کان لنقص فیه - کالمرأه و المجنون - فالوجه استحقاق السّلب، و الصبیّ یستحقّ السّلب، و کذا العبد و المرأه و الکافر»(۵). و کذا فی التذکره(۶) و المنتهی(۷) و القواعد(۸) ، و اختاره فی

۱- (۱) النهایه لابن الأثیر ۲:۳۸۷.

۲- (۲) مسالک الأفهام ۳:۶۰.

۳- (۳) المبسوط ۲:۶۶-۶۷.

۴- (۴) أرجف القوم فی الشیء و به إرجافا: أکثروا من الأخبار السیّئه و اختلاق الأقوال الکاذبه حتّی یضطرب الناس منها. و منه قوله تعالی: وَ الْمُرْجِفُونَ فِی الْمَدِینَهِ. المصباح المنیر: ۲۲۰ (رجف).

۵- (۵) تحریر الأحکام الشرعیّه ۲:۱۸۳.

۶- (۶) تذکره الفقهاء ۹:۲۲۰.

۷- (۷) منتهی المطلب ۱۴:۳۱۲.

۸- (۸) قواعد الأحکام ۱:۴۹۹.

جامع المقاصد(۱).

أدلّه هذا الحكم

و استدلّ للحكم المذكور:

أوّلا: بالإجماع، كما هو الظاهر من التذكره و المنتهى، حيث قال: «و الصبىّ عندنا يسهم له، فيستحقّ السّلب»(۲).

و فيه: أنّه لم يتحقّق مع عدم تعرّض كثير من الفقهاء للمسأله.

و ثانيا: أنّ فيه مصلحه عظيمه تنشأ من التحريض على القتال، و هذه المصلحه موجوده فى الصبىّ أيضا كما فى التذكره(۳).

إلّا أنّه استحسان عقلىّ، و لا يمكن إثبات الحكم الشرعى به.

و ثالثا: إطلاق ما روى عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: «من قتل قتيلا... فله سلبه».

و فى خبر آخر: «من قتل كافرا فله سلبه»، «من قتل قتيلا له عليه بيّنه».

و كذا ما ورد أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله جعل السّلب للقاتل، و أنّه قضى بالسّلب للقاتل و لم يخمّس، و أنّه صلّى اللّه عليه و آله لم يفرّق بين أصناف القاتلين(۴).

و لكنّها ضعيفه سندا، و لا يصحّ الاعتماد عليها لإثبات الحكم.

۱- (۱) جامع المقاصد ۳:۴۲۴.

۲- (۲) تذكره الفقهاء ۹:۲۲۰، منتهى المطلب ۲:۹۴۴.

۳- (۳) تذكره الفقهاء ۹:۲۲۰.

۴- (۴) صحيح البخارى ۴:۶۹، ح ۳۱۴۲، المصنف ۸:۵۵۵، كتاب المغازى؛ غزوه حنين ما جاء فيها: ح ۱۷، سنن أبى داود ۳:۱۱۰، ح ۲۷۱۷ و ۲۷۱۹ و ۲۷۲۱، الموطّأ: ۲۸۲، ح ۹۹۰ و ۹۹۱، شرح معانى الآثار ۳:۲۲۵ - ۲۳۱.

آراء أهل السنّه فی المسأله

إنّهم اختلفوا فیمن یستحقّ السّلب:

فجاء فی البیان فی مذهب الشافعیّه: «و إن کان لا یسهم له لنقص فیه - کالصبیّ و العبد و المرأه - ففیه وجهان:

أحدهما: لا یستحقّ السّلب؛ لأنّه لا یستحقّ السهم الراتب، فلم یستحقّ السّلب کالمخذّل و المرجّف.

و الثانی: یستحقّ السّلب؛ لقوله صلّی اللّه علیه و آله: «من قتل قتیلا و له به بیّنه... فله سلبه، و لم یفرّق»(۱).

و قال الماوردیّ: «لم یخل حال القاتل من ثلاثه أقسام... و القسم الثالث: أن یکون ممّن یرضخ له و لا یسهم کالصبیّ و العبد و المرأه و الکافر و المأذون له، ففی استحقاقه للسّلب وجهان، بناء علی اختلاف أصحابنا فی إعطاء رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله السّلب للقاتل، هل هو ابتداء عطیّه منه، أو بیان لقول اللّه تعالی:

وَ اعْلَمُوا أَنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَیْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ (۲) ، الآیه؟

فأحد الوجهین: أنّه ابتداء عطیّه، فعلی هذا یستحقّه القاتل و إن لم یستحقّه سهما.

و الوجه الثانی: أنّه بیان لمجمل الآیه، فعلی هذا لا یستحقّ إذا لم یستحقّ فی الغنیمه سهما»(۳). و کذا فی العزیز(۴) و المجموع(۵).

۱- (۱) البیان فی مذهب الشافعی ۱۶۲:۱۲.

۲- (۲) سوره الأنفال ۴۱:۸.

۳- (۳) الحاوی الکبیر ۱۷۶:۱۸.

۴- (۴) العزیز شرح الوجیز ۳۵۹:۷.

۵- (۵) المجموع شرح المهذّب ۸۹:۲۱.

و أمّا رأی الحنابله فقد جاء فی المغنی لابن قدامه: «أنّ السّلب لکلّ قاتل یستحقّ السّهم أو الرضخ کالعبد و المرأه و الصبیّ و المشرک... و لنا: عموم الخبر [أی «من قتل کافرا فله سلبه»(۱)]؛ لأنّه قاتل من أهل الغنیمه فاستحقّ السّلب کذی السهم، و لأنّ الأمیر لو جعل جعلا(۲) لمن صنع شیئا فیه نفع للمسلمین لاستحقّه فاعله من هؤلاء، فالذی جعله النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أولی»(۳). و کذا فی الشرح الکبیر۴.

و فی الکافی: «لا یستحقّ القاتل السّلب إلّا بشروط أربعه:

أحدها: أن یکون القاتل ذا حقّ فی المغنم، حرّا کان أو عبدا، رجلا کان أو صبیّا، أو امرأه؛ لعموم الخبر»(۴). و هو مقتضی عموم کلامه فی المقنع(۵) و العمده(۶) ، و کذا فی المبدع(۷) و الإقناع(۸) و شرحه «کشّاف القناع»(۹).

و قال الشیبانیّ من فقهاء الحنفیّه: «و کذلک عمّ القاتلین ممّن یکون لهم سهم فی الغنیمه أو رضخ، کالنساء و الصبیان و العبید»(۱۰).

و فی الهندیّه: «و النساء و الصبیان و العبید و أهل الذمّه لهم حظّ فی الغنیمه،

۱- (۱) المصنّف لابن أبی شیبه ۵۵۵:۸، سنن أبی داود ۱۱۰:۳، ح ۲۷۱۷.

۲- (۲) الجعل: ما یعطی للمجاهد لیستعین به علی جهاده. القاموس الفقهی: ۶۳.

۳- (۳و۴) المغنی ۴۱۹:۱۰ و ۷۲۰، و المغنی و الشرح الکبیر ۴۴۸:۱۰.

۴- (۵) الکافی فی فقه أحمد ۱۴۰:۴.

۵- (۶) المقنع: ۸۸-۹۰.

۶- (۷) عمده الفقه: ۱۴۷.

۷- (۸) المبدع فی شرح المقنع ۳۴۵:۳.

۸- (۹) الإقناع ۱۹:۲.

۹- (۱۰) کشّاف القناع ۸۰:۳.

۱۰- (۱۱) السیر الکبیر ۲۳۴:۲.

فیستحقّون النفل، کذا فی المحیط»(۱).

و أمّا المالکیه فقالوا: إنّ المرأه و الذمّی و الصبیّ و کلّ من لا یسهم له لا یستحقّ السّلب، و أمره موکول إلی اجتهاد الحاکم، فیعطیه من کان مستحقّا له من المقاتلین حسب اجتهاده(۲).

و جاء فی المدوّنه: «قلت: أ رأیت الصبیان و العبید و النساء، هل یضرب لهم بسهم فی الغنیمه إذا قاتلوا فی قول مالک؟ قال: لا، قلت: أ فیرضخ لهم فی قول مالک؟ قال: سألنا مالکا عن النساء، هل یرضخ لهنّ من الغنیمه؟ قال: ما سمعت أنّ أحدا أرضخ للنساء، فالصبیان عندی بمنزله النساء، و قد قال مالک لیس لهم شیء»(۳).

و لکن مع ذلک کلّه قال المالکیه: إذا تعیّن الجهاد علی الصبیّ بدخول الکفّار إلی بلاد المسلمین و بفجء العدوّ علیهم، أو قاتل الصبیّ قتال البالغین، و أجازه الإمام(۴) ، فحینئذ یستحقّ السّلب.

الفرع الثالث: أمان الصبیّ

اشاره

الأمان فی اللغه: عدم توقّع مکروه فی الزمن الآتی، قال الراغب: «أصل الأمن: طمأنینه النفس و زوال الخوف. و الأمن و الأمانه و الأمان فی الأصل:

مصادر فعل (أمن). و یجعل الأمان تاره اسما للحاله التی یکون علیها الإنسان فی الأمن، و تاره: اسما لما یؤمن علیه»(۵) - أی لعقد الأمان - و أیضا الأمن

۱- (۱) الفتاوی الهندیّه ۲:۲۹۰.

۲- (۲) الاستذکار ۵:۶۰.

۳- (۳) المدوّنه الکبری ۲:۲۹ و ۳۳.

۴- (۴) بلغه السالک ۲:۱۹۲، مواهب الجلیل ۴:۵۳۹، سراج السالک ۲:۲۷.

۵- (۵) مفردات ألفاظ القرآن: ۲۵.

سکون القلب، و الأمان: عدم الخوف(۱).

و أمّا فی اصطلاح الفقهاء فقد عرّفه العلاّمه بأنّ عقد الأمان: عباره عن ترک القتال؛ إجابه لسؤال الکفّار بالإمهال(۲). و کذا فی جامع المقاصد(۳).

و فی الروضه: «و هو الکلام و ما فی حکمه - من الکتابه و الإشاره - الدالّ علی سلامه الکافر نفسا و مالا؛ إجابه لسؤاله ذلک»(۴).

و قال فی الجواهر: «و الظاهر عدم اعتبار السؤال فیه»(۵).

فالأولی أن یقال: إنّ الأمان هو الکلام و ما فی حکمه الدالّ علی سلامه الکافر نفسا و مالا و عرضا و متعلّقا، سواء کان ذلک بعد سؤاله أو بدون سؤاله، و الظاهر أنّه لا خلاف فی مشروعیّه الأمان فی الجمله و بالنسبه إلی البالغ.

قال فی المنتهی: «لا خلاف بین المسلمین فی ذلک»(۶).

و أمّا الصبیّ فلا یصحّ أمانه لرفع القلم عنه، جاء فی التذکره: «یصحّ أمان المرأه إجماعا... و أمّا المجنون فلا ینعقد أمانه؛ لرفع القلم عنه، و کذا الصبیّ لا ینعقد أمانه و إن کان ممیّزا مراهقا»(۷). و کذا فی القواعد(۸) و الشرائع(۹) و جامع

۱- (۱) المصباح المنیر: ۲۴، النهایه لابن الأثیر ۶۹:۱، مجمع البحرین ۸۲:۱.

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۸۵:۹، منتهی المطلب ۱۲۱:۱۴، تحریر الأحکام الشرعیّه ۱۴۶:۲.

۳- (۳) جامع المقاصد ۴۲۸:۳.

۴- (۴) الروضه البهیّه ۳۹۶:۲.

۵- (۵) جواهر الکلام ۹۲:۲۱.

۶- (۶) منتهی المطلب ۱۲۲:۱۴.

۷- (۷) تذکره الفقهاء ۸۸:۹.

۸- (۸) قواعد الأحکام ۱۰۹:۱.

۹- (۹) شرائع الإسلام ۳۱۳:۱.

المقاصد(۱) و المسالک(۲) و الروضه(۳).

قال فی الجواهر: «أمّا العاقد فلا بدّ أن یکون بالغا عاقلا؛ لسلب(۴) عباره الصبیّ و المجنون... و لو أذمّ(۵) المراهق أو المجنون... لم ینعقد أمانه، و لو اغترّ المشرک فزعم الصحّه و جاء معه یعاد إلی مأمنه»(۶).

أمان الصبیّ عند أهل السنّه

یشترط فی الأمان عند جمهور أهل السنّه أن یکون المؤمّن بالغا، فلا یصحّ أمان الصبیّ عندهم.

قال الکاسانی: «و منها البلوغ و سلامه العقل عن الآفه عند عامّه العلماء»(۷).

و فی الحاوی الکبیر: «لارتفاع القلم عنهما»(۸). و کذا فی المجموع(۹).

۱- (۱) جامع المقاصد ۴۲۸:۳.

۲- (۲) مسالک الأفهام ۲۸:۳.

۳- (۳) الروضه البهیّه ۳۹۶:۲.

۴- (۴) لا یبعد أن یقال: إذا قلنا بمشروعیّه جهاد الصبیّ فاللّازم أن نلتزم بمشروعیّه أمانه و صحّته، فإنّ مشروعیّه الجهاد لیست فی دائره المقاتله و الشهاده. و بالجمله، کیف یمکن الالتزام بصحّه قتاله و شهادته و لا یمکن الالتزام بصحّه أمانه؟! و أمّا مسأله سلب العباره فقد مرّ مرارا أنّه لیس مسلوب الکلام فی جمیع کلماته و عقوده. (م ج ف).

۵- (۵) أذمّ من الذمّه بمعنی العهد و الأمان و الضمان، و منه قولهم: «یسعی بذمّتهم أدناهم» و فسّر بالأمان. انظر:المصباح المنیر: ۲۱۰ (ذمم).

۶- (۶) جواهر الکلام ۹۴:۲۱ و ۹۶.

۷- (۷) بدائع الصنائع ۷۱:۶.

۸- (۸) المجموع شرح المهذّب ۷۰:۲۱.

۹- (۹) الحاوی الکبیر ۲۲۶:۱۸.

و لكن قال ابن شاس: «و الصبيّ إن عقل الأمان... أو أجازه الإمام فى المقاتله صحّ أمانه، و إن لم يجزه لم يصحّ»(۱).

و جاء فى المغنى: و على الروايه الثانيه يصحّ أمان الصبيّ، و هو قول مالك، و احتجّ بعموم الحديث(۲) ؛ و لأنّه مسلم مميّز فصحّ أمانه كالبالغ، و فارق المجنون، فإنّه لا قول له أصلا. و حمل روايه المنع على غير المكلّف(۳).

و فى المدوّنه: «قال سمعت مالكا يقول: أمان المرأه جائز، و ما سمعته يقول فى العبد و الصبيّ شيئا أقوم لك على حفظه، و أنا أرى أنّ أمانهما جائز»(۴).

الفرع الرابع: عدم جواز قتل صبيان الكفّار

اشاره

لا يجوز قتل صبيان الكفّار و نسائهم و لا المجانين و إن عاونوا، إلّا فى الضروره كما سيأتى.

قال المحقّق: «و لا يجوز قتل المجانين و لا الصبيان و لا النساء منهم و لو عاونهم، إلّا مع الاضطرار»(۵).

و فى التحرير: «لا يجوز قتل صبيان المشركين و لا نسائهم و لا المجانين و إن قاتلت المرأه أو اسرت، إلّا مع الضروره»(۶). و هكذا فى القواعد(۷) و التذكره(۸)

۱- (۱) عقد الجواهر الثمينه ۱:۴۷۹ و ۴۸۰.

۲- (۲) و هو ما روى عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «ذمّه المسلمين واحده، فمن أخفر مسلما فعليه مثل ذلك» صحيح البخارى ۴:۸۰، ح ۳۱۷۲.

۳- (۳) المغنى ۱۰:۴۳۳، و الشرح الكبير ۱۰:۵۵۶ مع تصرّف.

۴- (۴) المدوّنه الكبرى ۲:۴۱.

۵- (۵) شرائع الإسلام ۱:۳۱۲.

۶- (۶) تحرير الأحكام الشرعيّه ۲:۱۴۴.

۷- (۷) قواعد الأحكام ۱:۴۸۶.

۸- (۸) تذكره الفقهاء ۹:۱۵۴.

و اللمعه(۱) و الدروس(۲) و الروضه(۳) و المسالک(۴).

و فی المختلف: «قال ابن الجنید: و لا یقتل منهم شیخ فان و لا صبیّ و لا امرأه و لا راهب فی صومعه... إلّا أن یکون أحد منهم قد قتل أحدا من المسلمین»(۵).

و به قال فی الریاض(۶) و الجواهر(۷) ، و صرّح به بعض أعلام العصر(۸).

الأدلّه علی عدم جواز قتل صبیان الکفّار

و یدلّ علی الحکم المذکور قبل النصوص الإجماع.

قال العلّامه فی المنتهی: «لا یجوز قتل صبیان المشرکین إجماعا»(۹). و فی الریاض: «و هو الحجّه»(۱۰).

و أمّا النصوص فهی کثیره:

منها: صحیحه أبی حمزه الثمالی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا أراد أن یبعث سریّه دعاهم فأجلسهم بین یدیه، ثمّ یقول: سیروا بسم اللّه

۱- (۱) اللمعه الدمشقیّه: ۴۴.

۲- (۲) الدروس الشرعیّه ۲:۳۱.

۳- (۳) الروضه البهیّه ۲:۳۹۳.

۴- (۴) مسالک الأفهام ۳:۲۶.

۵- (۵) مختلف الشیعه ۴:۴۰۴.

۶- (۶) ریاض المسائل ۸:۷۵.

۷- (۷) جواهر الکلام ۲۱:۷۳ (ط ج).

۸- (۸) منهاج الصالحین للسیّد الخوئی ۱:۳۷۱، مهذّب الأحکام ۱۵:۱۲۴.

۹- (۹) منتهی المطلب ۱۴:۹۸.

۱۰- (۱۰) ریاض المسائل ۸:۷۵.

و باللّه، و فی سبیل اللّه، و علی ملّه رسول اللّه، لا تغلّوا(۱) ، و لا تمثّلوا(۲) ، و لا تغدروا(۳) ، و لا تقتلوا شیخا فانیا و لا صبیّا و لا امرأه، و لا تقطعوا شجرا، إلّا أن تضطرّوا إلیها»(۴).

و منها: صحیحه جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله إذا بعث سریّه دعا بأمیرها فأجلسه إلی جنبه و أجلس أصحابه بین یدیه، ثمّ قال: سیروا بسم اللّه و باللّه، و فی سبیل اللّه، و علی ملّه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله... و لا تقتلوا شیخا فانیا و لا صبیّا و لا امرأه»، الحدیث(۵).

و منها: معتبره السکونی، عن جعفر، عن أبیه، عن آبائه علیهم السّلام: «أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: اقتلوا المشرکین، و استحیوا شیوخهم و صبیانهم»(۶). و مثلها ما جاء فی روایه مسعده بن صدقه(۷).

و منها: معتبره حفص بن غیاث التی رواها المشایخ الثلاثه فی حدیث أنّه سأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن النساء، کیف سقطت الجزیه عنهنّ و رفعت عنهنّ؟ قال: فقال: «لأنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نهی عن قتل النساء و الولدان فی دار الحرب، إلّا أن یقاتلن، فإن قاتلن (قاتلت) أیضا أمسک عنها ما أمکنت و لم تخف خللا، فلمّا نهی عن قتلهنّ فی دار الحرب کان (ذلک) فی دار الإسلام

۱- (۱) الغلول: الخیانه، و أکثر ما یستعمل فی الخیانه فی الغنیمه.

۲- (۲) التمثیل: قطع الإذن و الأنف و ما أشبه ذلک.

۳- (۳) الغدر: ضدّ الوفاء.

۴- (۴) الکافی ۲۷:۵، ح ۱، تهذیب الأحکام ۱۳۸:۶، الباب ۶۰، ح ۱، وسائل الشیعه ۴۳:۱۱، الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ و ما یناسبه، ح ۲.

۵- (۵) الکافی ۳۰:۵، ح ۹.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۴۸:۱۱، الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ، ح ۲.

۷- (۷) نفس المصدر: ۴۳، الباب ۱۵ من أبواب جهاد العدوّ و ما یناسبه، ح ۳.

أولی»، الحدیث(۱).

و منها: ما رواه الجمهور عن علیّ بن أبی طالب علیه السّلام قال: «کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله إذا بعث جیشا من المسلمین إلی المشرکین قال: انطلقوا باسم اللّه...»، فذکر الحدیث، و فیه: «و لا تقتلوا ولیدا طفلا و لا امرأه و لا شیخا کبیرا»(۲). و کذا روایه أنس بن مالک و ابن أبی اویس(۳).

و فی روایه سمره بن جندب، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «اقتلوا شیوخ المشرکین، و استبقوا شرخهم(۴)»(۵).

و فی حدیث اللیث عن نافع عن عبد اللّه بن عمر: أنّ امرأه وجدت فی بعض مغازی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مقتوله، فأنکر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قتل النساء و الصبیان(۶).

رأی أهل السنّه فی المسأله

اتّفق فقهاء أهل السنّه من المذاهب الأربعه علی أنّه لا یجوز فی الجهاد قتل النساء و الصبیان و المجانین؛ لروایه عبد اللّه بن عمر المتقدّمه و غیرها(۷).

۱- (۱) نفس المصدر: ۴۷-۴۸، الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ و ما یناسبه، ح ۱.

۲- (۲) السنن الکبری ۳۸۶:۱۳، الرقم ۱۸۶۶۵.

۳- (۳) نفس المصدر: ۳۸۵، الرقم ۱۸۶۶۳-۱۸۶۶۴.

۴- (۴) الشرخ هنا جمع شارخ: و هو حدیث السنّ، یرید بهم الصبیان. و شرخ الشباب: أوّله. انظر: المصباح المنیر ۱-۲:۳۰۹ (شرخ).

۵- (۵) سنن أبی داود ۸۶:۳، الرقم ۲۶۷۰.

۶- (۶) سنن أبی داود ۸۵:۳، الرقم ۲۶۶۸.

۷- (۷) راجع: المهذّب للشیرازی ۲۳۳:۲، حاشیه الدسوقی ۱۷۶:۲، بدائع الصنائع ۶۳۶۶، المغنی ۵۳۹:۱۰، الشرح الکبیر ۳۹۹:۱۰، فتح الباری ۳۶۲۵:۶، صحیح مسلم ۱۰۹۷:۳.

التترّس بالأطفال

اشاره

(۱)

یستثنی من عدم جواز قتل الصبیّ فی الجهاد ما إذا کان هناک ضروره، مثل ما إذا تترّس الکفّار بذراریهم و نسائهم، فإن کان ذلک حال التحام القتال و لم یمکن الفتح إلّا بقتلهم، جاز قتلهم؛ لاقتضاء الضروره ذلک، بأن کان فی الکفّ عن قتالهم انهزام للمسلمین، و یقصد بالرمی الکفّار.

و تشخیص تلک الضروره بنظر الإمام أو من نصبه لذلک، و أمّا إذا لم یکن کذلک، لکون الحرب غیر قائمه، أو لإمکان القدره علیهم بدونه، فحینئذ وجب توقّی الترس ما أمکن.

و التترّس إمّا بأطفال الکفّار و نسائهم، و إمّا بأطفال المسلمین و اساراهم.

فیقع الکلام فی مقامین:

الأوّل: التترّس بأطفال الکفّار و نسائهم

قال الشیخ فی المبسوط: «و إذا تترّس المشرکون بأطفالهم، فإن کان ذلک حال التحام القتال جاز رمیهم و لا یقصد الطفل، بل یقصد من خلفه، فإن أصابه و قتله لم یکن علیه شیء؛ لأنّا لو لم نفعل ذلک لأدّی إلی بطلان الجهاد»(۲). و کذا فی السرائر(۳) و الشرائع(۴).

۱- (۱) التترّس: التستّر، تترّس بالتّرس: توقّی. لسان العرب ۱:۳۰۰.و الترس: صفحه من الفولاد تحمل للوقایه من السیف و نحوه. المنجد: ۶۰.و فی مجمع البحرین ۱:۲۲۳: «تترّس بالشیء: جعله کالترس و تستّر به».

۲- (۲) المبسوط ۲:۱۱-۱۲.

۳- (۳) السرائر ۲:۶.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۱-۲:۳۱۲.

و فی کشف الرموز: «و لو تترّسوا بالصبیان و المجانین أو النساء و لم یمکن الفتح إلّا بقتلهم جاز»(۱) ، و به قال العلّامه فی جمله من کتبه(۲) و الشهیدان(۳) و المحقّق الأردبیلی(۴). و کذا فی الریاض(۵) و منهاج الصالحین(۶) و مهذّب الأحکام(۷).

و یدلّ علی الحکم المذکور - مضافا إلی أنّ الضروره تقتضی ذلک حیث إنّ المفروض أنّه لا یمکن الفتح إلّا بذلک - معتبره حفص بن غیاث، قال: کتب إلیّ بعض إخوانی أن أسأل أبا عبد اللّه علیه السّلام عن مدینه من مدائن الحرب، هل یجوز أن یرسل علیهم الماء أو یحرقون بالنیران أو یرمون بالمنجنیق حتّی یقتلوا، و فیهم النساء و الصبیان و الشیخ الکبیر و الاساری من المسلمین و التجّار؟ فقال: «یفعل ذلک بهم و لا یمسک عنهم لهؤلاء، و لا دیه علیهم للمسلمین و لا کفّاره»(۸).

و یؤیّده: ما رواه ابن عبّاس عن صعب بن جثامه، قال: سئل النبیّ صلّی اللّه علیه و آله عن أهل الدار من المشرکین یبیّتون فیصاب النساء و الصبیان؟ قال:

«هم منهم»(۹).

و قال فی الجواهر: «فی حال التحام الحرب جاز و إن استلزم قتل الترس،

۱- (۱) کشف الرموز ۴۲۴:۱.

۲- (۲) تحریر الأحکام الشرعیّه ۱۴۲:۲، قواعد الأحکام ۴۸۶:۱، تذکره الفقهاء ۷۳:۹، إرشاد الأذهان ۳۴۴:۱.

۳- (۳) الدروس الشرعیّه ۳۱:۲؛ الروضه البهیّه ۳۹۳:۲؛ مسالک الأفهام ۲۵:۳.

۴- (۴) مجمع الفائده و البرهان ۴۵۳:۷.

۵- (۵) ریاض المسائل ۷۲:۸.

۶- (۶) منهاج الصالحین للسیّد الخوئی ۳۷۱:۱.

۷- (۷) مهذّب الأحکام ۱۲۵:۱۵.

۸- (۸) تهذیب الأحکام ۱۴۲:۶، ح ۲۴۲.

۹- (۹) سنن ابن ماجه ۳۸۴:۳، ح ۲۸۳۹.

خصوصا إذا خيف من الكفّ عنهم الغلبه؛ ترجيحا لما دلّ على الأمر بقتلهم على ما دلّ على حرمه قتل الترس بخبر حفص بن غياث، و الشهره أو عدم الخلاف و غير ذلك - إلى أن قال -: إنّ قتل الكافر الحربى واجب، فمتى أمكن الوصول إليه من دون مقدّمه محرّمه فعل، و إلّا تعارض خطاب الوجوب و الحرمه، فمع عدم الترجيح يتّجه التخيير، و لعلّه المراد من الجواز فى عباره الأصحاب... بل ربما يؤيّده معلوميّه ترجيح الإسلام على مثل ذلك، و لذا رمى النبىّ صلّى اللّه عليه و آله الطائف بالمنجنيق و فيهم النساء و الصبيان، و أمّا احتمال ترجيح خطاب الحرمه... فلم أجده لأحد»(۱).

و استدلّ العلّامه فى التذكره بقوله: «إنّ ترك الترس يؤدّى إلى تعطيل الجهاد؛ و لئلّا يتّخذوا ذلك ذريعه إليه»(۲).

المقام الثانى: التترّس بأطفال المسلمين و نسائهم

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء فى جواز رمى الكفّار إذا تترّسوا بأطفال المسلمين و اساراهم، و لو لم يوصل إلى قتالهم إلّا بقتل النساء و الأطفال جاز إذا دعت الضروره إلى ذلك، بأن كان فى الكفّ عن قتالهم انهزام المسلمين.

و هل تجب الديه و الكفّاره و القود؟ اختلف الفقهاء فى ذلك:

أمّا الديه فالظاهر عدم الوجوب، كما صرّح به فى الشرائع حيث يقول:

«و لا يلزم القاتل ديه»(۳).

و فى القواعد: «و لو أمكن التحرّز عن الترس المسلم، فقصده الغازى وجب

۱- (۱) جواهر الكلام ۲۱:۶۸-۶۹-۷۰.

۲- (۲) تذكره الفقهاء ۹:۷۴.

۳- (۳) شرائع الإسلام ۱:۳۱۲.

القود و الكفّاره، و لو لم يمكن التحرّز فلا قود و لا ديه»(۱).

و كذا فى التذكره(۲) ، و اللمعه الدمشقيّه(۳) ، و الروضه(۴) ، و المسالك(۵) ، و جامع المقاصد(۶) ، و غيرها(۷).

و يمكن أن يستدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الأوّل: قوله تعالى: فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ (۸) ، الآيه.

يعنى إن كان هذا القتيل الذى قتله المؤمن من قوم هم أعداء لكم مشركون، و هو مؤمن، فعلى قاتله تحرير رقبه مؤمنه(۹).

و حيث لم تذكر فى الآيه الكريمه الديه فهو دليل ظاهر على عدم وجوبها، كما أشار إليه جماعه من الأصحاب(۱۰).

و فى الاستدلال بالآيه الكريمه نظر، كما سيأتى.

الثانى: الظاهر أنّه لا خلاف فيه، و ظاهر المنتهى إجماعنا عليه(۱۱).

۱- (۱) قواعد الأحكام ۴۸۶:۱.

۲- (۲) تذكره الفقهاء ۷۳:۹.

۳- (۳) اللمعه الدمشقيّه: ۴۵.

۴- (۴) الروضه البهيّه ۳۹۳:۲.

۵- (۵) مسالك الأفهام ۲۵:۳.

۶- (۶) جامع المقاصد ۳۸۶:۳.

۷- (۷) المختصر النافع: ۱۸۹، السرائر ۸:۲، مجمع الفائده و البرهان ۴۵۳:۷، رياض المسائل ۷۳:۸، منهاج الصالحين للسيّد الخوئى ۳۷۱:۱.

۸- (۸) سوره النساء ۹۲:۴.

۹- (۹) تفسير التبيان ۲۹۱:۳، تفسير مجمع البيان ۱۵۲:۳.

۱۰- (۱۰) المبسوط ۱۲:۲، السرائر ۸:۲، جامع المقاصد ۳۸۶:۳، جواهر الكلام ۷۱:۲۱.

۱۱- (۱۱) منتهى المطلب ۹۴:۱۴ و ما بعدها.

الثالث: معتبره السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن»(۱).

و ذلك لأنّ المتفاهم العرفى من الروايه بمناسبه الحكم و الموضوع أنّ القتل كلّما كان بأمر إلهى فلا شىء فيه من الاقتصاص و الديه، و القتيل بالقصاص من صغريات تلك الكبرى(۲) ، و كذا ما نحن فيه.

الرابع: معتبره حفص بن غياث المتقدّمه، قال عليه السّلام: «يفعل ذلك بهم، و لا يمسك عنهم لهؤلاء، و لا ديه عليهم للمسلمين و لا كفّاره»(۳).

وجوب الكفّاره فى قتل صبيان المسلمين

اشاره

لو تترّس الكفّار بأطفال المسلمين و قلنا: إنّه يجوز قتلهم - كما هو مفروض الكلام - فهل على قاتلهم الكفّاره؟ قولان:

الأوّل: ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّه تجب الكفّاره

قال الشيخ فى المبسوط: «فإذا رمى فأصاب مسلما فقتله فلا قود عليه، و عليه الكفّاره»(۴).

و فى الشرائع: «و لا يلزم القاتل ديه و يلزمه الكفّاره، و فى الأخبار: و لا الكفّاره»(۵). و كذا فى السرائر(۶) ، و القواعد(۷).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴۶:۱۹، الباب ۲۴ من أبواب قصاص النفس، ح ۲.

۲- (۲) منهاج الصالحين للسيّد الخوئى ۳۷۱:۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴۶:۱۱، الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدوّ، ح ۲.

۴- (۴) المبسوط ۱۲:۲.

۵- (۵) شرائع الإسلام ۳۱۲:۱.

۶- (۶) السرائر ۸:۲.

۷- (۷) قواعد الأحكام ۴۸۶:۱.

و فی الدروس: «و علی القاتل الکفّاره فی المسلم، و لا یغرم ماله لو أتلفه بخطإ أو بحاجه»(۱). و به قال کثیر من الأصحاب(۲).

و استدلّ له الشیخ فی المبسوط بقوله تعالی: فَإِنْ کانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَکُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ۳ (۳). و کذا فی التذکره(۴) و کشف الرموز(۵).

و قال فی المهذّب البارع: «وجوب الکفّاره علی القاتل هو المشهور بین الأصحاب؛ لقوله تعالی»، ثمّ ذکر الآیه(۶). و کذا فی غیرها(۷).

و فی الاستدلال بالآیه الکریمه نظر؛ لأنّها وردت فی من قتل المسلم خطأ، و القتل فی المقام فی بعض الحالات هو قتل عمد؛ ضروره أنّه یکون الرامی فی بعض فروض المسأله عامدا.

و قال فی التبیان فی تفسیر الآیه الکریمه: «یعنی إن کان هذا القتیل الذی قتله المؤمن خطأ من قوم هم أعداء لکم مشرکون و هو مؤمن، فعلی قاتله تحریر رقبه مؤمنه»(۸).

و فی مجمع البیان: معناه: فإن کان القتیل من جمله قوم هم أعداء لکم

۱- (۱) الدروس الشرعیّه ۲:۳۱-۳۲.

۲- (۲) الوسیله: ۲۰۱، الجامع للشرائع: ۲۳۶، تذکره الفقهاء ۹:۷۵، إرشاد الأذهان ۱:۳۴۴، اللمعه الدمشقیّه: ۴۵، الروضه البهیّه ۲:۳۹۳، جامع المقاصد ۳:۳۸۶، مسالک الأفهام ۳:۲۶، مجمع الفائده و البرهان ۷:۴۵۳.

۳- (۴) المبسوط ۲:۱۲.

۴- (۵) تذکره الفقهاء ۹:۷۶.

۵- (۶) کشف الرموز ۱:۴۲۵.

۶- (۷) المهذّب البارع ۲:۳۱۳.

۷- (۸) جامع المقاصد ۳:۳۸۶، ریاض المسائل ۸:۷۳، جواهر الکلام ۲۱:۷۲.

۸- (۹) تفسیر التبیان ۳:۲۹۱.

یناصبونکم الحرب، و هو فی نفسه مؤمن و لم یعلم قاتله أنّه مؤمن، فقتله و هو یظنّه مشرکا... فلا دیه له، و علیه الکفّاره(۱). و کذا فی فقه القرآن(۲) ، و زبده البیان(۳) و کنز العرفان(۴).

و صرّح به أیضا الزمخشری حیث قال: عَدُوٍّ لَکُمْ، أی من قوم کفّار أهل حرب، و ذلک نحو رجل أسلم فی قومه الکفّار و هو بین أظهرهم لم یفارقهم، فعلی قاتله الکفّاره إذا قتله خطأ»(۵).

و فی تفسیر الطبری: «فإن کان هذا القتیل الذی قتله المؤمن خطأ من قوم عدوّ لکم... و هو مؤمن فتحریر رقبه مؤمنه»(۶). و کذا فی التفسیر الکبیر(۷) و القرطبی(۸).

و الحاصل: أنّه یستفاد من کلمات المفسّرین أنّ الآیه إنّما وردت فی القتل الخطئی، و قد یکون المقتول فی دار الإسلام، و قد یکون من قوم هم أعداء لنا من أهل الحرب، و لا صله بین هذه الآیه و بین قتل الصبیّ المسلم الذی تترّس به الکفّار أو الکبیر الذی کان کذلک.

نعم، ذکر فی التفاسیر أنّ فی تأویل الآیه رأیین:

۱- (۱) تفسیر مجمع البیان ۳:۱۵۷.

۲- (۲) فقه القرآن ۲:۴۰۹.

۳- (۳) زبده البیان ۲:۸۵۰.

۴- (۴) کنز العرفان ۲:۳۶۸.

۵- (۵) تفسیر الکشّاف ۱:۵۵۰.

۶- (۶) تفسیر الطبری ۵:۱۳۱.

۷- (۷) التفسیر الکبیر ۴:۱۸۰.

۸- (۸) الجامع لأحکام القرآن ۵:۳۲۴.

الأول: أنّ معنى الآيه أن يكون المقتول من قوم أعداء لكم و هو مؤمن، أى بين أظهرهم لم يهاجر، فقتله مؤمن خطأ، فلا ديه له، و عليه الكفّاره.

الرأى الثانى: أنّ المراد به الرجل من أهل الحرب يقدم دار الإسلام فيسلم، ثمّ يرجع إلى دار الحرب، فإذا مرّ بهم الجيش من أهل الإسلام هرب قومه و أقام ذلك المسلم فيها، فقتله المسلمون و هم يحسبونه كافرا(۱).

و على كلا التأويلين لا تكون الآيه وارده فى قتل الترس المسلم، و لكن يمكن أن يقال: إذا قلنا: إنّ فى قتل المؤمن خطأ كفّاره ففى قتل العمد بطريق أولى، كما أشار إليه فى الجواهر(۲).

و فيه: أنّه لا أولويّه، فإنّ القتل فى مورد الآيه قتل خطئى و لا يكون مأمورا به، و القتل فى باب التترّس يكون مأمورا به، فلا يقاس بذلك، فلا وجه للاستناد بهذه الآيه لوجوب الكفّاره.

القول الثانى: أنّه لا تجب الكفّاره

قال المحقّق فى النافع: «و كذا لو تترّسوا بالاسارى من المسلمين فلا ديه، و فى الكفّاره قولان»(۳).

و جاء فى كشف الرموز فى شرحه: القولان للشيخ، قال فى النهايه: و متى هلك المسلمون فيما بينهم، أو هلك لهم من أموالهم شىء لم يلزم المسلمين و لا غيرهم غرامتهم من الديه(۴) و الأرش، و سكت عن الكفّاره و الظاهر عدم

۱- (۱) راجع التفاسير المتقدّمه.

۲- (۲) جواهر الكلام ۲۱:۷۲.

۳- (۳) المختصر النافع: ۱۸۸-۱۸۹.

۴- (۴) النهايه: ۲۹۳.

الوجوب(۱). و كذا فی التنقیح الرائع(۲).

و فیه نظر؛ لأنّ مجرّد عدم ذكر الكفّاره لا یدلّ علی عدم الوجوب، كما فی الریاض(۳) و الجواهر(۴).

و لذا قال ابن فهد: «نقل المصنّف قولا بعدم الكفّاره، و لم نظفر بقائله»(۵).

نعم، قال ابن البرّاج: «إذا انترس(۶) المشركون باساری المسلمین و كانت الحرب ملتحمه لم یقصد الأسیر بالرمی، فإن اصیب لم یكن علی من رماه شیء»(۷).

و قال السیّد الخوئی رحمه اللّه: «الصحیح هو عدم وجوب الكفّاره فی المقام، المؤیّد بروایه حفص المتقدّمه»(۸) ، و اختاره تلمیذه الشیخ جواد التبریزی(۹).

أدلّه القول الثانی

و یمكن أن یستدلّ للقول بعدم وجوب الكفّاره فی المقام بوجوه:

الأوّل: أنّه قال السیوری: «قال بعض الفضلاء:... لأنّ الكفّاره علی تقدیر الذنب، و لا ذنب علی القاتل مع إباحه قتلهم. و عندی فیه نظر؛ لأنّا نمنع أنّ

۱- (۱) كشف الرموز ۱:۴۲۵.

۲- (۲) التنقیح الرائع ۱:۵۸۱.

۳- (۳) ریاض المسائل ۸:۷۳.

۴- (۴) جواهر الكلام ۲۱:۷۲.

۵- (۵) المهذّب البارع ۲:۳۱۴.

۶- (*) و فی نسخه منه: «اتّرس»

۷- (۶) المهذّب ۱:۳۰۲.

۸- (۷) منهاج الصالحین للسیّد الخوئی ۱:۳۷۲.

۹- (۸) منهاج الصالحین للشیخ جواد التبریزی ۱:۳۸۲.

الكفّاره على تقدير الذنب، و إلاّ لما وجب على القاتل خطأ كفّاره، و النصّ و الإجماع بخلافه، مع أنّه لا ذنب فيه؛ لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «رفع عن امّتى... الخطأ و النسيان(۱)»(۲).

الثانى: الأصل عدم وجوب الكفّاره.

الثالث: قوله عليه السّلام فى روايه حفص المتقدّمه: «و لا ديه عليهم للمسلمين و لا كفّاره»، الحديث(۳).

و هى نصّ فى ذلك، و إنّما الكلام فى سندها، و نسبها فى الرياض إلى الضعف(۴) ، و فى الجواهر: خبر حفص... غير جامع لشرائط الحجّيّه، و قد أعرض عنه الأكثر(۵).

نقول: إنّ روايه حفص هذه التى رواها الكلينى و الشيخ بتمامها، و فى صدرها: «لا ديه عليهم للمسلمين و لا كفّاره»، و لكنّ طريقيهما ضعيفان، و روى الصدوق ذيلها فقط، و هذه الروايه هى مكاتبه حفص بن غياث، و من المحتمل أنّ الصدوق قطّعها و أورد ذيلها فى باب و صدرها فى باب آخر، و لم نعثر عليه، كما صنعه الشيخ؛ لأنّه قطّعها و ذكر صدرها فى باب و ذيلها فى باب آخر(۶) ، و طريق الصدوق إلى حفص بن غياث معتبر.

مضافا إلى أنّ ضعف السند بواسطه قاسم بن محمّد الذى قال الغضائرى فى

۱- (۱) الخصال ۴۱۷:۲، باب التسعه، ح ۹.

۲- (۲) التنقيح الرائع ۵۸۲:۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴۶:۱۱، الباب ۱۶ من أبواب جهاد العدوّ، ح ۲.

۴- (۴) رياض المسائل ۷۴:۸.

۵- (۵) جواهر الكلام ۷۲:۲۱.

۶- (۶) تهذيب الأحكام ۱۴۲:۶، ح ۲۴۲ و ۱۵۶، ح ۲۷۷.

حقّه: حديثه يعرف تاره و ينكر اخرى، و يجوز أن يخرج شاهدا(۱).

و أيضا قال فى مشرق الشمسين - بعد تقسيم الحديث إلى الأقسام الأربعه المشهوره -: و هذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين قدمائنا، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على ما اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه....

و منها: اندراجه فى أحد الكتب التى عرضت على الأئمّه صلوات اللّه عليهم.

و منها: كونه مأخوذا من الكتب التى شاع بين سلفهم الوثوق بها، و الاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفوها من الفرقه الناجيه المحقّه، ككتاب الصلاه لحريز بن عبد اللّه، و كتب بنى سعيد، و علىّ بن مهزيار، أو من غير الإماميّه ككتاب حفص بن غياث القاضى...(۲).

و الحاصل: أنّ القول الثانى مع كونه مخالفا للمشهور - بل لم نعثر على قائله فى المتقدّمين و المتأخّرين من أصحابنا - هو الأقرب بحسب الأدلّه، إلّا أنّ مخالفه المشهور أمر مشكل، و قبول قولهم من غير دليل أشكل، فيجب أن لا يترك الاحتياط، و اللّه العالم.

عدم القود فى قتل الترس المسلم

لا خلاف بين الفقهاء فى أنّه لا قود فى قتل الترس المسلم فى مفروض الكلام، أى إذا توقّف القتال على ذلك.

قال الشيخ: «فإذا رمى فأصاب مسلما فقتله فلا قود عليه»(۳).

۱- (۱) خلاصه الأقوال للعلّامه: ۳۸۹.

۲- (۲) مشرق الشمسين: ۲۶-۲۹، خاتمه المستدرک ۳:۴۸۲.

۳- (۳) المبسوط ۲:۱۲.

و جاء فی السرائر: «فإنّ الدیه لا تجب و لا القود»(۱).

و فی التذکره: «لو علمه مسلما و رمی قاصدا للمشرکین و لم یمکنه التوقّی فأصابه و قتله فلا قود علیه إجماعا»(۲). و کذا فی المنتهی(۳)، و به قال الشهیدان(۴) و المحقّق الثانی(۵) و الأردبیلی(۶) و غیرهم(۷)؛ للإذن فی قتلهم حینئذ شرعا، و لأنّ القصاص مع تجویز الرمی متنافیان، و للإجماع کما تقدّم.

و قال فی الجواهر: لا یلزم القاتل قود فی الحال المزبور إجماعا بقسمیه، و لخبر حفص السابق المعتمد بالأصل(۸).

أحکام التترّس عند فقهاء أهل السنّه

اشاره

و التترّس إمّا بأطفال الکفّار و نسائهم و إمّا بأطفال المسلمین و اساراهم، فیقع الکلام فی مقامین:

الأوّل: التترّس بأطفال الکفّار و نسائهم

ذهب الحنفیّه و الحنابله إلی أنّه إن تترّس الکفّار بذراریهم و نسائهم فیجوز رمیهم مطلقا، و یقصد بالرمی المقاتلین؛ لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله رماهم بالمنجنیق، و معهم

۱- (۱) السرائر ۸:۲.

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۷۶:۹.

۳- (۳) منتهی المطلب ۹۶:۱۴.

۴- (۴) اللمعه الدمشقیّه: ۴۵، الروضه البهیّه ۳۹۳:۲.

۵- (۵) جامع المقاصد ۳۸۶:۳.

۶- (۶) مجمع الفائده و البرهان ۴۵۳:۷.

۷- (۷) المهذّب ۳۰۲:۱.

۸- (۸) جواهر الکلام ۷۱:۲۱.

النساء و الصبيان(۱) ، و لا فرق فی الجواز بين ما إذا كانت الحرب ملتحمه، و ما إذا كانت غير ملتحمه؛ لأنّ النبیّ صلّی اللّه عليه و آله لم يكن يتحيّن بالرمی حال التحام الحرب، و لأنّ كفّ المسلمين عنهم يفضی إلی تعطيل الجهاد؛ لأنّهم متی علموا ذلك تترّسوا بهم فينقطع الجهاد(۲).

جاء فی الأحكام السلطانيّه: إذا تترّسوا فی الحرب بنسائهم و أطفالهم و لم يوصل إلی قتالهم إلّا بقتل النساء و الأطفال(۳) ، جاز قتلهم، و لا يقصدون النساء و الصبيان.

و أمّا المالكيّه و الشافعيّه فقالوا بعدم جواز قتلهم إلّا إذا دعت الضروره، و يتركون عند عدم الضروره.

قال الرافعی: «لو تترّسوا بالنساء و الصبيان نظر إن دعت الضروره إلی الرمی و الضرب بأن كان ذلك فی حال التحام القتال، و لو تركوا لغلبوا المسلمين فيجوز الرمی و الضرب؛ لئلاّ يتّخذوا ذلك ذريعه إلی تعطيل الجهاد، و لدفع ضررهم بالمسلمين، و نكايتهم فيهم(۴) ، و به صرّح غيره(۵).

و قال بان شاس: «و لو تترّسوا بالنساء و الذرّيّه تركناهم، إلّا أن يخاف من

۱- (۱) الطبقات الكبری ۱۵۸:۲، سنن الترمذی ۹۴:۵، السنن الكبری ۳۷۲:۱۳، ح ۱۸۶۲۹، تلخيص الحبير ۴: ۲۸۲.

۲- (۲) المغنی ۵۰۴:۱۰، الشرح الكبير ۴۰۲:۱۰ فتح القدير ۱۹۸:۵، المبسوط للسرخسی ۶۵:۱۰، مجمع الأنهر ۴۱۲:۲، الكافی فی فقه أحمد ۱۲۶:۴، الإقناع ۹:۲، كشّاف القناع ۵۳:۳.

۳- (۳) الأحكام السلطانيّه: ۴۳.

۴- (۴) العزيز شرح الوجيز ۳۹۷:۱۱.

۵- (۵) المهذّب فی فقه الشافعی ۲۳۴:۲، الامّ ۳۰۶:۴، المجموع شرح المهذّب ۶۲:۲۱، مغنی المحتاج ۲۲۴:۴، نهايه المحتاج ۵۶:۸، التهذيب ۴۷۳:۷، البيان فی فقه الشافعی ۱۳۳:۱۲.

تركهم على المسلمين فنقاتلهم و إن اتّقوا بهم»(۱).

و روى ابن ماجه و أبو داود عن الصعب بن جثامه أنّه سأل النبيّ صلّى اللّه عليه و آله عن الدار من المشركين يبيّتون، فيصاب من ذراريهم و نسائهم، فقال النبيّ صلّى اللّه عليه و آله:

«هم منهم»(۲) ، أى هم من آبائهم.

المقام الثانى: التترّس بأطفال المسلمين و أساراهم

فقد اتّفقوا على أنّه يجوز رمى الكفّار إذا تترّسوا بالمسلمين و أطفالهم إذا دعت الضروره إلى ذلك، بأن كان فى الكفّ عن قتالهم انهزام المسلمين، و يصدّ بالرمى الكفّار(۳).

جاء فى الامّ: «و إذا تترّسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين، و المسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتله دون المسلمين و الصبيان»(۴).

و فى بدائع الصنائع: «و كذا إذا تترّسوا بأطفال المسلمين فلا بأس بالرمى إليهم؛ لضروره إقامه الفرض، لكنّهم يقصدون الكفّار دون الأطفال»(۵).

و هل على الرامى الكفّاره و الديه؟ قال أبو حنيفه: «لا ديه و لا كفّاره فيه؛

۱- (۱) عقد الجواهر الثمينه ۴۶۹:۱.

۲- (۲) سنن أبى داود ۸۷:۳، الباب ۱۲۱، ح ۲۶۷۲، سنن ابن ماجه ۳۸۴:۳، الباب ۳۰، ح ۲۸۳۹، صحيح البخارى ۲۶:۴، الباب ۱۴۶، ح ۳۰۱۲، صحيح مسلم ۱۰۹۷:۳، ح ۱۷۴۵.

۳- (۳) فتح القدير ۱۹۸:۵، حاشيه ردّ المحتار ۱۲۹:۴، المغنى ۵۰۵:۱۰، الشرح الكبير ۴۰۳:۱۰، نهايه المحتاج ۶۵:۸، البيان فى فقه الشافعى ۱۳۴:۱۲، مواهب الجليل ۵۴۵:۴، حاشيه الخرشى ۱۷:۴.

۴- (۴) الامّ ۳۰۶:۴.

۵- (۵) بدائع الصنائع ۶۳:۶.

لأنّه رمی ابیح مع العلم بحقیقه الحال، فلم یوجب شیئا کرمی من ابیح دمه»(۱).

و قال الحنابله: «تجب علیه الکفّاره، و أمّا الدیه علی العاقله ففیه روایتان، إحداهما: تجب علیه الکفّاره؛ لأنّه قتل مؤمنا خطأ، فیدخل فی عموم قوله تعالی: وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ وَ دِیَهٌ مُسَلَّمَهٌ إِلی أَهْلِهِ (۲).

و الثانیه: لا دیه له؛ لأنّه قتل فی دار الحرب برمی مباح، فیدخل فی عموم قوله تعالی: فَإِنْ کانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَکُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِیرُ رَقَبَهٍ مُؤْمِنَهٍ ۳ ، و لم یذکر الدیه(۳).

و ذهب الشافعیّه إلی أنّ فیه الکفّاره، و أمّا الدیه فقال فی مغنی المحتاج: «فإن علمه الرامی مسلما و کان یمکن توقّیه و الرمی إلی غیره لزمته الدیه»(۴). و کذا فی نهایه المحتاج(۵).

و جاء فی المجموع: «و أصحّ الطریق و هو ظاهر النصّ.... أنّه لو علم أنّ المرمیّ مسلم وجبت الدیه، و إلّا فلا»(۶).

و فی الأحکام السلطانیّه: و أمّا إذا لم یعرفه ضمن الکفّاره وحدها(۷).

۱- (۱) المبسوط للسرخسی ۶۵:۱۰، حاشیه ردّ المحتار ۱۲۹:۴.

۲- (۲و۳) سوره النساء ۹۲:۴.

۳- (۴) المغنی ۵۰۵:۱۰، الشرح الکبیر ۴۰۳:۱۰.

۴- (۵) مغنی المحتاج ۲۲۴:۴.

۵- (۶) نهایه المحتاج ۶۵:۸.

۶- (۷) المجموع شرح المهذّب ۶۴:۲۱.

۷- (۸) الأحکام السلطانیّه: ۴۲.

الفرع الخامس: لا جزيه على الأطفال

اشاره

الجزيه: و هى ما يؤخذ من أهل الذمّه، و تسميتها بذلك للاجتزاء بها فى حقن دمهم، كأنّها جزت عن قتلهم، كما أنّه تجب الجزيه عوضا لسكنى دار الإسلام، و الإقامه بها(۱) ، قال اللّه تعالى: حَتّى يُعْطُوا الْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ (۲).

و اتّفق الفقهاء على أنّ الجزيه تقبل من أهل الكتاب، و هم اليهود و النصارى، بل لعلّه من ضروريّات المذهب أو الدّين.

قال الشيخ: «و الكفّار على ضربين: ضرب يجوز أن تؤخذ منهم الجزيه، و الآخر لا يجوز ذلك، فالأوّل هم الثلاثه الأصناف: اليهود، و النصارى، و المجوس»(۳).

فى التذكره: «و يعقد الجزيه لكلّ كتابىّ عاقل بالغ ذكر، و نعنى بالكتابى من له كتاب حقيقه، و هم اليهود و النصارى، و من له شبهه كتاب و هم المجوس، فتؤخذ الجزيه من هؤلاء الأصناف الثلاثه بإجماع علماء الإسلام قديما و حديثا»(۴). و كذا فى القواعد(۵) و الشرائع(۶) و المسالك(۷).

و قال السيّد الخوئى رحمه اللّه: «تؤخذ الجزيه من أهل الكتاب، و بذلك يرتفع عنهم

۱- (۱) مجمع البحرين ۲۹۳:۱، النهايه لابن الأثير ۲۷۱:۱، لسان العرب ۴۲۳:۱.

۲- (۲) سوره التوبه ۲۹:۹.

۳- (۳) المبسوط ۳۶:۲.

۴- (۴) تذكره الفقهاء ۲۷۶:۹.

۵- (۵) قواعد الأحكام ۵۰۷:۱.

۶- (۶) شرائع الإسلام ۳۲۷:۱.

۷- (۷) مسالك الأفهام ۶۷:۳.

القتال و الاستعباد، و يقرّون على دينهم، و يسمح لهم بالسكنى فى دار الإسلام، آمنين على أنفسهم و أموالهم، و هم اليهود و النصارى و المجوس»(۱).

هذا بالنسبه إلى البالغين، و أمّا الأطفال فاتّفق الفقهاء على أنّه لا جزيه عليهم.

قال الشيخ فى النهايه: «و تسقط الجزيه عن الصبيان و المجانين و البله و النساء منهم»(۲). و كذا فى السرائر(۳) ، و قد صرّح به غير واحد من أصحابنا المتقدّمين و المتأخّرين(۴).

الدليل على عدم الجزيه على الأطفال

و قد استدلّ للحكم المذكور بوجوه:

الوجه الأوّل: الإجماع، كما ادّعاه فى الغنيه(۵).

و فى التذكره: «و تسقط الجزيه عن الصبىّ إجماعا»(۶).

و فى المنتهى: «و هو قول عامّه أهل العلم، لا نعرف فيه خلافا»(۷).

و فى الجواهر: «لا أجد فيه خلافا»(۸).

الوجه الثانى: الأصل بعد عدم شمول الآيه - أى قوله تعالى: حَتّى يُعْطُوا

۱- (۱) منهاج الصالحين للسيّد الخوئى ۱:۳۹۱.

۲- (۲) النهايه: ۱۹۳.

۳- (۳) السرائر ۱:۴۷۳.

۴- (۴) الوسيله: ۲۰۴، المراسم: ۱۴۲، إصباح الشيعه: ۱۸۹، الجامع للشرائع: ۲۳۵، شرائع الإسلام ۱:۳۲۷، تحرير الأحكام الشرعيّه ۲:۲۰۲، المهذّب البارع ۲:۳۰۲.

۵- (۵) غنيه النزوع: ۲۰۲.

۶- (۶) تذكره الفقهاء ۹:۲۹۲.

۷- (۷) منتهى المطلب ۲:۹۶۳.

۸- (۸) جواهر الكلام ۲۱:۲۳۶.

اَلْجِزْيَهَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ - للصبىّ؛ لأنّ موضوعها من يقاتل، و الصبىّ ممّن لم يقاتل.

الوجه الثالث: الروايات المستفيضه:

منها: معتبره حفص بن غياث، قال: كتب إلىّ بعض إخوانى أن أسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن مسائل من السير، فسألته و كتبت بها إليه، فكان فيما سألته:

أخبرنى عن النساء كيف سقطت الجزيه عنهنّ و رفعت عنهنّ؟ فقال: «لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله نهى عن قتل النساء و الولدان فى دار الحرب، إلاّ أن يقاتلن، و إن قاتلت (قاتلن خ ل) أيضا فامسك عنها ما أمكنك، و لم تخف خللا، فلمّا نهى عن قتلهنّ فى دار الحرب كان ذلك فى دار الإسلام أولى، و لو امتنعت أن تؤدّى الجزيه لم يمكنك قتلها، فلمّا لم يمكن قتلها، رفعت الجزيه عنها - إلى أن قال -: و كذلك المقعد من أهل الذمّه و الشيخ الفانى و المرأه و الولدان فى أرض الحرب، فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزيه»(۱).

فإنّها تدلّ على كبرى كلّيّه، و هى أنّ أىّ فرد لم يكن قتله فى الجهاد جائزا لم توضع عليه الجزيه.

و عبّر فى الجواهر عنها بالخبر، و لكن قال قدّس سرّه: ينجبر ضعفه بفتوى غير واحد من الأصحاب، بل للإجماع(۲).

و فى الرياض: «ضعف السند مجبور بفتوى عامّه العلماء كما فى المنتهى(۳)».

و قيل: وجوده فى كتب الاصول، و العمل به كاف فى الاعتماد عليه.

۱- (۱) تهذيب الأحكام ۱۵۶:۶، ح ۲۷۷، الكافى ۲۸:۵-۲۹، ح ۶، من لا يحضره الفقيه ۵۲:۲، ح ۱۶۷۵، وسائل الشيعه ۴۷:۱۱-۴۸، الباب ۱۸ من أبواب جهاد العدوّ، ح ۱.

۲- (۲) جواهر الكلام ۲۳۶:۲۱.

۳- (۳) رياض المسائل ۳۹:۸.

نقول: إنّ روایه حفص و إن کانت ضعیفه فی بعض طرقها إلاّ أنّها معتبره فی طریق آخر، و هو طریق الشیخ الصدوق(۱) إلیه، و علیه فلا مانع من الاعتماد علیها فی الحکم المزبور، کما تقدّم.

و منها: حدیث رفع القلم عن الصبیّ(۲).

و منها: ما روی الجمهور عن معاذ: أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لمّا وجّهه إلی الیمن أمره أن یأخذ من کلّ حالم دینارا(۳). أراد بالحالم کلّ من بلغ الحلم، حلم أو لم یحلم، و الحالم فی الأصل المحتلم، ثمّ عمّ فقیل لمن بلغ مبالغ الرجال: حالم، و هو المراد فی الحدیث، کما فی الجواهر(۴).

حکم الجزیه علی الأطفال عند أهل السنّه

اتّفقت المذاهب الأربعه علی أنّ الجزیه لا تضرب علی صبیان أهل الذمّه(۵).

جاء فی المغنی: «قال ابن المنذر: أجمع کلّ من نحفظ عنه من أهل العلم علی أنّه لا جزیه علی العبد... و لأنّه محقون الدم، فأشبه النساء و الصبیان أو لا مال له»(۶).

۱- (۱) جاء فی المشیخه: و ما کان فیه عن حفص بن غیاث فقد رویته عن أبی قدّس سرّه عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن أبیه، عن حفص بن غیاث. وسائل الشیعه ۳۴۹:۱۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳۲:۱، الباب ۳ من أبواب مقدّمه العبادات، ح ۱۱.

۳- (۳) سنن أبی داود ۲۸۲:۳، ح ۳۰۳۸، سنن الترمذی ۳۰:۳، ح ۶۲۳، و سنن البیهقی ۲۴:۱۴، و مسند أحمد ۸: ۲۳۴، ح ۲۲۰۷۴ و ۲۴۰، ح ۲۲۰۹۸.

۴- (۴) جواهر الکلام ۲۱:۲۶.

۵- (۵) تبیین الحقائق ۲۷۸:۳، الهدایه ۱۶۰:۲، الفتاوی الهندیه ۳۱۶:۲، حاشیه الخرشی ۷۷:۴، المجموع شرح المهذّب ۲۰۸:۲۱، بدایه المجتهد لابن رشد ۴۲۱:۱، کشّاف القناع ۱۳۶:۳.

۶- (۶) المغنی ۵۸۷:۱۰، الشرح الکبیر ۵۹۷:۱۰.

و فی روضه الطالبین: «الشرط الثانی: البلوغ، فلا جزیه علی صبیّ»(۱).

و استدلّوا لهذا بقوله تعالی: قاتِلُوا الَّذِینَ لا یُؤْمِنُونَ بِاللّهِ... (۲) ، فالمقاتله مفاعله من القتال تستدعی أهلیّه القتال من المجانین، فلا تجب علی من لیس أهلا للقتال، و الصبیان لیسوا من أهل القتال فلا تجب الجزیه علیهم.

و بحدیث معاذ المتقدّم(۳) ، حیث أمره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أن یأخذ من کلّ حالم دینارا، و الحالم من بلغ الحلم بالاحتلام، فمفهوم الحدیث أنّ الجزیه لا تجب علی الصبیان.

الفرع السادس: سبی النساء و الصبیان و أحکامه

اشاره

السبی لغه: الأسر، یقال سبی العدوّ غیره سبیا و سباء، إذا أسره، فهو سبیّ، علی وزن فعیل للذکر و الانثی(۴).

و أمّا اصطلاحا فالفقهاء فی الغالب یخصّون السبی بالنساء و الأطفال، و الأسر بالرّجال.

فإذا سبیت النساء و الصبیان فلا یجوز قتلهم؛ لأنّه - کما تقدّم - لا یجوز قتلهم فی أثناء القتال، فلا یجوز قتلهم بعد السبیّ بالأولویّه القطعیّه، و لکن الحکم بعدم قتل النساء و الصبیان مقیّد بما إذا لم یشترکوا فی القتال، فإن کانوا قد اشترکوا و حملوا السلاح و قاتلوا جاز قتلهم بعد السبیّ، ثمّ إنّه یترتّب علی سبیّ الصبیان آثار:

۱- (۱) روضه الطالبین ۹:۱۱۲.

۲- (۲) سوره التوبه ۹:۲۹.

۳- (۳) تقدّم تخریجه.

۴- (۴) لسان العرب ۳:۲۴۲، المصباح المنیر ۱-۲:۲۶۵.

يترتّب على سبيّ الصبيان آثار:

الأثر الأوّل: إنّ النساء و الصبيان من الكفّار الأصليّين الحربيّين غير معتصمين، يصيرون رقيقا بمجرّد سبيهم

جاء فى الشرائع: «الاسارى و هم ذكور و إناث، فالإناث يملكن بالسبيّ، و لو كانت الحرب قائمه، و كذا الذرارى(۱) ، و لو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات، فمن لم ينبت و جهل سنّه الحق بالذرارى»(۲).

و فى القواعد: «الاسارى إن كانوا إناثا أو أطفالا ملكوا بالسبيّ، و إن كانت الحرب قائمه»(۳). و كذا فى النافع(۴).

و فى التذكره: «فالنساء و الأطفال يملكون بالسبيّ، و لا يجوز قتلهم إجماعا؛ لأنّ النبيّ صلّى اللّه عليه و آله نهى عن قتل النساء و الولدان(۵) ، و يكون حكمهم مع السبيّ حكم سائر أموال الغنيمه... و لو أشكل أمر الصبيّ فى البلوغ و عدمه اعتبر بالإنبات، فإن أنبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه، و إن لم ينبت ذلك جعل من جمله الذرّيّه؛ لأنّ سعد بن معاذ(۶) حكم فى بنى قريظه بهذا، و أجازه النبيّ صلّى اللّه عليه و آله.

و من طريق الخاصّه: روايه الباقر عليه السّلام قال: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عرضهم يومئذ على العانات، فمن وجده أنبت قتله، و من لم يجده أنبت ألحقه

۱- (۱) الذرارى: جمع الذرّيه، و هم ولد الرجل، و المراد هنا غير البالغين منهم.

۲- (۲) شرائع الإسلام ۳۱۷:۱.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۴۸۸:۱.

۴- (۴) المختصر النافع: ۱۸۹.

۵- (۵) صحيح مسلم بشرح النووى ۴۸۰۱:۸، ح ۴۴۶۷، المصنّف لعبد الرزّاق ۲۰۲:۵، السنن الكبرى ۳۵۷:۱۳، ح ۱۸۵۹۶.

۶- (۶) السنن الكبرى للبيهقى ۳۲۷:۱۳، ح ۱۸۵۲۷ و ۱۸۵۲۸، المغنى ۵۱۴:۴، و الشرح الكبير ۵۱۳:۴.

بالذراری»(۱).(۲)

و کـذا فی المنتهی(۳) و التحریر(۴) ، و به قـال الشـهیدان(۵) و المحقّق الأـردبیلی(۶) ، و صـرّح بـذلک أیضا فی الریاض(۷) و الجواهر(۸) و منهاج الصالحین(۹).

الأدلّه علی استرقاق الصبیّ

و یستدلّ للحکم المذکور بوجوه:

الأوّل: الإجماع، کما فی الغنیه(۱۰) و التذکره(۱۱).

الثانی: السیره القطعیّه الجاریه فی تقسیم غنائم الحرب بین المقاتلین المسلمین(۱۲).

الثالث: الأخبار المستفیضه:

منها: صـحیحه إسـماعیل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّـلام عن سبی الأکراد إذا حاربوا و من حارب من المشرکین، هل یحلّ نکاحهم و شراؤهم؟

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱۲:۱۱، الباب ۶۵ من أبواب جهاد العدوّ، ح ۲.

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۱۵۴:۹.

۳- (۳) منتهی المطلب ۲۰۲:۱۴.

۴- (۴) تحریر الأحکام الشرعیّه ۱۶۲:۲.

۵- (۵) الدروس الشرعیّه ۳۶:۲، مسالک الأفهام ۳۹:۳، الروضه البهیّه ۴۰۰:۲.

۶- (۶) مجمع الفائده و البرهان ۴۶۳:۷.

۷- (۷) ریاض المسائل ۹۹:۸.

۸- (۸) جواهر الکلام ۱۲۰:۲۱ و ۱۲۱.

۹- (۹) منهاج الصالحین للسیّد الخوئی ۳۷۴:۱.

۱۰- (۱۰) غنیه النزوع: ۲۰۳.

۱۱- (۱۱) تذکره الفقهاء ۱۵۴:۹.

۱۲- (۱۲) منهاج الصالحین للسیّد الخوئی ۳۷۴:۱.

قال: «نعم»(۱).

و منها: صحیحه العیص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن قوم مجوس خرجوا علی ناس من المسلمین فی أرض الإسلام، هل یحلّ قتالهم؟ قال: «نعم و سبیهم»۲.

و منها: معتبره محمّد بن عبد اللّه، قال: سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن قوم خرجوا و قتلوا اناسا من المسلمین، و هدموا المساجد و أنّ المتولّی (المستوفی المتوفی) هارون بعث إلیهم، فاخذوا و قتلوا و سبی النساء و الصبیان، هل یستقیم شراء شیء منهنّ و یطأهنّ أم لا؟ قال: «لا بأس بشراء متاعهنّ و سبیهنّ»(۲).

و الدلاله ظاهره، فإنّ الإطلاق فیها یشمل الصبیّ.

و یؤیّده ما رواه أهل السنّه ممّا حکم به سعد بن معاذ فی بنی قریظه؛ لأنّه رحمه اللّه حکم بقتل البالغین المقاتلین، و سبی ذراریهم، و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «لقد حکمت فیهم بحکم الملک»، و ربما قال «حکمت بحکم اللّه»(۳).

آراء أهل السنّه فی استرقاق الصبیّ

ذهب الشافعیّه و الحنابله إلی أنّه إذا سبی النساء و الصبیان صاروا رقیقا بنفس السبی(۴).

۱- (۱و۲) وسائل الشیعه ۹۹:۱۱، الباب ۵۰ من أبواب جهاد العدوّ، ح ۱ و ۳.

۲- (۳) نفس المصدر و الباب، ح ۴.

۳- (۴) صحیح البخاری ۳۵:۴، الباب ۱۶۸، ح ۳۰۴۳، السنن الکبری ۳۲۶:۱۳، ح ۱۸۵۲۵، المبسوط للسرخسی ۲۷:۱۰، بدائع الصنائع ۷۵:۶.

۴- (۵) البیان فی مذهب الشافعی ۱۴۷:۱۲، العزیز شرح الوجیز ۴۰۹:۱۱، المهذّب فی مذهب الشافعی ۲: ۲۳۸، مغنی المحتاج ۲۲۷:۴، نهایه المحتاج ۶۸:۸.

قال الماوردی: «أمّا السبی فهم النساء و الأطفال، فلا یجوز أن یقتلوا... لنهی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن قتل النساء و الولدان، و یکونوا سبیا مسترقّا یقسّمون مع الغنائم»(۱).

و جاء فی المغنی: «لا یجوز قتل النساء و الصبیان، و أنّهم یصیرون رقیقا بنفس الأسر؛ لأنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله نهی عن قتل النساء و الولدان، متّفق علیه.

و کان علیه السّلام یسترقّهم إذا سباهم»(۲).

و قال المالکیه و الحنفیّه: إنّ الإمام فی السبی بالخیار بین المفاداه أو الاسترقاق، و یعرف ذلک بالقول أو التصرّف فیهم - کما یتصرّف فی الرقیق - أو بدلاله الحال(۳).

جاء فی الفتاوی الهندیّه: «و أمّا النساء و الذراری فالإمام فیها بالخیار، إن شاء قسّمها بین الغانمین... و إن شاء منّ علیهم بالنساء و الذراری»(۴). و کذا فی حاشیه الدسوقی(۵).

الأثر الثانی: عدم جواز التفریق بین الامّ و ولیدها

هل یجوز التفریق بین الامّ و ولیدها المسبیّین بالبیع، أو فی قسمه الغنیمه؟ فیه قولان:

الأوّل: عدم جواز التفریق.

۱- (۱) الأحکام السلطانیّه: ۱۳۴.

۲- (۲) المغنی ۱۰:۴۰۰، الشرح الکبیر ۱۰:۴۰۵، حاشیه ردّ المحتار ۴:۱۳۹، بدائع الصنائع ۶:۹۳، بلغه السالک ۲:۱۹۰، حاشیه الخرشی ۴:۳۲.

۳- (۳) مواهب الجلیل ۴:۵۵۷.

۴- (۴) الفتاوی الهندیّه ۲:۲۶۹.

۵- (۵) حاشیه الدسوقی ۲:۱۸۴.

قال الشیخ فی المبسوط: «إذا وقعت المرأه و ولدها فی السبی فلا یجوز للإمام أن یفرّق بینهما، فیعطی الامّ لواحد و الولد لآخر، لکن ینظر، فإن کان فی الغانمین من یبلغ سهمه الامّ و الولد أعطاهما إیّاه، و إن لم یکن أعطاهما إیّاه و أخذ فضل القیمه، أو یجعلهما فی الخمس، فإن لم یفعل باعهما و ردّ ثمنهما فی المغنم»(۱).

و فی الخلاف: «ما لم یبلغ الصبیّ سبع سنین، فإذا بلغ ذلک کان جائزا»(۲).

و کذا فی المهذّب(۳).

و استدلّ لذلک بالإجماع(۴) ، و الأخبار:

منها: صحیحه هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أنّه اشتریت له جاریه من الکوفه، قال: فذهبت لتقوم فی بعض الحاجه، فقالت: یا امّاه، فقال لها أبو عبد اللّه علیه السّلام: «أ لک امّ؟» قالت: نعم، فأمر بها فردّت، و قال: «ما آمنت لو حبستها أن أری فی ولدی ما أکره»(۵).

و منها: صحیحه معاویه بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: «اتی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بسبی من الیمن، فلمّا بلغوا الجحفه نفدت نفقاتهم فباعوا جاریه من السبی کانت امّها معهم، فلمّا قدموا علی النبیّ صلّی اللّه علیه و آله سمع بکاءها، فقال: ما هذه البکاء؟ فقالوا: یا رسول اللّه، احتجنا إلی نفقه فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها، فاتی بها، و قال: بیعوهما جمیعا أو أمسکوهما جمیعا»۶.

و منها: ما رواه سماعه، قال: و سألته عن أخوین مملوکین هل یفرّق بینهما،

۱- (۱) المبسوط ۲:۲۱.

۲- (۲) الخلاف ۵:۵۳۱.

۳- (۳) المهذّب ۱:۳۱۸.

۴- (۴) الخلاف ۵:۵۳۱.

۵- (۵و۶) الکافی ۵:۲۱۹ و ۲۱۸، ح ۳ و ۱، تهذیب الأحکام ۷:۷۳، ح ۳۱۳-۳۱۴.

و عن المرأه و ولدها؟ فقال: «لا، هو حرام إلّا أن يريدوا ذلک»(۱).

القول الثانی: أنّه یکره التفریق بینهما.

قال العلّامه فی التذکره: «إذا سبیت المرأه و ولدها الصغیر کره التفرقه بینهما، بل ینبغی للإمام أن یدفعهما إلی واحد، فإن لم یبلغ سهمه قیمتهما دفعهما إلیه و استعاد الفاضل، أو یجعلهما فی الخمس، فإن لم یفعل باعهما و ردّ قیمتهما فی المغنم»(۲). و کذا فی القواعد(۳) و التحریر(۴) و المختلف(۵) ، و اختاره ابن إدریس(۶).

و استدلّ بأنّه ماله فجاز بیعه کیف شاء المالک، کغیره؛ لقوله صلّی اللّه علیه و آله: «الناس مسلّطون علی أموالهم»(۷).

و حملوا الأخبار المتقدّمه علی الکراهه.

رأی أهل السنّه فی المسأله

اتّفقت المذاهب الأربعه علی أنّه لا یجوز التفرقه بین الامّ و ولیدها المسبّیین فی البیع، أو فی قسمه الغنیمه(۸) ، و الأصل فیه ما روی عن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أنّه

۱- (۱) تهذیب الأحکام ۷۳:۳، ح ۳۱۲، من لا یحضره الفقیه ۲۱۹:۳، ح ۳۸۱۱، وسائل الشیعه ۴۲:۱۳، الباب ۱۳ من أبواب بیع الحیوان، ح ۴.

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۱۷۲:۹، مسأله ۱۰۳.

۳- (۳) قواعد الأحکام ۴۹۰:۱.

۴- (۴) تحریر الأحکام الشرعیّه ۱۶۵:۲.

۵- (۵) مختلف الشیعه ۴۳۲:۴.

۶- (۶) السرائر ۱۳:۲.

۷- (۷) عوالی اللآلی ۱۳۸:۲، بحار الأنوار ۲۷۲:۲.

۸- (۸) القوانین الفقهیّه لابن جزی: ۱۷۰، مختصر المزنی: ۳۵۹، الوجیز ۱۹۲:۲، الوسیط فی المذهب ۳۰:۷، العزیز فی شرح الوجیز ۱۳۲:۴، روضه الطالبین ۷۱:۹، المبسوط للسرخسی ۱۳۹:۱۳، الکافی فی فقه أحمد ۱۳۲:۴، المهذّب للشیرازی ۲۳۹:۲، مختصر اختلاف العلماء ۱۶۲:۳.

قال: «لا تولّه(۱) والده عن ولدها»(۲) ، و التفريق بينهما توليه، فكان منهيّا عنه، و روى أبو أيّوب، قال: سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يقول: «من فرّق بين الوالده و ولدها فرّق بينه و بين أحبّته يوم القيامه»(۳).

و جاء فى المغنى: لا يجوز التفريق بين الامّ و الولد الصغير إلى أن يبلغ، و به قال أحمد، و أصحاب الرأى، لقول النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: لا يفرّق بين الوالده و ولدها»، فقيل: إلى متى؟ قال: «حتّى يبلغ الغلام و تحيض الجاريه(۴) ؛ و لأنّ ما دون البلوغ مولّى عليه، فأشبه الطفل(۵).

تتمّه:

قال الشيخ فى الخلاف: إذا فرّق بين الصغير و بين امّه لم يبطل البيع. و به قال أبو حنيفه(۶) ، و قال الشافعى: يبطل(۷).

دليلنا: قوله تعالى: وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ (۸) ، و أيضا الأصل جوازه و صحّته، و إبطاله يحتاج إلى دليل.

و لو قلنا: إنّه يبطل البيع كان قويّا، فإنّ أخبارنا تدلّ على ذلك(۹) ؛ و لأنّه إذا

۱- (۱) «تولّه والده عن ولدها»، أى لا يفرّق بينهما فى البيع. النهايه لابن أثير ۵:۲۲۷.

۲- (۲) السنن الكبرى ۱۱:۵۰۴، م ۱۶۱۹۵.

۳- (۳) سنن الترمذى ۴:۱۳۴، ح ۱۵۷۰.

۴- (۴) المستدرك على الصحيحين ۲:۶۴، ح ۲۳۳۵، سنن الدارقطنى ۳:۵۷، ح ۳۰۲۹.

۵- (۵) المغنى ۱۰:۴۶۸، الشرح الكبير ۱۰:۴۱۶.

۶- (۶) المبسوط للسرخسى ۱۳:۱۴۰، تحفه الفقهاء ۲:۱۱۵، الاختيار لتعليل المختار ۲:۲۸۰.

۷- (۷) حليه العلماء ۴:۱۲۳، المغنى ۱۰:۴۶۹، الشرح الكبير ۱۰:۴۱۷.

۸- (۸) سوره البقره ۲:۲۷۵.

۹- (۹) انظر الكافى ۵:۲۱۰، ح ۶، تهذيب الأحكام ۷:۷۶، ح ۳۲۶ و ۳۲۷، الاستبصار ۳:۸۳، ح ۲۸۰ و ۲۸۲.

ثبت أنّه منهیّ عنه، و النهی یدلّ علی فساد المنهی عنه.

و أیضا: روی عن علیّ علیه السّلام أنّه فرّق بین جاریه و ولدها، فنهاه رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن ذلک، فردّ(۱) البیع(۲).

نقول: النهی فی المعاملات لا یقتضی الفساد، و أنّ النهی فی هذا العقد لا لمعنی فی المعقود علیه، فأشبه البیع وقت النداء، کما فی التذکره(۳) ، و لا ملازمه بین حرمه البیع و فساده(۴) ، و أنّ حرمه الإیجاد لا یلازم مبغوضیّه الموجد و عدم تحقّقه(۵).

التفرقه بین الصبیّ و غیر الامّ

قال الشیخ فی المبسوط: و کذلک لا یفرّق بین الصبیّ و الجدّه - امّ الامّ - لأنّها بمنزله الامّ فی الحضانه، و أمّا التفرقه بینه و بین الوالد فإنّها جائز؛ لأنّ الأصل جوازه(۶) ، و به قال بعض الشافعیّه(۷) ؛ لأنّه لیس من أهل الحضانه بنفسه، و لم یرد فیه نصّ بالمنع، و لا معنی النصّ، کما فی التذکره(۸).

الأثر الثالث: تبعیّه الصبیّ لأبویه أو للسابی فی الإسلام، و قد تقدّم البحث فیه فی باب الطهاره فلا نعیده.

۱- (۱) سنن أبی داود ۳:۱۰۰، ح ۲۶۹۶، و السنن الکبری ۱۳:۴۵۶.

۲- (۲) الخلاف ۵:۵۳۲، مسأله ۱۹.

۳- (۳) تذکره الفقهاء ۹:۱۷۴.

۴- (۴) کفایه الاصول ۱:۲۲۵.

۵- (۵) فوائد الاصول ۱:۴۷۱.

۶- (۶) المبسوط ۲:۲۱.

۷- (۷) الوجیز ۲:۱۹۲، الوسیط فی المذهب ۷:۳۰، حلیه العلماء ۷:۶۶۵.

۸- (۸) تذکره الفقهاء ۹:۱۷۳، راجع المبحث الثامن من الفصل الثانی فی باب الطهاره.

الفصل السابع: الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

اشاره

ص:۵۵۹

تمهید

لا خلاف فی وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر کتابا و سنّه و إجماعا، قال اللّه تعالی: وَ لْتَکُنْ مِنْکُمْ أُمَّهٌ یَدْعُونَ إِلَی الْخَیْرِ وَ یَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ یَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْکَرِ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (۱).

و قال: اَلَّذِینَ إِنْ مَکَّنّاهُمْ فِی الْأَرْضِ أَقامُوا الصَّلاهَ وَ آتَوُا الزَّکاهَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْکَرِ (۲).

و قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «إنّ اللّه عزّ و جلّ لیبغض المؤمن الضعیف الذی لا دین له»، فقیل: و ما المؤمن الضعیف الذی لا دین له؟ قال: «الذی لا ینهی عن المنکر»(۳).

و خطب أمیر المؤمنین علیه السّلام فحمد اللّه و أثنی علیه، ثمّ قال: «أمّا بعد فإنّه إنّما هلک من کان قبلکم حیثما عملوا من المعاصی و لم ینههم الربّانیّون و الأحبار عن ذلک، و إنّهم لمّا تمادوا فی المعاصی و لم ینههم الربّانیّون و الأحبار عن ذلک نزلت بهم العقوبات، فأمروا بالمعروف و نهوا «أنهوا» عن المنکر، و اعلموا أنّ

۱- (۱) سوره آل عمران ۱۰۴:۳.

۲- (۲) سوره الحجّ ۴۱:۲۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۳۹۷:۱۱، الباب ۱ من أبواب الأمر و النهی، ح ۱۳.

الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لن یقرّبا أجلا و لن یقطعا رزقا»، الحدیث(۱).

و عن الرّضا علیه السّلام قال: «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یقول: إذا امّتی تواکلت (تواکلوا) الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر فلیأذنوا بوقاع من اللّه»(۲).

و البحث فیهما یقع فی مقامین:

المقام الأوّل: هل هما واجبان کفایه أو عینا؟

فیه قولان:

الأوّل: أنّهما واجبان علی الکفایه، إن قام بهما واحد سقطا عن غیره، کما اختاره السیّد(۳) و الحلبی(۴) و ابن البرّاج(۵) و العلاّمه(۶) و الشهیدان(۷) و الأردبیلی(۸) و الخراسانی(۹) و غیرهم(۱۰).

جاء فی تفصیل الشریعه: «إنّ من المعلوم کون الغرض منهما حصول ذلک فی الخارج، لا أنّهما مرادان من کلّ شخص بعینه، بل یمکن دعوی عدم تعقّل إراده الحمل علی المعروف بالید - مثلا - من الجمیع، کغسل المیّت و دفنه

۱- (۱) نفس المصدر و الباب: ۳۹۵، ح ۷.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب: ۳۹۴، ح ۵.

۳- (۳) حکاه عنه ابن إدریس فی السرائر ۲۲:۲، و العلاّمه فی المختلف ۴۷۲:۴.

۴- (۴) الکافی فی الفقه: ۲۶۷.

۵- (۵) المهذّب ۳۴۰:۱.

۶- (۶) قواعد الأحکام ۵۲۴:۱، تحریر الأحکام الشرعیّه ۲۴۰:۲، تذکره الفقهاء ۴۴۲:۹.

۷- (۷) الدروس الشرعیّه ۴۷:۲، اللمعه الدمشقیّه: ۴۶؛ مسالک الأفهام ۱۰۰:۳؛ الروضه البهیّه ۴۱۳:۲.

۸- (۸) مجمع الفائده و البرهان ۵۳۲:۷.

۹- (۹) کفایه الأحکام ۴۰۴:۱.

۱۰- (۱۰) التنقیح الرائع ۵۹۱:۱، إیضاح الفوائد ۳۹۷:۱، الجامع للشرائع: ۲۴۲، تحریر الوسیله ۴۳۹:۱.

و نحوهما، و العمده قوله تعالى: وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ... (۱) ، الآيه، فإنّ كلمه (من) ظاهره فى التبعيض - إلى أن قال -: و قد انقدح ممّا ذكرنا أنّ الأقوى هو الوجوب الكفائى»(۲).

القول الثانى: أنّ وجوبهما عينىّ، كما ذهب إليه الشيخ(۳) و ابن حمزه(۴) ، و الشهيد فى غايه المراد(۵) ، و قال المحقّق: «و هو الأشبه»(۶).

و فى جامع المقاصد: «الأصحّ أنّ الوجوب عينى لظاهر وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ (۷) و غير ذلك، و لا محذور؛ لأنّ الواجب على الجميع المبادره إلى الأمر و النهى، و لا يكفى بعض عن بعض، فلو تخلّف بعض كان آثما و إن حصل المطلوب بالبعض الآخر، و لا كذلك الوجوب الكفائى، و ليس المراد أنّه بعد التأثير يبقى وجوب الأمر و النهى على الباقين»(۸).

المقام الثانى: هل هما واجبان عقلا أو شرعا؟

أنّه هل الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر واجبان عقلا أو شرعا؟

فيه أيضا قولان:

۱- (۱) سوره آل عمران ۳:۱۰۴.

۲- (۲) تفصيل الشريعه: كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

۳- (۳) الاقتصاد للطوسى: ۱۴۷، النهايه: ۲۹۹.

۴- (۴) الوسيله: ۲۰۷.

۵- (۵) غايه المراد ۱:۵۰۷.

۶- (۶) المختصر النافع: ۱۹۲، شرائع الإسلام ۱:۳۴۱.

۷- (۷) سوره الأعراف ۷:۱۹۹.

۸- (۸) جامع المقاصد ۳:۴۸۵.

الأوّل: أنّهما واجبان عقلا؛ نظرا إلى كونه لطفا(۱) ، و لأنّ العقل يستقلّ بذلك من غير حاجه إلى ورود الشرع. نعم، هو مؤكّد، كما ذهب إليه الشيخ(۲) و العلاّمه(۳).

جاء فى التذكره: «أنّه عقلىّ، فإنّا كما نعلم وجوب ردّ الوديعه و قبح الظلم نعلم وجوب الأمر بالمعروف الواجب و وجوب النهى عن المنكر»(۴) ، و به قال الشهيدان(۵) و الفاضل المقداد(۶).

و أورد عليه فى الجواهر بقوله: «و دعوى أنّ إيجابهما من اللطف الذى يصل العقل إلى وجوبه عليه - جلّ شأنه - واضحه المنع كوضوح الاكتفاء من اللّه تعالى بالترغيب و الترهيب و نحوهما ممّا يقرّب معه العبد إلى الطاعه و يبعّد عن المعصيه، دون الإلجاء فى فعل الواجب و ترك المحرّم»(۷).

القول الثانى: أنّهما واجبان شرعا كما قال به السيّد(۸) و الحلّى(۹) و الحلبى(۱۰) و الكركى(۱۱) و فخر المحقّقين(۱۲) و والده فى بعض كتبه(۱۳) ، بل فى

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) الاقتصاد للطوسى: ۱۴۷.

۳- (۳) قواعد الأحكام ۵۲۴:۱، مختلف الشيعه ۴۷۱:۴، تبصره المتعلّمين: ۹۰.

۴- (۴) تذكره الفقهاء ۴۴۱:۹.

۵- (۵) اللمعه الدمشقيّه: ۴۶، الدروس الشرعيّه ۴۷:۲، غايه المراد ۵۰۷:۱، الروضه البهيّه ۴۰۹:۲.

۶- (۶) التنقيح الرائع ۵۹۱:۱.

۷- (۷) جواهر الكلام ۳۵۸:۲۱.

۸- (۸) حكاه عنه فى المختلف ۴۷۱:۴.

۹- (۹) السرائر ۲۲:۲.

۱۰- (۱۰) الكافى فى الفقه: ۲۶۴.

۱۱- (۱۱) جامع المقاصد ۴۸۵:۳.

۱۲- (۱۲) إيضاح الفوائد ۳۹۸:۱.

۱۳- (۱۳) تحرير الأحكام الشرعيّه ۲۴۰:۲.

المختلف(۱) نسبته إلی الأکثر، بل فی السرائر نسبته إلی جمهور المتکلّمین و المحصّلین من الفقهاء(۲).

و فی تفصیل الشریعه: «لا خلاف و لا إشکال فی وجوبهما الشرعی(۳)»(۴).

و التحقیق فی المقامین فی محلّهما.

سقوطهما عن البالغین بفعل الصبیّ

اتّفق الفقهاء علی أنّه لا یجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر علی الصبیّ و لو کان ممیّزا مراهقا؛ لأنّه من شرائط وجوبهما التکلیف، و المقصود بالبحث فی المقام هو أنّه إذا قام بهما الصبیّ و حصل الغرض منهما، هل یسقط الوجوب عن البالغین؛ بمعنی عدم کونهم آثمین و لم یکونوا معاقبین، أم لا؟

نقول: لعلّ ذلک یبتنی علی أنّ الواجبات الکفائیه هل تسقط بفعل الصبیّ، کتجهیز الموتی، و ردّ السلام، و القتال لدفع العدوّ، و غیرها؟ فعلی تقدیر أن یکونا واجبین علی الکفایه - کما هو الحقّ - و قلنا بأنّ معنی الوجوب الکفائی أنّ الغرض و المطلوب فی نظر الشرع تحصیل المعروف و ارتفاع المنکر و تحقّقهما

۱- (۱) مختلف الشیعه ۴:۴۷۱.

۲- (۲) السرائر ۲:۲۱.

۳- (۳) و یؤیّد ذلک اعتبار الشرائط المتعدّده المذکوره فی محلّه کاحتمال التأثیر و غیره، و الظاهر أنّ الشرائط مصطاده من الشرع. هذا، مضافا إلی أنّه قد مرّ أن ذکرنا مرارا، أنّه لا منافاه بین أن یکون فعل من الأفعال متعلّقا لحکم العقل و مع ذلک یوجد فی نفس ذلک الفعل حکم مولوی شرعی یترتّب علی موافقته الثواب و علی مخالفته العقاب، فلو قلنا بأنّ العقل یدرک الترغیب و الإلزام علی إتیان الواجب و الزجر عن الحرام لما کان مانعا عن الحکم الشرعی المولوی فی ذلک. (م ج ف).

۴- (۴) تفصیل الشریعه، کتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، شرح مسأله ۱.

فی الخارج، و لم یتعلّق غرضه بالإیقاع من مباشر بعینه، فإذا حصل الغرض بفعل الصبیّ المیّز یسقط الوجوب عن البالغین؛ لفقد شرط الوجوب الذی هو ترک المعروف و الإصرار علی المعاصی، کما هو ظاهر.

و علی القول بکونهما واجبین عقلا- یحتمل أن یقال: إنّهما واجبان علی المیّز؛ لأنّ العقل کما یحکم بالوجوب کذلک یعیّن موضوع حکمه، و لا- یفرق فی حکم العقل بحسن ذلک الفعل بین أن یکون الفاعل بالغا أو غیر بالغ؛ لأنّ الصبیّ المیّز فی نظر العقل یستطیع أن یأمر بالمعروف و ینهی عن المنکر، فإذن یمکن أن یحکم العقل بأنّ علی الصبیّ المیّز القیام بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و إذا قام بذلک حصل الغرض بفعله، و سقط التکلیف عن غیره.

و بالجمله، بناء علی القول بمشروعیّه عبادات الصبیّ - کما هو الحقّ و قد تقدّم الکلام فیه (۱)- یستحبّ للصبیّ أن یقوم بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و اللّه هو العالم.

رأی أهل السنّه فی المسأله

لا- خلاف بین المذاهب الأربعه فی أنّه لا- یجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر علی الصبیّ و لو کان ممیّزا، حیث إنّهم صرّحوا بأنّ الوجوب فیهما یتعلّق بالمکلّف القادر من رجل أو امرأه، حرّ أو عبد.

جاء فی شرح النووی علی صحیح مسلم: «... و قد تطابق علی وجوب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الکتاب و السنّه و إجماع الامّه - إلی أن قال -: و هو فرض کفایه، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقین،

۱- (۱) راجع الفصل الأوّل من الباب السادس.

و إذا ترکه الجمیع أثم کلّ من تمکّن منه بلا عذر و لا خوف»(۱).

و فی الذخیره: «قال العلماء: الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر واجب إجماعا...، فمن أمکنه أن یأمر بالمعروف وجب علیه الجمع»(۲). و کذا فی کشّاف القناع(۳).

و فی مغنی المحتاج: «یجب علی کلّ مکلّف قادر من رجل أو امرأه، حرّ أو عبد، و للصبیّ ذلک و یثاب علیه، إلّا أنّه لا یجب علیه»(۴).

۱- (۱) شرح النووی علی صحیح مسلم ۶۲۷:۱ إلی ۶۲۹ باب بیان کون النهی عن المنکر من الإیمان.

۲- (۲) الذخیره ۳۰۵:۱۳.

۳- (۳) کشّاف القناع ۳۷:۳.

۴- (۴) مغنی المحتاج ۲۱۱:۴.

الفصل الثامن استحباب التسليم على الصبيّ و فيه مباحث:

اشاره

ص:۵۶۹

المبحث الأوّل: معنى السلام و صيغته و حكم ردّه

اشاره

السّلام - بفتح السين - اسم مصدر سلم و سلّم، و من معانى السلام: السلامه و الأمن و التحيّه، و لذلك قيل للجنّه: دار السلام؛ لأنّها دار السلامه من الآفات كالهرم و الأسقام و الموت، قال اللّه تعالى: لَهُمْ دارُ السَّلامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ (۱).

و السلام: اسم من أسماء اللّه تعالى. و معنى السلام الّذى هو مصدر سلّمت: أنّه دعاء للإنسان بأن يسلم من الآفات فى دينه و نفسه(۲).

و يطلق عند الفقهاء على التحيّه التى أمر اللّه سبحانه و تعالى بها فى كتابه حيث يقول: وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها (۳).

و قوله تعالى: فَسَلِّمُوا عَلى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّهً مِنْ عِنْدِ اللّهِ مُبارَكَهً طَيِّبَهً (۴) ، و ذلك أنّ للعرب و غيرهم تحيّات خاصّه بهم، فلمّا جاء الإسلام دعا المؤمنين

۱- (۱) سوره الأنعام ۶:۱۲۷.

۲- (۲) انظر: لسان العرب ۳:۳۲۶، النهايه لابن الأثير ۲:۳۹۶، الجامع لأحكام القرآن ۵:۲۹۷.

۳- (۳) سوره النساء ۴:۸۶.

۴- (۴) سوره النور ۲۴:۶۱.

إلى التحيّه الخاصّه، و هى قول: «السلام عليكم» و اقتصر عليه و أمرهم بإفشائه.

و روى فى مستدرك الوسائل عن علىّ بن إبراهيم فى تفسيره، قال: كان أصحاب النبىّ صلّى اللّه عليه و آله إذا أتوه يقولون له: أنعم صباحا، و أنعم مساء، و هى تحيّه أهل الجاهليّه، فأنزل اللّه: وَ إِذا جاؤُكَ حَيَّوْكَ بِما لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللّهُ (۱) ، فقال لهم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «قد أبدلنا اللّه بخير من ذلك، تحيّه أهل الجنّه: السّلام عليكم»(۲).

صيغه السلام و صيغه الردّ

صيغه السلام: و صفته الكامله أن يقول المسّلّم: «السلام عليكم»، سواء كان المسلّم عليه واحدا أو جماعه؛ لأنّ مع الواحد الحفظه(۳) كالجمع من الآدميّين، و هذه الصيغه هى الوارده عنهم عليهم السّلام كما فى خبر حسن بن المنذر، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: «من قال: السلام عليكم فهى عشر حسنات، و من قال: سلام عليكم و رحمه اللّه فهى عشرون حسنه، و من قال: سلام عليكم و رحمه اللّه و بركاته فهى ثلاثون حسنه»(۴).

و روى القطب الراوندى فى لبّ اللباب: عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله: أنّ رجلا جاء إليه فقال: السلام عليكم، فقال: «و عليكم السلام». ثمّ قال: «عشر»، ثمّ جاء آخر،

۱- (۱) سوره المجادله ۸:۵۸.

۲- (۲) مستدرك الوسائل ۸:۳۶۶-۳۶۷، الباب ۳۷ من أبواب أحكام العشره، ح ۳؛ تفسير القمىّ ۲:۳۵۵.

۳- (۳) المقصود منه الملائكه الحفظه للإنسان، و اشير إليهم فى قوله تعالى: وَ إِنَّ عَلَيْكُمْ لَحافِظِينَ * كِراماً كاتِبِينَ * يَعْلَمُونَ ما تَفْعَلُونَ سوره الانفطار ۸۲:۱۰-۱۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۸:۴۴۴، الباب ۳۹ من أبواب أحكام العشره، ح ۱، تفسير القمّى ۲:۳۵۵.

فقال: «السلام علیکم و رحمه اللّه»، فقال صلّی اللّه علیه و آله: «و علیکم السلام و رحمه اللّه»، ثمّ قال: «عشرون حسنه»، ثمّ جاء آخر و قال: السلام علیکم و رحمه اللّه و برکاته، ثمّ قال: «ثلاثون حسنه»، الخبر(۱). و کذا فی مشکاه الأنوار(۲).

و صیغه ردّ السلام: أن یقول المسلّم علیه: «و علیکم السلام» بتقدیم الخبر و بالواو، و الأولی أن یقول: «و علیکم السلام و رحمه اللّه و برکاته»، کما فی الخبرین المتقدّمین.

و ذهب الفقهاء إلی أنّ السلام سنّه مستحبّه و لیس بواجب، و هو سنّه علی الکفایه، بمعنی أنّه إن کان المسلّمون جماعه یکفی سلام واحد منهم، و لو سلّموا کلّهم یکون أفضل.

و أمّا ردّ السلام فإن کان المسلّم علیه واحدا تعیّن علیه الردّ، و إن کانوا جماعه کان ردّ السلام فرض کفایه علیهم، فإن ردّ واحد سقط عن الباقی، و إن ترکوه أثموا کلّهم، و السلام علی هذا النحو ثابت بالکتاب و النصوص، و قد أجمع المسلمون علی أنّ ابتداء السلام سنّه مرغّب فیها، و أنّ ردّه فرض کفایه(۳).

فمن الکتاب قوله تعالی: فَسَلِّمُوا عَلی أَنْفُسِکُمْ تَحِیَّهً مِنْ عِنْدِ اللّهِ مُبارَکَهً طَیِّبَهً (۴).

و قوله تعالی: وَ إِذا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها (۵).

و أمّا النصوص فهی کثیره مستفیضه:

۱- (۱) مستدرک الوسائل ۳۶۶:۸، الباب ۳۷ من أبواب أحکام العشره، ح ۴.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب، ح ۱.

۳- (۳) الحدائق الناضره ۷۵:۹.

۴- (۴) سوره النور ۶۱:۲۴.

۵- (۵) سوره النساء ۸۶:۴.

منهـا: صـحيحه عبـد اللّه بن سـنان عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: «ردّ جواب الكتاب واجب، كوجوب ردّ السـلام، و البادى بالسلام أولى باللّه و برسوله»(۱).

و منها: معتبره السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: السلام تطوّع، و الردّ فريضه»(۲).

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا سلّم الرجل من الجماعه أجزأ عنهم»(۳).

و منهـا: مـوثّقه غيـاث بن إبراهيم عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قـال: إذا سـلّم من القوم واحـد أجزأ عنهم، و إذا ردّ واحـد أجزأ عنهم»(۴).

و كذا مرسله ابن بكير(۵) و غيرها(۶).

و مقتضـى هـذه الأخبـار أنّ الردّ الصـادر من أحـدهم يجزئ عن الآـخرين و إن كـان فيهم المصـلّى، كما أنّ السـلام الصادر من أحدهم يجزى عن الباقين، و سيأتى قريبا حكم ردّ السلام فى الصلاه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸:۴۳۷، الباب ۳۳ من أحكام العشره، ح ۱.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب: ۴۳۸، ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۸:۴۵۰، الباب ۴۶ من أبواب أحكام العشره، ح ۱.

۴- (۴) نفس المصدر و الباب، ح ۲.

۵- (۵) نفس المصدر و الباب، ح ۳.

۶- (۶) نفس المصدر: ۴۴۹، الباب ۴۵ من أبواب أحكام العشره.

المبحث الثانی: استحباب السلام للصبیّ، و ما یترتّب علیه

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأوّل: استحباب السلام للصبیّ

یستحبّ للصبیّ أن یسلّم علی الکبیر، کما قال به الشیخ الحرّ العاملی(۱) و تبعه المحدّث النوری(۲).

و یدلّ علیه - مضافا إلی العمومات و الإطلاقات (۳)- خصوص خبر جرّاح المدائنی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «لیسلّم الصغیر علی الکبیر، و المارّ علی القاعد، و القلیل علی الکثیر»۴.

و یؤیّده ما رواه فی صحیح البخاری عن أبی هریره، قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «یسلّم الصغیر علی الکبیر، و المارّ علی القاعد، و القلیل علی الکثیر»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸:۴۴۹، الباب ۴۵ من أبواب أحکام العشره.

۲- (۲) مستدرک الوسائل ۸:۳۷۱، الباب ۴۰ من أبواب أحکام العشره.

۳- (۳و۴) وسائل الشیعه ۸:۴۴۹، الباب ۴۵ من أبواب أحکام العشره، ح ۱.

۴- (۵) صحیح البخاری ۷:۱۶۵-۱۶۶، ح ۶۲۳۴.

و کذا فی السنن(۱).

المطلب الثانی: وجوب ردّ سلام الصبیّ

لا خلاف فی وجوب ردّ السلام فیما إذا کان المسلّم و المسلّم علیه مکلّفین حتّی فی حال الصلاه، و ادّعی فی التذکره الإجماع علیه حیث یقول: «إذا سلّم علیه و هو فی الصلاه وجب علیه الردّ لفظا عند علمائنا»(۲). و کذا فی المنتهی(۳).

و فی مفتاح الکرامه(۴): الإجماع منقول علی أنّه یجب علی المصلّی ردّ السلام فی الانتصار(۵) و جامع المقاصد...(۶) و نفی الخلاف عنه فی الذخیره(۷) و الحدائق(۸).

و یدلّ علی وجوب ردّ السلام فی الصلاه قبل الإجماع أخبار کثیره مستفیضه:

منها: صحیحه محمّد بن مسلم، قال: دخلت علی أبی جعفر علیه السّلام و هو فی الصلاه، فقلت: السلام علیک، فقال: «السلام علیک»، فقلت: کیف أصبحت؟ فسکت، فلمّا انصرف قلت: أ یردّ السلام و هو فی الصلاه؟ قال: «نعم مثل ما قیل له»(۹).

۱- (۱) سنن الترمذی ۶۲:۵، ح ۲۷۰۹، سنن أبی داود ۲۳۹:۵، ح ۵۱۹۸.

۲- (۲) تذکره الفقهاء ۲۸۱:۳.

۳- (۳) منتهی المطلب ۳۱۴:۵.

۴- (۴) مفتاح الکرامه ۱۳۱:۸.

۵- (۵) الانتصار: ۱۵۳.

۶- (۶) جامع المقاصد ۳۵۵:۲.

۷- (۷) ذخیره المعاد (الطبعه الحجریّه) ۳۶۶: س ۷.

۸- (۸) الحدائق الناضره ۷۹:۹.

۹- (۹) وسائل الشیعه ۱۲۶۵:۴، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، ح ۱.

و منها: موثّقه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: سألته عن الرجل یسلّم علیه و هو فی الصلاه؟ قال: «یردّ سلام علیکم و لا یقل: و علیکم السلام، فإنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کان قائما یصلّی فمرّ به عمّار بن یاسر فسلّم علیه عمّار، فردّ علیه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله»(۱).

و کذا موثّقه عمّار الساباطی(۲).

و منها: ما رواه فی الفقیه عن محمّد بن مسلم: أنّه سأل أبا جعفر علیه السّلام عن الرجل یسلّم علی القوم فی الصلاه، فقال: «إذا سلّم علیک مسلّم و أنت فی الصلاه، فسلّم علیه، تقول: السلام علیک و أشر بإصبعک»(۳).

و منها: روایه علیّ بن جعفر عن أخیه، قال: سألته عن الرجل یکون فی الصلاه فیسلّم علیه الرجل، هل یصلح له أن یردّ؟ قال: «نعم، یقول: السلام علیک، فیشیر إلیه بإصبعه»(۴) ، و غیرها(۵).

فإنّ ظاهر أکثرها وجوب ردّ السلام، و مقتضی بعضها الجواز، و لکنّ المراد به هو الجواز بالمعنی الأعمّ المنطبق علی الوجوب.

هذا بالنسبه إلی البالغ، و أمّا لو کان المسلّم صبیّا فالظاهر وجوب ردّ سلامه أیضا حتّی فی حال الصلاه، کما یستفاد ذلک من إطلاق کلام

۱- (۱) نفس المصدر و الباب، ح ۲.

۲- (۲) نفس المصدر و الباب: ۱۲۶۶، ح ۴.

۳- (۳) من لا یحضره الفقیه ۱:۳۶۷-۳۶۸، ح ۱۰۶۳، وسائل الشیعه ۴:۱۲۶۶، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، ح ۵.

۴- (۴) قرب الإسناد ۲۰۹، ح ۸۱۵، وسائل الشیعه ۴:۱۲۶۶، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، ح ۷.

۵- (۵) ذکری الشیعه ۴:۲۴، وسائل الشیعه ۴:۱۲۶۵، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه، ح ۳.

بعضهم كالشيخ فى المبسوط(۱) و الخلاف(۲) و النهايه(۳) ، و المحقّق فى الشرائع(۴) ، و العلاّمه فى جمله من كتبه(۵).

و صرّح به آخرون كما فى المدارك، حيث يقول: «و لو كان المسلّم صبيّا مميّزا، ففى وجوب الردّ عليه وجهان، أظهرهما ذلك؛ تمسّكا بظاهر الأمر»(۶).

و كذا فى الذخيره(۷).

و فى الروض: «أقربه الوجوب»(۸).

و فى المسالك: «و لا فرق فى المسلّم بين الكبير و الصغير إذا كان مميّزا»(۹).

و كذا فى مفتاح الكرامه(۱۰).

و قال المحقّق الأردبيلى: «عدم الفرق بين المسلّم و المسلّم عليه فى كونهما مميّزين أو بالغين، رجلين أو امرأتين، أو مختلفين»(۱۱).

و فى جامع المقاصد: «لعلّ الوجوب قريب»(۱۲).

۱- (۱) المبسوط ۱:۱۱۹.

۲- (۲) الخلاف ۱:۳۸۸، المسأله ۱۴۱.

۳- (۳) النهايه: ۹۵.

۴- (۴) شرائع الإسلام ۱:۹۲.

۵- (۵) مختلف الشيعه ۲:۲۲۰، تذكره الفقهاء ۳:۲۸۱، إرشاد الأذهان ۱:۲۶۸، قواعد الأحكام ۱:۲۸۱، تحرير الأحكام الشرعيّه ۱:۲۶۹، تبصره المتعلّمين: ۴۶.

۶- (۶) مدارك الأحكام ۳:۴۷۵.

۷- (۷) ذخيره المعاد (الطبعه الحجريّه): ۳۶۵.

۸- (۸) روض الجنان ۲:۹۰۵.

۹- (۹) مسالك الأفهام ۱:۲۳۲.

۱۰- (۱۰) مفتاح الكرامه ۸:۱۳۹.

۱۱- (۱۱) مجمع الفائده و البرهان ۳:۱۲۰.

۱۲- (۱۲) جامع المقاصد ۲:۳۵۷.

و فی الغنائم: «الأظهر الوجوب»(۱).

و قال المحقّق النراقی: «یجب ردّ سلام الصبیّ المیّز فی الصلاه و غیرها وفاقا لجمله من الأصحاب»(۲) ، و به قال جماعه من أعلام العصر(۳).

و عبّر فی العروه بالجواز، حیث یقول: «لو کان المسلّم صبیّا ممیّزا أو نحوه...

فلا یبعد - بل الأقوی - جواز الردّ»(۴).

و الظاهر أنّ الجواز هنا بمعنی عدم بطلان الصلاه به، و إلّا فهو واجب، و لذا عبّر کثیر ممّن علّق علیها بالوجوب(۵).

و قال فی نهایه التقریر: «و التعبیر بالجواز إنّما فی قبال العامّه القائلین بالتحریم»(۶).

و فی مهذّب الأحکام: «و الظاهر أنّ من عبّر بالجواز أراد به الجواز بالمعنی الأعمّ الشامل للوجوب، لا الجواز بالمعنی الأخصّ الذی یکون فی مقابله»(۷).

و یدلّ علیه: أوّلا: عموم الآیه، أی قوله تعالی: وَ إِذا حُیِّیتُمْ بِتَحِیَّهٍ فَحَیُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوها (۸).

و لکن قال المحقّق النراقی: «لا لعموم الآیه کما قیل(۹) ؛ لاتّحاد المرجع فی

۱- (۱) غنائم الأیّام ۲۳۶:۳.

۲- (۲) مستند الشیعه ۷۱:۷.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الصلاه ۴۶۴:۱۵، تحریر الوسیله ۱: ۱۷۷، مستمسک العروه الوثقی ۵۵۹:۶.

۴- (۴) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۱۹:۳.

۵- (۵) و هم الساده الفقهاء: الحکیم و الگلبایگانی و الإمام الخمینی و کاشف الغطاء. العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۱۹:۳.

۶- (۶) نهایه التقریر ۳۸۰:۲.

۷- (۷) مهذّب الأحکام ۱۸۷:۷.

۸- (۸) سوره النساء ۸۶:۴.

۹- (۹) کما فی الحدائق الناضره ۷۵:۹.

(حيّيتم) و (حيّوا)، و الثانى مخصوص بالمكلّفين فكذا الأوّل(۱).

و فيه: أنّ اتّحاد المرجع لا مدخليّه له فى عدم الإطلاق إلّا أنّ فى شمول إطلاق الآيه للصبىّ نظر.

و ثانيا: إطلاقات الأخبار(۲).

و بالجمله، يصدق على سلام الصبىّ المميّز التحيّه، فيشملها إطلاق الأخبار، و لا دليل على التقييد بالبلوغ، من غير فرق بين القول بشرعيّه عبادات الصبىّ أو كونها تمرينيّه؛ إذ لا يختصّ وجوب الردّ بالتحيّه العباديّه، ضروره عدم كون السلام من الامور العباديّه، و إنّما هو تحيّه عرفيّه و لا- مساس لها بالشرعيّه أو التمرينيّه، و حيث إنّ الموضوع لوجوب الردّ هو عنوان التحيّه التى لا- ينبغى الشكّ فى صدقها على سلام المميّز كغيره.

و دعوى الانصراف إلى خصوص ما كان مشروعا غير ظاهره، أشار إلى ذلك الساده الفقهاء: الخوئى(۳) ، و الحكيم(۴) ، و السبزوارى(۵).

المطلب الثالث: حكم ردّ الصبىّ السّلام

هل يكتفى بردّه أم لا؟

اشاره

لو ردّ الصبىّ المميّز الداخل فى المسلّم عليهم السلام، فهل يكتفى بردّه أم لا؟

فيه أقوال:

۱- (۱) مستند الشيعه ۷:۷۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸:۴۳۷-۴۳۸، الباب ۳۳ من أبواب أحكام العشره، ح ۱ و ۳، و ج ۴:۱۲۶۶، الباب ۱۶ من أبواب قواطع الصلاه ح ۴ و ۱-۲ و الباب ۱۷: ح ۱.

۳- (۳) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ۱۵:۴۶۴.

۴- (۴) مستمسك العروه الوثقى ۶:۵۵۹.

۵- (۵) مهذّب الأحكام ۷:۱۸۸.

الأوّل: عدم الاكتفاء بردّه

قال فی المدارک: «فی الاکتفاء بردّ الصبیّ المیّز وجهان، أظهرهما العدم و إن قلنا: إنّ عبادته شرعیّه؛ لعدم امتثال الأمر المقتضی(۱) للوجوب»(۲).

و فی الجواهر: «هل یسقط وجوب الردّ بردّ الصبیّ المیّز؟ الظاهر العدم»(۳).

و به قال المحقّق النراقی(۴).

و استشکل فی العروه حیث قال: «لو ردّه صبیّ ممیّز ففی کفایته إشکال»، و وافقه عدّه من الفقهاء العظام فی تعالیقهم علی العروه کالنائینی و الحائری و السیّد أبو الحسن الأصفهانی و العراقی و آل یاسین(۵).

و قال السیّد الخوئی فی منهاجه: «و إن کان الرادّ صبیّا ممیّزا فالأحوط الردّ و الإعاده»(۶) ، و به قال بعض تلامذته(۷).

الأدلّه علی عدم الاکتفاء بردّ الصبیّ

و یمکن أن یستدلّ علی عدم الاکتفاء بردّ الصبیّ للسلام بامور:

الأوّل: ما ذکره فی المدارک: «لعدم امتثال الأمر المقتضی للوجوب(۸).

۱- (۱) لا یبعد أن یقال بکفایه فعل الصبیّ فی الواجبات الکفائیّه و تحقّق الغرض فیها بفعله. و بعباره اخری:الموجب للامتثال هو تحقّق الغرض، و الواجبات الکفائیّه غیر التعبّدیه یتحقّق فیها الغرض بفعل الصبیّ فیتحقّق الامتثال. و کون التحیّه فی الآیه الشریفه متوجّهه إلی البالغین لا یدفع ذلک. (م ج ف).

۲- (۲) مدارک الأحکام ۳:۴۷۵.

۳- (۳) جواهر الکلام ۱۱:۱۸۲ (ط ج).

۴- (۴) مستند الشیعه ۷:۷۱.

۵- (۵) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳:۱۹-۲۰، مسأله ۲۱.

۶- (۶) منهاج الصالحین للسیّد الخوئی ۱:۱۹۱.

۷- (۷) منهاج الصالحین للشیخ جواد التبریزی ۱:۱۹۴.

۸- (۸) مدارک الأحکام ۳:۴۷۵.

و حاصله: أنّ الخطاب لا يتوجّه إلى الصبيّ فلا أمر له حتّى يقتضى وجوب الردّ على الصبيّ، فردّ الصبيّ لا يعدّ امتثالا للأمر.

و قال الفاضل النراقى: «لأنّ الأمر بالتحيّه بالمثل فى الآيه، و الردّ فى الأخبار مخصوص بالمكلّفين»(۱).

و فى الجواهر: «ظاهر الأمر بالردّ فى الآيه و الروايه... لا يشمل الصبيّ، و شرعيّه عباداته على القول بها لا يقتضى اندراجه فى هذه الأوامر»(۲).

و فيه: أنّ ظاهر الآيه الكريمه و إن كان مختصّا بالبالغين، و لكنّ إطلاق الأخبار يشمل الصبيّ المميّز، كما سيأتى.

الثانى: قاعده عدم الاجتزاء بالمستحبّ عن الواجب(۳).

و ذكر السيّد الخوئى ما يقرب من ذلك، حيث قال: «سقوط الواجب بغير الواجب خلاف الأصل، لا يصار إليه من غير دليل، و لا دليل عليه فى البين عدا ما يتوهّم من إطلاق الردّ فى النصوص المزبوره بدعوى شموله للصادر من البالغ و غيره.

و لكنّه كما ترى، فإنّ وصف الواحد بكونه منهم أو من القوم أو من الجماعه ظاهر(۴) فى كونه مشاركا لهم فى توجّه الخطاب، و من ثمّ كان مجزئا عنه

۱- (۱) مستند الشيعه ۷:۷۱.

۲- (۲) جواهر الكلام ۱۱:۱۸۲ (ط ج).

۳- (۳) جواهر الكلام ۱۱:۱۸۲ (ط ج).

۴- (۴) هذا الاستظهار غير واضح جدّا. و بالجمله، يمكن أن يقال: إنّ قيام غير الواجب مقام الواجب لا يصحّ فيما إذا كان الواجب عينيّا متوجّها إلى شخص معيّن. و أمّا فى الواجب الكفائى فالعمل المباح أيضا ربما يوجب سقوط الواجب و حصول الغرض، و بناء على ذلك فالظاهر كفايه ردّ الصبيّ الداخل فى جماعه -

و عنهم، و حيث إنّ الصبيّ لم يخاطب بالردّ؛ إذ لم يتعلّق به التكليف فلا جرم كان النصّ منصرفا عنه»(۱).

و قال الشيخ الفيّاض: «إنّ قيام غير الواجب مقام الواجب و إجزائه عن المكلّف بحاجه إلى دليل، و لا دليل عليه، فإذن مقتضى القاعده عدم كفايه ردّه»(۲).

و يرد على هذا الاستدلال: أنّ هذه القاعده لم يثبت اعتبارها بدليل معتبر، و على فرض ثبوته لا بدّ من رفع اليد عنها؛ لأنّ الدليل - و هو إطلاق الأخبار - على خلافها، فلا وجه لدعوى الانصراف و التمسّك بهذه القاعده.

و أمّا ما استظهره السيّد الخوئى قدّس سرّه من أنّ وصف الواحد بكونه منهم، أو من الجماعه، أو من القوم ظاهر فى كونه مشاركا معهم فى توجيه الخطاب - فغير ظاهر؛ لأنّ المتبادر من تلك النصوص ليس إلّا إراده واحد من تلك الجماعه التى سلّم عليهم، و أمّا كون توجّه الخطاب إلى المميّز أو إلى البالغين، فلا مدخليّه له فيما يتبادر من تلك النصوص.

الثالث: الأصل، أى أصل عدم الاجتزاء بردّ الصبيّ، و عدم سقوط الوجوب عن المكلّفين به، و هذا الأصل سالم عن المعارض(۳).

و فيه: أنّه لا أصل لهذا الأصل مع وجود الدليل.

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ۴۶۷:۱۵.

۲- (۲) تعاليق مبسوطه على العروه ۳۵۶:۳.

۳- (۳) جواهر الكلام ۱۰۷:۱۱.

البناء على شرعيّه أفعال الصبىّ

القول الثانى: أنّه تبتنى المسأله على شرعيّه عبادات الصبىّ و تمريتيّتها.

قال الشهيد فى الذكرى: «و فى الصبىّ المميّز وجهان مبتيّان على صحّه قيامه بفرض الكفايه، و هو مبنىّ على أنّ أفعاله شرعيّه أو لا... نعم، لو كان غير مميّز لم يعتدّ به»(۱).

و فى جامع المقاصد: «و فى ردّ المميّز وجهان مبتيّان على الاعتداد بفعله شرعا، و الظاهر العدم، أمّا غير المميّز فلا إشكال فى العدم»(۲).

و كذا فى الروض، إلّا أنّه رجّح أنّ أفعاله تمريتيّه، فلا يجزئ ردّ سلامه(۳).

نقول: إنّ فى ابتناء هذه المسأله على شرعيّه أفعال الصبىّ و تمريتيّتها إشكال، بل منع، كما صرّح به فى المدارك(۴).

و فى مجمع البرهان: «و على تقدير الإجزاء فالظاهر أنّه لا فرق بين البالغ و المميّز، و إن لم نقل إنّ عبادته شرعيّه، بل تمريتيّه»(۵).

و فى الجواهر: «فما عساه يظهر من جماعه منهم الشهيد من بناء المسأله على الشرعيّه و التمريتيّه فى غير محلّه»(۶).

و قال الفقيه الهمدانى: «و قد بنى جماعه من الأصحاب ذلك على شرعيّه عباداته، و فيه نظر؛ إذ لا يعتبر فى ردّ السلام قصد القربه و وقوعه على وجه

۱- (۱) ذكرى الشيعه ۴:۲۶-۲۷.

۲- (۲) جامع المقاصد ۲:۳۵۷.

۳- (۳) روض الجنان ۲:۹۰۵.

۴- (۴) مدارك الأحكام ۳:۴۷۵.

۵- (۵) مجمع الفائده و البرهان ۳:۱۱۸.

۶- (۶) جواهر الكلام ۱۱:۱۸۲ (ط ج).

العباده، فالعبره بصدق ردّ السلام و شمول ما دلّ على سقوط الواجب بفعله و عدم كون الفعل واجبا - بل و لا مستحبّا - غير مناف لكونه مسقطا للواجب، بل لو كان الدليل بإطلاقه شاملا لغير المقصودين بالسلام أيضا، لكنّا نلتزم به كغيره من الواجبات الكفائيه التى لم يتعلّق الغرض بخصوصيّات الأشخاص، و لا خصوصيّات المكلّفين»(۱).

و الحاصل: أنّ بحث شرعيّه أفعال الصبىّ أو تمرينيّتها لا يرتبط بهذه المسأله؛ ضروره أنّ السلام ليس من العبادات الشرعيّه، حتّى يبتنى على ذلك و إنّما هو تحيّه عرفيّه(۲).

و دعوى انصراف ردّ السلام إلى خصوص ما كان واجبا شرعا و متعلّقا للأمر غير ظاهره؛ لأنّه يصدق على ردّ الصبىّ أنّه تحيّه، فإذن يشمله إطلاق الأخبار، و يجزى عن الباقين، فلا مساس لهذا البحث بالشرعيّه و التمرينيّه؛ لأنّ المدار فى إتيان وجوب الردّ أن تكون تحيّه مثل تحيّه المسلم.

الاكتفاء بردّ الصبىّ

القول الثالث: أنّه يكتفى بردّ الصبىّ و يسقط وجوب ردّ السلام عن الآخرين، و هو الأقوى.

جاء فى مجمع الفائده: «و على تقدير الإجزاء فالظاهر أنّه لا فرق بين البالغ و المميّز... بل الظاهر كون دعائه أقرب إلى الإجابه؛ لعدم ذنبه، و يشعر به

۱- (۱) مصباح الفقيه، كتاب الصلاه: ۴۲۴.

۲- (۲) كتاب الصلاه، تقريرات أبحاث فقه النائينى للشيخ محمّد تقى الآملى ۲:۲۹۰، موسوعه الإمام الخوئى، المستند فى شرح العروه الوثقى، كتاب الصلاه ۱۵:۴۶۵.

بعض الأخبار»(۱).

و فی الحدائق: «و قد تقدّم لنا تحقیق فی المسأله یؤذن بجواز الاکتفاء بردّه و إن کان الأحوط ما ذکر»(۲).

و فی الغنائم: «و الأظهر إجزاء ردّ الصبیّ الممیّز إذا کان من جملتهم، و الأحوط حینئذ الإتیان به بقصد الدّعاء أیضا»(۳).

و قال الفقیه الهمدانی: «هل یسقط بردّ الصبیّ الممیّز الداخل فیهم؟ وجهان، بل قولان، أوجههما الأوّل»(۴).

و به قال جمله من أعلام العصر فی تعالیقهم علی العروه(۵) ، و صرّح بذلک أیضا السیّد الحکیم فی منهاجه(۶) ، و کذا الساده: السبزواری(۷) و المیلانی(۸) و السیستانی(۹) ، و الشیخ الفاضل اللنکرانی(۱۰).

و تدلّ علیه موثّقه غیاث بن إبراهیم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: «إذا سلّم من القوم واحد أجزأ عنهم، و إذا ردّ واحد أجزأ عنهم»(۱۱).

۱- (۱) مجمع الفائده و البرهان ۳:۱۱۸.

۲- (۲) الحدائق الناضره ۹:۷۵.

۳- (۳) غنائم الأیّام ۳:۲۴۱.

۴- (۴) مصباح الفقیه، کتاب الصلاه: ۴۲۳.

۵- (۵) و هم الساده الفقهاء: البروجردی، و الإمام الخمینی، و الخونساری، و الگلپایگانی. العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء العظام ۳:۱۹ و ۲۰.

۶- (۶) منهاج الصالحین للسیّد الحکیم ۱:۲۶۲.

۷- (۷) مهذّب الأحکام ۷:۱۹۱.

۸- (۸) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۱:۷۱۲.

۹- (۹) منهاج الصالحین للسیّد السیستانی ۱:۲۳۴.

۱۰- (۱۰) العروه الوثقی مع تعلیقات الشیخ الفاضل اللنکرانی ۱:۵۳۳.

۱۱- (۱۱) وسائل الشیعه ۸:۴۵۰، الباب ۴۶ من أبواب أحکام العشره، ح ۲.

و كذا مرسله ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا مرّت الجماعه بقوم أجزأهم أن يسلّم واحد منهم، و إذا سلّم على القوم و هم جماعه أجزأهم أن يردّ واحد منهم»(۱).

و يؤيّده ما فى مشكاه الأنوار، نقلا من المحاسن، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«إذا سلّم رجل من الجماعه أجزأ عنهم، و إذا سلّم على القوم و هم جماعه أجزأهم أن يردّ واحد منهم»(۲).

و لا يخفى أنّ إطلاق هذه النصوص يقتضى حصول الاكتفاء بردّ الصبىّ؛ لأنّ قوله عليه السّلام: «إذا ردّ واحد منهم» يشمل الصبىّ المميّز، إلاّ أنّ ظاهر الآيه(۳) خلافه، لتوجّه الخطاب إلى المكلّفين، و لكنّ الأخبار المتقدّمه حاكمه على الآيه؛ لأنّ ظاهر الآيه الكريمه أنّ الردّ واجب عينىّ يتعلّق بالبالغين.

و مقتضى النصوص أنّ الوجوب كفائىّ يسقط بردّ البالغ و المميّز.

قال الفقيه الهمدانى: «إطلاق الخبرين الحاكم على ظهور الآيه فى وجوبه عينا على كلّ من شمله التحيّه، اللّهمّ إلاّ أن يدّعى انصرافه إلى البالغين، و فيه تأمّل، بل منع. و دعوى أنّ المتبادر من الخبرين إراده واحد ممّن وجب عليه الردّ، و الصبىّ ليس منهم، مدفوعه بأنّ المتبادر منه ليس إلاّ إراده واحد»(۴).

و هكذا يمكن أن يكون الوجه للاكتفاء بردّ الصبىّ المميّز و رفع ما استدلّ به لعدم الاجتزاء، ما ذكروه من معنى الواجب الكفائى على أحد تفاسيره، و هو:

أنّ غرض الشارع فيه لم يتعلّق بصدوره من شخص خاصّ، و إنّما الغرض هو

۱- (۱) نفس المصدر و الباب، ح ۳.

۲- (۲) مستدرك الوسائل ۳۷۲:۸، الباب ۴۱ من أبواب أحكام العشره، ح ۱.

۳- (۳) أى قوله تعالى: وَ إِذا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّهٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْها؛ سوره النساء ۸۶:۴.

۴- (۴) مصباح الفقيه، كتاب الصلاه ۴۲۳:۲.

صدوره فی الخارج، أی من أیّ شخص کان.

قال الشیخ فی النهایه فی باب الجهاد: «و هو فرض علی الکفایه، و معنی ذلک أنّه إذا قام به من فی قیامه کفایه و غناء عن الباقین، و لا یؤدّی إلی الإخلال بشیء من أمر الدّین، سقط عن الباقین»(۱).

و قال المحقّق الخراسانی: «کان هناک غرض واحد حصل بفعل واحد، صادر عن الکلّ أو البعض»(۲). و کذا غیرهما(۳).

فالمنظور إلیه فی الواجب الکفائی حصوله فی المجتمع، من دون النظر إلی شخص فاعله، و هذا البحث سیّال مطّرد فی کلّ واجب کفائی اشتغل به الصبیّ المیّز.

ثمّ الظاهر أنّه إنّما یسقط وجوب الردّ عن المصلّی بردّ الصبیّ المیّز الذی کان داخلا فی المسلّم علیهم، فلا یسقط بردّه إذا لم یکن داخلا فیهم.

و ینبغی التنبیه علی امور:

ینبغی التنبیه علی امور:

الأمر الأوّل لا یجب الردّ فی سلام غیر المیّز

صرّح کثیر من الفقهاء أنّه لا یجب الردّ فی سلام غیر المیّز؛ لعدم صدق عنوان التحیّه علیه بعد أن کان آتیا بمجرّد اللفظ، من دون کونه قاصدا للمعنی بمقتضی افتراض عدم التمیّز(۴).

۱- (۱) النهایه: ۲۸۹.

۲- (۲) کفایه الاصول ۱:۱۷۷.

۳- (۳) محاضرات فی اصول الفقه ۲:۲۰۲.

۴- (۴) ذکری الشیعه ۴:۲۶ و ۲۷، جامع المقاصد ۲:۳۵۷، روض الجنان ۲:۹۰۵ و ۹۰۶، مدارک الأحکام ۳: ۴۷۵، مستند الشیعه ۷:۷۱، مسالک الأفهام ۱:۲۳۲، العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۳:۱۹، موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الصلاه ۱۵:۴۶۵.

الأمر الثانی الأحوط وجوب الردّ و عدم الاکتفاء بردّ الصبیّ

قال الفاضل الخراسانی: «إنّ مقتضی الخبرین السابقین حصول الإجزاء به - أی بردّ الصبیّ - إلاّ أنّ ظاهر الآیه خلافه؛ لتوجّه الخطاب إلی المکلّفین منهم، و لعلّ الترجیح فی الوقوف علی ظاهر الآیه، و هو الأحوط»(۱) ، أی الأحوط وجوب الردّ و عدم الاکتفاء بردّ الصبیّ.

و قال المحدّث البحرانی - بعد ذکر کلام الشهیدین -: «و إن کان الأحوط ما ذکر»، أی الأحوط عدم الإجزاء و وجوب الردّ علی المصلّی(۲).

نقول: الظاهر أنّ هذا الاحتیاط خلاف الاحتیاط؛ لأنّه لو کان ردّ الصبیّ مجزئا لسقط الوجوب عن المصلّی، و علیه یکون ردّ السلام کلاما للآدمیّین، و یحتمل أن یکون موجبا لبطلان الصلاه.

و أیضا قال السیّد فی العروه: «نعم، لو ردّه صبیّ ممیّز ففی کفایته إشکال، و الأحوط ردّ المصلّی بقصد القرآن أو الدّعاء»(۳).

و قد استشکل فی هذا الاحتیاط کلّ من الساده الفقهاء: البروجردیّ و الخوانساری و الکلپایکانی(۴).

و فی المستمسک: «و لکنّه ضعیف؛ لأنّه خلاف الإطلاق»(۵).

و الظاهر أنّ هذا الاحتیاط غیر وجیه؛ لأنّ ضمیمه قصد القرآن أو الدّعاء لا تنفع؛ إذ غایته أن یصبح الردّ مجمعا للعنوانین: التکلّم مع الغیر و القرآن،

۱- (۱) ذخیره المعاد ۳۶۵:۲.

۲- (۲) الحدائق الناضره ۷۵:۹.

۳- (۳) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۱۹:۳-۲۰.

۴- (۴) العروه الوثقی مع تعلیقات عدّه من الفقهاء ۱۹:۳ و ۲۰.

۵- (۵) مستمسک العروه الوثقی ۵۶۰:۶.

و الثانی و إن لم یستوجب البطلان، لکن الأوّل یوجبه، و لا یزاحم ما لا اقتضاء فیه ما فیه الاقتضاء، کما فی المستند(۱).

مضافا إلی أنّ قصد القرآنیّه ینافی ردّ السلام المتقوّم بالمخاطبه مع المسلّم.

و علیه فینبغی أن لا یترک الاحتیاط بالتصدّی للردّ؛ رعایه لقاعده الاشتغال، بعد الشکّ فی حصول المسقط، ثمّ إعاده الصلاه؛ لعدم إحراز کون الردّ من أفراد الخاصّ المستثنی من عموم قدح التکلّم(۲).

و قال الشیخ الفیّاض: «و الأحوط هو الجمع بین الردّ و إعاده الصلاه»(۳).

الأمر الثالث یستحبّ تسلیم البالغین علی الصبیّ

و یستحبّ تسلیم البالغین علی الصبیّ، کما قال به الشیخ الحرّ العاملی(۴) و المحدّث النوری.

و یدلّ علیه: ما رواه فی العلل و عیون الأخبار بسند صحیح عن العبّاس بن هلال، عن علیّ بن موسی الرضا، عن آبائه علیهم السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:

خمس لا أدعهنّ حتّی الممات: الأکل علی الحضیض مع العبید، و رکوبی الحمار مؤکفا(۵)، و حلبی العنز بیدی، و لبس الصوف، و التسلیم علی الصبیان؛

۱- (۱) موسوعه الإمام الخوئی، المستند فی شرح العروه الوثقی، کتاب الصلاه ۴۶۷:۱۵.

۲- (۲) نفس المصدر.

۳- (۳) تعالیق مبسوطه علی العروه ۳۵۶:۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴۴۱:۸، الباب ۳۵ من أبواب أحکام العشره، ح ۱-۲؛ مستدرک الوسائل ۳۶۶:۸، الباب ۳۷ من أبواب أحکام العشره، ح ۱-۲.

۵- (۵) أکف الحمار: شدّ علیه الإکاف أو الوکاف، أی البرذعه و الکساء یلقی علی الحمار، شبه الرّحال و الأقتاب.تاج العروس ۸۷:۱۲ «أکف»، لسان العرب ۸۷:۱ و ۸۸ «أکف».

لیکون [ذلک] سنّه من بعدی»(۱).

و رواه فی الخصال عن السکونی عن جعفر بن محمّد عن أبیه محمّد بن علی علیهم السّلام فی حدیث مثله(۲).

و کذا ما رواه إسماعیل بن أبی زیاد [السکونی] عن جعفر بن محمّد عن آبائه علیهم السّلام، عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: «خمس لست بتارکهنّ حتّی الممات: لباس الصوف، و رکوبی الحمار مؤکفا، و أکلی مع العبید، و خصفی النعل بیدی، و تسلیمی علی الصبیان؛ لتکون سنّه من بعدی»(۳).

و یؤیّده ما رواه قطب الدّین الراوندی(۴) و الطبری فی مکارم الأخلاق(۵).

و یؤیّده أیضا: ما رواه البخاری و مسلم و غیرهما عن أنس بن مالک:

أنّه صلّی اللّه علیه و آله مرّ علی صبیان فسلّم علیهم(۶).

و فیه استحباب السلام علی الصبیان المیّزین، و کان سلامه صلّی اللّه علیه و آله من خلقه العظیم، و أدبه الشریف، و فیه تدریب لهم علی تعلّم السنن، و ریاضه لهم علی آداب الشریعه.

آراء أهل السنّه فی مسائل هذا الفصل

و الکلام فیه یقع ضمن مسائل:

۱- (۱) علل الشرائع ۱:۱۳۰، عیون الأخبار ۲:۸۱، ح ۱۴، أمالی الصدوق: ۱۳۰.

۲- (۲) الخصال: ۲۷۱-۲۷۲، ح ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸:۴۴۱، الباب ۳۵ من أبواب أحکام العشره، ح ۲.

۴- (۴) مستدرک الوسائل ۸:۳۶۷، الباب ۳۷ من أبواب أحکام العشره، ح ۴.

۵- (۵) مکارم الأخلاق ۱:۲۵۱، ح ۷۴۸.

۶- (۶) صحیح البخاری ۷:۱۶۹، ح ۶۲۴۷، صحیح مسلم ۴:۱۳۶۳، سنن الترمذی ۵:۵۷، ح ۲۷۰۱، سنن أبی داود ۵:۲۴۰، ح ۵۲۰۲.

الاولی: استحباب السلام علی الصبیّ

جاء فی فواکه الدوّانی: «و الابتداء به [بالسلام] سنّه، علی الکفایه... و تلک السنّه لکلّ من لقیته، عرفته أو لم تعرفه... و لو کان امرأه أو صبیّا»(۱).

و فی زاد المحتاج: «و یسنّ ابتداؤه [أی السلام] علی کلّ مسلم، حتّی الصبیّ، و هو سنّه عین إن کان المسلّم واحدا، و سنّه کفایه إن کان جماعه»(۲).

و فی الآداب الشرعیّه لابن مفلح: «و یجوز السلام علی الصبیان تأدیبا لهم»(۳).

و فی غمز عیون البصائر: «قال بعضهم: السلام علیهم أفضل... لما روی أنّ علیّ بن أبی طالب علیه السّلام کان یسلّم علی الصبیان و یردّون علیه و یترکون اللعب»(۴). و کذا فی کشّاف القناع، و ذکر أنّه إجماعیّ(۵).

و الحاصل: أنّه لا خلاف عندهم فی أنّه یستحبّ إذا مرّ الکبیر علی الصبیان سلّم علیهم؛ لما ورد عن أنس أنّه مرّ علی صبیان فسلّم علیهم، و قال: کان النبیّ صلّی اللّه علیه و آله یفعله(۶).

الثانیه: استحباب السلام للصبیّ

و یستحبّ للصبیّ أن یسلّم علی البالغین، جاء فی زاد المحتاج: «و یسنّ أن یسلّم الراکب علی الماشی، و الماشی علی الواقف، و الصغیر علی الکبیر، و الجمع

۱- (۱) الفواکه الدوّانی ۵۲۳:۲.

۲- (۲) زاد المحتاج ۲۹۳:۴.

۳- (۳) الآداب الشرعیّه ۳۵۷:۱.

۴- (۴) غمز عیون البصائر ۳۱۹:۳.

۵- (۵) کشّاف القناع ۱۷۹:۲.

۶- (۶) صحیح البخاری ۱۶۹:۷، صحیح مسلم ۱۳۶۳:۴، سنن الترمذی ۵۷:۵، سنن أبی داود ۲۴۰:۵.

القلیـل علی الجمع الکثیر فی حال التلاقی فی الطریق»(۱) ، و به قال الشـربینی و الأنصاری و ابن حجر من فقهاء الشافعیّه(۲) ؛ لما روی عن أبی هریره، قال:

قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: «یسلّم الصغیر علی الکبیر، و المارّ علی القاعد، و القلیل علی الکثیر»(۳).

الثالثه: جواب سلام الصبیّ المیّز

قال الجمهور: إنّه یجب ردّ سلام الصبیّ المیّز علی البالغ(۴) ، جاء فی کشّاف القناع: «و إن سلّم صبیّ علی بالغ وجب الردّ علی البالغ فی وجه، و هو الصحیح؛ لأنّه مکلّف»(۵).

الرابعه: حکم ردّ السلام علی الصبیّ

و أمّا ردّ السلام علی الصبیّ فغیر واجب؛ لعدم تکلیفه، فلو سلّم علی صبیّ لم یجب علیه الردّ؛ لحدیث رفع القلم عن ثلاث(۶) ، و لکن إن ردّ الصبیّ السلام یسقط عن الباقین إن کان عاقلا و یعقل ردّ السلام عند الحنفیه؛ لأنّه من أهل الفرض فی الجمله، بدلیل حلّ ذبیحته، مع أنّ التسمیه فیها فرض عندهم(۷).

۱- (۱) زاد المحتاج ۲۹۴:۴، الجامع لأحکام القرآن ۳۰۲:۵.

۲- (۲) مغنی المحتاج ۲۱۵:۴، نهایه المحتاج ۵۲:۸، تحفه المحتاج ۱۸۹:۴.

۳- (۳) صحیح البخاری ۱۶۵:۷، سنن الترمذی ۶۲:۵، سنن أبی داود ۲۳۹:۵.

۴- (۴) الفواکه للدوانی ۵۲۳:۲، غمز العیون البصائر ۳۱۹:۳، تحفه المحتاج ۱۸۷:۴، زاد المحتاج ۱۸۷:۴، و ۴: ۲۹۲، مغنی المحتاج ۲۱۳:۴، نهایه المحتاج ۵۰:۸.

۵- (۵) کشّاف القناع ۱۷۹:۲.

۶- (۶) تقدّم تخریجه.

۷- (۷) أحکام الصغار: ۲۲، ردّ المحتار ۵۷۷:۱.

و الأصحّ عند الشافعيّه عدم سقوط فرض ردّ السلام عن الجماعه بردّ الصبيّ.

و قد توقّف فی الاکتفاء بردّ الصبیّ عن الجماعه صاحب الفواکه من المالکیّه، حیث قال: «و لنا فیه وقفه؛ لأنّ الردّ فرض علی البالغین، و ردّ الصبیّ غیر فرض علیه، فکیف یکفی عن الفرض الواجب علی المکلّفین؟ فلعلّ الأظهر عدم الاکتفاء بردّه عن البالغین»(۱).

الخامسه: ردّ السلام فی الصلاه

ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعه إلی أنّه لا یجوز ردّ السلام فی الصلاه بالکلام عند بعضهم(۲) ، و لکن یستحبّ أن یردّ علیه بالإشاره(۳).

قال فی المجموع: «إذا سلّم إنسان علی المصلّی لم یستحقّ جوابا، لا فی الحال و لا بعد الفراغ... لفظا، فإن ردّ علیه فی الصلاه لفظا بطلت صلاته إن قال:

علیکم السلام، بلفظ الخطاب، فإن قال: و علیه السلام، بلفظ الغیبه لم یبطل»(۴).

و استدلّوا بحدیث جابر، حیث قال: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بعثنی لحاجه، ثمّ أدرکته و هو یصلّی، فسلّمت علیه فأشار إلیّ، فلمّا فرغ دعانی فقال: «إنّک سلّمت آنفا و أنا اصلّی»، و هو موجّه حینئذ قبل المشرق(۵).

۱- (۱) الفواکه للدوانی ۵۲۳:۲.

۲- (۲) اللباب فی شرح الکتاب ۱-۲، ۸۴، شرح فتح القدیر ۳۵۸:۱، الهدایه ۶۹:۱.

۳- (۳) المهذّب ۸۸:۱، العزیز شرح الوجیز ۳۷۶:۱۱، البحر الرائق ۱۵:۲، المغنی ۷۱۱:۱، و الشرح الکبیر ۱: ۶۸۳.

۴- (۴) المجموع شرح المهذّب ۱۱۴:۴.

۵- (۵) السنن الکبری للبیهقی ۱۴۳:۳، ح ۳۴۸۶، معرفه السنن و الآثار للبیهقی ۱۱۱:۲، کنز العمّال ۲۱۵:۹.

و حدیث صهیب صاحب رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال: مررت علی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و هو یصلّی، فسلمت علیه فردّ إلیّ إشاره، قال لیث: حسبته قال بإصبعه(۱).

و فی روایه اخری قال: «إنّی لم یمنعنی أن أردّ علیک إلاّ أنّی کنت اصلّی»(۲).

۱- (۱) السنن الکبری للبیهقی ۱۴۴:۳، ح ۳۴۹۰، نیل الأوطار ۳۳۱:۲، صحیح ابن حبّان ۳۴:۶.

۲- (۲) مسند أبی حنیفه: ۳۳.

فهرس المطالب

الفصل الثانى: صوم الصبىّ

المبحث الأوّل: مشروعيّه صوم الصبىّ ٩

تمهيد ٩

أدلّه مشروعيّه صوم الصبىّ ١٠

الطائفه الاولى: ما تدلّ على استحباب الصوم للصبىّ ١١

الطائفه الثانيه: ما تدلّ على جواز أخذ الصبىّ بالصّوم ١٣

الطائفه الثالثه: ما تدلّ على أمر الولىّ الصبىّ بالصوم ١۴

الطائفه الرابعه: ما تدلّ على مطلوبيّه الصوم مطلقا ١۵

الطائفه الخامسه: ما ورد فى بيان علّه الصوم ١۶

صوم الصبىّ للتمرين فقط ١٧

أحكام صوم الصبىّ ١٨

نيّه صوم الصبىّ ٢٠

فرع ٢٢

آراء أهل السنّه فی مشروعیّه صوم الصبیّ ۲۴

المبحث الثانی: تمرین الصبیّ علی الصیام و مؤاخذته علیه ۲۶

مبدأ التمرین و المؤاخذه ۲۸

التحقیق فی المسأله ۳۲

اشتراک الصبیّ و الصبیّه فی الحکم ۳۴

آراء أهل السنّه فی تمرین الصبیّ علی الصیام و مؤاخذته علیه ۳۵

أ – الشافعیّه ۳۶

ب – الحنابله ۳۶

ج – الحنفیّه ۳۷

المبحث الثالث: بلوغ الصبیّ فی شهر رمضان ۳۹

الصوره الاولی: بلوغ الصبیّ قبل الفجر مع التمکّن من الطهاره ۳۹

الصوره الثانیه: الصوره نفسها مع عدم التمکّن من الطهاره ۴۰

الصوره الثالثه: بلوغ الصبیّ بعد الزوال ۴۲

الصوره الرابعه: بلوغ الصبیّ قبل الزوال ۴۳

الصوره الخامسه: ما إذا لم یتناول شیئا و لم یکن ناویا للصوم أیضا ۴۸

تتمیم ۴۹

حکم بلوغ الصبیّ أثناء النهار عند أهل السنّه ۴۹

إیضاح ۵۴

فرعان ۵۴

إیضاح ۵۴

المبحث الرابع: اعتكاف الصبيّ ٥٥

القول الأوّل: عدم الصحّه ٥٦

القول الثانى: صحّته تمرينا ٥٧

ص:٥٩٨

القول الثالث: صحّه اعتكاف الصبیّ و مشروعیّته ۵۸

إتمام الاعتكاف فی اليوم الثالث ۶۰

محرّمات الاعتكاف بالنسبه إلی الصبیّ ۶۱

آراء أهل السنّه فی اعتكاف الصبیّ ۶۴

الفصل الثالث: زكاه أموال الصبیّ

تمهيد ۶۹

المبحث الأوّل: زكاه أموال الأطفال ۷۱

المطلب الأوّل: زكاه أموال الأطفال الصامته ۷۱

أدلّه عدم وجوب الزكاه فی النقدين علی الأطفال ۷۳

المطلب الثانی: زكاه أموال الأطفال غير الصامته ۷۷

أدلّه وجوب الزكاه فی أموال الأطفال غير الصامته ۷۸

عدم وجوب الزكاه فی أموال الأطفال غير الصامته ۸۳

أدلّه عدم وجوب الزكاه فی غلّات الأطفال و مواشيهم ۸۴

المطلب الثالث: زكاه أموال الطفل لو بلغ فی أثناء الحول ۸۹

أدلّه هذا الحكم ۹۰

المبحث الثانی: استحباب الزكاه فی أموال الصغار ۹۶

المطلب الأوّل: استحباب الزكاه فی أموالهم الصامته ۹۶

أدلّه استحباب زكاه أموال الصغار الصامته ۹۸

الجواب عمّا اختاره فی السرائر و المدارک ۱۰۱

الأقسام المتصوّره فی التجاره و المضاربه بأموال الصغار ۱۰۲

اتّجار الولىّ للطفل ١٠٢

ص:٥٩٩

لمن الربح و على من الخساره؟ ۱۰۳

اتّجار الولیّ بمال الطفل لنفسه ۱۰۶

ضمان الولیّ لمال الیتیم و اتّجاره لنفسه ۱۰۸

حکم الزکاه فی هذا القسم ۱۱۲

اتّجار ولیّ الطفل غیر الملیّ بماله ۱۱۳

اتّجار غیر الولیّ بمال الطفل للطفل ۱۱۴

ینبغی التنبیه علی أمرین ۱۱۵

فرع ۱۱۶

المطلب الثانی: استحباب الزکاه فی غلّات الصغار و مواشیهم ۱۱۸

عدم استحباب الزکاه فی غلّات و مواشی الصغار ۱۲۲

التفصیل بین الغلّات و المواشی ۱۲۹

و ینبغی التنبیه علی امور ۱۳۰

الأمر الأوّل ۱۳۰

الأمر الثانی ۱۳۱

الأمر الثالث ۱۳۲

الأمر الرابع ۱۳۴

الأمر الخامس ۱۳۶

المبحث الثالث: آراء أهل السنّه فی زکاه أموال الصغار ۱۳۸

إیضاح ۱۴۳

المبحث الرابع: عدم وجوب زکاه الأبدان علی الصبیّ ۱۴۵

أدلّه عدم وجوب زكاه الفطره على الصبيّ ۱۴۶

فرع ۱۴۸

ص:۶۰۰

مذهب أهل السنّه فی وجوب الفطره علی الصبیّ ۱۴۸

الفصل الرابع: خمس أموال الأطفال

تمهید ۱۵۵

المبحث الأوّل: وجوب الخمس فی أموال الأطفال ۱۵۷

أدلّه وجوب الخمس فی المعادن و الکنوز و الغوص للأطفال ۱۵۸

اشتراط وجوب الخمس بالبلوغ مطلقا ۱۶۲

أدلّه اشتراط وجوب الخمس بالبلوغ ۱۶۳

أقوال الفقهاء فی معنی حدیث الرفع ۱۶۷

مخالفه القول الثالث لمفاد بعض الروایات ۱۷۲

تطبیق المعانی الخمسه فی مسأله خمس أموال الصبیّ ۱۷۹

عدم اشتراط ثبوت الخمس بالبلوغ مطلقا ۱۸۱

أدلّه عدم اشتراط ثبوت الخمس بالبلوغ ۱۸۳

ثبوت الخمس بعد التکلیف ۱۹۱

المبحث الثانی: الخمس فی أموال الصبیّ عند أهل السنّه ۱۹۳

تمهید ۱۹۳

الأوّل: خمس الغنیمه للصبیّ ۱۹۵

الثانی: خمس المعادن و الرکاز و الغوص للصبیّ ۱۹۷

الفصل الخامس: حجّ الصبیّ

المبحث الأوّل: حکم حجّ الصبیّ ۲۰۳

أدلّه عدم وجوب الحجّ علی الصبیّ ۲۰۵

رأی أهل السنّه فی حکم الحجّ علی الصبیّ ۲۰۹

المبحث الثانی: نذر الصبیّ للحجّ ۲۱۱

نذر الصبیّ للحجّ عند أهل السنّه ۲۱۴

إیضاح ۲۱۵

التحقیق فی عدم وصف الحجّ النذری و نحوه بالوجوب ۲۱۵

المبحث الثالث: مشروعیّه حجّ الصبیّ ۲۱۹

استحباب حجّ الصبیّ الممیّز ۲۲۱

أدلّه صحّه حجّ الصبیّ الممیّز ۲۲۲

استحباب إحجاج الصبیّ غیر الممیّز ۲۲۸

أدلّه استحباب إحجاج الصبیّ للولیّ ۲۳۱

عدم اختصاص الحکم بالصبیّ ۲۳۳

استحباب العمره للصبیّ ۲۳۸

صحّه حجّ الصبیّ عند أهل السنّه ۲۴۰

المبحث الرابع: أولیاء الأطفال فی الحجّ ۲۴۴

أدلّه هذا القول ۲۴۴

الولایه فی الحجّ تشمل الامّ أیضا ۲۴۷

أدلّه شمول الولایه فی الحجّ للامّ أیضا ۲۴۸

الولایه فی الحجّ تشمل لمن یتکفّل أمر الطفل ۲۵۰

أدلّه ولایه من یتکفّل أمر الطفل فی الحجّ ۲۵۱

امور ینبغی ذکرها ۲۵۵

أولياء الأطفال فى الحجّ عند أهل السنّه ٢٥٧

المبحث الخامس: اشتراط إذن الولىّ فى صحّه حجّ الصبىّ ٢٥٩

ص:٦٠٢

اعتبار إذن الولیّ ۲۵۹

أدلّه اشتراط صحّه حجّ الصبیّ بإذن الولیّ ۲۶۰

اعتبار إذن الأبوین ۲۶۵

عدم اشتراط إذن الولیّ فی صحّه حجّ الصبیّ ۲۶۷

أدلّه عدم اشتراط إذن الولیّ فی حجّ الصبیّ ۲۶۸

اشتراط إذن الولیّ فی صحّه حجّ الصبیّ عند أهل السنّه ۲۷۰

المبحث السادس: مئونه حجّ الصبیّ ۲۷۲

الدلیل علی أنّ نفقته الزائده علی الولیّ ۲۷۳

مناقشه ما ذهب إلیه المشهور ۲۷۵

فرع ۲۷۶

نفقه حجّ الصبیّ فی فقه أهل السنّه ۲۷۸

المبحث السابع: مواقیت إحرام الصبیان ۲۸۰

الأوّل: إحرامهم من فخّ ۲۸۱

أدلّه القول بأنّ میقات الصبیان هو فخّ ۲۸۳

میقات الأطفال میقات المکلّفین ۲۸۴

رأی أهل السنّه فی میقات الصبیّ ۲۹۰

المبحث الثامن: محظورات الإحرام و الکفّارات للصبیّ ۲۹۱

المطلب الأوّل: منع الولیّ الصبیّ من ارتکاب المحظورات ۲۹۱

جواز الاستظلال للصبیّ حین الإحرام ۲۹۳

أدلّه جواز الاستظلال للصبیّ ۲۹۴

المطلب الثانی: حکم الکفّاره بالنسبه إلی الصبیّ ۲۹۶

المقام الأوّل: کفّاره غیر الصید ۲۹۶

ص:۶۰۳

الأدلّه على عدم وجوب الكفّاره فی غیر الصید ۲۹۷

الكفّاره على الولیّ ۳۰۳

أدلّه وجوب الكفّاره على الولیّ ۳۰۴

الكفّاره على الصبی ۳۰۷

المقام الثانی: كفّاره الصید ۳۰۸

محظورات الإحرام و الكفّارات فی حجّ الصبیّ عند أهل السنّه ۳۱۱

تتمیم ۳۱۳

فروع ۳۱۳

الفرع الأوّل ۳۱۳

الفرع الثانی ۳۱۴

الفرع الثالث ۳۱۷

المبحث التاسع: كیفیّه أفعال الحجّ للصبیّ ۳۱۹

فرع ۳۲۲

رأی أهل السنّه فی كیفیّه أفعال حجّ الصبیّ ۳۲۳

المبحث العاشر: شرائط الطواف و أجزاؤه بالنسبه إلی الصبیّ ۳۲۵

المطلب الأوّل - حكم طهاره الصبیّ فی الطواف ۳۲۶

المقام الأوّل: الصبیّ الممیّز ۳۲۶

المقام الثانی: الصبیّ غیر الممیّز ۳۲۸

القول الأوّل: لزوم طهارتهما ۳۳۰

القول الثانی: الاكتفاء بطهاره الولیّ فقط ۳۳۲

القول الثالث: كفايه طهاره الطفل و لو صوره ۳۳۳

القول الرابع: عدم اشتراط طهارتهما ۳۳۵

ص:۶۰۴

آراء أهل السنّه فی اعتبار الطهاره فی طواف الصبیّ ۳۳۶

أ – الحنابله ۳۳۷

ب – المالکیّه ۳۳۷

ج – الشافعیّه ۳۳۷

المطلب الثانی: شرطیّه الختان بالنسبه إلی الصبیّ ۳۳۸

القول الأوّل: عدم اعتبار الختان مطلقا ۳۳۹

الأدلّه علی عدم اشتراط الختان فی الصبیّ ۳۴۰

القول الثانی: اعتبار الختان مطلقا ۳۴۱

أدلّه اعتبار الختان فی الصبیّ ۳۴۲

القول الثالث: التفصیل بین المیّز و غیره ۳۴۴

إیضاحان ۳۴۵

فروع ۳۴۵

الفرع الأوّل ۳۴۵

الفرع الثانی ۳۴۷

الفرع الثالث ۳۴۸

الفرع الرابع ۳۴۸

آراء بعض فقهاء أهل السنّه فی الفرع الرابع ۳۵۰

المبحث الحادی عشر: صلاه طواف الصبیّ ۳۵۲

مذهب أهل السنّه فی المسأله ۳۵۳

المبحث الثانی عشر: حکم بقیّه مناسک حجّ الصبیّ ۳۵۵

جواز خروج الصّبيان من المزدلفه قبل الفجر ۳۵۷

النّيابه عن الصبیّ فی الرمی ۳۵۹

ص:۶۰۵

آراء أهل السنّه فی المقام ۳۶۱

المبحث الثالث عشر: الهدی فی حجّ الصبیّ ۳۶۴

المقام الأوّل: الهدی فی حجّ الصبیّ غیر المميّز ۳۶۴

أدلّه وجوب الهدی علی الولیّ فی حجّ الصبیّ غیر المميّز ۳۶۵

بدل الهدی علی الولیّ ۳۷۰

أدلّه هذا الحکم ۳۷۱

المقام الثّانی: الهدی فی حجّ الصبیّ المميّز ۳۷۲

أدلّه جواز أمر الولیّ الصبیّ بالصیام ۳۷۳

الهدی علی الصبیّ ۳۷۵

الهدی أو بدله علی الولیّ ۳۷۶

الأدلّه علی وجوب الهدی أو بدله علی الولیّ ۳۷۷

إیضاح ۳۷۹

ثمن هدی الصبیّ عند أهل السنّه ۳۷۹

المبحث الرابع عشر: حکم طواف النّساء للصبیّ ۳۸۱

المقام الأوّل: لزوم تحقّق طواف النّساء من الصبیّ ۳۸۱

الأدلّه علی لزوم تحقّق طواف النّساء من الصبیّ ۳۸۳

المقام الثانی – حرمه الاستمتاع بالنّساء للصبیّ ۳۸۷

أدلّه حرمه النّساء علی الصبیّ ۳۸۸

عدم الحرمه مطلقا ۳۹۰

عدم الحرمه بالنسبه إلی غیر المميّز ۳۹۱

حرمه النّساء على الصبيّ بعد البلوغ ۳۹۲

المبحث الخامس عشر: فساد حجّ الصبيّ ۳۹۴

ص:۶۰۶

أدلّه عدم فساد حجّ الصبیّ و عدم القضاء علیه ۳۹۶

فساد حجّ الصبیّ و وجوب القضاء علیه ۳۹۷

أدلّه فساد حجّ الصبیّ بالجماع ۳۹۸

فساد حجّ الصبیّ و عدم وجوب القضاء علیه ۳۹۹

مئونه قضاء حجّ الصبیّ ۴۰۱

وقت قضاء الحجّ ۴۰۲

عدم کفایه القضاء عن حجّه الإسلام ۴۰۳

تقدّم حجّه الإسلام علی القضاء ۴۰۴

فرع ۴۰۵

فساد حجّ الصبیّ عند أهل السنّه ۴۰۶

إجزاء القضاء عن حجّه الإسلام ۴۱۰

المبحث السادس عشر: بلوغ الصبیّ أثناء النسک ۴۱۳

الاولی: بلوغ الصبیّ قبل المشعر ۴۱۳

أدلّه إجزاء حجّ الصبیّ عن حجّه الإسلام إذا بلغ قبل المشعر ۴۱۵

عدم الإجزاء عن حجّه الإسلام ۴۲۲

أدلّه هذا القول ۴۲۳

الامور المترتّبه علی القول بالإجزاء ۴۲۵

أ - تجدید النیّه ۴۲۵

وجوب تجدید النیّه ۴۲۶

أدلّه وجوب تجدید النیّه ۴۲۷

ب: اشتراط الاستطاعه أو عدمها ۴۲۸

عدم اعتبار الاستطاعه من حين الإحرام ۴۲۹

اشتراط تقدّم الاستطاعه ۴۳۱

اشتراط الاستطاعه من الميقات ۴۳۳

اشتراط الاستطاعه من حين البلوغ ۴۳۳

ج: عدم اختصاص الإجزاء بحجّ القران و الإفراد ۴۳۵

اشتراط الإجزاء بإدراك خصوص المشعر ۴۳۹

عدم الإجزاء إن أدرك الاضطرارى من المشعر ۴۴۰

المسأله الثانيه: بلوغ الصبىّ بعد الوقوف فى عرفه ۴۴۲

المسأله الثالثه: بلوغ الصبىّ بعد المشعر ۴۴۲

المسأله الرابعه: بلوغ الصبىّ قبل أن يحرم من الميقات ۴۴۳

المسأله الخامسه: بلوغ الصبىّ بعد الإحرام و قبل الأعمال ۴۴۴

المسأله السادسه ۴۴۵

فروع ۴۴۷

الفرع الأوّل ۴۴۷

الفرع الثانى ۴۵۱

وقوع الحجّ عن الصبىّ استحبابا ۴۵۳

الفرع الثالث ۴۵۴

أدلّه هذا القول ۴۵۵

عدم استقرار الحجّ عليه ۴۵۷

ما تحقّق به استقرار الحجّ على المكلّف ۴۶۱

بلوغ الصبىّ فى أثناء النسك عند أهل السنّه ۴۶۴

المبحث السابع عشر: نيابه الصبىّ فى الحجّ و النيابه عنه ۴۶۶

المقام الأوّل: نيابه الصبىّ غير المميّز ۴۶۶

ص:۶۰۸

المقام الثانی: نیابه الصبیّ الممیّز ۴۶۸

الجهه الاولی: نیابته علی فرض عدم مشروعیّه عباداته ۴۶۸

الجهه الثانیه: نیابه الصبیّ علی تقدیر مشروعیّه عباداته ۴۷۰

الأدلّه علی عدم صحّه نیابه الصبیّ ۴۷۱

جواز نیابه الصبیّ ۴۷۷

جواز نیابه الصبیّ عن المیّت ۴۸۰

جواز نیابه الصّبیّ فی المندوب ۴۸۲

فرعان ینبغی ذکرهما ۴۸۶

الفرع الأوّل ۴۸۶

الفرع الثانی ۴۸۶

المقام الثالث: النّیابه عن الصّبیّ ۴۹۱

الأدلّه علی صحّه النّیابه عن الصّبیّ ۴۹۲

نیابه الصّبیّ فی الحجّ عند أهل السّنه ۴۹۴

النیابه عن الصّبیّ فی الحجّ عند أهل السّنّه ۴۹۶

الفصل السادس: جهاد الصبیّ

المبحث الأوّل: فی أهمّیّته و أنّه لا یجب علی الصّبیّ ۴۹۹

عدم وجوب الجهاد علی الصّبیّ ۵۰۱

المبحث الثانی: مشروعیّه جهاد الصبیّ ۵۰۲

آراء أهل السنّه فی جهاد الصبیّ ۵۱۰

أ - الحنفیّه ۵۱۰

ب - المالكيه ٥١١

ص:٦٠٩

ج – الشافعيّه ۵۱۲

د – الحنابله ۵۱۳

المبحث الثالث: فروع تناسب باب الجهاد ۵۱۵

الفرع الأول ۵۱۵

أدلّه الإسهام للصبیّ ۵۱۶

آراء أهل السنّه فی المسأله ۵۱۷

الفرع الثانی: استحقاق الصبیّ للسّلب ۵۱۹

أدلّه هذا الحکم ۵۲۰

آراء أهل السنّه فی المسأله ۵۲۱

الفرع الثالث: أمان الصبیّ ۵۲۳

أمان الصبیّ عند أهل السنّه ۵۲۵

الفرع الرابع: عدم جواز قتل صبیان الکفّار ۵۲۶

الأدلّه علی عدم جواز قتل صبیان الکفّار ۵۲۷

رأی أهل السنّه فی المسأله ۵۲۹

التترّس بالأطفال ۵۳۰

المقام الأوّل: التترّس بأطفال الکفّار و نسائهم ۵۳۰

المقام الثانی: التترّس بأطفال المسلمین و نسائهم ۵۳۲

وجوب الکفّاره فی قتل صبیان المسلمین ۵۳۴

أدلّه القول الثانی ۵۳۸

عدم القود فی قتل الترس المسلم ۵۴۰

أحكام التترّس عند فقهاء أهل السنّه ۵۴۱

المقام الأوّل: التترّس بأطفال الكفّار و نسائهم ۵۴۱

ص:۶۱۰

المقام الثانی: التترّس بأطفال المسلمین و أساراهم ۵۴۳

الفرع الخامس: لا جزیه علی الأطفال ۵۴۵

الدلیل علی عدم الجزیه علی الأطفال ۵۴۶

حکم الجزیه علی الأطفال عند أهل السنّه ۵۴۸

الفرع السادس: سبی النساء و الصبیان و أحکامه ۵۴۹

الأثر الأوّل: إنّ النساء و الصبیان... یصیرون رقیقا ۵۵۰

الأدلّه علی استرقاق الصبیّ ۵۵۱

آراء أهل السنّه فی استرقاق الصبیّ ۵۵۲

الأثر الثانی: عدم جواز التفریق بین الامّ و ولیدها ۵۵۳

رأی أهل السنّه فی المسأله ۵۵۵

تتمّه: ۵۵۶

التفرقه بین الصبیّ و غیر الامّ ۵۵۷

الفصل السابع: الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

تمهید ۵۶۱

المقام الأوّل: هل هما واجبان کفایه أو عینا؟ ۵۶۲

المقام الثانی: هل هما واجبان عقلا أو شرعا؟ ۵۶۳

سقوطهما عن البالغین بفعل الصبیّ ۵۶۵

رأی أهل السنّه فی المسأله ۵۶۶

الفصل الثامن: استحباب التسلیم علی الصبیّ

المبحث الأوّل: معنی السلام و صیغته و حکم ردّه ۵۷۱

صیغه السلام و صیغه الردّ ۵۷۲

المبحث الثانی: استحباب السلام للصبیّ، و ما یترتّب علیه ۵۷۵

المطلب الأوّل: استحباب السلام للصبیّ ۵۷۵

المطلب الثانی: وجوب ردّ سلام الصبیّ ۵۷۶

المطلب الثالث: حکم ردّ الصبیّ السّلام ۵۸۰

الأدلّه علی عدم الاکتفاء بردّ الصبیّ ۵۸۱

البناء علی شرعیّه أفعال الصبیّ ۵۸۴

الاکتفاء بردّ الصبیّ ۵۸۵

الأمر الأوّل ۵۸۸

الأمر الثانی ۵۸۹

الأمر الثالث ۵۹۰

آراء أهل السنّه فی مسائل هذا الفصل ۵۹۱

الاولی: استحباب السلام علی الصبیّ ۵۹۲

الثانیه: استحباب السلام للصبیّ ۵۹۲

الثالثه: جواب سلام الصبیّ المیّز ۵۹۳

الرابعه: حکم ردّ السلام علی الصبیّ ۵۹۳

الخامسه: ردّ السلام فی الصلاه ۵۹۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹